

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص فقه

خادِمُ الرَّافِعِي والرَّوْضَة

للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي

(745هـ -794هـ)

من أول كتاب التيمُّم حتى نهاية باب مسحِ الخُف

-دراسة وتحقيق-

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد:

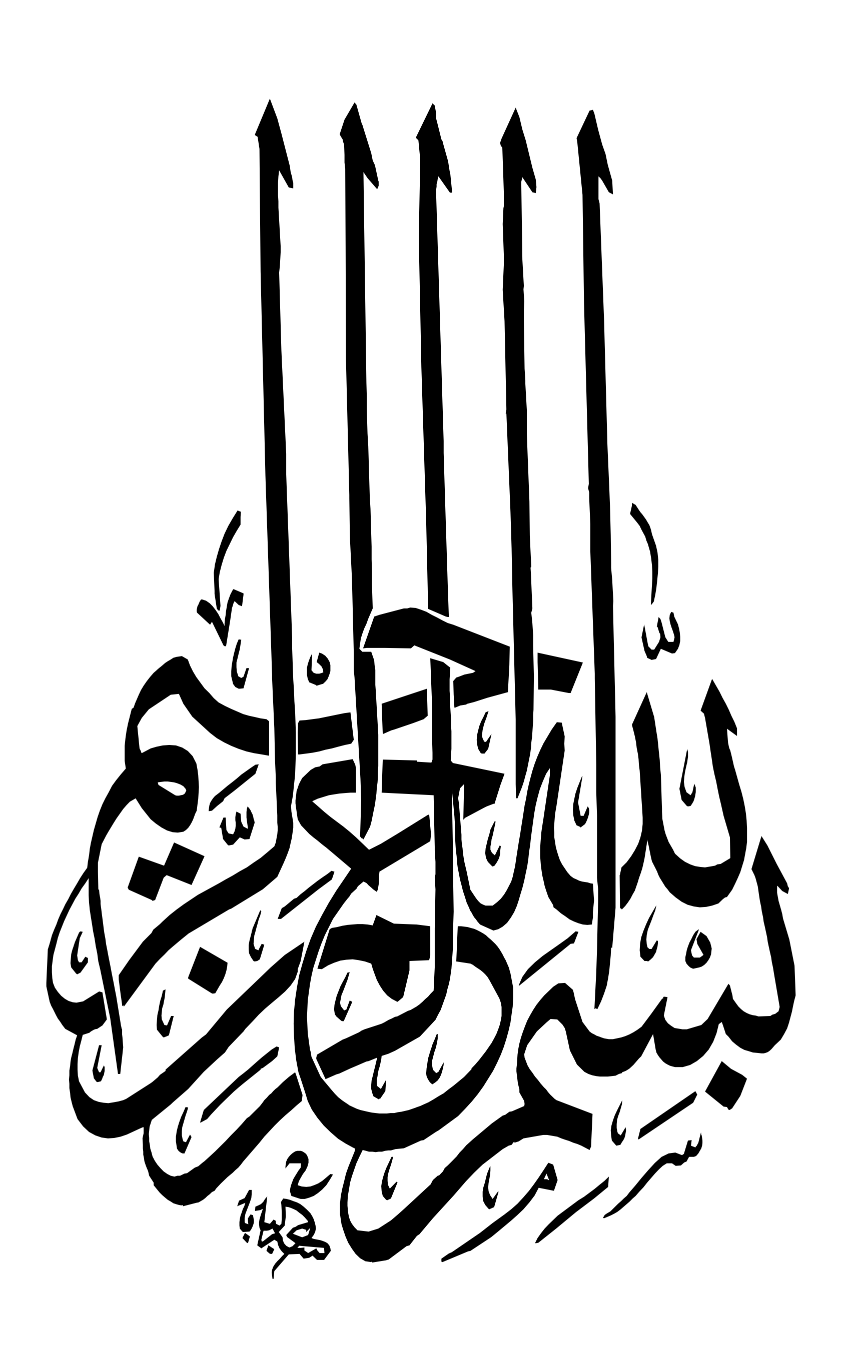
محمد بن علي بن عبدالرحمن المحيميد

الرقم الجامعي: 43288266

إشراف فضيلة الشيخ:

. أ د. صالح بن أحمد بن محمد الغزالي

العام الجامعي: 1435هـ/ 1436هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:—

فهذه رسالتي للماجستير المسمّاة:

(**خادم الرافعي والروضة**) للإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت[illegible]هـ)— من أول كتاب التيمم حتى نهاية باب مسح الخف— دراسةً وتحقيقا.

والكتاب يشرح فيه ما أشكل من كتابَيْ:

- كتاب **العزيز شرح الوجيز** للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد **الرافعي** (ت[illegible]هـ).
- وكتاب **الروضة** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف **النووي**(ت[illegible]هـ).

إعداد الطالب: محمد بن علي بن عبدالرحمن المحيميد في تخصّص الفقه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية في عام[illegible]هـ

إشراف فضيلة الشيخ: أ.د صالح بن أحمد بن محمد الغزالي.

لمّا ظهر أن هذا المخطوط من الأهميّة بمكان ولا يزال محبوساً في عالم المخطوطات ويُشكل على الباحثين الإفادة منه عزم الزملاء على اختيار هذا المخطوط وبذل الوسع في تحقيقه ليكون الهدف الأسمى من ذلك هو نشره مطبوعاً للانتفاع منه وبعد الانتهاء من العمل توصلت لنتائج من أهمّها:

أن الإمام الزركشي يكاد يكون استوفى كُتب المذهب في كتابه من خلال عرضه لآرائهم استدلالاً أو اعتراضا.

توجيهه لكلام الإمامين بما يستطيع ومقارنته لكلامهما.

نادراً ما يخرج عن الخلاف داخل المذهب،

وحقّقت من هذا الكتاب كتاب التيمّم الذي فصّل فيه الزركشي طويلاً فبدأ بالمبيح للتيمّم ثم عقد باباً في كيفية التيمّم ثم عقد باباً ثالثاً في أحكام التيمّم وبعده بدأ بأحكام المسح على الخف وبعده أحكام الخف الذي يُمسح عليه ثم أقل وأكثر مدة المسح وختم في أحكام الخف المتخرّق.

Summary of the Thesis

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions in. Either: –
This is my master's named:
(kadem alrafie and alraodah) to Imam Muhammad bin Abdullah bin Al-zarkashi Bhadur Al-Shafi'i (d. 794 e) – from the first book to do tayammum even end door clear sock- study and investigation.
The book explains what forms of writing:
• Book alaziaa of Imam Azeez Abu Qassem Abdulkarim bin Mohd rafee (d. 623 e).
• The alraodah book of Imam Abu Zakariya Yahya Bin Sharaf Nawawi (d. 676 e).
Preparation: Mohammed bin Ali al-mohaimeed, in jurisprudence, University of Umm Al Qura, in Saudi Arabia, in 1436 e
Supervision of Shaykh: Prof. Saleh bin Ahmed bin Mohammed al-Ghazali.
To back that this manuscript is important, and is still being held in the manuscripts, and benefit from, researchers determined colleagues choose this manuscript and do everything possible to achieve the ultimate goal of the bulletin printed for the use of it, and after the completion of the work to the results including:
Imam Al-zarkashi almost met wrote the cult in writing, through the presentation of their evidence or none.
Redirect to Word of the imams can, and compared to both.
Rarely out of disagreement within the cult,
This book has made the book the chapter where Al-zarkashi tayammum long began with permissible to do tayammum, then hold the Pope how tayammum, then Juan III in terms of tayammum, and afterwards began to survey the slippers, and several provisions of sock which scans, and then less than duration of the scan, and seal in terms of sock almtkherk.

شكر وتقدير:

أحمد الله وأشكره على ما منَّ به من إتمام هذه الرسالة ، ثم أشكر والديَّ: علي بن عبدالرحمن المحيميد، ووالدتي: نورة بنت عبدالعزيز العريني، على بذلهما النصح والتوجيه لي منذ الصِّغر، فمنهما رأيت الحث والحرص على طلب العلم، والتزوّد منه، ثم أشكر زوجي: منيرة بنت عبدالله المحيميد، على ما بذلته معي سفراً وحضراً في سبيل إنهاء هذه الرسالة، والشكر موصول لمشرفي أ.د. صالح الغزالي، وأشكر صحبي ورفاقي في الدراسة ومن كان عوناً لي في البحث ، وعلى رأسهم: الشيخ: إبراهيم بن عبد الله الفايز، والشيخ: إبراهيم بن فريهد العنزي، والشيخ خالد الغفيص.

جزى الله الجميع كل خير، ودفع عنهم كل سوء.

المقدمـــــة

الحمد لله الذي جعل لأهل العلم منزلةً عليّة، والصلاة والسلام من حثّ على طلب العلم وتحصيله وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فإنّ علم الفقه من أجلّ العلوم الإسلامية، إذ مقصده الأسمى تطبيق أحكام الشرع على الأفعال والأقوال، ولذا اهتم العلماء بهذا الفن اهتماماً بالغاً، وشيّدوا بنيانه بتأليف الكتب الكثيرة، وتصدّروا للتدريس والإفتاء والقضاء، فعلم الفقه تتّضح به الأحكام، فيتبيّن الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وبه يتعرّف العبد إلى العبادات التي يتقرّب بها إلى الله، ولقد قيّض الله لهذا العلم رجالاً لم يكفهم عقْد المجالس للتدريس والإفتاء، بل شفعوا ذلك بالكتابة ليبقى تراثهم جيلاً بعد جيل، وهانحن بعد أكثر من ألف سنةٍ نقرأ ما ألّفه هؤلاء الأئمّة غضّاً كأنمّا كتب قبل عام. فاهتمام علماء الفقه بالتأليف بدأ منذ وقت مبكّر، فأئمّة المذاهب الأربعة وإن كان بعضهم لم يؤلّف استقلالاً؛ لكن قد وضع منهجاً من خلاله استقى تلامذته هذه المنهجية ونسجوا عليها كُتباً، وبعضهم ألّف في غير الفقه وأدرَج معه أقواله وأقوال من سبقه فصار كتاباً يضمّ الحديث والفقه، كما فعل الإمام مالك في الموطّأ.

أما الإمام الشافعي (ت204هـ) فترك لنا من التراث كتابين عظيمين هما: الرسالة، في أصول الفقه، والأم في الفقه، واهتمّ من بعده تلامذته بكتابيه، وصاروا بالأم بارّين، فأوّل من اهتمّ بها تلميذه الربيع(ت 270هـ)، والإمام البويطي(ت 231هـ)، ثم الإمام المزني(ت246هـ) في مختصره الشهير، فهذا الإمام الماوردي(ت 450هـ) يشرح هذا المختصر في كتابه: الحاوي الكبير، ويضيف الإمام الفوراني(ت 461هـ) كتابه الإبانة ويتوفّى قبل إتمامه، فيُتمّه الإمام المتولّي(ت 478هـ)، وأثناء ذلك يؤلّف الإمام الجويني –إمام الحرمين–(ت 478هـ)، كتابه النفيس نهاية المطلب في دراية المذهب، ويأتي تلميذه الغزالي(ت505هـ) فيبسط المذهب في كُتبه الثلاثة: البسيط، الوجير، الوسيط،

ثم يؤلّف الإمام البغوي(ت516هـ) كتاب التهذيب، وبعده الروياني(ت523هـ) كتاب العدّة، ثم العمراني(ت 558هـ) يبيّن المذهب في كتابه البيان، ثم يأتي الشيخ الإمام الرافعي(623هـ) فيحرّر المذهب في كتابه المحرّر، وكتابه الآخر العزيز شرح الوجيز، وينير هذا الكتاب الإمام النووي(676هـ) في كتابه روضة الطالبين، وبعده ابن الرفعة(710هـ) في كتابيه الكفاية، والمطلب العالي، ثم الأذرعي(783هـ) في كتابه التوسّط، ويختم عقدها الإمام الزركشي(ت 794هـ) في كتابه الخادم، الذي جعله توضيحاً لما أشكل من كتابيْ الإمامين الرافعي –العزيز–، والنووي –الروضة–، وبسَط في كتابه أقوال العلماء، فلا تكاد تجد مؤلَّفاً في الفقه الشافعي إلا واستفاد منه، وأثره في الكتاب واضحٌ من خلال مناقشته وتعقيبه واستدلاله لما يختاره، أو يعقّب عليه، ولقد أثنى العلماء على الإمام الزركشي ثناءً عاطراً، فوصفه المقريزي بـ(الفقيه الشافعي، ذُو الفنون والتصانيف المفيدة).[١]

ووصفه ابن قاضي شهبة بـ(العالم، والعلاَّمة، المصنِّف، المحرِّر).[٢]

وكذا وصفه ابن العماد الحنبلي ، وقال أيضاً : (كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، قال البرماوي: كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء).[٣]

ووصفه الداودي بـ (الإمام، العالم ، العلاَّمة ، المصنِّف ، المُحرِّر ،... وكان فقيهاً أُصولياً مُفسِّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك).[٤]

---

(١) يُنظر: السلوك لمعرفة دول الملوك 330/5.
(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 167/3.
(٣) ينظر: شذرات الذهب 572/8–573.
(٤) ينظر: طبقات المفسرين 162/2.

أهمّيّة الموضوع:

كتاب "**خادم الرافعي والروضة** " للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، شرَح فيه مواضع من كِتَابَيْ: "**العزيز شرح الوجيز** " للإمام الرافعي ، و"**روضة الطالبين**" للإمام النووي.

يتحدّث الإمام الزركشي عن كتابه الخادم ويُبيّن أهمّيته فيقول: (فتحت به مقفلات فتح العزيز ،... وشرحت به مشكلات الروضة ،... وهذا الكتاب كالشرح لهما ، والمتمّم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيّدٍ أطلقاه، أو مطلق قيّداه ، أو مغلق لم يفتحاه ، أو نقل لم ينقّحاه ، أو مشكلٍ لم يوضّحاه ، أو سؤالٍ أهملاه ، أو بحث أغفلاه ،... وضممت إلى ذلك بيان فسادِ كثيرٍ ممّا اعتُرِض به عليهما)(١)

ولاختيار هذا الموضوع أسباب عِدّة:

أسباب اختيار المخطوط:

1 – الميل إلى تحقيق المخطوطات.

2 – سمعة الإمام الزركشي عند العلماء دفعتني للإقدام على هذا الموضوع.

أهداف البحث:

١ – الرغبة في إخراج الكتاب من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع.
٢ – أهمّية الكتاب ظاهرة في كونه توضيحاً وبياناً لكتابيْ: العزيز للرافعي، وروضة الطالبين للنووي، وكفى بهذين الكتابين رفعةً عند الشافعية.

---

(١) الخادم 2أ+ب– ت.

جدول يوضّح تقسيم مخطوط الخادم على الطلبة والطالبات:

م	الاسم	المجلد	النسخة	من	إلى	الألواح
١	طلحة عبد الله الفارسي	1	المصرية	68/أ من أول الكتاب	115/أ نهاية مسألة المنفصل من باطن الحيوان	47
٢	فهد بيان المطيري	1	المصرية	115/أمن أول الفصل الثاني من كتاب الطهارة في الماء الراكد	158/أنهاية الفصل الرابع من كتاب الطهارة في إزالة النجاسة	44
٣	سليمان بن عبدالله الأومير(بريدة)	1	المصرية	158/أمن أول الباب الثالث من كتاب الطهارة في الاجتهاد	203/ب إلى نهاية سنن الوضوء من كتاب الطهارة	45
٤	يوسف بن محمد العبيد(بريدة)	1	المصرية	203/ب من أول باب الاستنجاء	251/ب نهاية الباب الرابع في الغسل	48
٥	محمد بن علي المحيميد(بريدة)	1	المصرية	251/ب من أول كتاب التيمم	301/أ نهاية باب المسح على الخفين	50
٦	إبراهيم بن عبدالله الفايز(بريدة)	1	المصرية	301/أ من أول كتاب الحيض	329/ب نهاية المجلد الأول نهاية الباب الخامس في النفاس	54
		2	الظاهرية	30/أ كتاب الصلاة الباب الأول في المواقيت	56/ب نهاية باب مواقيت الصلاة	
٧	خالد بن محمد الغفيص(بريدة)	2	الظاهرية	56/ب من أول باب الأذان من كتاب الصلاة	112/أ نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة	56
٨	حمد بن سليمان الربيش(بريدة)	2	الظاهرية	112/ب من أول الركن الثالث من باب صفة الصلاة	166/أ نهاية الشرط الرابع من شروط الصلاة : طهارة النجس	54
٩	مشعل بن مرزوق العتيبي(بريدة)	2	الظاهرية	166/أ من أول الشرط الخامس من شروط الصلاة : ستر العورة	185/أ سطر 7 من أسفل قوله : ترك مأمور أو ارتكاب منهي	58
		2	المصرية	1/ب قوله : ترك مأمور أو	38/أ نهاية الباب السادس من كتاب الصلاة في السجدات التي ليست من	

م	الاسم	المجلد	النسخة	من	إلى	الألواح
				ارتكاب منهي	صلب الصلاة	
١٠	منصور بن عبدالرحمن الفراج (بريدة)	2	المصرية	38/أ من أول باب صلاة التطوع	93 /ب نهاية باب صفة الأئمة من كتاب صلاة الجماعة	55
١١	عبدالله بن عيد الجندي(بريدة)	2	المصرية	93/ب من أول الصفات المستحبة في الإمام	135/أ نهاية المجلد قوله : بالقراءة خلف الإمام	49
		2	الظاهرية	289/ب سطر 9 من أسفل قوله : بالقراءة خلف الإمام	295/أ نهاية كتاب صلاة الجماعة	
١٢	عبدالعزيز بن سليمان الرشيد (بريدة)	2	الظاهرية	295/أ من أول كتاب صلاة المسافر	296/أ سطر 9 من أسفل ، قوله :من العراقيين أن المسألتان	64
		3	المصرية	328/ب قوله :من العراقيين أن المسألتان	391/ب نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة	
١٣	عبدالعزيز بن حمد الخضير (بريدة)	3	المصرية	391/ب من أول الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة	443 /ب نهاية باب صلاة الاستسقاء	52
١٤	عبدالرحمن بن محمد الجمعة (بريدة)	3	المصرية	443 /أ من أول كتاب الجنائز	507/أ نهاية باب الدفن	64
١٥	أحمد بن إبراهيم القعير(بريدة)	3	المصرية	507/أ من أول باب التعزية	565/ب نهاية باب الخلطة من كتاب الزكاة	58
١٦	بدر بن سعد الفريدي(بريدة)	3	المصرية	565/ب من أول باب أداء الزكاة	608/ب نهاية باب زكاة المعشرات	43
١٧	محمد بن ضيف الله العتيبي (بريدة)	3	المصرية	608/ب من أول باب زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة	620/أ إلى نهاية المجلد الثالث	52
		3	الظاهرية	1289/ب سطر 4 أعلى قوله : لم يصح وقفها فتجب زكاتها عليه	1329/أ نهاية كتاب الزكاة	
١٨	رائد بن حميد الحازمي(دكتوراه)	5	المصرية	4 / ب من أول كتاب البيوع	121/ب إلى نهاية باب تفريق الصفقة	100
١٩	دلال سليم الحربي(دكتوراه)	5	المصرية	121/ب من أول باب لزوم	234/ب نهاية باب حكم المبيع قبل	100

م	الاسم	المجلد	النسخة	من	إلى	الألواح
				العقدوجوازه من كتاب البيع	القبض	
٢٠	هاشم عمرالجيلاني	5	المصرية	234/ب من أول باب موجب الألفاظ المطلقة من كتاب البيع	291/أ نهاية كتاب البيع	56
٢١	أحمد بن محمد عبدالله الشهري	5-6	المصرية	291/أ من أول كتاب السلم	160/ب(من المجلد السادس) نهاية الباب الأول من كتاب الرهن	52
٢٢	سالم يحيى القيراطي	6	المصرية	160/ب من أول الباب الثاني من كتاب الرهن، في حكم القبض والطوارئ عليه	219/أ نهاية كتاب الرهن	59
٢٣	شجاع بن غازي العتيبي	6	المصرية	219 /أ من أول كتاب التفليس	276 /ب نهاية كتاب الحجر	57
٢٤	محمد عوض عبدالله واكد	6	المصرية	276/أ من أول كتاب الصلح	337/ب نهاية كتاب الضمان	61
٢٥	أحمد محمد حذيفة الأنصاري	6	المصرية	337/ب من أول كتاب الشركة	390/ب نهاية كتاب الوكالة	53
٢٦	عبدالله علي دويس	6	المصرية	390/ب من أول كتاب الإقرار	448/ب نهاية كتاب الإقرار	58
٢٧	عبدالوهاب بن عبدالله إسحاق	6-7	المصرية	448/ب من أول كتاب العارية	634/ب(المجلد السابع) نهاية كتاب الغصب	58
٢٨	مراد تيسير النموري	7	المصرية	634/ب من أول كتاب الشفعة	588/ب نهاية كتاب الشفعة	46
٢٩	عبدالله يوسف المطيري	7	المصرية	588/ب من أول كتاب القراض	545/أ نهاية كتاب المساقاة	43
٣٠	مزنة عدنان القادري(دكتوراه)	7	المصرية	545/أ من أول كتاب الإجارة	436/ب إلى نهاية كتاب إحياء الموات	109
٣١	عيسى بن ناصر السيد	7	المصرية	436/ب من أول كتاب الوقف	374/ب نهاية كتاب الوقف	62
٣٢	عبدالعزيز بن محمد الغانمي (بريدة)	8	المصرية	251/ب من أول كتاب الهبة	298/ب نهاية كتاب اللقطة	47
٣٣	حسين أحمد البلوشي	8	المصرية	298/ب من أول كتاب	354/أ نهاية كتاب الفرائض	56

م	الاسم	المجلد	النسخة	من	إلى	الألواح
				اللقيط		
٣٤	عبير أحمد الشاكر(دكتوراه)	8	المصرية	354/أ من أول كتاب الوصايا	472/ب نهاية كتاب الوصايا	118
٣٥	سليمان بن صالح المطلق(بريدة)	8	المصرية	472/ب من أول كتاب الوديعة	518/ب نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة	46
٣٦	هاني بن عبدالعزيز الفراج (بريدة)	8	المصرية	518/ب من أول كتاب قسم الصدقات	568/ب نهاية باب صدقة التطوع	50
٣٧	حبيبة فاضل الشعيبي	9	المصرية	5/أ من أول كتاب النكاح	53/ب نهاية باب أركان النكاح	48
٣٨	منيرة عبدالله القحطاني	9	المصرية	53/ب من أول أسباب الولاية في النكاح	97/ب نهاية باب المولى عليه	44
٣٩	مروه غازي أحمد بانه	9	المصرية	97/ب من أول موانع النكاح	149/ب نهاية فصل فيما يملك الزوج من الاستمتاع	52
٤٠	فاطمة عوض حسين الموسطي	9	المصرية	149/ب من أول فصل في وطء الأب جارية ابنه من كتاب النكاح	195/ب نهاية الباب الثالث من كتاب الصداق في المفوضة	46
٤١	نرجس عطية إبراهيم الزهراني	9	المصرية	195/ب الباب الرابع من كتاب الصداق في التشطير	246/أ نهاية كتاب عشرة النساء والقسم والنشوز	51
٤٢	منال خرصان حسن يعلا	11	المصرية	267/أ من أول كتاب الكفارات	311/أ نهاية الباب الثاني من كتاب اللعان في قذف الأزواج	44
٤٣	سعيدة أختر خليل الرحمن	11	المصرية	311/أ من أول الباب الثاني من كتاب اللعان في ثمرة اللعان	353/ب نهاية الباب الأول من كتاب العدد في عدة الطلاق	42
٤٤	أريام خليل أحمد الشقيفي	11	المصرية	353/ب من أول الباب الثاني من كتاب العدد في تداخل العدتين	402/ب نهاية الباب الأول من كتاب الرضاع في أركانه	49
٤٥	حنيفة موسى غنبو	11	المصرية	402/ب من أول الباب الثاني من كتاب الرضاع فيما يحرم بالرضاع	448/أ نهاية الباب الثاني من كتاب النفقات في مسقطات النفقة	46
٤٦	شذى محمد الخزيم	11	المصرية	448/أ من أول الباب الثالث من كتاب النفقات	500/أ نهاية كتاب النفقات	52

م	الاسم	المجلد	النسخة	من	إلى	الألواح
				في الإعسار بالنفقة		
٤٧	إبراهيم بن فريهد العنزي(بريدة)	12	المصرية	6/أ من أول كتاب الجراح	49/أ نهاية باب قصاص الطرف	43
٤٨	عبدالعزيز بن عبدالله العبدالجبار (بريدة)	12	المصرية	49/أ من أول الفصل الثاني من كتاب الجراح ، في المماثلة	100/ب نهاية مسألة دية اللحيين	51
٤٩	إبراهيم بن محمد الفراج(بريدة)	12	المصرية	100/ب من أول مسألة دية الأصابع	146/ب نهاية باب فيمن تجب عليه الدية	46
٥٠	منصور بن عبدالوهاب الشقحاء (بريدة)	12	المصرية	146/ب من أول باب جناية العبد	192/أ نهاية كتاب الإمامة وقتال البغاة	46
٥١	صالح بن عبدالعزيز الخطيب (بريدة)	12	المصرية	192/أ من أول كتاب الردة	230/أ نهاية المجلد قوله:وجرى عليه الشارحون وهذا هو الصواب	54
		14	الظاهرية	680/ب سطر 17 تكملة لقوله : وجرى عليه الشارحون وهذا هو الصواب	696/ب نهاية كتاب السرقة	
٥٢	شمشول بن عبدالرحمن الشمري (بريدة)	14	الظاهرية	696/ب من أول باب قطع الطريق	731/ب نهاية المجلد	53
		15	الظاهرية	734/ب كتاب السير	752/ب نهاية الطرف الثالث من كتاب السير، في بيان فروض الكفاية	
٥٣	محمد عبدالله المأمون	15	الظاهرية	752/ب من أول فصل في السلام من كتاب السير	810/ب نهاية الباب الثالث من كتاب السير،في ترك القتل والقتال بالأمن والأمان	58
٥٤	جان ماري أوراند	15	الظاهرية	810/أ من أول فصل في الكنائس من كتاب السير	853/ب نهاية كتاب الصيد والذبائح	43
٥٥	أحمد سعيد الأشولي	15	الظاهرية	853/ب من أول كتاب الضحايا	898 /ب نهاية كتاب المسابقة والمناضلة	45
٥٦	علي محمد أبو دهام	14	المصرية	242 / أ من أول كتاب الأيمان	295 / أ نهاية كتاب الأيمان	53

م	الاسم	المجلد	النسخة	من	إلى	الألواح
٥٧	عبدالله الدروبي	14	المصرية	295 / أ من أول كتاب النذور	352 / ب إلى نهاية الفصل الثاني من كتاب القضاء ، في الفتوى	57
٥٨	مطيع عبدالله باكرمان	14	المصرية	352/ب من أول الفصل الثاني من كتاب القضاء ،في العزل	403 / أ نهاية الفصل الثاني في مستند قضاء القاضي	51
٥٩	يوسف عبدالحميد محمد النجار	14	المصرية	403 / أ من أول الفصل الثالث : في التسوية من باب جامع آداب القضاة	449 / أ نهاية كتاب القضاء	46
٦٠	موسى محمد شامي شيبة	14	المصرية	449/أ من أول كتاب القسمة	489 / أ نهاية الموجود من المجلد الرابع عشر قوله : أن قول الرافعي قد يقول	56
		جزء غير مرقم	الظاهرية	24 / ب سطر 11 من أعلى، قوله : أن قول الرافعي قد يقول	40/ب نهاية باب شروط الشهادة من كتاب الشهادات	
[illegible]	علي عبدالجليل العبدالله	جزء غير مرقم	الظاهرية	40/ب من أول الباب الثاني من كتاب الشهادات ، في العدد والذكورة	47 / أ سطر 3 من أسفل قوله : مدركاً بالسمع كالأقارير والعقود والإنشاءات	48
		15	المصرية	334 / ب قوله : مدركاً بالسمع كالأقارير والعقود والإنشاءات	375 / أ نهاية كتاب الشهادات	
[illegible]	عبدالمجيد بن سالم الضبعان (بريدة)	15	المصرية	375 / أ من أول كتاب الدعاوى والبينات	426 / أ نهاية الركن الثالث من كتاب الدعاوى والبينات ، في اليمين	51
[illegible]	حمود بن علي الفريدي (بريدة)	15	المصرية	426 / أ من أول الركن الرابع من كتاب الدعاوى والبينات ، في النكول	477/أ نهاية الباب السادس من كتاب الدعاوى والبينات ، في مسائل منثورة	51
[illegible]	فارس بن متعب المطيري (بريدة)	15	المصرية	477 / أ من أول الباب الثاني من كتاب الدعاوى والبينات ، في دعوى النسب	524 / ب نهاية كتاب التدبير	47
[illegible]	عرفة نور ليلى بنت أنهار الهدى	15	المصرية	524 / ب من أول كتاب الكتابة	567 / ب قوله: الذي استقر عليه رأي الشافعي بطلانه	44

م	الاسم	المجلد	النسخة	من	إلى	الألواح
		جزء غير مرقم	الظاهرية	277 / أ سطر 6 من أسفل قوله: الذي استقر عليه رأي الشافعي بطلانه	278 / أ نهاية المجلد	

منهج البحث :

عملي في هذا البحث قسّمته إلى قسمين، الأول: دراسة كتاب الخادم والكتب التي شرحها – العزيز للرافعي، والروضة للنووي- وشمل ذلك، التعريف المقتضب بكل كتابٍ منها، مع ترجمةٍ لمؤلّفيها، تناولت فيها اسم العلَم، ونسبه، وحياته، وعلمه، وشيوخه، ومؤلفاته، وتلامذته، وأيضاً فصّلت قليلاً في التعريف بكتاب الخادم، فذكرت مزاياه، والمآخذ عليه، ثم بعد ذلك عرضت النُّسخ المعتمدة في التحقيق، ووصفتها وصفاً دقيقاً، وبدأت في القسم الثاني بالتحقيق معتمداً على الله، وملتزماً – قدر الطاقة- بخطة تحقيق التراث المعتمدة من مجلس كلية الشريعة في جامعة أم القرى.

وختمتُ بعمل فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والغريب والقواعد والعناوين الجانبية.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بكتاب العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي.

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت623).

المطلب الثاني: كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: تعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676).

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبدالله ابن بهادر الشافعي (ت794).

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

صعوبات البحث:

١ - عدم التفرّغ للبحث، بسبب الوظيفة.

٢ - مصادر الشافعية على كثرة ما طبع منها، إلاّ أنّ ما يحيل عليه الزركشي أعياني منه الكثير، لأسباب منها:

-الكثير منها مفقود.

-بعضها محقّق في بعض الجامعات، ممّا اضطررت معه للسفر أكثر من مرّة للحصول على هذه الكتب المحققة.

-بعضها مخطوط، ممّا جعلني أُراسل بعض الجهات للحصول على هذه الكتب، وهذا يأخذ وقتاً كما لا يخفى على من جرّب.

القسم الأول:

الدراسة

المبحث الأول: التعريفُ بكتاب العزيز ومؤلّفه وأهمّيته وعِناية العلماء به.

وتحت هذا المبحثِ تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصرُ الإمام الرافعي.

المطلب الأول: ترجمة الإمام الرافعي.

المطلب الثاني: كتاب **العزيز** أهمِّيته وعِناية العلماء به.

المبحث الأول: التعريف بكتاب العزيز، ومؤلَّفه، وأهميته، وعناية العلماء به:

التمهيد: عصر الإمام الرافعي:

المدارس في عهد بني العباس

من نظر إلى حياة الإمام الرافعي وجَدَ أنه عاش في وقتِ ضَعْف الدولة العبّاسية، وذلكَ أنّه عاش بين عامي (555هـ-623هـ)، فولادتُه كانت في بداية تولي المستنجد بالله يوسف بن المقتفي للخلافة، وكان المستنجدُ بالله تولّى الخلافة وعمره يومئذٍ خمس وأربعون سنة،[١] وكان من أحسنِ الخلفاء سيرة مع الرعية، عادلا فيهم، كثير الرفق بهم، وأطلق كثيرا من المكوس، ولم يترك بالعراق منها شيئا، وكان شديدا على أهل العيث والفساد والسعاية بالناس ، وتولى الخلافة بعده ابنه ا لحسن ولُقّب با لمستضيء بأمر الله، وكانت خلافته من سنة (566هـ-575هـ)، واشتهر بالكرم، وأظهرَ من العدل أضعاف ما عمل أبوه، وفي عهده انقرضت الدولة الفاطمية ، وبقيت مائتين وثماني سنين[٢]، ثم تولى بعده ابنه الناصر لدين الله أبي العباس أحمد بن المستضيء في الفترة من عام (575هـ-622هـ) وخلافته كانت سبعة وأربعين عاماً تقريباً ، ولم يَلِ الخلافة من بني العباس أطول مدة منه، وكان ذكياً شجاعاً مهيبا .[٣] وُصِف هذا العهد بأنه عهد ضعف وانحطاط للدولة العباسية ، كما كان عصر ترفٍ ولهو ، وقد أضعف الترف الدولة العباسية إضعافاً متدرجاً حتى بلغ غايته بسقوطها أمام التتار [٤] كما كان للرافضة دور في إضعاف الدولة العباسيّة.[٥]

نبذة عن عصر الإمام الرافعي

ومن جانب العلم فلقد اهتم العباسيّون بالعلوم، وسيّروا المرتبات لأهل العلم ، وقامت العديد من المدارس في عصرهم ومنها:

١ - **المدرسة البلخية** في دمشق كانت تعرف قديما بخربة الكنيسة وتعرف أيضا بدار أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه ، أنشأها الأمير ككز الدقاقي بعد سنة

---

(١) ينظر: البداية والنهاية 394/16.

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام 36/39، تاريخ ابن الوردي 77/2.

(٣) يُنظر: البداية والنهاية 542/16.

(٤) المغول بين الانتشار والانكسار ص236.

(٥) يُنظر: كيف دخل التتر بلاد المسلمين ص70

خمس وعشرين وخمسمائة للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي البلخي –وإليه تُنسب– قاله ابن شداد، وقال الذهبي في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، ودرّس بها بعده ولده شمس الدين، وجماعة لم يحقق منهم إلا القاضي بدر الدين ابن الخضر، وبعده ولده شمس الدين أبو عبدالله، وكان بها وقت وقعة التتار سنة 656هـ، كمال الدين أبو الفضائل عبداللطيف.(١)

٢ – **مدرسة باب الأزج** في بغداد بناها أبو حكيم النهرواني إبراهيم بن دينار الحنبلي، الزاهد الفرَضي، توفي سنة 556هـ، ودرّس فيها ابن الجوزي. (٢)

٣ – **المدرسة التي بناها الوزير بن هبيرة** بباب البصرة، والتي تكاملت في سنة 557هـ ورتّب فيها مدرّساً وفقيها.(٣)

٤ – **المدرسة العمادية** بناها عماد الدين إسماعيل بن نور الدين، والواقف عليها صلاح الدين أول من درس بها عماد الدين ثم من بعده ولده عز الدين ثم من بعده تاج الدين بن جهبل ثم من بعده محيي الدين ولده وتوفي بها، ثم وليها بعده ابنه ولم يزد على ذلك وإنما بناها نور الدين محمود ابن زنكي برسم خطيب دمشق أبي البركات بن عبد الحارثين ت 562 وهو أول من درس بها.(٤)

٥ – **دار الحديث النوريّة** بناها محمود بن زنكي نور الدين في دمشق، وهو أول من بنى داراً للحديث، للإمام ابن عساكر، وبعده الحسن بن محمد بن عساكر، وبعده ابنه التاج عبدالوهاب ابن عساكر، وممّن درّس بها الفقيه الشافعي ابن العطار، وتاج الدين الفزاري، والبرزالي، وبعده الحافظ المزي، وآخر من وليَ مشيختها الشيخ فخر الدين أبو محمد عبدالرحمن بن يوسف البعلبكّي الحنبلي ت 668هـ.(٥)

٦ – **المدرسة الصلاحية** في بيت المقدس، بناها محمود زنكي، ونُسبت إلى صلاح

---

(١) يُنظر: تأريخ الإسلام 317/37، الدارس في تأريخ المدارس 368/1–369.

(٢) يُنظر: العبر في خبر من غبر 25/3، تأريخ الإسلام 191/38، البداية والنهاية 402/16.

(٣) البداية والنهاية 403/16.

(٤) يُنظر: الدارس في تأريخ المدارس 309/1.

(٥) يُنظر: البداية والنهاية 605/17، طبقات الشافعية للسبكي 223/7، الدارس في تأريخ المدارس 65/1–74.

الدِّين الأَيُّوبي ت589هـ، وجعلها للشافعية، وأوّل من تولّى مشيختها قاضي القضاة ابن شدّاد الشافعي، ثم مجد الدين طاهر بن نصر الله بن جهبل، ثم بعده شيخ الإسلام أبو منصور عبدالرحمن ابن عساكر شيخ الشافعية في الشام، فكان يقيم بالقدس أشهراً وفي الشام أشهرا، وبعده شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، وبعده القاضي محيي الدين أبو حفص عمر قاضي غزّة، ثم بعده شيخ الإسلام جمال الدين أبو محمد عبدالرحمن بن عثمان الباجربقي، ومنهم نجم الدين داود الكردي درّس ثلاثين سنة، وبعده شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن جهبل، ومنهم شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن أيوب، وبعده شيخ الإسلام صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي، ثم تنازل لزوج ابنته الشيخ تقي الدين إسماعيل القرقشندي، وبعده شيخ الإسلام حفيد ابن جماعة برهان الدين إبراهيم بن الخطيب، وبعده ابنه محب الدين أحمد،[1] وتوالت مشيختها لعدد من العلماء.

٧ - **دار الحديث العروية**، نسبة لابن عروة الموصلي المتوفى عام 620هـ، تقع في صحن الجامع الأموي، وأول من ولي المشيخة فيها شيخ الشافعية الفخر ابن عساكر أبو منصور الدمشقي، ومحمد بن يوسف البرزالي ت 636هـ، ثم وليها بعده الفخري الحنبلي محمد بن عبدالرحمن البعلبكّي ت 688هـ، وهذا آخر من ولي مشيختها.[2]

٨ - **دار الحديث الأشرفية** في دمشق، أسّست سنة 628هـ، وكان شيخها تقيّ الدِّين ابن الصَّلاح ، وقد تولَّى فيها التَّدريس النَّووي أيضاً ؛ سنة 665هـ، ومسند الشام إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، وكذلك المحدث القارئ المجوّد الورع مجد الدين يوسف بن محمد المصري الشافعي، ووليها العلامة صدر الدين محمد بن مكي سبع سنين، والإمام كمال الدين ابن الشريشي ت718هـ، والإمام تاج الدين السبكي، وقاضي القضاة شرف الدين الحنبلي

---

(١) يُنظر: الأنس الجليل 41/2-101-111.

(٢) يُنظر: الوافي بالوفيات 70/4، البداية والنهاية 121/17، الدارس في تأريخ المدارس 61/1.

الحسن بن عبدالله بن أبي عمر ابن قدامة، وابن الزبيدي الحنبلي الحسين بن مبارك، والإمام زين الدين الفارقي الشافعي، وغيرهم. (١)

٩ - **المدرسة البادرائية** في دمشق، أنشأها الشيخ الإمام العلامة نجم الدين أبو محمد عبد الله ابن أبي الوفاء محمد بن الحسن بن عبد الله بن عثمان البادرائي —بالمهملة- البغدادي الفرضي ولد سنة أربع وتسعين وخمسمائة ، وتوفي سنة خس وخمسين وستمائة، وسمع من جماعة وتفقه وبرع في المذهب ، ودرّس بالنظامية، وترَسَّلَ عن الخلافة غير مرة ، وحدّث بحلب ودمشق ومصر وبغداد وبنى بدمشق المدرسة الكبيرة المشهورة. وغير ذلك من المدارس، ومحاضن العلم، كدار الحديث، ثم تولّى مشيختها الإمام شيخ الشافعية برهان الدين ابن تاج الدين الفزاري، ثم ولده كمال الدين، ثم وجيه الدين بن سويد واستمرت في ذريته.(٢)

---

(١) ينظر: العبر في تاريخ من غبر 361/3، 197/4، الوافي بالوفيات 187/4، 220/7، 44/9، 59/12، 20/13، 323/17، البداية والنهاية 696/16، الدارس في تاريخ المدارس 15/1، 74.

(٢) يُنظر: الوافي بالوفيات 30/6، تاريخ ابن الوردي 162/2، الدارس في تاريخ المدارس 154/1-155.

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي:

ترجمة الإمام الرافعي

اسمه ونسبه: هو شيخ الشافعية العلامة الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي، القزويني[(١)].

والرافعي نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين ، كما ذكره النووي، وقيل: إنه منسوب إلى رافع بن خديج ﷺ، وقيل: بأنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ، قال الإِسْنَوي: وسمعت قاضِي القُضاة جلال الدين القزْوِينِي يقُول : إن رافعان بالعجمي مثل الرَّافِعِي بالعربي[(٢)].

والقزويني نسبة إلى **قَزْوِيْن**، بالفتح ثم السكون، وكسر الواو، وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، وهي مدينة مشهورة في خراسان[(٣)]. وتقع قزوين حالياً شمال إيران، أما خراسان فمكانها الآن شمال أفغانستان، وأجزاء من جنوب تركمانستان، إضافة لمقاطعة خراسان في إيران حالياً.[(٤)]

مولده ونشأته وكنيته: ولد الإمام الرافعي سنة 555هـ[(٥)]، ونشأ في بيت والده العلامة محمد بن عبدالكريم من علماء الشافعية، وقد تتلمذ على والده، وقرأ عليه في سنة تسع وستين، وروى عنه.[(٦)]

---

(١) ينظر لترجمته: تهذيب الأسماء واللغات 264/2، طبقات الإسنوي 281/1، سير أعلام النبلاء 252/22، تاريخ الإسلام 158/45، طبقات الشافعية للسبكي 281/8، طبقات الشافعيين ص 814، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 75/2، الوافي بالوفيات 63/19، فوات الوفيات 376/2، ديوان الإسلام 329/2.

(٢) ينظر: طبقات الشافعيين ص814، طبقات ابن قاضي شهبة 77/2.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 207/2، معجم البلدان 342/4.

(٤) ينظر: موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء 252/22. ولم أرَ من نصّ على ولادته غير الذهبي.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء 252/22.

ويُكنّى بأبي القاسم، وأما **لقَبه**: فاشتهر **بالرافعي**[1]

شيوخه:

١ - والده محمد بن عبدالكريم بن الفضل ، كان إماماً فاضلاً، حسن السيرة، جاد في العبادة والعلم، أقبل عليه المتفقّهة في قزوين للتلمذة. توفي سنة 580هـ.[2]

٢ - أبو سليمان الزبيري، أحمد بن حسنويه بن حاجي، توفي سنة 564هـ.[3]

٣ - أبو الفتح ابن البطي، محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سليمان، مسند العراق، توفي سنة564.[4]

٤ - حامد بن محمود الخطيب الرازي، توفي سنة 566هـ.[5]

٥ - أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح العمراني، توفي سنة 585هـ.[6]

٦ - أبو سليمان أحمد بن حسنويه المقرئ، توفي سنة 564هـ[7].

٧ - محمد بن أبي طالب الضرير، توفي سنة 574هـ.[8]

٨ - الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار، شيخ همذان، حافظ متقن، ومقرئ فاضل، بَرَعَ على حُفّاظ عصره، توفي سنة 569هـ.[9]

٩ - أبو الخير الطالقاني، أحمد بن إسماعيل القزويني، الفقيه الشافعي، الواعظ، بَرَعَ في المذهب، وكان فيه إماماً، وفي الحديث والأصول، ت590هـ. [10] وغيرهم[11].

---

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء 252/22، طبقات السبكي 281/8، طبقات الشافعيين ص814.

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء 252/2، طبقات السبكي 131/6، طبقات ابن قاضي شهبة 75/2.

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء 253/22.

(٤) يُنظر: سير أعلام النبلاء 253/22، وفي المنتظم لابن الجوزي تأريخ وفاته 561هـ.

(٥) يُنظر: سير أعلام النبلاء 253/22.

(٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء 252/22، طبقات السبكي 142/7.

(٧) يُنظر: طبقات السبكي 120/5.

(٨) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين 306/1.

(٩) يُنظر: سير أعلام النبلاء 40/21، شذرات الذهب 382/6.

(١٠) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين 144/2، سير أعلام النبلاء190/21، 253/22.

(١١) يُنظر: سير أعلام النبلاء 252/22-253.

تلاميذه:

تلاميذ الرافعي

١ - الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري الشافعي صاحب التصانيف، كان ثبتاً حجة متبحّراً في علوم الحديث، عارفاً في الفقه والنحو، مع الزهد والورع والصفات الحميدة، توفي سنة 656هـ.[١]

٢ - أبو الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي ، وهو ابن أخت الرافعي صاحب الشرح الكبير، توفي سنة 672هـ. [٢]

٣ - أبو الفتح عبدالهادي بن عبدالكريم القزويني ، أقرأ الناس دهراً، ورُحل إليه، كان ديّناً فاضلاً، بارعاً في الأدب، حسن الأداء، متواضعاً، توفي سنة 671هـ. [٣]

٤ - الفخر عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن السكري ، كان قوّالاً بالحق، كبير القدر، وُلّي المناصب، ثم عزل نفسه، وكان من أعيان الشافعية.[٤] وغيرهم[٥].

مسرد كتب الرافعي

كُتُبه:

١ - العزيز في شرح الوجيز . لم يشرح الوجيز مثله، طبع حديثاً في الإمارات العربية المتحدة عن الرسائل العملية المحقّقة في جامعة أم القرى، في 24 مجلداً.

٢ - المحمود في الفقه، لم يتمّه، وصل فيه إلى أثناء الصلاة. لم أعثر عليه.

٣ - التدوين في ذكر أخبار قزوين. نشرته دار الكتب العلمية.

٤ - الإيجاز في أخطار الحجاز. وهي مباحث خطرت له في الحج. لم أعثر عليه.

٥ - المحرر في فروع الشافعية. نشرته دار الكتب العلمية.

٦ - الشرح الصغير. حُقق في رسائل علمية في جامعة الجنان بلبنان.

٧ - التذنيب في الفروع، علّق فيه على الوجيز للغزالي، حقّقه وائل زهران.

---

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء 253/22، العبر في خبر من غبر 281/3، طبقات السبكي 259/8، شذرات الذهب 53/1.

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء 253/2، تاريخ الإسلام 118/50، طبقات الشافعيين ص816.

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء 253/2، تاريخ الإسلام 186/43، طبقات الشافعيين ص816.

(٤) يُنظر: سير أعلام النبلاء 253/22، تاريخ الإسلام 308/51.

(٥) يُنظر: سير أعلام النبلاء 253/22، طبقات السبكي 283/8، طبقات الشافعيين ص816.

٨ - شرح مسند الشافعي. حققه وائل زهران، في أربعة مجلدات.

٩ - الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة.[1] حققه وائل زهران، وحسام عبدالله.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بالنظر إلى من ترجَمَ لهذا الإمام يجد أنه أمامَ إمامٍ لا يجاريه في مجاله أحد ، فهذا **الإمام النووي يصِفُهُ بقوله** : (الإمام البارع المتبحّر فى المذهب ، وعلوم كثيرة . وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : أظن أنيّ لم أَرَ فى بلاد العجم مثله . قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر).[2]

وقال عنه الإمام الذهبي: (شيخ الشافعية، عالم العَجَم والعرب، إمام الدين).[3]

وقال عنه الإمام السبكي : (كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبحثا وإرشادا وتحصيلا ، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين ، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنْشره وأقام عِماده بعد ما أماته الجهل فأقبره ، كان فيه بدراً يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته ، والشمس إذا ضمّها أوجها وجوادا لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقاً ينقل فيها أقوالاً ويخرّج أوجهاً)[4].

مكانة الإمام الرافعي العلمية

(١) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات 264/2، طبقات السبكي 281/8، طبقات ابن قاضي شهبة 77/2، الأعلام للزركلي 55/4.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات 264/2.

(٣) سير أعلام النبلاء 252/22.

(٤) طبقات الشافعية للسبكي 282/8-283.

وقال عنه أبو عبد الله محمد الإسفراييني : (إمام الدين، وناصر السنة صدقاً، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولاً وفروعا، ومجتهد زمانه في المذهب)[1].

وقال الإسنوي: (صاحب شرح الوجيز الذي لم يُصنف في المذهب مثله ، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول ، وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه ، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات ، فلا يطلق نقلا عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه فإن لم يقف عليه فيه عَبَّرَ بقوله : وعن فلان كذا . شديد الاحتراز أيضا في مراتب الترجيح).[2]

وقال ابن العماد: (انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه. وكان مع براعته في العلم صالحا، زاهدا، ذا أحوال وكرامات ونسك وتواضع).[3]

وفاته:

توفي في ذي القعدة، سنة 623هـ، ودفن في قزوين[4].

أهمية كتاب العزيز وعناية العلماء به

المطلب الثاني: كتاب العزيز، أهميته، وعناية العلماء به:

تسميته:

لقد قطَعَ الرافعي في بداية كتابه بتسميته فقال في المقدّمة : (ولقبته بـ: **العزيز في شرح الوجيز**)[5] ، ولكن من طبعَ الكتاب سمّاه: فتح العزيز.!

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة 76/2.

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة 76/2.

(٣) شذرات الذهب 189/7.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء 254/22، طبقات الشافعيين ص815، طبقات ابن قاضي شهبة 76/2.

(٥) ينظر: العزيز 75/1. طبعة دار الفكر.

وقال الإمام السبكي تعليلاً لمن سمّى الكتاب بـ: فتح العزيز. بقوله: (وقد تورّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال : الفتح العزيز في شرح الوجيز)[١].

منهجه في الكتاب:

منهج الرافعي في كتاب العزيز

كتاب العزيز ل لإمام الرافعي هو شرح لكتاب الوجير للإمام الغزالي ؛ فجعل الرافعي كتابَ الوجيز عُمدته ، فيورد نصّ الإمام الغزالي بقوله : (قال)، ومن ثم يبين المنغلق من الألفاظ، ويشرح العبارة ليُعين على فهم الكتاب، يقول رحمه الله:

إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز للامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالي قدس الله روحه، وهو كتاب غزير الفوائد، جم العوائد، فدعاني ذلك الي عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها: ويكشف عما انغلق من الألفاظ ودق من ا لمعاني، ويعين على فهم فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه، ومتوخيا للاختصار ما استطعت.[٢]

أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

من أنعمَ النظر في هذا الكتاب علمَ أنه مدونة جليلة في الفقه الإسلامي ، ولقد أثنى العلماء على هذا الكتاب، واعتبروه خزانةً للمذهب الشافعي:

قال الإمام ابن الصلاح : (صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز فى بضعة عشر مجلدًا ، لم يُشَرح الوجيز بمثله)[٣].

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي 281/8.

(٢) يُنظر: العزيز 73/1-76 طبعة دار الفكر.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات 264/2.

وقال الإمام ابن كثير : (صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور ، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار ، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار ، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه ، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه)[1].

وقال الإمام النووي : (وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات ، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات ، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات، وكانت مصنفات أصحابنا – رحمهم الله – في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى – وله الحمد – من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح ، وجمع منتشره بعبارات وجيزات ، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات ، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات ، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات ، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات ، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات، وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات)[2].

---

(١) طبقات الشافعيين ص814-815.

(٢) روضة الطالبين 4/1.

وقال الإمام الإسنوي: (شرح الوجيز الذي لم يصنّف في المذهب مثله).[١]

وقال الإمام السبكي: (وكفاه بالفتح العزيز شرفا فلقد علا به عنان السماء مقدارا وما اكتفى فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب).[٢]

وقال الشارح الإمام الزركشي: (فتح العزيز الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكها ، وقطب دائرة المؤلفات وفلكها ، وأجودها بياناً ، وأكثرها تحقيقاً واتقاناً ، حرّر في الفقه كتاباً غدا ذا منطق مفصح بارع ، أدلة المذهب منصوبة فيه كضوء الكوكب الساطع ، فأعجب لهذا النصب إذ لقبوا عامله الناصب بالرافعي). [٣]

ثم يُثني على العزيز والروضة فيقول: (فإن هذين المصنفين صفوة المصنفات ، وخلاصة المؤلفات، قد ردّا الشريد، وقرّبا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكَسَيَاه حِلية الطراز المُذَهَّب) .[٤]

---

(١) طبقات الإسنوي 281/1.
(٢) طبقات السبكي 282/8.
(٣) الخادم 2أ- ت.
(٤) الخادم 2أ- ت

المبحث الثاني : التعريف بكتاب روضة الطالبين ، ومؤلفه ، وأهميته ، وعناية العلماء به:

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به .

المبحث الثاني: تعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به:

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي:

عصر الإمام النووي السياسي والعلمي

الناحية السياسية: عاش الإمام النووي خلال عاميْ (631هـ - 676هـ) وأهم حدثٍ في زمنه هو غزو التتار، ثم سقوط الخلافة الإسلامية العبّاسية ببغداد، وعاصرَ الملك الظاهر بيبرس ، وآخر عصر الأيّوبيين، وقد كان الإمام بالشام فكانت أكثر استقرارا، لكنها كانت فترة عصيبة حيث تظاهرت فيها قوى الشر من الصليبيين والتتار للفتك بالإسلام وأهله، فهيّأ الله لهم نور الدين وصلاح الدين الأيوبيّيْن، فاسترجعا الكثير من بلاد الشام، فساعد هذا على استقراره وتهيئة المساجد والمدارس لطلبة العلم والعلماء.(١)

الناحية العلمية: كان عصر الإمام النووي عصر نهضة للعلم ، فبرز فيه علماء كبار، كابن عساكر وابن الصلاح والرافعي، والفركاح الفزاري، وابن القفطي، وابن خلّكان، وياقوت الحموي، وغيرهم من العلماء.

ويصحُّ أن يُقال: هذا عصر تحقيق، وتحرير، وتصحيح، وتهذيب.(٢)

ولازدهار العلم كان له محاضن يرتادها العلماء ويتولّون التدريس فيها، فتم إنشاء المدارس؛ ومن هذه المدارس:

المدارس العلمية في عصر النووي

١. المدرسة الإقبالية أنشأها خواجا إقبال في بغداد سنة 603هـ، وتولّى التدريس فيها بهاء الدين عباس، وبعده تاج الدين بن سوار الحنفي، وبعده رشيد الدين سعيد الحنفي، وبعده برهان الدين التركماني، وبعده فخر الدين أبو الوليد الأندلسي، واستمر بها إلى سنة 674هـ، ثم وليها تقي الدين أحمد بن قاضي القضاة سليمان

---

(١) يُنظر: الإمام النووي للدقر، ص13.

(٢) ينظر: الإمام النووي للدقر، ص13-16.

الحنفي سنة 676هـ، ودرّس فيها الإمام النووي نيابة عن ابن خلّكان إلى آخر سنة 669هـ.[(١)]

٢. المدرسة الفلكية في دمشق، أنشأها فلك الدين سليمان أخو الملك العال سيف الدين أبي بكر سنة 596هـ، ولِيَها شمس الدين ابن سني الدولة، ثم ولَده من بعده صدر الدين قاضي القضاة أبو العباس أحمد، وبعده ولده نجم الدين محمد، وبعده شمس الدين ابن خلكان، وبعده كمال الدين محمد ابن النجار، وبعده تقي الدين محمد بن حياة الرقي، ثم بعده عز الدين الأربلي، ثم العلامة برهان الدين محمود المراغي، ودرّس فيها ابن قاضي عجلون، ثم أقضى القضاة برهان الدين إبراهيم ابن شمس الدين ابن المعتمد، وتولى الإمام النووي التدريس فيها.[(٢)]

٣. المدرسة الركنية في دمشق، وممّن ولي التدريس فيها محمد بن عبداللطيف بن يحيى السبكي الشافعي، وعلي بن داود نجم الدين القحفازي الحنفي، وابن خلكان، والإمام أبي شامة، وعلاء الدين علي بن محمد بن عثمان بن نحلة الشافعي، وقاضي القضاة شرف الدين الكفري الحنفي، وتولى الإمام النووي التدريس فيها.[(٣)]

٤. المدرسة الصلاحية، وتسمَّى -أيضاً- **الناصرية**؛ في بيت المقدس نسبةً لمؤسِّسها السُّلطان النَّاصر **صلاح الدِّين الأَيُّوبي**.[(٤)]

٥. دار الحديث العروية في دمشق، نسبة لابن عروة الموصلي المتوفى عام620هـ.[(٥)]

٦. المدرسة الدخوارية في دمشق، أنشأها مهذب الدين عبدالرحمن بن علي بن حامد، المعروف بالدخوار، شيخ الأطباء في دمشق عام 621هـ، وتولّى التدريس فيها

---

(١) ينظر: البداية والنهاية 541/17، الدارس في تاريخ المدارس 118/1-120-363.

(٢) ينظر: البداية والنهاية 693/16، 541/17، الدارس في تاريخ المدارس 327/1-329، شذرات الذهب 653/7، 688.

(٣) ينظر: العبر في تاريخ من غبر 197/4، الوافي بالوفيات 239/3، 58/21، البداية والنهاية 440/17-541، 228/18، 647، شذرات الذهب 246/8.

(٤) ينظر: العبر في تاريخ من غبر 186/4، الأنس الجليل 41/2. وسبق التعريف بها في ص23.

(٥) يُنظر: الدارس في تارخ المدارس 74/1. وسبق التعريف بها في ص24.

ثم بعده بدر الدين محمد ابن القاضي بعلبك، ثم جمال الدين الدنيسري، الجمال المحقق أحمد بن عبدالله بن الحسين الدمشقي، برع في الفقه والطب. (١)

٧. **دار الحديث الأشرفية** في دمشق، أسِّست سنة 628هـ، وكان شيخها تقيّ الدِّين ابن الصَّلاح، وقد تولَّى فيها التَّدريس النَّووي أيضاً؛ سنة 665هـ (٢).

٨. **المدرسة الكاملية** في مصر، أُنشأت سنة 621هـ، واقفها الحاج كامل من طرابلس. وأول من تولى مشيختها: أبو الخطاب بن دحية الكلبي، وبعده أبوعمر عثمان وهو أخ لأبي الخطاب، وممّن تولاها زكي الدين المنذري، وبعده الحافظ المحدث الأنصاري الشاطبي محيي الدين محمد بن أحمد، والإمام ابن دقيق العيد، والإمام تاج الدين ابن القسطلاني أحمد بن علي بن محمد، وبدر الدين ابن جماعة، والإمام القزويني الشافعي، والشيخ عماد الدين الدمياطي، وغيرهم. (٣)

٩. **المدرسة الجوزية** في دمشق، وهي من مدارس الحنابلة، وهي من أحسن المدارس وأوجهها، أنشأها محيي الدِّين ابن الشيخ جمال الدِّين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، وفرغ من بنائها سنة 652هـ، وممّن تولى التدريس فيها الشيخ عز الدين البغدادي، ثم الشيخ عز الدين بن التقي سليمان، ثم الشيخ شمس الدين خطيب الجامع، وكذلك شرف الدين حسن بن الحافظ أبي موسى عبدالله ابن الحافظ عبدالغني المقدسي، وأبي القاسم محمد بن خالد بن إبراهيم الحرّاني الحنبلي،أخي تقي الدين ابن تيمية لأمّه. (٤)

١٠. **المدرسة الناصرية الجوانية** ، شمالي الجامع الأموي ، أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدِّين الأيوبي، وفرغ من عمارتها في أواخر سنة 653هـ. وممّن تولى التدريس فيها قاضي القضاة صدر الدين ابن سني الدولة، وبعده ابنه نجم الدين، ثم

---

(١) يُنظر: الدارس في تارخ المدارس 129/1، 100/2.

(٢) يُنظر: البداية والنهاية 696/16، الدارس في تاريخ المدارس 15/1. وسبق التعريف بها في ص24.

(٣) يُنظر: البداية والنهاية 129/17–224، 456/17–609، 29/18–111–278، الأنس الجليل 42/2.

(٤) يُنظر: البداية والنهاية 710/16، 148/17، الدارس في تاريخ المدارس 23/2–25، شذرات الذهب 83/8.

ابن خلكان، وبعده الشيخ رشيد الدين الفارقي، والصدر الكبير العالم أبو القاسم أحمد ابن الصدر عماد الدين الشيرازي، وشمس الدين الخطيب أبو عبدالله محمد بن الخطيب، وبدر الدين ابن جماعة، وكمال الدين ابن الشريشي، والنجم ابن صصري، ونور الدين الأردبيلي، وقاضي القضاة تاج الدين السبكي، وقاضي القضاة بهاء الدين أبو حامد السبكي.[١]

١١. **المدرسة الظَّاهريَّة**، أسَّسها الملك الظَّاهر بيبرس، وقد تم بناؤها سنة 662هـ، ورتّب للتدريس بها من الشافعية تقي الدين محمد ابن رزين، وللحنفية مجد الدين عبدالرحمن ابن العديم، وللحديث الحافظ شرف الدين الدمياطي، وكمال الدين المحلّي، وممّن درس بها: علاء الدين ابن العز الحنفي[٢]. وغيرها من المدارس.

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي:

اسمه ونسبه:

ترجمة الإمام النووي

هو الإمام العلامة[٣] أبو زكريا يحيى بن الشيخ الزاهدُ الوَرِع شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جُمعة بن حِزام الحزامي النووي[٤].

---

(١) يُنظر: البداية والنهاية 342/17، 8/18-383، الدارس في تاريخ المدارس 181/1، 350، 353. شذرات الذهب 374/8.

(٢) يُنظر: البداية والنهاية 453/17، 482/18، الدارس في تاريخ المدارس 264/1، شذرات الذهب 533/7.

(٣) كان الإمام النووي يُلقّب ب: محيي الدين، وكان يكره هذا اللقب؛ تواضعاً لله، وقال: لا أجعل في حلٍّ من لقّبني بمحيي الدين. كما ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي. ص4.

(٤) ينظر ترجمته في: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص 38، طبقات السبكي 395/8، طبقات الشافعيين ص 909، طبقات ابن قاضي شهبة 153/2، طبقات الحفاظ للسيوطي ص513، الأعلام للزركلي 149/8.

(فنِسبة "الحِزَامي" إلى جدِّه المذكور "حزام"، وذكر لي الشيخ -قدس الله روحه- أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي - رضي الله عنه - قال: وهو غلط)[١].

ويُنسب الإمام النووي إلى مدينة "نَوى"، وهي قاعدة الجولان، من أرض حَوْران من أعمال دمشق، بينها وبين دمشق منزلان[٢].

مولده ونشأته:

ولد في العشر الأُول من شهر محرم من عام 631هـ، بمدينة "نوى"،[٣] ومنذ طفولته وهو محب للعلم، منشرح الصدر له، وكان يتوسم فيه النجابة من صغره، وقرأ القرآن في نوَى،[٤] قال ابن العطّار: (ذكر لي الشَّيْخ ياسين بْن يوسف المُرّاكِشيّ – رحمه اللّه– قَالَ: "رَأَيْت الشيخ محيي الدّين وهو ابن عشر بنَوَى، والصّبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب ويبكي، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع فِي قلبي محبّتُه. وجعله أَبُوهُ فِي دُكّانٍ بالقرية، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، فوصَّيْت الذي يُقرِئه وقلت: هذا يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، فقال لي: أمُنَجّمٌ أنت؟ قلت: لا، وإنما أنطقني اللّه بِذَلِك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم، وقد ناهَزَ الاحتلام.

قال ابن العطّار: قال لي الشيخ: فلمَّا كان لي تسع عشرة سنة قدِم بي والدي إِلَى دمشق فِي سنة تسع وأربعين فسكنتُ المدرسة الرّواحية، وبقيتُ نحو سنتين لم أضع

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص38، تاريخ الإسلام 247/50.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام 247/50، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص 39، معجم البلدان 306/5.

(٣) ينظر: تحفة الطالبين ص42، تاريخ الإسلام 247/50.

(٤) ينظر: طبقات الشافعيين ص910.

جنْبي إِلَى الأرض. وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير ، وحفظت " التّنبيه " فِي نحو أربعة أشهر ونصف، قَالَ: وقرأت حِفْظًا رُبع " المهذَّب " في باقي السنّة)[١].

كنيته: " أبو زكريا"، **ولقبه:** "محيي الدين"[٢]

شيوخ الإمام النووي

شيوخه:

١ - الإمام الزاهد العابد الورع شمس الدين مفتي دمشق في وقته: عبدالرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم المقدسي، تلمذ على ابن الصلاح، ومن تلاميذه الإمام النووي، ت654هـ. [٣]

٢ - أبو حفص عمر بن أسعد الرَّبَعي، صاحب ابن الصلاح وشيخ النووي، درّس في البادرائية، وكان ديّناً فاضلاً بارعاً في المذهب، وكان النووي يتأدب معه فربّما حمل الماء لطهارته. ت675هـ. [٤]

٣ - سلاّر بن الحسن بن عمر الأربيلي ثم الحلبي، تلميذ ابن الصلاح، وأبي بكر الماهاني، قال النووي: هو شيخنا إمام المذهب المجمع على إمامته. ت670هـ.[٥]

٤ - عبدالكافي بن عبدالملك، خطيب الجامع الأموي، توفي سنة 689هـ. [٦]

٥ - شيخ الشّيوخ شرف الدّين عبدالعزيز[٧]

---

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص 44-45، تاريخ الإسلام 247/50، طبقات الشافعيين ص 910.

(٢) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص 40، وكان يكره هذا اللقب، طبقات السبكي 395/8، طبقات الشافعيين ص 909، طبقات ابن قاضي شهبة 153/2.

(٣) ينظر: تحفة الطالبين ص 54، طبقات السبكي 188/8، شذرات الذهب 458/7.

(٤) ينظر: تحفة الطالبين ص 54، الدارس في تاريخ المدارس 156/1.

(٥) ينظر: تحفة الطالبين ص 55، العبر في تاريخ من غبر 321/3، طبقات السبكي 147/8.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام 249/50.

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام 249/50، العبر في تاريخ من غبر 305/3.

٦ - شيخ الشافعية تاج الدين الفزاري عبدالرحمن بن إبراهيم ابن الفركاح، كان إماماً مدققاً نظاراً، فقيه أهل الشام، تولّى مشيخة دار الحديث النورية، له كتاب الإقليد، توفي سنة 690هـ.[١]

٧ - القاضي عماد الدّين عبدالكريم بن الحَرَسْتانيّ الدمشقي الشافعي، أفتى وناظَرَ، وولي قضاء الشام، ودرّس بالغزالية، من جلّة العلماء، له وقار. توفي سنة 662هـ.[٢]

٨ - أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن سالم الأنباريّ، توفي سنة 661هـ.[٣]

٩ - أبو مُحَمَّد إِسْمَاعِيل بن أبي اليُسْر، مسند الشام، الكاتب المنشئ، له شعر جيّد وبلاغة، وفيه خير وعدالة، توفي سنة 672هـ.[٤]

١٠ - أبو الفضل محمد بن محمد ابن البكري، توفي سنة 665.[٥]

١١ - شمس الدّين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عُمَر، توفي سنة 682هـ.[٦]

١٢ - أبو إِسْحَاق إبراهيم بن عِيسَى المراديّ، قال النووي عنه: الفقيه الإمام الحافظ المتقن المحقق الضابط الورع، كان بارعاً في الحديث والفقه واللغة. توفي سنة 667هـ.[٧]

١٣ - أَحْمَد بْن سالم الْمصْرِيّ النحوي، نزيل دمشق، فقيه متزهّد محقق للعربية، متواضعاً حسن العشرة، توفي سنة 664هـ[٨]

١٤ - كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ثم المقدسي.[٩] وغيرهم الكثير.[١]

---

(١) ينظر: البداية والنهاية 462/17، طبقات السبكي 163/8، الدارس في تاريخ المداس 79/1، الإمام النووي للدقر ص 27.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام 249/50، طبقات الشافعيين ص894.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام 247/50، الوافي بالوفيات 88/18.

(٤) ينظر: العبر في تاريخ من غبر 325/3، تحفة الطالبين ص 62، الإمام النووي للدقر ص 26.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام 50/ 249.

(٦) ينظر: تحفة الطالبين ص 62، تاريخ الإسلام 249/50.

(٧) ينظر: تحفة الطالبين ص 59، تاريخ الإسلام 250/50، طبقات السبكي 122/8، طبقات الشافعيين ص885.

(٨) ينظر: العبر في خبر من غبر 309/3، الدارس في تاريخ المدارس 465/1، شذرات الذهب 546/7.

(٩) ينظر: تحفة الطالبين ص 53-53، تاريخ الإسلام 248/50.

تلاميذه:

تلاميذ الإمام النووي

سمع من الإمام النووي خلقٌ كثير؛ من العلماء، والحفّاظ، والصدور، والرؤساء، وتخرّج به خلقٌ كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق.[٢] وممّن أخذَ عنه:

١ - الإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزّي الشافعي، صاحب تهذيب الكمال، وكتاب الأطراف، بحراً في العلم. توفي سنة 742هـ. [٣]

٢ - قاضي القضاة بحلب الإمام شمس الدين ابن النسيب. [٤]

٣ - القاضي العالم صدر الدين سليمان بن هلال بن شبل الجعفري الحوراني الشافعي، كان ينوب في دار الحديث الأشرفية، وكان زاهداً متواضعاً ورعاً، مع سماحة ومروءة ورفق، وكان عارفاً بالفقه، توفي سنة 725هـ.[٥]

٤ - المفتي الزاهد ابن جعوان شهاب الدّين أحمد بن محمد بن عباس الدمشقي الشافعي، كان عمدة في النقل، أحد أذكياء العالم وفضلائهم في الفقه والأصول والطب والفلسفة والعربية والمناظرة، توفي سنة 669هـ.[٦]

٥ - المفتي الحافظ الزاهد علاء الدّين عليّ بن إبراهيم بن داود ابن العطّار الشافعي، شيخ دار الحديث النورية وغيرها، توفي سنة 724هـ.[٧]

٦ - الشيخ الإمام المفنّن أبو الغنائم أمين الدين سالم بن أبي الدُرّ ، درّس بالمدرسة

=

(١) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص 50، وما بعدها، فلقد توسّع في ذلك، تاريخ الإسلام 249/50-250، فوات الوفيات 266/4، طبقات الشافعيين ص 910، وللتوسّع مراجعة الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات 18/1 وما بعدها عندما ذكر شيوخه في الفقه إلى الإمام الشافعي.

(٢) ينظر: تحفة الطالبين ص 63.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام 250/50، العبر في خبر من غبر 126/4-127.

(٤) ينظر: طبقات الشافعيين ص 911.

(٥) ينظر: العبر في خبر من غبر 74/4، طبقات ابن قاضي شهبة 262/2، الدارس في تاريخ المدارس 34/1، شذرات الذهب 121/8.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام 250/50، العبر في خبر من غبر 396/3، طبقات السبكي 35/8.

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام 250/50، العبر في خبر من غبر 71/4، طبقات السبكي 130/10.

الشامية، وكان ذا دهاء وخبرة بالدعاوى، توفي سنة 726هـ.[١]

٧ - القاضي شهاب الدين الأرندي، توفي سنة 727هـ،[٢] وغيرهم[٣].

كُتُبه:

كتب الإمام النووي

صَنَّف الإمام النووي كُتُباً في الحديث، والفقه، عمّ النفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، وهذا ذِكرٌ لبعض مؤلّفاته:

١ - المبهمات. اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. له عدّة طبعات، منها طبعة دار الباز، سنة 1419هـ.

٢ - تهذيب الأسماء واللغات. وطبعته شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، في أربعة أجزاء، وعنها صوّرته دار الكتب العلمية.

٣ - منهاج الطالبين. في الفقه، طُبع عدّة طبعات آخرها طبعة دار المنهاج في جدة بتحقيق: محمد زياد شعبان، في مجلد.

٤ - الدقائق. نشرته دار ابن حزم في مجلد.

٥ - تصحيح التنبيه. نشرته مؤسسة الرسالة سنة 1417هـ، في ثلاثة أجزاء، مع تذكرة النبيه للإسنوي.

٦ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج . طُبع عدّة طبعات، منها: طبعة دار المعرفة بتحقيق: خليل مأمون شيحا.

٧ - التقريب والتيسير. في مصطلح الحديث، طبعته دار الكتاب العربي في مجلد، سنة 1405هـ، بتحقيق: محمد عثمان الخشت.

٨ - حلية الأبرار. المشهور بكتاب: الأذكار. له عدّة طبعات، منها: طبعة دار الفكر، سنة 1414هـ، بتحقيق: عبدالقادر الأرنؤط.

---

(١) ينظر: طبقات السبكي 39/10، طبقات الشافعيين ص 911، الدارس في تاريخ المدارس 230/1.

(٢) ينظر: طبقات الشافعيين ص 911.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام 250/50، فوات الوفيات266/4، طبقات الشافعيين ص 911.

٩ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام . حقّقه حسين الجمل، وطبعته مؤسسة الرسالة في مجلدين، سنة 1418هـ.

١٠ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين . وهو الذي سارت بذكره الركبان، على مر العصور والأزمان، ولا تكاد تجد مسجداً إلا وبه نسخة منه.

١١ - بستان العارفين. طبعته دار البشائر في مجلد، سنة 1427هـ، بتحقيق: محمد الحجار.

١٢ - الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. طبعته دار البشائر عام 1414هـ.

١٣ - المجموع شرح المهذب للشيرازي. وصل فيه إلى باب الربا كما ذكره ابن قاضي شهبة، وأكمل بعده الإمام السبكي، ثم المطيعي، وطبعه في 23 مجلداً عن دار عالم الكتب.

١٤ - روضة الطالبين. طبعه زهير الشاويش في المكتب الإسلامي، في 12 مجلد.

١٥ - التبيان في آداب حملة القرآن. طبعته دار ابن حزم، بتحقيق: محمد الحجار.

١٦ - المقاصد النووية. نشرته دار البشائر سنة 1992م، بتحقيق: بسام الجابي.

١٧ - الفتاوى. وتسمّى: المسائل المنثورة. طبع بتحقيق: محمد الحجار، في مجلد عن دار البشائر، سنة 1417هـ.

١٨ - الأربعون حديثا النووية. طبع عشرات الطبعات، ومن آخرها طبعة دار البشائر بعناية الشيخ نظام يعقوبي.

١٩ - شرح صحيح البخاري. لم يتمّه، وصل فيه إلى كتاب العلم. طبع بتحقيق شيخنا د. عبدالله الدميجي عن دار الفضيلة.

٢٠ - التحقيق في الفقه، وهو من آخر مؤلفاته، وصل فيه إلى باب صلاة المسافر.[(١)] ونشرته دار الجيل.

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص 70، وتوسّع محقق التحفة في التعريف بهذه الكتب فيحسن الرجوع إليه، تاريخ الإسلام 324/15، طبقات الشافعيين ص 911، طبقات ابن قاضي شهبة 156/2، الأعلام للزركلي 150/8.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

مكانة الإمام النووي العلمية وثناء العلماء عليه

ارتفع ذكر الإمام النووي عالياً، وكثُر مدح العلماء له، من معاصريه ومن بعدهم، ولنبدأ بذكر تلميذه البارّ به، الإمام ابن العطّار حيث يقول:

(ذكر لي شيخنا -رحمه اللّه- أنّه كان لا يضيّع له وقتًا فِي ليلٍ ولا نهار إلّا فِي وظيفةٍ من الاشتغال بالعِلم، حَتَّى فِي ذهابه فِي الطرق يكرّر أو يطالع، وأنّه بقي على هَذَا نحو ست سنين، ثم اشتغل بالتصنيف والإشغال والنصح للمسلمين وولاتهم، مع ما هُوَ عليه من المجاهدة لنفسه ، والعمل بدقائق الفِقْه ، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشّوائب، يُحاسب نفسه على الخطْرة بعد الخطْرة، وكان محققاً في علمه وفنونه ، مدققاً في عمله وشؤونه ، حافظًا لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عارِفًا بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فِقهه، حافظًا للمذهب وقواعده وأُصوله، وأقوال الصّحابة والتّابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم؛ سالكًا فِي ذلك طريقة السَّلَف، قد صرف أوقاته كلّها فِي أنواع العِلم والعمل بالعِلم)[١].

وقال عنه الذهبي: (مفتي الأمّة، شيخ الإِسْلَام، محيي الدّين ، الحافظ، الفقيه، الشّافعيّ، الزّاهد، أحد الأعلام).[٢]

وقال عنه الإمام السبكي : (الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى -رحمه الله- سيداً وحصوراً ، وليثاً على النفس هصوراً ، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً ، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة 155/2.

(٢) تاريخ الإسلام 246/50.

أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وغير ذلك)[١]

وقال عنه الإمام ابن كثير: (النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد)[٢].

وقال عنه ابن ناصر الدّين : (هو الحافظ القدوة، الإمام، شيخ الإسلام. كان فقيه الأمّة وعلم الأئمّة).[٣]

وقال عنه ابن قاضي شهبة: (الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام)[٤].

وفاته: توفي –رحمه الله– سنة 676هـ، في مدينة نوى[٥].

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين، أهميته، وعناية العلماء به:

تسميته:

من خلال الرجوع إلى المصادر نجد اختلافاً في تسمية هذا الكتاب ، وقد يكون ذلك بسبب عدم تسمية النووي لكتابه ، وبالنظر إلى كتبه الأخرى نجد أنّه سمّاه ، فسمّاه مرّةً بـ : (الروضة)، وكذا أطلقه غيره ، كالسبكي، وبعضُ نُسّاخ الكتاب [٦]،

---

(١) طبقات السبكي 395/8.
(٢) طبقات الشافعيين، ص910.
(٣) شذرات الذهب 621/7.
(٤) طبقات ابن قاضي شهبة 153/2.
(٥) ينظر: البداية والنهاية 530/17، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص43، طبقات الشافعيين ص 913.
(٦) يُنظر: المجموع 380/8، تهذيب الأسماء واللغات 3/1، تكملة المجموع للسبكي 162/10، روضة الطالبين 96/6، طبقات الشافعيين ص 911، طبقات ابن قاضي شهبة 156/2، طبقات السبكي 106/2.

وأطلق عليه النووي في موضعٍ آخر بـ: (روضة الطالبين)[1]، وبعض العلماء سماه : (روضة الطالبين وعمدة المفتين)[2]، وجاء في بعض المصادر: (روضة الطالبين، وعمدة المتقين)[3]، وقد طبعه المكتب الإسلامي وسمّاه ب (روضة الطالبين وعمدة المفتين).

منهجه في الكتاب:

منهج النووي في كتابه

أفصح الإمام النووي في مقدمة الروضة عن منهجه فيه، فقال:

(فألهمني الله سبحانه – وله الحمد – أن أختصره [4] في قليل من المجلدات ، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات ، أسلك فيه – إن شاء الله – طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح ؛ فإنها من المطلوبات ، وأحذف الأدلة في معظمه ، وأشير إلى الخفي منها إشارات ، وأستوعب جميع فقه الكتاب، حتى الوجوه الغريبة المنكرات ، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات ، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات ، منبهاً على ذلك – قائلاً في أوله : (قلت) ، وفي آخره: (والله أعلم) – في جميع الحالات ، وألتزم ترتيب الكتاب – إلا نادراً – لغرض من المقاصد الصالحات.

وحيث أقول: (على الجديد)، فالقديم خلافه، أو: (القديم)، فالجديد خلافه، أو: (على قول) أو (وجه) ، فالصحيح خلافه ، وحيث أقول : (على الصحيح) أو (الأصح)، فهو من الوجهين ، وحيث أقول : (على الأظهر) أو (المشهور) ، فهو من القولين، وحيث أقول: (على المذهب)، فهو من الطريقين أو الطرق.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 183/10، الأعلام 149/8.

(٢) كشف الظنون 929/1.

(٣) كشف الظنون 929/1، هدية العارفين 525/2.

(٤) يقصد: العزيز للرافعي.

وإذا ضعُف الخلاف ، قلت : (على الصحيح) ، أو (المشهور) ، وإذا قوي ، قلت : (الأصح)، أو (الأظهر)، وقد أُصرِّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات).[١]

أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

أهمية روضة الطالبين وثناء العلماء عليه

أثنى العلماء على هذا الكتاب واحتفوا به، وأكبروا من قدره، فهذا الإمام السبكي يقول: (ربما غيّر لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه ، وقال لم يفِ بالاختصار ولا جاء بالمراد ، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه ؛ فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك ، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب)[٢].

ويقول الإمام ابن كثير : (انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب ، منها : كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حِسان).[٣]

وقال الإمام الزركشي : (الروضة ذات المحيا المشرق ، والمنهل المغدق ، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة ، والزيادات اللطيفة ، أجزل الله له المنة ، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة؛ فإن هذين المصنفين[٤] صفوة المصنفات، وخُلاصة المؤلفات، قد ردّا الشريد، وقرّبا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكَسَيَاه حِلية الطراز المُذَهَّب).[٥]

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين 1/5-6.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي 8/395.

(٣) طبقات الشافعيين ص909.

(٤) أي: العزيز والروضة.

(٥) الخادم (ت 2أ).

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح : الشيخ العلامة محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي الشافعي:

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

التمهيد: عصر الشارح:

ممّا لا شكّ فيه أن الأحداث التي تدور حول المرء تؤثّر فيه إما سلباً أو إيجابا، وفي عصر الإمام الزركشي، - وهو القرن الثامن —كان عصراً زاهراً بالعلم والعلماء، وتنافساً في السلطة من قبل الأمراء، وهذه نظرة على بعض الأحوال في عصر هذا الإمام.

الحالة السّياسية:

الحالة السياسية في عصر الإمام الزركشي

كانت ولادة الإمام الزركشي في عصر **المماليك البحرية**،[١] التي كان ابتداؤها سنة 648هـ، على يد مؤسسها: عِز الدّين أيبك بن عبدالله الصالحي النَّجمي ، وهو أوّل ملوك الترك في مصر، كَانَ تركي الأَصْل وَالْجِنْس فانتقل إِلَى ملك السُّلطَان الملك الصَّالح نجم الدّين أَيُّوب من بعض أَوْلَاد التركماني ، فَعُرف بَين البحرية بأيبك التركماني، وترقّى عِنْده فِي الخدم حَتّى صَار أحد الأُمَرَاء الصالحية إلى أَن مات الملك الصَّالح، وَقتل بعده ابْنه الْملك الْمُعظم. فَصَارَ أيبك أتابك العساكر مَعَ شجر الدّرّ بعد أن تزوّجها. [٢] وتوالى بعده الملوك، حتى كان سلطان المسلمين إسماعيل بن السلطان الملك الناصر محمد ابن الملك المنصور قلاوون، [٣] وقت ولادة الإمام الزركشي، وكانوا يجعلون خليفة من بني العباس رمزاً، ولم يكن له من الأمر شيء، وبعد وفاة السلطان محمد بن قلاوون سنة 741هـ، حصل الخلاف بين أبنائه، وتمت البيعة لبعضهم وهم أطفال، واستمر أمرهم على هذه الحال حتى سنة 784هـ، وكانت

---

(١) سمّوا بهذا الاسم لأنهم سكنوا مع النجم الصالح أيوب في قلعة الروضة، وجعلهم أمراء دولته، وكانوا مماليك له، وهم من الأتراك. يُنظر: الخطط التوقيفية 78/1-79.

(٢) يُنظر: السلوك للمقريزي 463/1.

(٣) يُنظر: البداية والنهاية 471/18.

هذه المدة فترة اضطرابات داخلية، وكثُر نفوذ الأمراء وتفشّي الظلم والرشاوى، وكانت سبباً في زوال هذه الدولة البحرية،(١) التي توالى على حكمها أربعة وعشرون ملكاً.(٢)

وقامت على أنقاضها دولة **المماليك الجركسية**،(٣) وقلَّ المماليك البحرية الأتراك، حتّى لم يبقَ منهم في مصر إلا القليل، (٤) وأوّل من تسلطن منهم، الملك الظاهر برقوق،(٥) وكان عبداً للأمير يلبُغا العُمَري الخاصكي وَأَعْتقهُ وَجعله من جملَة مماليكه الأجلاب وَكَانَ اسْمه ألطنبغا فَسَمّاهُ الْأَمِير يلبغا – برقوق – لنتوء فِي عينه ومولده فِي سنة 741هـ.(٦)

الحالة الإجتماعية في عصر الزركشي

الحياة الاجتماعية:

سادت الطبقيّة المقيتة في عصر المماليك، وصار هناك فجوة بين الناس، واتّسعت الهوّة التي لم تقُم على دينٍ، وإنّما اتّباعاً لهوى الشيطان، واختلفت هذه الطبقات علوّاً ونزولاً، وهذا بيانها:

الطبقة الأولى: السادة من السلاطين وخدمهم المتمكنين من الحكم: المماليك، وهؤلاء كانوا يعيشون في ترفٍ ولهْو، مما جعلهم طبقة مُتَميّزة منعزلة عن بقية الشعب، حتّى أن المماليك لا يُزوّجون، ولا يتزوّجون من أهل مصر.

---

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام ص123.

(٢) يُنظر: النجوم الزاهرة 221/11.

(٣) الجراكسة نسبة إلى جركس، وهو قوم على البحر الأسود من الجهة الشرقية، وأصلهم من خوارزم، واستقدمهم الملك الناصر، وجعل منهم أمراء. يُنظر: الخطط للمقريزي 374/3-420.

(٤) يُنظر: صبح الأعشى 456/4.

(٥) يُنظر: حسن المحاضرة 120/2، النجوم الزاهرة 221/11.

(٦) يُنظر: السلوك للمقريزي 141/5.

الطبقة الثانية: التُّجار، وكانوا مقرّبين إلى السلاطين ؛ لأنّ السلاطين أحسّوا أنّ التجّار هم المصدر الأساسي الذي يَمُدُّ دولتهم بالمال، والتجار زاد ثراؤهم في عصر المماليك.

الطبقة الثالثة: المعَمّمون، أو أهل العمامة، وهذه الطبقة تشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكُتّاب ، وكان المماليك يقدّرون العلماء لما لهم من قدرٍ ومنزلةٍ عند الناس، ويستعينون بهم أحياناً لإرضاء الشعب.

الطبقة الرابعة: الباعة، والصُّنّاع، والعمال، والسوقة، وأصحاب المهن، والأُجَراء، ويُسَمَّوْن بالعوام، وعاش هؤلاء حياة البؤس، والشقاء مقارنة بطبقة المماليك؛ ووصل عدد من ليس له مأوى إلى مائة وخمسين ألفا.

الطبقة الخامسة: الفلاحون وهم الذين يمثّلون السَّواد الأعظم من السكان ، وهؤلاء لم يكن لهم نصيب في هذا العصر سوى الإهمال والاحتقار ، ولم يسلم الفلاحون من نهب وبطش الأعراب، وزاد من سوء حالهم كَثْرَة المغارم والمظالم التي حلّت بهم من الولاة والحكام.

الطبقة السادسة: الفقراء والمساكين، الذين يتكفَّفون الناس، وقد فَنِي مُعظمهم جُوعاً وبرْداً، ولم يَبقَ منهم إلا أقلَّ من القليل.[1]

الحياة العلمية:

الحياة العلمية في عصر الزركشي

بالرغم من كثرة النّزاعات والفتن الدّاخلية ، والحروب الخارجية في عصر المماليك ، فإنّه عصرٌ تجلّت فيه حركةٌ على مختلف الأصعدة ، فغدت مصر في عصر المماليك ميداناً لنشاطٍ علميٍّ زاخرٍ، يَدُلُّ على ذلك التّراث الضّخم الذي أُلِّفَ في تلك الفترة.

---

(١) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص320-324.

بل إنّ القرن الثامن الهجري أو بالأحرى عصر المماليك ، كان من أزهى العصور علمياً وثقافياً ؛ ذلك أنّ هذا العصر قد امتاز بكَثْرَة العلماء الذين تركوا للأمة تراثاً ضخماً في شتى فنون المعرفة.

ولم يكن سلاطين المماليك بمعزل عن هذا النشاط العلمي ، فقد ازدهر النشاط العلمي بتشجيع المماليك للعلم وترحيبهم بالعلماء ؛ لذا فقد أَكثَرَ المماليك من بناء المدارس والجوامع ، لتكون معينا للعلماء وطلاب العلم ينهلون منها العلم في شتى ميادينه.

ولعلَّ من أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك وكان لها دور بارز في هذا التقدم العلمي المشهود:

المدارس العلمية في عصر الإمام الزركشي

١ – **المدرسة الظاهرية** : وهي المدرسة التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة 662هـ، وفيها خِزانَةُ كُتُبٍ تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم ، –ولا زالت هذه الخزانة قائمة– وكان يُدَرّس فيها الفقه الحنفي والشافعي والحديث والقراءات.

٢ – **المدرسة المنصورية** : أنشأها السلطان المنصور قلاوون الألفي الصالحي ، ورتّبَ فيها درساً لطوائف الفقهاء الأربعة ، ودرساً للطّب ، ودرساً للحديث ، وآخر للتفسير، وكانت هذه التداريس لا يليها إلّا أجل الفقهاء المعتبرين.

٣ – **المدرسة الناصرية** : ابتدأ بناءها العادل كتبغا ، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وإليه نُسبت ، فُرِغَ من بنائها سنة 703هـ، ورُتّب فيها درساً للمذاهب الأربعة.

٤ – **المدرسة الحجازية** : أنشأتها خوند تتر الحجازية ، بنت السلطان محمد بن قلاوون، وقد رَتَّبتْ فيها درساً للفقهاء المالكية، وآخر للشافعية.

٥ - **مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد** : شرع في إنشائها سنة 758هـ، وهي من أعظم المدارس في ذلك العصر بناءً ، وأحسنها هنداماً ، وفيها أربع مدارس للمذاهب الأربعة.(١)

ترجمة الإمام الزركشي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده:(٢)

اسمه ونسبه: اختُلف في اسم الإمام الزركشي على قولين:

الأول: هو بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر الزَّركشي.(٣)

وقيل بأنَّه : محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي .(٤) وصرّح بذلك ابن تغري فقال: (كان أبوه بهادر مملوكاً لبعض الأعيان).(٥)

والصحيحُ الأول؛ لأنّا وجدنا بخط الإمام الزركشي قوله: محمد بن عبدالله. وذلك في نهاية المجلد الأول من مُؤَلَّفِهِ "عقود الجمان" بقوله: (تم المجلد الأول من الذيل على ابن خلّكان، على يد مؤلّفه – العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني – محمد بن عبدالله الزركشي). وكذا قال في بداية المجلد الثاني. (٦)

---

(١) ينظر: الدارس 4/1 وما بعدها، السلوك للمقريزي 370/2، المواعظ والاعتبار 4/ 225-230، حسن المحاضرة 2/ 228، النجوم الزاهرة 208/8.

(٢) يُنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة 451/3، وإنباء الغمر 138/3، والدرر الكامنة 133/5، وحسن المحاضرة 437/1،والسلوك لمعرفة دول الملوك 779/3، وشذرات الذهب 572/8، وطبقات المفسرين للداودي 162/2، والنجوم الزاهرة 134/12، والأعلام 60/6.

(٣) يُنظر: النجوم الزاهرة 134/12، وحسن المحاضرة 437/1، وطبقات المفسرين 162/2.

(٤) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 167/3، وإنباء الغُمر 138/3، والدرر الكامنة 133/5، وشذرات الذهب 572/8.

(٥) الدليل الشافي 609/2.

(٦) يُنظر: مخطوط: عقود الجمان ل 211- ب/ ل 213- ب مكتبة الفاتح، تركيا، السليمانية، رقم =

و(بَهادُر): كلمة فارسية أصلها : (بَهَادُور)، ومعناها : البطلُ والبهلوان ، مركبة من (بَها) أي: ثمن، و(دَار) أي: ذو[١].

والزَّركشي: نسبة إلى زَرْكش، وهي: كلمة أعجمية فارسية، معناها: الحرير المنسوج بالذهب، وهي مركبة من "زَرْ" معناه: ذهب، و"كش" معناه: ذو[٢].

والإمام الزَّركشي تركيُّ الأصل، مصريُّ الولادة والنشأة والوفاة[٣].

كُنيته: فيكنى بـ"أبي عبد الله".[٤]

لَقَبُه: فيلقب بـ"بدر الدِّين" [٥]، وبـ"المنهاجي"[٦]؛ لحفظه كتاب "منهاج الطالبين" للنووي، وبـ"المصري" لمولده في مصر، وبـ"الشافعي". [٧] وبـ"الزركشي". لأنه تعلّم صناعة الزركش في صِغَره. وقيل: سُمّي بذلك؛ لأنّه عمِلَ وهو صغيرٌ عند أحد المماليك وكان يُسمّى بالزركشي.[٨] وبـ"المصنّف" لكثرة مؤلّفاته.[٩]

=

.4434

(١) يُنظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص28.

(٢) يُنظر: تاج العروس 235/17، وتكملة المعاجم العربية 109/2، 315/5، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص78.

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة 133/5، ومعجم المؤلفين 121/9.

(٤) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 167/3، وشذرات الذهب 572/68.

(٥) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 167/3، والدرر الكامنة، وشذرات الذهب 572/8.

(٦) يُنظر: النجوم الزاهرة 134/12.

(٧) يُنظر: شذرات الذهب 572/8.

(٨) يُنظر: سلاسل الذهب ص16، وزهر العريش في أحكام الحشيش ص6.

(٩) يُنظر: شذرات الذهب 572/8، وطبقات المفسرين للداودي 162/2.

مولده: ولد الإمام بدر الدِّين الزركشي في مصر سنة (745هـ)،[١]، وأفاد ابن حجر أنّه رأى ذلك بخطِّ الزَّركشي[٢].

المطلب الثاني: نشأته:

من نظر في سيرة الإمام الزركشي يرى أن أسرته لم تكن من أهل اليسار، وهذا داعٍ للانشغال بالدنيا، وطلب لقمة العيش، ولكن الإمام الزركشي عُنِيَ بالاشتغال بالعلم من صغره فحفظ كُتباً ،[٣] وممّا حفظه "منهاج الطالبين" للإمام النووي حتى لُقِّب بـ"المنهاجي".

وبدأ -رحمه الله- بطلب العلم على علماء بلده ، فمِصْرُ كانت مليئة بالعلماء، فأخذ علم النحو عن شيخ النحاة في عصره ابن هشام الأنصاري ، وسمع من المحدّث الإمام مُغْلطاي الحديث ، وقرأ الفقه على جمال الدِّين الإسنوي ، ولازم الإمام سراج الدِّين البلقيني.[٤]

ثم رحل إلى دمشق سنة 752هـ[٥]، وعمره سبع سنوات، فقرأ الحديث وعلومه فأخذ عن الحافظ ابن كثير الحديث ، ومدَحه ببيتين، وقرأ عليه مختصره ، وسمع من الصلاح ابن أبي عمر، وغيرهم.

ثم رحل إلى حلب وأخذ فيها شيئاً من العلم، فأخذ عن الأذْرعي وغيره.[٦]

---

(١) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 167/3، والدرر الكامنة 134/5، وحسن المحاضرة 437/1.
(٢) يُنظر: إنباء الغُمر 446/1.
(٣) ينظر: الدرر الكامنة 134/5، شذرات الذهب 335/6.
(٤) ينظر: إنباء الغمر 446/1، طبقات المفسرين للداودي 162/2.
(٥) ينظر: إنباء الغمر 446/1، الدرر الكامنة 134/5، وطبقات المفسرين للداودي 162/2. فيكون عمره سبع سنوات، والسفر في مثل هذا السن من غير الممكن إلا أن يكون بصحبةِ أحدٍ كوالده.
(٦) ينظر: إنباء الغمر 446/1، معجم المؤلفين 121/9.

أسرته: للإمام الزركشي أبناء ذُكروا في طبقةِ سماعٍ لأحد كُتبه، وهم:

محمد، وأبو الحسن علي، وأحمد، وفاطمة، وعائشة(١)، وقد يكون هناك غيرهم ممّن لم يحضر هذا المجلس.

شيوخ الزركشي وتلاميذه

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أما شيوخه:

كان عصر الإمام الزركشي عصر ازدهار للعلم والعلماء، وكانت ملازمة الإمام لهم من أسباب بروزه، ومن أشهر أولئك العلماء:

١ -الإمام ابن هشام النحوي، جمال الدِّين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي ، إمام النحاة في عصره ، من تصانيفه: "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" ، و"مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، توفي سنة 671هـ(٢).

٢ -الحافظ مُغْلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، سمع من ابن دقيق العيد، وحفظ الفصيح لثعلب، تولى تدريس الحديث بالظاهرية ، من تصانيفه : "شرح البخاري"، و"ذيل على المؤتلف والمختلف" لابن نقطة ، وشرح قطعة من سنن أبي داود، وقطعة من سنن ابن ماجة، توفي سنة 762هـ(٣).

٣ -الإمام الإسنوي: جمال الدِّين، أبو محمد ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي، ولد سنة 704هـ، تميّز في الفقه والأصلين والعربية ، وكان إمام الشافعية في وقته، صنّف: "المهمّات" في الفقه، وكذلك "الهداية إلى أوهام الكفاية" ، و"شرح منهاج البيضاوي في الأصول"، وغيرها، توفي سنة 772هـ(٤).

---

(١) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص175.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة 93/3. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي 49/3.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة 114/6، وشذرات الذهب 337/8.

(٤) يُنظر: الدرر الكامنة 147/3، السلوك للمقريزي 229/4، وشذرات الذهب 491/8.

٤ -ابن كثير: عماد الدِّين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي ، فقيه، ومحدّث، ومفسّر، تتلمذ على: الإمام المزّي، وابن تيمية، وغيرهما. واشتهرت تصانيفه، منها: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"، توفي سنة 774هـ[(١)].

٥ -البلقيني: سِراج الدِّين، أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي، مجدد القرن التاسع، سمع الحديث من ابن عبد الهادي، وأجاز له المزي والذهبي، وأخذ الفقه من التقي السبكي، والنحو من أبي حيان، وانتهت إليه الرئاسة في الفقه، من تصانيفه: "محاسن الإصلاح"، وله شرح على البخاري والترمذي ، توفي سنة 805هـ[(٢)].

٦ -ابن الحنبلي: أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر بن إسماعيل بن حسن الأنصاري الحلبي، عُرف بابن الحنبلي الشافعي، تفقّه بحلب على الفخر ابن الخطيب الطائي، وسمع على العز إبراهيم بن صالح، والتاج النصيبي، والبدر ابن جماعة، ورحل في طلب الحديث وبرع حتى صار إماماً عالماً مع الزهد والورع ، ولي خطابة جامع حلب مدة تزيد على عشرين سنة، وكان دمث الأخلاق يستحضر فروعا كثيرة، من مؤلفاته: المنتقى، وله نظم منه ما وجدت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي أنشدنا لنفسه بالقاهرة قدم علينا سنة 764هـ

(معانقة الفقر خير لمن ... يعانقه من سؤال الرجال)

(ولا خير في نيل من ماله ... عزيز النوال بذل السؤال). توفي سنة 774هـ. [(٣)]

٧ -صلاح الدِّين ابن أبي عمر، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي، مسند الدنيا في عصره، سمع من الفخر علي بن البخاري، وهو آخر من حدث عن الفخر بالسماع والإجازة الخاصة، وآخر من كان بينه وبين النبي ﷺ تسعة أنفس بالسماع المتصل بشرط الصحيح ، وسمع من التقي الواسطي، وولي الإمامة بمدرسة جده أبي عمر ، كان صبوراً على السماع محباً للحديث وأهله ،

---

(١) يُنظر: شذرات الذهب 397/8، وإنباء الغمر 39/1، وطبقات المفسرين للداوودي 111/1.

(٢) يُنظر: إنباء الغمر 245/2، السلوك للمقريزي 93/6، شذرات الذهب 80/9، ومعجم المؤلفين 284/7، وطبقات المفسرين للداوودي 5/2.

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة 309/1.

حدّث بمسند أحمد وغيره. توفي سنة 780هـ[١].

٨ -عمر بن أُمَيْلَة : عمر بن حسن بن مزيد المراغي الحلبي الدمشقي المزي ، مسند العصر، سمع على الفخر البخاري "جامع الترمذي" ، و"سنن أبي داود" ، وعلى العز الفاروثي، وعلى ابن المجاور، وغيرهم، رحل الناس إليه ، وحدَّث قرابة خمسين سنة ، توفي سنة 778هـ[٢].

٩ -الأذْرعي: شهاب الدِّين، أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الشافعي، ولد سنة 707هـ، سمع من المزي والذهبي ، وتفقه على ابن النقيب ، انتهت إليه رئاسة العلم بحلب، من تصانيفه: "التوسّط" ومنه استقى الإمام الزركشي شيئاً في كتابه الخادم، شرح المنهاج في "غنية المحتاج" ، وفي "قوت المحتاج" ، توفي سنة 782هـ.[٣]

١٠ - الصّفدي: خليل بن أيبك الشيخ صلاح الدين الصفدي ، الإمام الأديب الناظم الناثر، أديب العصر ، وقرأ يسيرا من الفقه والأصلين وبرع في الأدب نظماً ، ونثراً، وكتابةً ، وجمعاً ، وعُنِيَ بالحديث ، ولازم الحافظ ابن سيد الناس وبه تمهر في الأدب، وصنف الكثير في التاريخ والأدب ، وكتب أزيد من ستمائة مجلد تصنيفاً ، منها: "الوافي بالوفيات". توفي سنة 764هـ.[٤]

تلاميذه:

اشتغل الإمام بالتعليم والتأليف، فرزقه الله تلاميذ كُثُر، من أبرزهم:

١ -الشُّمُنِّي: - بضم المعجمة والميم، وتشديد النون -، نسبة إلى شمنّة مزرعة بباب قسطنطينية- كمال الدين حسن بن محمد المالكي، قدِمَ القاهرة فسمعَ من شيوخها

---

(١) يُنظر: الدرر الكامنة 31/5، السلوك للمقريزي 60/5، إنباء الغمر 186/1، شذرات الذهب 461/8.

(٢) ينظر: إنباء الغُمر 142/1، والدرر الكامنة 187/4، وشذرات الذهب 444/8.

(٣) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 141/3، وإنباء الغمر 241/1، وشذرات الذهب 479/8.

(٤) يُنظر: طبقات السبكي 6/10، وطبقات ابن قاضي شهبة 89/3، والسلوك للمقريزي 270/4.

الحديث، وصنّف فيه، وتخرّج بالبدر الزركشي، والزين العراقي، توفي سنة 821هـ. (1)

٢ -البرماوي: شمس الدِّين، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني الشافعي، أحد الأئمة الأجلاء، كان من عجائب دهره، أخذ عن البلقيني ، ولازم الزَّركشي، وتمهَّر به ، وحرَّر بعض تصانيفه ، من تصانيفه :"تلخيص المهمات" و"تلخيص السيرة" و"شرح البخاري"، و"منظومة في أصول الفقه" ، وشرحها شرحاً حافلاً في مجلدين، توفي سنة 831هـ(2).

٣ -المراغي: أبو اليُمن، محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر ، أجازه البلقيني، وابن الملقن، والدميري، وقرأ على الزَّركشي كتابه "شرح عمدة الأحكام" ، وأجازه به وبمروياته ومؤلفاته، ووصفه بالشيخ الإمام، توفي سنة 819هـ.(3)

٤ -ابن زين: أبو عبد الله، محمد بن زين بن محمد بن زين الطنتدائي الشافعي ، تفقه بالعز القيلوني، والشمس العراقي، وقرأ النحو على عمر الخولاني ، وأخذ عن الزَّركشي ، والكمال الدميري، له نظم كثير في العلم ، شرح ألفية ابن مالك نظماً ، وله نظم كثيرٌ في العلم، والمديح النبوي، توفي سنة 845هـ(4).

٥ -ابن حجي: نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي، الدمشقي الشافعي، حفظ التنبيه في ثمانية أشهر، ودخل مصرَ فأخد عن ابن الملقّن، والبدر الزركشي، وابن جماعة، وغيرهم. كان حسَنَ الذهن، جيّد التصرّف، وليَ قضاء حماة مرّتين، ثم قضاء الشام مراراً، توفي سنة 830هـ.(5)

٦ -أبو الفتح الطوخي ، محمد ولي الدين ، حفظ العمدة وعرضها على البدر الزركشي، والمناوي، والدميري، وابن الملقن، توفي سنة 838هـ.(6)

٧ -الطبناوي: ناصر الدِّين ، محمد بن عمر بن محمد ، كان مطاعاً عند الأمراء

---

(1) يُنظر: شذرات الذهب 221/9.

(2) يُنظر: شذرات الذهب 286/9، السلوك للمقريزي 182/7.

(3) يُنظر: الضوء اللامع 161/7.

(4) يُنظر: الضوء اللامع 246/7.

(5) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 95/4، السلوك للمقريزي 165/7، الضوء اللامع 78/6.

(6) يُنظر: الضوء اللامع 88/7.

والأكابر، كان يقدم القاهرة للاشتغال بالعلم ، والأخذ عن الزَّركشي ، توفي سنة 841.[١]

٨ -محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي ، حفظ على أبيه، العمدة والتنبيه والمنهاج، وأخذ النحو عن الزَّركشي، مات -رحمه الله- سنة 852هـ[٢].

٩ -أبناؤه: محمد، وأبو الحسن علي، وأحمد، وفاطمة، وعائشة . سمعوا من أبيه م كتاب "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" ، وأجازه م بجميع مؤلفاته[٣].

المطلب الرابع: آثاره العلمية:

مصنفات الزركشي

أثرى الإمام الزركشي المكتبة الإسلامية بمجموعة كبيرة من المؤلّفات في فنونٍ عدّة، على اشتغال الإمام بالمناصب الدنيوية، والتدريس، ووفاته قبل أن يصل إلى الخمسين، وتعود غزارة هذا الإنتاج – والله أعلم – إلى أن الإمام (ك ان مقبلاً على

---

(١) يُنظر: إنباء الغمر 86/4، والضوء اللامع 268/8.

(٢) ينظر: الضوء اللامع 87/7.

(٣) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة 175. فقد أورد ابنه محمد في آخره مجلس السماع للكتاب، فقال:

(الحمد لله وكفى:

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إلى الله تعالى، بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشي الشافعي، عامله الله تعالى بلطفه، فسمعته ابنته عائشة، وفاطمة، وسمع من باب الإستدراكات العامة ولده أبو الحسن، وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب، في الثانية من عمره، وذلك بقراءة مثبته فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي عامله الله بلطفه، وصح ذلك ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعمائة، وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظا بذلك بسؤالي له).

شأنه، منجمعاً عن الناس)،[١] و (كان منقطعا إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه). [٢]

ووصل مجموع مؤلّفاته إلى قرابة الخمسين،[٣] وهذا بيان لما تيسّر منها:

أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن:

١ – البرهان في علوم القرآن. [٤] وحققه محمد أبو الفضل إبراهيم، ونشرته دار إحياء الكتب العربية، في أربعة أجزاء، سنة 1376هـ.

٢ – تفسير القرآن العظيم، وصل فيه إلى سورة مريم.[٥]

٣ – كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى: (ولما بلغ أشده) الآية.[٦]

ثانياً: مؤلفاته في الحديث، وعلومه:

1- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.[٧] والكتاب مطبوع بتحقيق: يحيى الحكمي.

2- النكت على مقدمة ابن الصلاح .[٨] وقد طُبع بتحقيق: زين العابدين بلافريج، في ثلاثة مجلدات عن دار أضواء السلف.

---

(١) ينظر: إنباء الغمر 447/1.

(٢) ينظر: شذرات الذهب 573/8.

(٣) نشَرَ د. سعود السلامة عن دار الفلاح معجماً لمؤلفات الإمام الزركشي المخطوطة في مكتبات المملكة العربية السعودية، وبلغ ما جَمَعَه واحداً وثلاثين عنوانا.

(٤) ينظر: إنباء الغُمر 447/1، وحسن المحاضرة 437/1، وكشف الظنون 240/1.

(٥) يُنظر: طبقات المفسرين للداوودي 163/2، وحسن المحاضرة 137/1. لم أعثر عليه.

(٦) يُنظر: كشف الظنون 1495/2. لم أعثر عليه.

(٧) يُنظر: طبقات المفسرين للداوودي 163/2، وحسن المحاضرة 437/1.

(٨) يُنظر: الدرر الكامنة 134/5، وحسن المحاضرة 437/1، وطبقات المفسرين للداوودي 163/2.

3- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.[١] وقد طُبع بتحقيق: علي محي الدين علي القره داغي، ونشرته دار البشائر.

5- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .[٢] وقد طبع بتحقيق: حمدي السلفي. و نشرته دار الأرقم للنشر والتوزيع بالكويت.

6- الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة.[٣] وقد طُبع بتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ونشرته دار الكتب العلمية.

7- النكت على عمدة الأحكام للمقدسي .[٤] وطُبع الكتاب بتحقيق: نظر الفاريابي. ونشرته مكتبة الرشد.

8-تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير.[٥]

ثالثاً: في العقيدة: له مؤلف واحد، وهو:

1- معنى لا إله إلا الله. طُبع بتحقيق: علي محيي الدين القره داغي. وذكر أن مخطوط هذه الرسالة مُسنَدٌ إلى الإمام الزركشي، وعليه اعتمد في نسبته إليه.

رابعاً: مؤلفاته في الفقه:

1- خادم الرافعي والروضة. وسيأتي الكلام عليه.[٦]

---

(١) يُنظر: إنباء الغُمر 447/1، وكشف الظنون 1384/2.

(٢) يُنظر: إنباء الغُمر 447/1.

(٣) ينظر: إنباء الغُمر 447/1.

(٤) يُنظر: إنباء الغُمر 447/1، وطبقات المفسرين للداوودي 163/2.

(٥) يُنظر: الدرر الكامنة 135/5، وحسن المحاضرة 437/1.

(٦) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 168/3، والدرر الكامنة 134/5، وطبقات المفسرين للداوودي 163/2.

2- الدِّيباج في توضيح المنهاج.[١] وقد طُبع بتحقيق: يحيى مراد، ونشرته دار الحديث.

3- السِّراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج .[٢] والكتاب يُحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

4- خبايا الزوايا .[٣] وقد طُبع بتحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني. ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.

5- إعلام الساجد بأحكام المساجد. [٤] وقد طُبع بتحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي، ونشرته وزارة الأوقاف المصرية.

6- زهرة العريش في تحريم الحشيش. [٥] وقد طُبع بتحقيق: السيد أحمد فرج. ونشرته دار الوفاء.

7- الغرر السَّوافر فيما يحتاج إليه المسافر .[٦] وقد طُبع بتحقيق: أحمد مصطفى القضاة. ونشره المكتب الإسلامي.

8- الأزهية في أحكام الأدعية.[٧] وقد طُبع بتحقيق: أم عبدالله بنت محروس العسلي. ونشرته دار الفرقان.

9-الزركشية. وهي حواشي لشيخه البلقيني. لم أعثر عليه.

---

(١) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 168/3، والدرر الكامنة 134/5، وطبقات المفسرين للداوودي 163/2.

(٢) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 168/3، والدرر الكامنة 134/5، إنباء الغمر 446/1.

(٣) يُنظر: كشف الظنون 699/1، وهدية العارفين 175/2.

(٤) يُنظر: إنباء الغُمر 447/1، وحسن المحاضرة 437/1، وطبقات المفسرين للداوودي 163/2.

(٥) يُنظر: كشف الظنون 960/2.

(٦) يُنظر: كشف الظنون 1201/2، وهدية العارفين 175/2. وسمّاه في الهداية: الغرر...

(٧) يُنظر: كشف الظنون 1201/2، وهدية العارفين 175/2.

10-شرح التنبيه للشيرازي.(١)

11-شرح الوجيز في الفروع للغزالي.(٢)

12-فتاوى الزركشي.(٣)

خامساً: مؤلفاته في أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

1- البحر المحيط.(٤) وقد طُبع بتحقيق مجموعة، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.

2- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي.(٥)

3- سلاسل الذهب. (٦) وقد طُبع بتحقيق: د. صفية أحمد خليفة، ونشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب.

4- لقطة العجلان وبلة الظمآن. (٧) وقد طُبع بتحقيق: محمد المختار الشنقيطي. ونشرته مكتبة العلوم والحكم.

5- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية.(٨) وقد طُبع بتحقيق: تيسير فائق أحمد. ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.

سادساً: مؤلفاته في اللغة:

---

(١) يُنظر: حسن المحاضرة 437/1، كشف الظنون 489/1، وهدية العارفين 175/2. لم أجده.

(٢) يُنظر: كشف الظنون 2003/2، وهدية العارفين 175/2. لم أعثر عليه.

(٣) يُنظر: كشف الظنون 1223/2، وهدية العارفين 175/2. لم أعثر عليه.

(٤) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 168/3، والدرر الكامنة 134/5، وهدية العارفين 174/2.

(٥) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 168/3، طبقات المفسرين للداوودي 163/2. لم أجده.

(٦) يُنظر: طبقات المفسرين 163/2، وكشف الظنون 995/2.

(٧) يُنظر: كشف الظنون 1559/2، وهدية العارفين 175/2.

(٨) يُنظر: حسن المحاضرة 437/1، وطبقات المفسرين 163/2.

1- رتيع الغزلان في الأدب.(١)

المطلب الخامس: حياته العملية:

حياة الزركشي العملية وثناء العلماء عليه

ذكرَ من ترجم للإمام الزركشي أنه كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم ، وله أقارب يكفونه أمر دنياه ، وهذه غنيمة قلَّ أن تتوفّر لمشتغلٍ بالعلم، وقد تولى –رحمه الله– التدريس، وتخرج على يديه العديد من العلماء –كما مر– ، وتولى الإفتاء، والتأليف، وصنف المصنفات في علوم الشريعة (٢)، قال ابن حجر : (وكان منقطعاً في منزله لا يتردّد إلى أحدٍ إلاّ إلى سوق الكُتب ، وإذا حضر إليها لا يشترى شيئاً ، وإنما يطالع في حانوت الكُتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه)(٣)، كما تولى الإمام الزركشي (مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى).(٤)

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كلّ من ترجم للإمام الزركشي أثنى عليه، وأسبغ عليه كريم السجايا، وجزيل العبارات التي جعلته من كبار أئمة الشافعية، وهذا بعضُ ثنائهم:

وصفه المقريزي بـ"الفقيه الشافعي، ذُو الفنون والتصانيف المفيدة".(٥)

ووصفه ابن قاضي شهبة بـ"العالم، والعلاَّمة، المصنِّف، المحرِّر" .(٦)

---

(١) يُنظر: كشف الظنون 834/1، وهدية العارفين 175/2. لم أعثر عليه.
(٢) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 168/3، طبقات المفسرين 162/2، شذرات الذهب 573/8.
(٣) يُنظر الدرر الكامنة 134/5، والضوء اللامع 306/4.
(٤) يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 168/3، طبقات المفسرين 162/2، شذرات الذهب 573/8.
(٥) يُنظر: السلوك لمعرفة دول الملوك 330/5.
(٦) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 167/3.

وكذا وصفه ابن العماد الحنبلي ، وقال أيضاً : "كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، قال البرماوي: كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء".(١)

وقال عنه الحافظ ابن حجر : "وكان مقبلاً على شأنه، مُنْجَمِعاً عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمة، وكان يقول الشعر الوسط".(٢)

ووصفه الداودي بـ"الإمام، العالم، العلاَّمة، المصنِّف، المُحرِّر،... وكان فقيهاً أُصولياً مُفسِّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك".(٣)

المطلب السابع: وفاته:

توفي الإمام الزركشي يوم الأحد الثالث من شهر رجب المحرم سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية (794هـ)، بعد أن عاش تسعاً وأربعين سنة قضاها في البحث والتدريس والتأليف.(٤)

---

(١) ينظر: شذرات الذهب 572/8-573.
(٢) ينظر: إنباء الغُمر 447/1.
(٣) ينظر: طبقات المفسرين 162/2.
(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة 168/3، والسلوك للمقريزي 330/5، والدرر الكامنة 135/5، وحسن المحاضرة 437/1، وطبقات المفسرين 163/2.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب هو : "**خادم الرافعي والروضة** "، وسمّاه بذلك مؤلّفه في مقدمة الكتاب، فقال: (سميته: خادم الرافعي والروضة) [١]، وسمّاه أيضاً بهذا الاسم في كتابه الآخر "خبايا الزوايا"[٢]، ومن أتى بعده بهذا الاسم، [٣] وسمّاه في المنثور بـ "خادم الرافعي"،[٤] ويظهر أنه قصدَ الاختصار، وهناك تسميات أُخرى ذكرها من ترجم للإمام الزركشي، لا تعدو أن تكون وصفاً للكتاب، أو اختصاراً لعنوانه، ومنها:

١ -خادم الزركشي.[٥]

٢ -الخادم.[٦]

٣ -خادم الشرح والروضة.[٧]

٤ -الخادم على الرافعي والرّوضة.[٨]

---

(١) الخادم 3أ- ت.

(٢) يُنظر: خبايا الزوايا ص 30.

(٣) يُنظر: كشف الظنون 698/1، وهدية العارفين 175/2.

(٤) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية 305/2.

(٥) يُنظر: تحفة المحتاج 80/1، ونهاية المحتاج 162/3، وحاشية المغربي على تحفة المحتاج 44/3.

(٦) يُنظر: تحفة المحتاج 183/1، ونهاية المحتاج 82/1، وحاشيتا قليوبه وعميرة 98/1، وحاشية الجمل 54/1، وحاشية البجيرمي 31/1.

(٧) يُنظر: شذرات الذهب 573/8.

(٨) يُنظر: حسن المحاضرة 437/1، وطبقات المفسرين للداوودي 163/2.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

من ترجم للإمام الزركشي نسبوا هذا الكتاب إليه، كما مرَّ آنفاً ،[١] وكذلك من أتى بعده يثني عليه، مثل:

قول ابن قاضى شهبة: (خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيهِ فوائد جليلة)[٢]، وقال ابن حجر: (الخادم على طريق المهمّات، فاستمد من التَّوَسُّط للأذرعي كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزَّوائِد من المطلب وغيْره)[٣].

والكثير ينقل عنه وينُصُّ على أنّه له،[٤] مثل:

- الشرواني في "حاشيته على تحفة المنهاج" . وهذه بعض مواضع نقله: 119/1، 11/2، 7/3، 4/4، 195/5، 35/6، 68/7، 90/8، 95/10.

- ابن قاسم العبادي في "حاشيته على تحفة المنهاج" . وهذه بعض مواطن نقله: 258/1، 27/2، 25/3، 117/4، 229/6، 380/7، 102/8.

- الشربيني في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" . طبعة دار الفكر-بيروت. وهذه بعض مواطن نقله: ص: 27-118-159-439-621. وسيأتي بعد صفحتين مزيد من التوضيح.

وكان بعضهم يُسمّي الزركشي بـ "صاحب الخادم"[٥].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة 168/3، طبقات المفسرين للداوودي 163/2، شذرات الذهب 573/8.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/ 168.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 5/ 134.

(٤) يُنظر: تحفة المحتاج 183/1، ونهاية المحتاج 82/1، وحاشيتا قليوبه وعميرة 98/1، وحاشية الجمل 54/1، وحاشية البجيرمي 31/1. وغيرهم.

(٥) ينظر: الحاوي للفتاوي 20/1، وأسنى المطالب 250/1، وحاشية العبادي على الغرر البهيّة، 19/1، ونهاية المحتاج 162/3، وحاشية الجمل 746/1.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

منهج الزركشي في الخادم

ذكر الإمام الزركشي في مقدمة الكتاب منهجه فيه ، فقال: (فتحت به مقفلات فتح العزيز ، الذي أبرز فيه مؤلّفه معادن الفقه أي إبريز،... وشرحت به مشكلات الروضة ذات المحيّا المشرق،... وهذا الكتاب كالشرح لهما ، والمتمّم لقصدهما ، فهو الكفيل لمقيّدٍ أطلقاه، أو مطلق قيّداه ، أو مغلق لم يفتحاه ، أو نقل لم ينقّحاه ، أو مشكلٍ لم يوضّحاه ، أو سؤالٍ أهملاه ، أو بحث أغفلاه ، أو أمرٍ تابعا فيه بعض الأصحاب وهو خلاف نص الشافعي أو رأي المعظم ، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم، وضممت إلى ذلك بيان فسادِ كثيرٍ ممّا اعتُرض به عليهما ، وما نُسب من التناقض إليهما ، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب ، حتى رُمِيَا بالذهول والاضطراب، وما قُوبل الحق من كلامهما بالباطل ، وما شبه خالي جيدهما بالعاطل ، بما يظهر محلهما في التحقيق ، ورسوخهما في التدقيق ، وغير ذلك مما ستراه -إن شاء الله تعالى-.)[1]، وقد التزم -فيما اطلعت عليه من الجزء الذي حققته- أنه إذا أطلق: (قوله)، فمراده: قول الرافعي في العزيز ، وإذا أراد قول النووي قيده ، فيقول: (وفي الروضة)، أو (قوله في زوائد الروضة) ، أو (قوله في الروضة)، وبعده ينقل الفقرة المراده من أحد الكتابين ، ثم يبدأ بالشرح، ومثال ذلك قوله في ص 121: (**قوله: ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت.**

وفي الروضة: بعد دخول وقت الصلاة).

وشرحُه كما ذكَرَهُ آنفاً، يكون بفك غامض، أو بيان مشكل، أو دفاعٍ عمّا اختاره الرافعي أو النووي، وتتميم لما اختصراه، ومناقشة لهما في بعض الآراء.

---

(١) الخادم 2أ+ب- ت.

أهمية كتاب الخادم

المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده:

تظهر أهمية هذا الكتاب من خلال أمور كالتالي:

١ - المكانة العلمية للإمام الزركشي، في فنون الشريعة، وهذا ما جعل للكتاب منزلةً عند العلماء.

٢ - يتميّز الكتاب بأنّه اختار قُطبي كُتُب الشافعية —العزيز والروضة-، فكان الخادم كاسمه بالنسبة لهذيْن الكتابين، ولهذا قال الزركشي في تقدِمَةِ الخادم : (وهذا الكتاب هو كالشرح لهما والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد اطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمراً تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم)[١].

٣ - من أهم مِيَز هذا الكتاب، كثرة النقولات من كُتُب أئمة المذهب، في شتّى الفنون، قال ابن قاضى شهبة : (خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيهِ فوائد جليلة)[٢]، وقال ابن حجر : (الخادم على طريق المهمّات، فاستمد من التَّوَسُّط للأذرعي كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزَّوائِد من المطلب وغيْره)[٣].

٤ - حفِظَ لنا الزركشي في الخادم نصوصاً كثيرةً من كُتُبٍ لا وجود لها في خزائن المخطوطات في زمَنِنَا، وهذا يعود لكثرة ما نقله في خادمه.

٥ - من أتى بعده استفاد كثيراً منه، وممّن استفاد منه:

- ابن حجر الهيتمي في كتابه "تحفة المحتاج" ، في مواضع كثيرة، منها: 103/1، 395/1، 484/1، 197/2، 439/2، 404/3، 34/4، 93/5، 291/6، 261/7، 144/8، 20/9، 112/10. طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة النشر 1357هـ، في عشرة أجزاء، ومعه حاشية الشرواني وابن قاسم.

---

(١) الخادم 2أ- ت.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/ 168.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 5/ 134.

- الشرواني في "حاشيته على تحفة المنهاج" . وهذه بعض مواضع نقله: 119/1، 11/2، 7/3، 4/4، 195/5، 35/6، 68/7، 90/8، 95/10.

- ابن قاسم العبادي في "حاشيته على تحفة المنهاج" . وهذه بعض مواطن نقله: 258/1، 27/2، 25/3، 117/4، 229/6، 380/7، 102/8.

- الشربيني في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" . طبعة دار الفكر-بيروت. وهذه بعض مواطن نقله: ص: 27-118-159-439-621.

- الشربيني في "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". طبعة دار الكتب العلمية 1415هـ. وهذه بعض مواطن نقله منها: 129/1، 54/2، 232/3، 350/5، 106/6-503.

- شمس الدين الرملي في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" . طبعة دار الكتب العلمية 1415.وهذه بعض مواطن نقله: 235/1، 54/2، 232/3، 350/5، 106/6.

- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، في "أسنى المطالب في شرح روض الطالب "، طبعة دار الكتاب الإسلامي.وهذه بعض مواطن نقله من الخادم: 40/1، 89/2، 73/3.
- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، في "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ". الطبعة الميمنية. 325/5.
- البجيرمي في "حاشيته على المنهاج". مطبعة الحلبي 1369هـ. وهذه بعض مواطن النقل: 31/1، 240/2، 123/3، 436/4.
- قليوبي وعميرة في "حاشيتهما على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين للنووي". طبعة دار الفكر-بيروت- 1415هـ، وهذه بعض نقولهما من الخادم: 98/1، 82/2، 37/3، 85/4.
- الجَمَل في "حاشيته على شرح المنهج". طبعة دار الفكر- بيروت. من مواضع النقل: 45/1، 19/2، 222/3، 121/4، 164/5.

موارد الزركشي في الخادم

- السيوطي في " الحاوي للفتاوى". طبعة دار الفكر- بيروت- 1424هـ. ومن مواطن النقل: 1/10-155-416، 2/212-252.

- الرملي في حاشيته على أسنى المطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي. وهذه بعض مواطن نقله: 1/492، 2/32، 3/4، 4/11.

المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته:

• موارد الكتاب:

من أنعمَ النظر في كتاب الخادم وجَدَ الإمام الزركشي يعزو كثيراً جداً في كتابه، وهذا ما جعلَ موارده كثيرة، وإن كان اعتماده على كُتُبٍ محدّدة، كما ذكر ابن حجر،[١] وإذا عُدنا إلى سيرته وجدناه كثير التردّد إلى سوق الكُتُب، وهذه موارده في القسم الذي حقّقته:

١ - الإبانة عن فروع الديانة : لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، المتوفى سنة : ٤٦١هـ. "مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨/ ب).[٢] وقسم الطهارة حقّقه د.أحمد بن عبدالله بن محمد العمري ونشرته دار المآثر الدينة النبوية عام 1425هـ.

٢ - الاستذكار: لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارميّ ، المتوفى سنة : 449 هـ."مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (2402)"[٣]

٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد المتوفى سنة 702هـ "مطبوع".

٤ - اختلاف الفقهاء: ل لإمام زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن البصري السَّاجي، المتوفى سنة 307هـ. "لم أجده".

٥ - الأذكار: للإمام محيي الدين النووي، المتوفى سنة 676هـ. "مطبوع".

٦ - الاستقْصَاء لمذاهب الفقهاء: للإمام ضياء الدين أبو محمد عثمان بن عيسى

---

(١) يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 5/ 134.

(٢) فهرس الفقه الشافعي، رقم (1)، ص1.

(٣) فهرس آل البيت، 8/30-31. والموجود منه ليس فيه كتاب الطهارة.

الماراني، المتوفى سنة: 602هـ. مخطوط، والموجود منه المجلد الثالث فما فوق، والثالث يبدأ من باب صفة الصلاة. [١]

٧ - الأسرار: للقاضي حسين ، المتوفى سنة : 462هـ. "مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (1/ م1/ 60)"[٢]

٨ - الإشراف على مذاهب العلماء : لأبي بكر محمد بن المنذر، المتوفى سنة : ٣١٩هـ. " مطبوع جزء منه"

٩ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشّافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. "مطبوع"

١٠ - الإملاء: للإمام الشافعي. "لم أجده"

١١ - أمالي السرخسي: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد الزاز، المتوفى سنة 494هـ. "لم أجده"

١٢ - الانتصار في الفقه لمذهب الشافعي : لابن أبي عصرون، المتوفى سنة: 585هـ. "مخطوط بمكتبة فاتح رقم (1492)"[٣]، واستفدت ممّا تم تحقيقه منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"

١٣ - الأوسط: لأبي بكر محمد بن المنذر، المتوفى سنة: ٣١٩هـ. "مطبوع"

١٤ - الإفصاح: للإمام الحسين بن القاسم أبو علي الطبري المتوفى سنة 350هـ. "لم أجده"

١٥ - الإيضاح: لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، توفي بعد سنة 386هـ. "لم أجده"

١٦ - بحر المذهب: لأبي المحاسن للروياني، المتوفى سنة: 502هـ. "مطبوع"

١٧ - البسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة : ٥٠٥هـ. "مخطوط، محفوظ بدار الكتب الظاهرية برقم (2111/174) فقه الشافعي)[٤]، "واستفدت ممّا

---

(١) يُنظر: فهرس المكتبة الأزهرية 426/2.

(٢) ينظر: فهرس آل البيت 12/9، نهاية المطلب بتحقيق عبد العظيم الديب 102/6، الحاشية رقم (1).

(٣) فهرس الفقه الشافعي ، رقم خاص (٥١) (ص ٥٢).

(٤) كما هو مدون في الصفحة الأولى منه.

تم تحقيقه منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة".

١٨ - البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني ، المتوفى سنة : ٥٥٨هـ. "مطبوع"

١٩ - تتمة الإبانة: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، المتوفى سنة : ٤٧٨هـ. "مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (١٠٠٦/٨٦٩٩)[1]، واستفدت فيما يخصّني ممّا تم تحقيقه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة"

٢٠ - التجريد: لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري،(450هـ) "لم أجده"

٢١ - التحرير: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة : 482 هـ. "محقق في جامعة الملك سعود بالرياض".

٢٢ - التحقيق: للإمام النووي. "مطبوع".

٢٣ - تصحيح التنبيه: للنووي. "مطبوع"

٢٤ - التطريز شرح التعجيز: لابن يونس. "مخطوط".

٢٥ - التعليقة: للبندنيجي، المتوفى سنة 425هـ. "لم أجده"

٢٦ - تعليقة القاضي حسين." طُبع ما وُجدَ منها وهو جزءٌ من أوَّلها"

٢٧ - التعليقة الكبرى : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ. "محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"

٢٨ - التلخيص: لأبي العباس أحمد الطبري المعروف بابن القاص، المتوفى سنة : ٣٣٥هـ. "مطبوع"

٢٩ - التلقين: لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سُراقة العامري ، المتوفى في حدود سنة 410هـ. "لم أجده".

٣٠ - التَّنبيه: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ. "مطبوع"

٣١ - التهذيب: للإمام الحسين بن مسعود البغوي. "مطبوع"

٣٢ - تفسير ابن القشيري: أبو نصر عبدالرحيم ابن الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن

---

(١) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (213)، ص74-75.

هوازن، المتوفى سنة 514هـ. " لم أجده".

٣٣ - الجامع في المذهب: لأبي حامد المروزي، المتوفى سنة 362هـ. "لم أجده".

٣٤ - جمع الجوامع :لأبي سهل أحمد بن محمد الزّوْزَني، المتوفى سنة 362هـ. "لم أجده".

٣٥ - الجمع والفرق: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة 438هـ، "مطبوع".

٣٦ - الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار لقزويني، المتوفى سنة: 665هـ. " مطبوع"

٣٧ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني : لعلي بن محمد الماوردي المتوفى سنة : ٤٥٠هـ. "مطبوع"

٣٨ - حِلية العلماء: للشاشي، المتوفى سنة: 507هـ. "مطبوع".

٣٩ - حِلْية المؤمن: للإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرُّويّاني، المتوفى سنة 501هـ. "محقق في جامعة أم القرى، ومنه استفدت".

٤٠ - دقائق المنهاج: للنووي. "مطبوع"

٤١ - الذخائر: لمجلي بن جميع، المتوفى سنة 550هـ. "لم أجده".

٤٢ - الرقم: للعبادي، المتوفى سنة 458هـ. "لم أجده"

٤٣ - رفع التمويه: للإمام أحمد بن كَشَاسب بن علي بن أحمد، المتوفى سنة 643هـ. "لم أجده".

٤٤ - الرونق: لأبي حامد الاسفراييني، المتوفى 406هـ. "لم أجده"

٤٥ - الزوائد: للعمراني. "لم أجده"

٤٦ - الشافي: للجرجاني. "في مكتبة الأزهر برقم (1342/148)[1]، ومنه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في فيلم رقم: (308)"

٤٧ - الشَّامل شرح مختصر المزني : لعبد السيد بن محمد بن الصباغ، المتوفى سنة :

---

(١) فهرس آل البيت 77/1.

٤٧٧هـ. "مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (778)[١]، وحققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومن هذا التحقيق استفدت".

٤٨ - شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لابن دقيق العيد، المتوفى سنة 702هـ. "مطبوع".

٤٩ - شرح التلخيص: للقفال. "لم أجده".

٥٠ - شرح التبصرة: للقاضي أبي بكر البيضاوي. "لم أجده".

٥١ - الشرح الصغير: للرافعي. "محقق بجامعة الجنان بلبنان، واستفدت منها."

٥٢ - شرح الفروع: للقاضي أبي الطيب الطبري. "لم أجده"

٥٣ - شرح فروع ابن الحداد: للحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين المروزي السِّنْجِي، المتوفى سنة 430هـ. "لم أجده".

٥٤ - شرح الكفاية: للصيمري، المتوفى سنة 386هـ." لم أجده"

٥٥ - شرح المتنبي: للمعري، المتوفى سنة 449هـ. "لم أجده ، وليس له إلا "معجز أحمد".

٥٦ - شرح مختصر المزني: لأبي إسحاق المروزي، توفي سنة: 340. "لم أجده"

٥٧ - شرح مختصر المزني: للصيدلاني. "لم أجده".

٥٨ - شرح الوجيز: لابن يونس عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي، المتوفى سنة 671هـ. "لم أجده".

٥٩ - الصحاح: للجوهري، المتوفى في حدود سنة: 393هـ. "مطبوع"

٦٠ - طبقات الفقهاء: للعبادي، المتوفى سنة: 458هـ. "مطبوع"

٦١ - العدة: للطبري، المتوفى سنة: 523هـ. "لم أجده".

٦٢ - العزيز شرح الوجيز: للإمام الرافعي، المتوفى سنة 623هـ. "مطبوع".

٦٣ - العمد: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفُوْرَاني ، المتوفى سنة : 461هـ. "لم أجده".

٦٤ - عيون المسائل: لأبي بكر الفارسي أحمد بن الحسين بن سهل، المتوفى سنة

---

(١) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (13)، ص 295.

350هـ. "لم أجده".

٦٥ - غُنية الفقيه شرح التنبيه: لابن يونس كمال الدين موسى الإربلّي الموصلي، المتوفى سنة 622هـ. "محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ومنه استفدت".

٦٦ - الفتاوى: لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال، المتوفى سنة: ٤١٧هـ. "مطبوع"

٦٧ - الفتاوى: لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ. "مطبوع".

٦٨ - فتاوى العبادي: للقاضي أبو عاصم محمد بن محمد بن أحمد بن عبّاد الهروي، المعروف: بالعبّادي. المتوفى سنة 458هـ. "لم أجده".

٦٩ - فتاوى الحناطي: لأبي عبد الله الحُسَيْنُ بن محمد بن الحسن الحَنَّاطِيِّ، المتوفى في حدود سنة: 400هـ. "لم أجده"

٧٠ - فتاوى القاضي حسين، جمعها تلميذه البغوي. "مطبوع".

٧١ - فتاوى الإمام النووي، المتوفى سنة 676هـ. "مطبوع".

٧٢ - فتاوى السبكي، المتوفى سنة 771هـ. "مطبوع".

٧٣ - الفروع: للإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد المصري، المتوفى سنة 335هـ. "لم أجده".

٧٤ - قواطع الأدلة: لأبي المظفر السمعاني، المتوفى سنة: 489هـ. "مطبوع"

٧٥ - الكافي: لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي، المتوفى سنة : ٥٦٨هـ. "لم أجده".

٧٦ - كفاية النبيه في شرح التنبيه : لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة: ٧١٠هـ. "مطبوع"

٧٧ - اللطيف: لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيران. "لم أجده"

٧٨ - المجرد: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، المتوفى سنة: ٤٤٧هـ. "لم أجده"

٧٩ - المجموع شرح المهذب: للنووي. "مطبوع"

٨٠ - محاسن الشريعة: للقفال الكبير، المتوفى سنة: 365هـ. "مطبوع"

٨١ - المحَرَّر: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافعي. "مطبوع".

٨٢ - المختصر: لإسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة: ٢٦٤هـ. "مطبوع".

٨٣ - مختصر الجويني: لأبي محمد الجويني، المتوفى سنة: 438هـ" لم أجده".

٨٤ - المصباح شرح الحاوي الصغير: لعبدالعزيز بن محمد بن علي، ضياء الدين ، المتوفى سنة 706هـ. "مطبوح بحاشية الحاوي الصغير".

٨٥ - المصنّف: لابن أبي شيبة، المتوفى سنة 235هـ. "مطبوع".

٨٦ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي : لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة . "محقق في الجامعة الإسلامية بالدينة المنورة، ومنه استفدت".

٨٧ - المعتمد: للبندنيجي، المتوفى سنة 495هـ. "لم أجده".

٨٨ - المغرب في تر تيب المعرب : لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي الخوارزمي،المتوفى سنة 610هـ. "مطبوع".

٨٩ - منهاج الطالبين: للنووي. "مطبوع".

٩٠ - المنهاج شرح صحيح مسلم: للإمام النووي. "مطبوع".

٩١ - المهذَّب: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ. "مطبوع"

٩٢ - المهمّات: لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة: 772هـ. "مطبوع".

٩٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب : لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ. "مطبوع"

٩٤ - الوافي شرح المهذب: لأحمد بن عيسى. "لم أجده".

٩٥ - الودائع لمنصوص الشرائع: لابن سريج أبي العباس أحمد بن عمر، المتوفى سنة 306هـ. "حُقّق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ومنه استفدت".

٩٦ - الوجيز: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. "مطبوع"

٩٧ - الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. "مطبوع".

٩٨ - اللباب: للإمام المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، المتوفى سنة 415هـ. "مطبوع".

مصطلحات الزركشي في الخادم

- **مصطلحاته:**

تعدّدت المصطلحات التي استخدمها الإمام الزركشي في خادمه، وفيما يخُص القسم الذي حقّقته فإنها كالتالي:

١ - **الأقوال**: وهي تعبير عن كلام الإمام الشافعي ، فقد يكون للإمام الشافعي – رحمه الله – أكثر من قول في مسألة واحدة اتباعاً للدليل ، كما قال : (إذا صح الحديث خلاف قولي فأعملوا بالحديث واتركوا قولي) أو قال : (هو مذهبي) [١]، وقد جاء عنه ذلك بألفاظ متعددة ، لذلك فإذا ظهر له خلاف قوله في مسألة من المسائل، نظرًا لاطلاعه على دليل أقوى من الدليل السابق أخذ بالدليل الأقوى.[٢]

٢ - **القديم**: هو قول الشافعي في العراق ، قبل انتقاله إلى مصر ، ورواه عنه تلاميذه في العراق ، ومن أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، ومن كتبه القديمة كتاب (الحجة).[٣]

٣ - **الجديد**: ما قاله الإمام الشافعي بعد دخوله مصر، سواء كان ذلك تطبيقًا أو إفتاءً، ورواه عنه البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، حيث تصدروا لذلك واعتنوا برواياته كثيرًا.

ومن أشهر كتبه في الجديد (الأم) و(الإملاء) و(الرسالة) ، وقد رجع الإمام الشافعي – رحمه الله – عن مذهبه القديم ، إلى الجديد، ولذلك قال النووي : (وأعلم أن قولهم: "القديم" ليس مذهبًا للشافعي، أو مرجوعًا عنه، أو لا فتوى عليه)، والمراد: عند تعارض الجديد والقديم ، وهناك بعض المسائل التي استثناها فقهاء الشافعية ، فجعلوا العمل فيها بالقديم.[٤]

٤ - **النص**: وهو نص كلام الإمام الشافعي[٥].

٥ - **التخريج**: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في

---

(١) ينظر: المجموع 63/1.
(٢) المجموع 65/1، نهاية المحتاج 48/1، سلّم المتعلم المحتاج –ملحق بمنهاج الطالبين– ص635.
(٣) ينظر: المجموع 9/1، سلّم المتعلم المحتاج –ملحق بمنهاج الطالبين– ص639.
(٤) ينظر: المجموع 67/1، نهاية المحتاج 48/1، المهمات 114/1، سلم المتعلم المحتاج ص638.
(٥) ينظر: المجموع 22/2، نهاية المحتاج 49/1، سلم المتعلم المحتاج ص644.

تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج من هذه ، فيقال بينهما : قولان بالنقل والتخريج[١].

٦ - الأوجه، أو الوجه:

هي لأصحاب الإمام الشافعي – رحمه الله – المنتسبين إلى مذهبه ،والتي استنبطوها من من قواعده وأصول مذهبه ، وقد يجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله ، والأصح أن الوجه المخرج لا ينسب إلى الشافعي [٢]، قال النووي : (الأصح أن لا ينسب إليه ؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه ، وقد أدى تخريجه وإظهاره باجتهاده)[٣].

٧ - **الطُرق**: هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول البعض الآخر : يجوز أو لا يجوز قولاً واحدًا ، أو وجهًا واحدًا ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق، وقد علل النووي إطلاق لفظ الطرق على الأوجه أو العكس ، بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[٤].

٨ - **المذهب**: قد يكون هو مذهب الشافعي، أو هو القول الراجح من الطرق أو الوجه، عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فعند الترجيح يقال : المذهب كذا، أو هذا هو المذهب.[٥]

٩ - **الأظهر**: هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويًا، وهو مشعر بظهور مقابله وقوة دليله[٦].

١٠ –**المشهور**: يستفاد منه الخلاف، أو هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج 50/1.

(٢) ينظر: المجموع 65/1، نهاية المحتاج 48/1، سلم المتعلم المحتاج ص646.

(٣) المجموع 66/1.

(٤) ينظر: المجموع 66/1.

(٥) منهاج الطالبين ص65، سلم المتعلم المحتاج ص 640.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج 49/1، سلم المتعلم المحتاج ص636.

للإمام الشافعي، إذا كان مقابله ضعيفًا[١].

١١ –**الصحيح**: وهو الوجه الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به إذا كان الوجه المقابل في غاية الضعف ، ولم يعبر بذلك في الأقوال ؛ تأدبًا مع الإمام الشافعي ؛ فإن الصحيح مشعر بفساد مقابله.[٢]

١٢ –**الأصح**: المراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه ، ويعبر به حينما يكون الخلاف قويًا.[٣]

١٣ –**فيه نظر**: تستعمل في لزوم الفساد.[٤]

١٤ –**الجمهور**: الأكثر أو الأغلب من الأصحاب [٥].

١٥ –**العراقيون والخراسانيون** : طريقة العراق وطريقة خراسان : هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري ، ولكل طريقة من الطريقتين ميزة ميزتها عن الأخرى ، يقول النووي : (وأعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا)[٦].

- **العراقيون**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها ، وطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، فهو شيخ العراقيين ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد ، وتبعه جماعة منهم : المحاملي ، والبندنيجي ، وسليم الرازي ، والماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بـ "طريقة العراقيين".[٧]

- **الخراسانيون أو المراوزة** : وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج 50/1، نهاية المحتاج 48/1، سلم المتعلم المحتاج ص 636.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج 48/1، سلم المتعلم المحتاج ص 637.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج 48/1، سلم المتعلم المحتاج ص 646.

(٤) ينظر: سلم المتعلم والمحتاج ص656.

(٥) ينظر: الفوائد المكية ص46.

(٦) المجموع 112/1.

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 210/2.

حولها، وأما طريقتهم فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي ، ومنهم : أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين.[1]

١٦ -الإمام إذا أُطلق فهو: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

١٧ -الأستاذ: هو أبو إسحاق الإسفراييني.[2]

١٨ -المختصر: مختصر المزني.

١٩ -الشرح: العزيز شرح الوجيز.

٢٠ -القضية، قضيته: مقصوده ومراده.

---

(١) ينظر: المجموع 112/1.

(٢) نصّ الدكتور عبدالعظيم الديب، على أنّه إذا أُطلق: الأستاذ، فهو الإسفراييني، أما الشيرازي فيُلقّب بالشيخ. يُنظر: مقدمة نهاية المطلب ص145.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه):

المميزات والمآخذ على كتاب الخادم

من أهم ما تميز به الكتاب:

١ - مقارنته بين العزيز والروضة.

٢ - أحسن — رحمه الله- ترتيب كتابه.

٣ - من نظر للعزيز يجد الزركشي يكاد استوعب أكثره.

٤ - النقل الكثير جداً عن فقهاء الشافعية.

٥ - يُناقش الخلاف داخل المذهب الشافعي، بعد إيراده للأدلة والاعتراض عليها.

٦ - ذِكرهلبعض القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

المآخذ على الكتاب:

١ - يوردُ أحياناً جزءاً من قول الرافعي أو النووي، ولا يُتمه ، ما يتطلب وجود الكتابين لفهم المراد ، وصعوبة قراءة الكتاب منفردا عنهما . يُنظر الصفحات: 167,162,176وغيرها.

٢ - كثيراً ما ينقل قول الرافعي أو النووي إما بالمعنى، أو بالاختصار.

٣ - نُدرة الأدلّة من الكتاب والسنّة.

٤ - ظهر لي أنّه يعزو بعض الأقوال للأئمة، وتجد نصّ كلامه في المطلب العالي، أو في التوسّط.

٥ - نقله كثيراً من كُتب ابن الرفعة وغيره من دون عزو.

القسم الثاني:

التحقيق

وصف مخطوطات الخادم

قسم التحقيق:

وصف المخطوط:

وصف القسم المراد تحقيقه:

1 - عدد نُسخ المخطوط : بعد البحث عن نُسخ المخطوط عثرت —ولله الحمد- على أربع نسخ كاملة –في القسم المراد تحقيقه- وهي:

[نسخة دار الكتب القومية، ونسخة المكتبة الظاهرية، ونسخة المكتبة الباريسية، والنسخة التركية] وقد رمزت للأولى بـ (م) وللثانية بـ (ظ) وللثالثة بـ (ب) وللرابعة بـ (ت)، وهذا وصفٌ لها:

أ-نسخة دار الكتب /مصر-القاهرة وهي محفوظة برقم (21602ب)، والذي تحصّلت عليه منها: المجلد الأول، والسابع، والثاني عشر، والخامس عشر، وكتب على بطاقة الكتاب في الدار: تأليف الإمام النووي، وهذا خطأ محض. وكان نصيبي منها 50 لوحاً في الجزء الأول، من اللوح رقم (251ب)، إلى اللوح رقم (301أ)، وعدد أوراق هذا الجزء 329 لوحاً، وكتبت هذه النسخة بخط النسخ ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطر : 31 سطراً، وعدد الكلمات: 16 كلمة في السطر تقريباً، وكتبه: إبراهيم بن علي يوسف ، وتاريخ كتابته: يوم الإثنين المبارك ثامن عشر شهر صفر الخير المبارك من شهور سنة إحدى وسبعين وثمان مائة (871هـ). يتلوه في الجزء الثاني: كتاب الصلاة. وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (م)، ومن عيوبها: عدم وضوح بعض الكلمات إلا عند مقابلتها بالنسخ الأخرى.

ب-نسخة المكتبة الظاهرية/سوريا وهي محفوظة على فلم رقم (769 فقه شافعي)، تشتمل على مجلدين من الكتاب فقط، ويتكون من 255لوحاً، كان نصيبي في المجلد الأول، من لوح رقم 198أ إلى لوح رقم 255، وعددها 57 لوحاً، وأوله : بداية

الكتاب، وآخره: نهاية باب مسح الخف. وقد كتب بخط النسخ، وعدد الأسطر: 29 سطراً، وفي كل سطر: 17 كلمة تقريباً، ولم يكتب اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ظ).

ج-النسخة التركية/تركيا، وهي محفوظة في متحف طوبقابي سراي برقم (672)، في 19 مجلداً، ونصيبي منها في المجلّد الثاني، ومقداره 73 لوحاً، من بدايته إلى لوح رقم 73، ويحتوي هذا المجلد على 238 لوحاً، ويشتمل على كتاب التيمم، وكتاب الحيض، وكتاب الصلاة، وأوله: كتاب التيمم، وقد كتب بخط النسخ ، ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطر: 30 سطراً، و14 كلمة في السطر تقريباً، وعليها حواشٍ أثبتّها في مكانها بهامش الكتاب، مع الإشارة لذلك، وتاريخ كتابتها: يوم الأحد المبارك الخامس عشر من جمادى الآخر عام خمسة وسبعين وثمان مائة.(875هـ)، وليس عليها اسم الناسخ، لكن الجزء الأول من هذا المخطوط كُتب قبل الجزء الثاني بشهرين، وبنفس الخط، وكتب في آخره: وافق الفراغ من هذا المجلد المبارك يوم السبت المبارك عاشر ربيع الثاني خمسة وسبعين وثمان مائة، على يد الفقير إلى رحمة ربه: محمد بن محمد بن محمد القرشي الطنبدي الشافعي. وبهذا الاسم كتب في آخر المجلد التاسع عشر -الذي عدد ألواحه 274-: تاريخ كتابته: شوال سنة 878هـ. وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ت)

د-نسخة باريس/فرنسا، وهي ناقصة، ومحفوظة برقم 991 عرب، ونصيبي منها في الجزء الثاني، -وهو الموجود من هذه النسخة- ويقع في 292لوحاً، وقد كتب بخط النسخ، ولون الحبر أسود، وليس فيها حواشٍ ولا طمس، وعدد الأسطر: 31 سطراً، و 17 كلمة في السطر تقريباً، وتبدأ هذه النسخة بكتاب التيمّم، وتنتهي بالسهو في صلاة الجنازة، ونصيبي منها 50 لوحاً، يبدأ من اللوح رقم 7 إلى اللوح رقم 57،

وليس عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وقد رمزت لها بالحرف (ب). وهي أكثر النسخ اختلافاً في الكلمات.

منهجي في تحقيق الخادم

منهج التحقيق:

من المعلوم أن المحقق يحرص كل الحرص على إخراج الكتاب كما أراده مؤلّفه، فبذلت الجهد في ذلك مستعيناً بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة في الجلسة رقم (3) وتاريخ 1426/9/9هـ، واجتهدت في إخراج النَّص كما أراده المؤلف ، فإن أصبت فمن الله، وإن كانت الأخرى فالله أسأل الغفران. وسيكون عملي على النحو التالي :

أولا : بعد البحث عن نسخ المخطوط عثرت على أربعِ نُسخ كاملة –في القسم المراد تحقيقه–

ثانيا : نسخت النص المراد تحقيقه، واعتنيت بإخراجه سليماً من التصحيف والتحريف، وذلك بالمقابلة بين النُسخ، والمقارنة مع الكتب التي يعزو إليها الزركشي إن كانت مطبوعة أو محقّقة –**قدر الإمكان**–، ليخرج بصورة قريبة مما أراد المؤلف رحمه الله.

ثالثا : اتّبعتُ في المقابلة منهج " النص المختار" ؛ لعدم وجود نسخةٍ يمكنُ اعتبارها أُمّاً، وأثبَتُّ عند اختلاف النُسخ ما رأيت أنه الأصوب من الناحية الفقهية،أو اللغوية ، أو موافقاً لما ورد في أحد المصادر المنقول منها، أو يكون أوفق بسياق العبارة.

رابعا : عند اختلاف النُّسَخ أضع ما اختَلَفَتْ فيه بين معقوفين [...] ثم أُبيّن الاختلاف في الحاشية.

خامسا : ما انفردت به إحدى النُسخ من عبارات الثناء والتمجيد لله كقوله:(تعالى، سبحانه)، أو الترضّي أو الترحّم، فإنّي أثبته ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.

سادسا : نسختُ المخطوط وِفق قواعد الرَّسم الإملائي المعاصر، مع العناية بعلامات التَّرقيم.

سابعا: ضبطتُ بالشكل ما يحتاج إلى ضبط من الآيات، والأحاديث، والقواعد الفقهية والأصولية، والأعلام، والأماكن، وكل ما تُشكل قراءته أو تلتبس.

ثامنا : أَثبتُّ الآيات القرآنيَّة برسم مصحف المدينة النبويَّة، وعزوت الآيات ذاكراً اسم السورة ورقم الآية، وجعلتها بين معقوفتين في المتن هكذا [السورة:الآية]، مع وضع الآيات بين الأقواس المزهرة ﴿ ﴾.

تاسعا : جعلت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين، هكذا: (( ))، وبخطٍّ غامق.

عاشرا : جعلت سائر النُّقول بين الأقواس المعتادة، هكذا: ( ).

الحادي عشر: جعلت أسماء الأعلام بالحرف الغامق وكذا الكتب، والقواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات.

الثاني عشر: وضعت عناوين جانبيَّة في الهوامش عند رأس كلِّ مسألة جديدة.

الثالث عشر : خرَّجت الأحاديث النبويَّة، والآثار من المصادر المعتمدة، وقد اتَّبعت في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ- إن كان الحديثُ أو الأثرُ في الصَّحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما.

ب- إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصَّحيحين؛ فإنِّي أخرجه من بقية الستة، فإن لم يكن في الستة فمن التسعة فإن لم أجده فيها فإني أكتفي بمصدر من مصادر السنة الأخرى مع ذكر الحكم عليه، بآراء أئمَّة أهل الحديث إن تيسر دون إسهاب .

الرابع عشر : وثقت الأقوال، والنُّقولات، وكلام أهل العلم -قدر طاقتي – من مصادرها الأصيلة المطبوعة؛ فإن لم أجد فالفرعية.

الخامس عشر: جعلت متن "العزيز والروضة" حين وروده في بداية السطر،وبخطٍّ غامق.

السادس عشر: أَثبتُّ أرقام لوحات المخطوط من كل نسخةٍ في صُلب النَّصِّ المحقَّق، فجعلته بين خطَّين مائلين، هكذا: / /، بادئاً برقم الصَّفحة ثمَّ الوجه الأيمن ورمزت له بالرَّمز (أ)، والوجه الأيسر رمزت له بالرَّمز (ب)، ثم رمز النسخة، وذلك عند نهاية كلّ صفحة.

فيكون العزو بهذه الطَّريقة الآتية: / 288أ- م/ ؛ (نهاية صفحة 288 الوجه (أ) من نسخة دار الكتب القومية (م).)

السابع عشر: حين ذِكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمَّتها؛ فإني أعزوها من مصادرها الأصيلة قدر الإمكان.

الثامن عشر: ترجمت للأعلام عند ذكرهم لأول مرّة، عدا المشاهير من الصحابة، وغيرهم، وأحلت على أهم مصادر تراجمهم .

التاسع عشر: عرَّفت بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب.

العشرون: عرَّفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشَّكل.

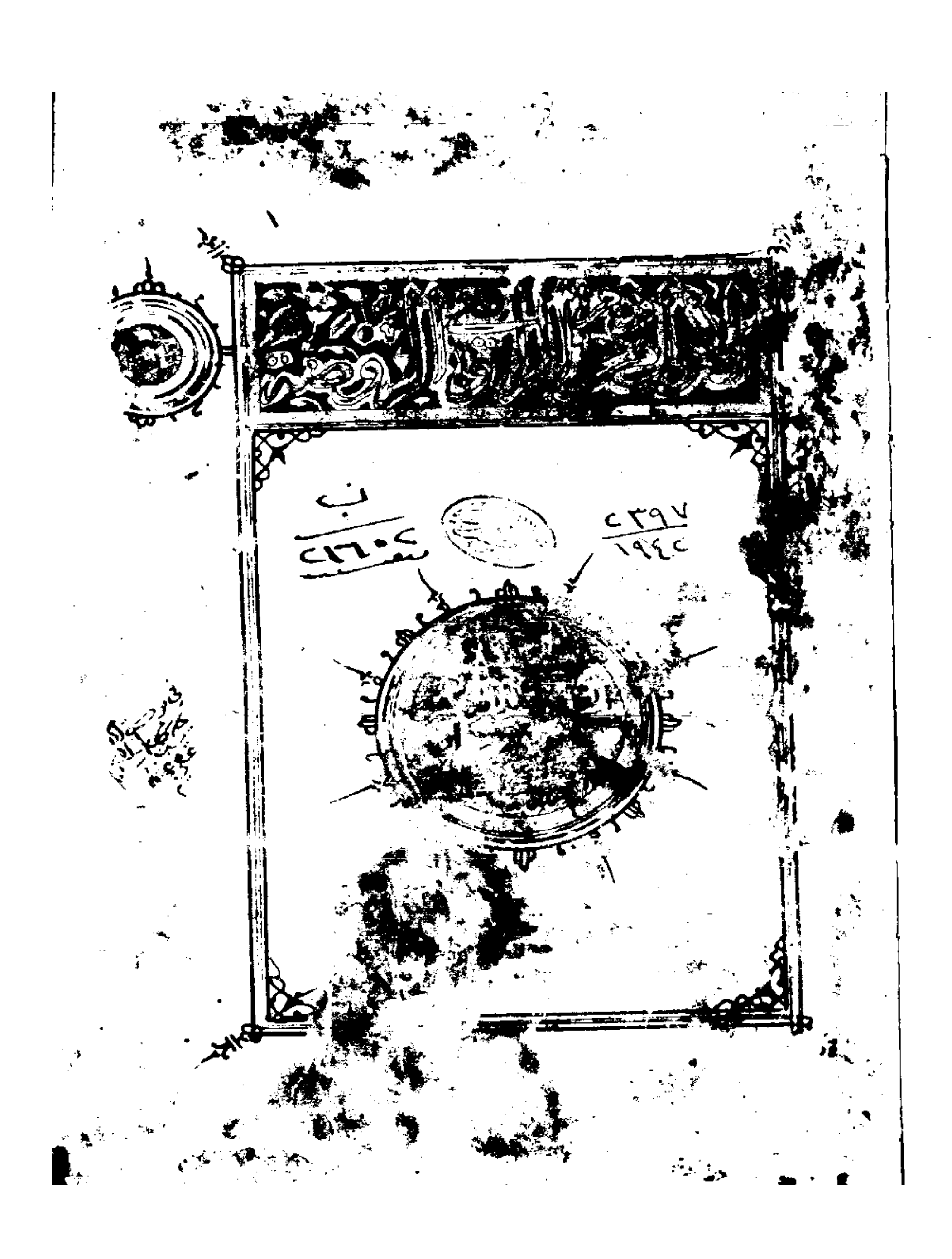
الحادي والعشرون: أثبتُّ ما كُتب على هوامش النُّسَخ من التعليقات في الحاشية ، إذا لم يكن من صلب الكتاب، مع الإشارة لذلك.

الثاني والعشرون: وضعت فهارس تحليلية، خدمة للكتاب، فجاءت على النَّحو الآتي:

وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والكلمات المعرف بها.
- فهرس العناوين الجانبية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- فهرس الموضوعات.
- فهرس الفهارس.

نماذج من صور النُّسَخ الخطية المعتمدة في التحقيق

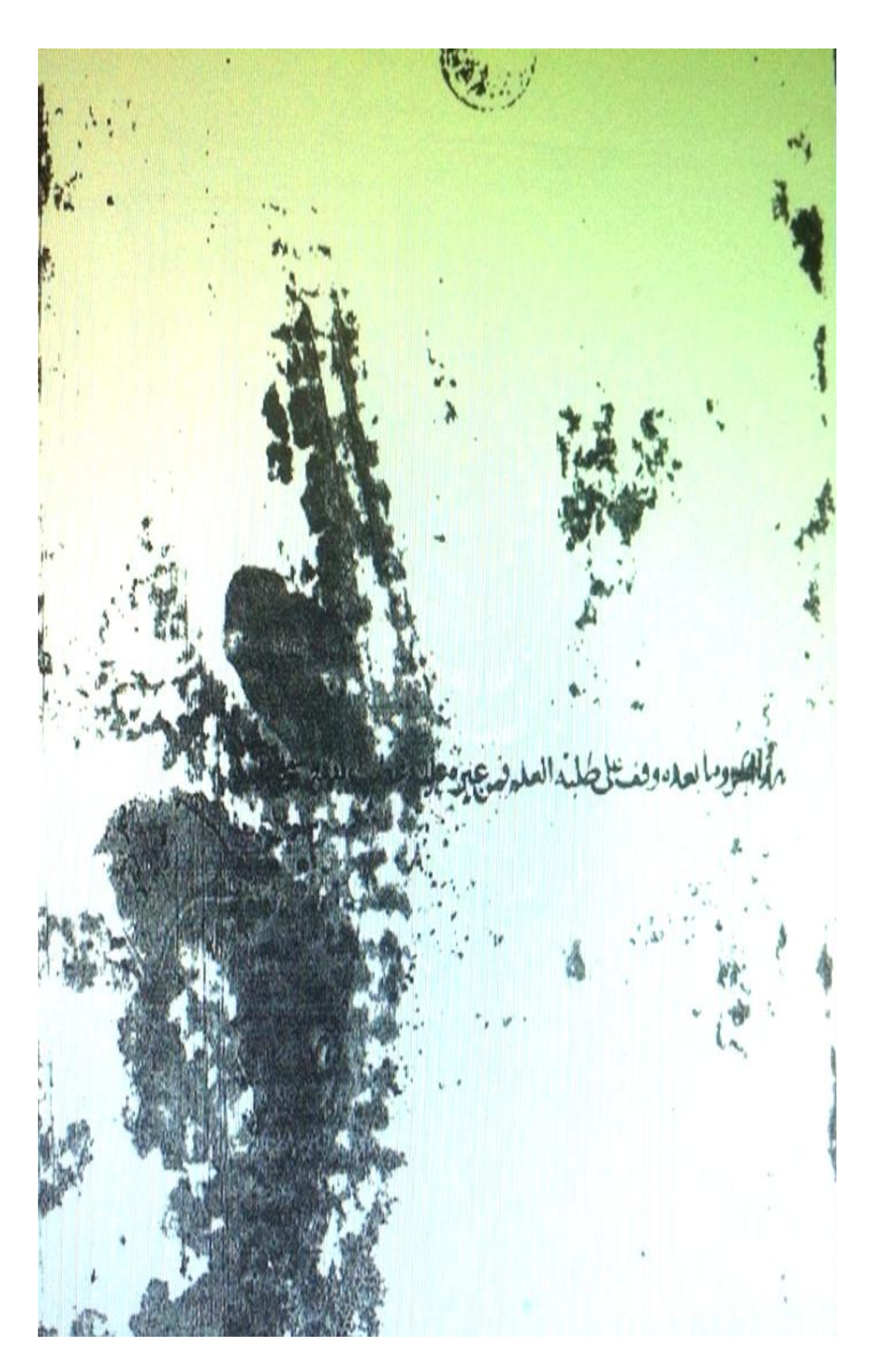


اللوح الأول من المجلد الأول من النسخة المصرية

اللوح الأول من كتاب التيمم من النسخة المصرية

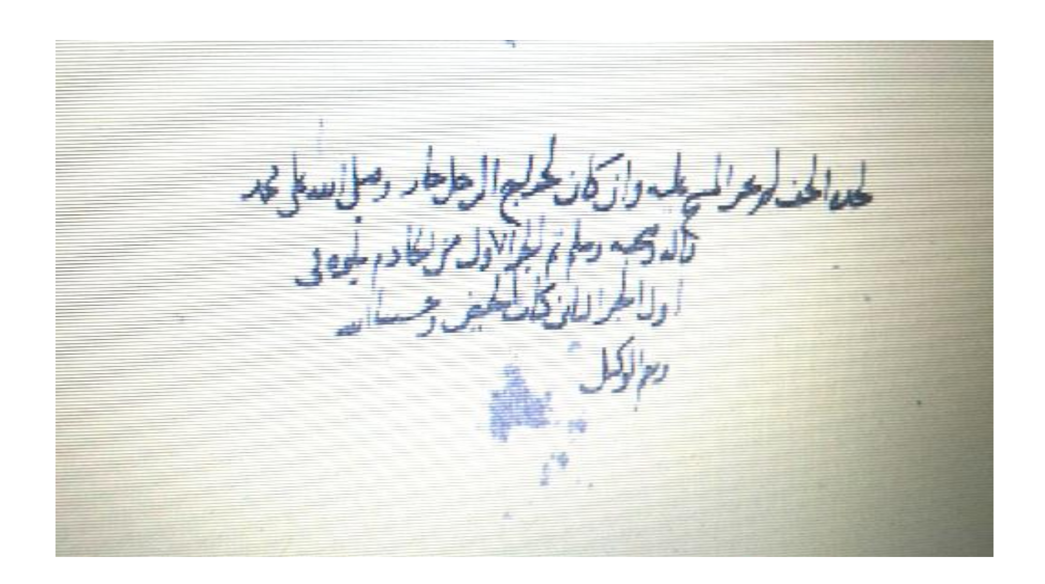
اللوح الأخير من النسخة المصرية

آخر الجزء المحقق من النسخة المصرية



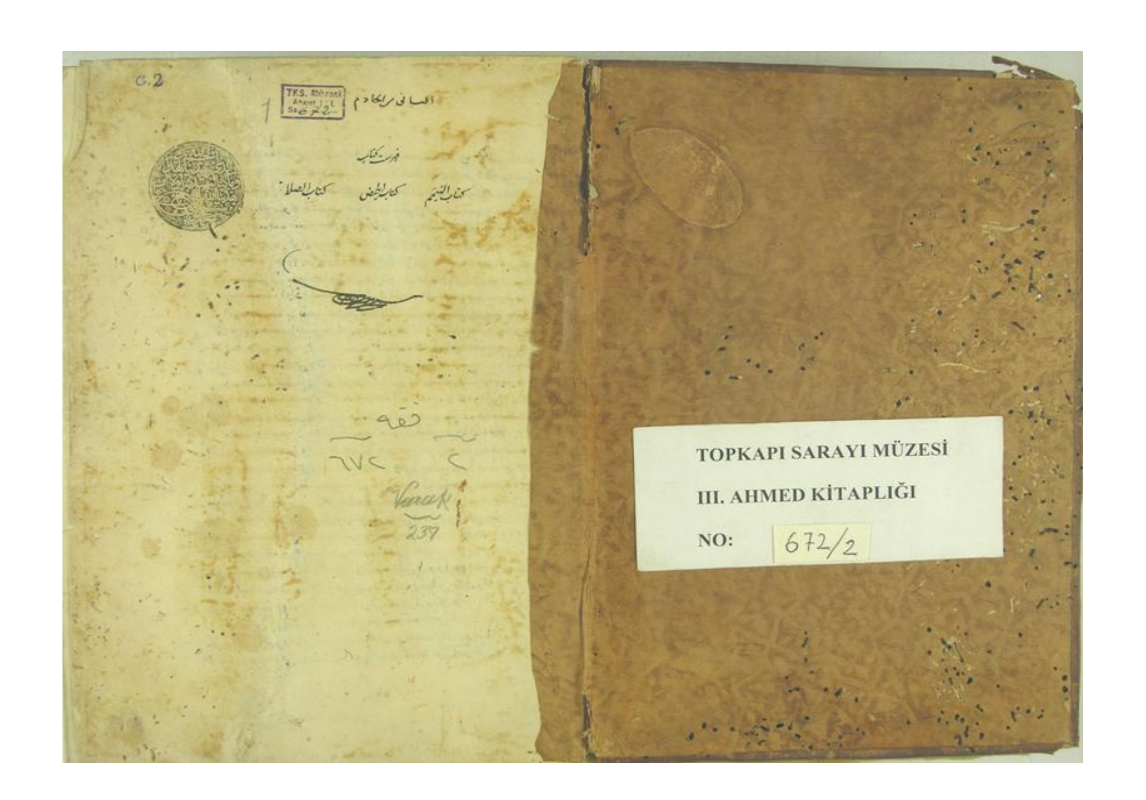
اللوح الأول من المجلد الأول من النسخة الظاهرية

اللوح الأول من كتاب التيمم من النسخة الظاهرية

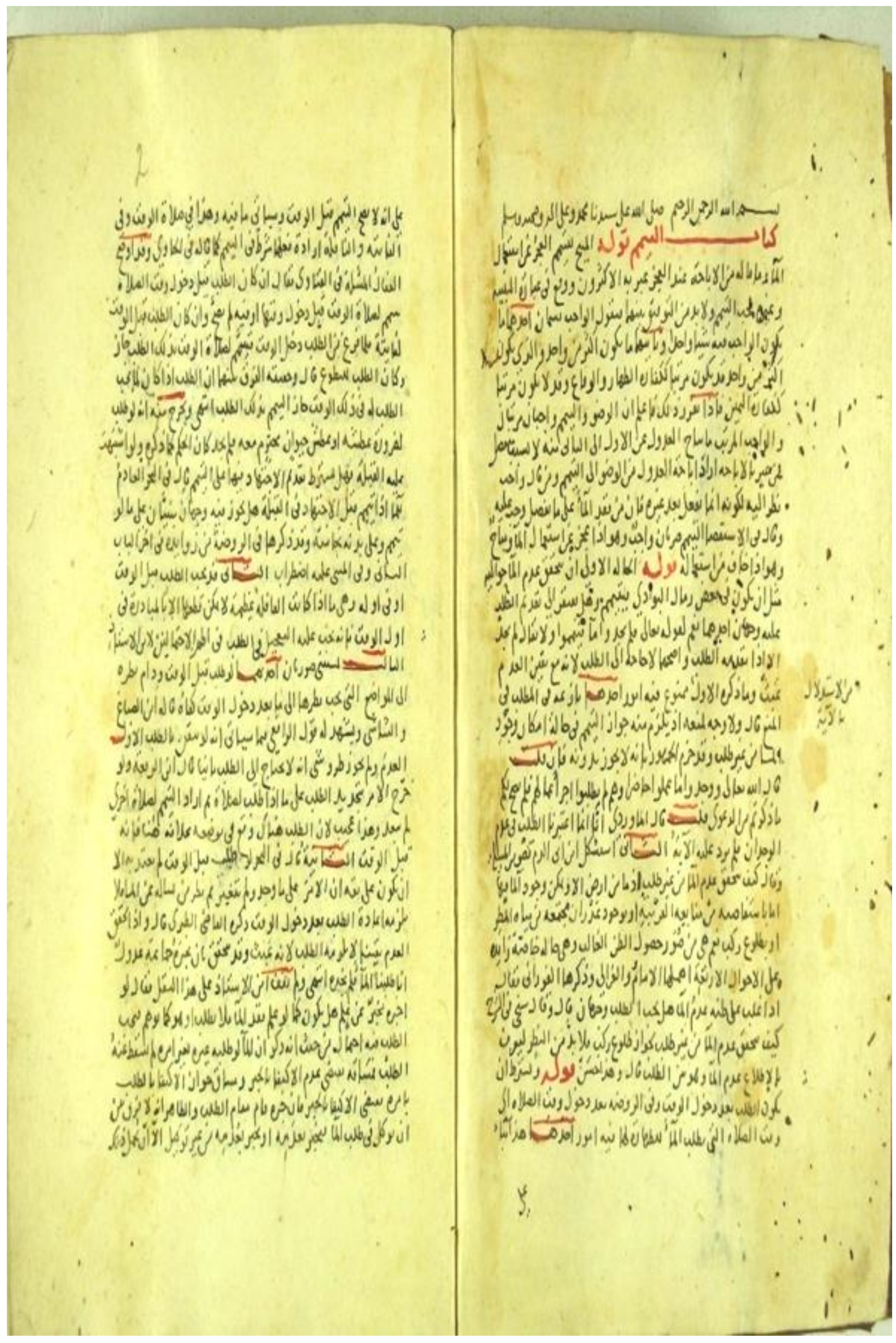


[illegible] وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم تم الجزء الأول من الخادم يتلوه في
أول الجزء الثاني كتاب الحيض وحسبنا الله
ونعم الوكيل

نهاية الجزء الأول من النسخة الظاهرية



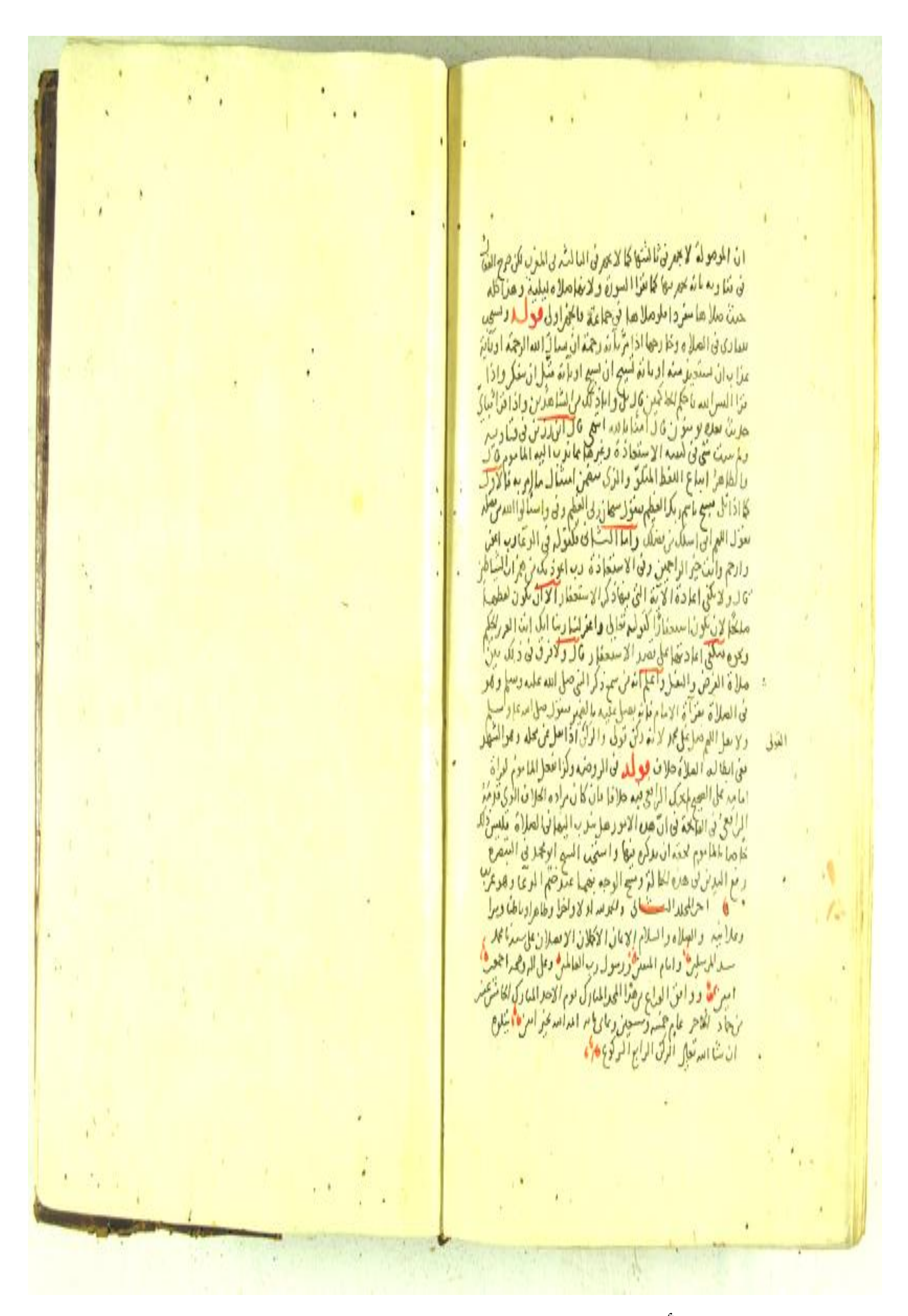
اللوح الأول من المجلد الثاني من النسخة التركية



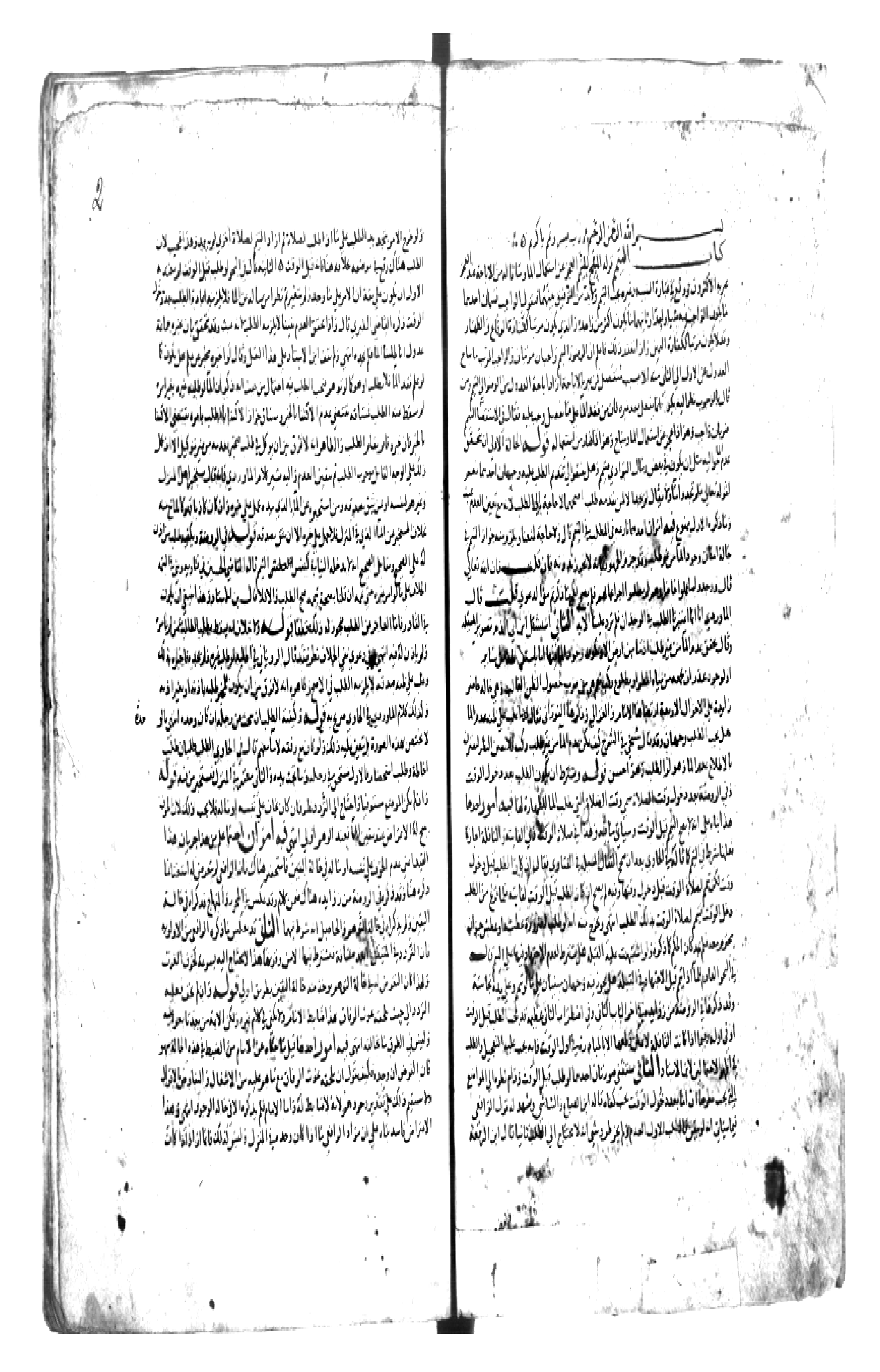
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التيمم قوله

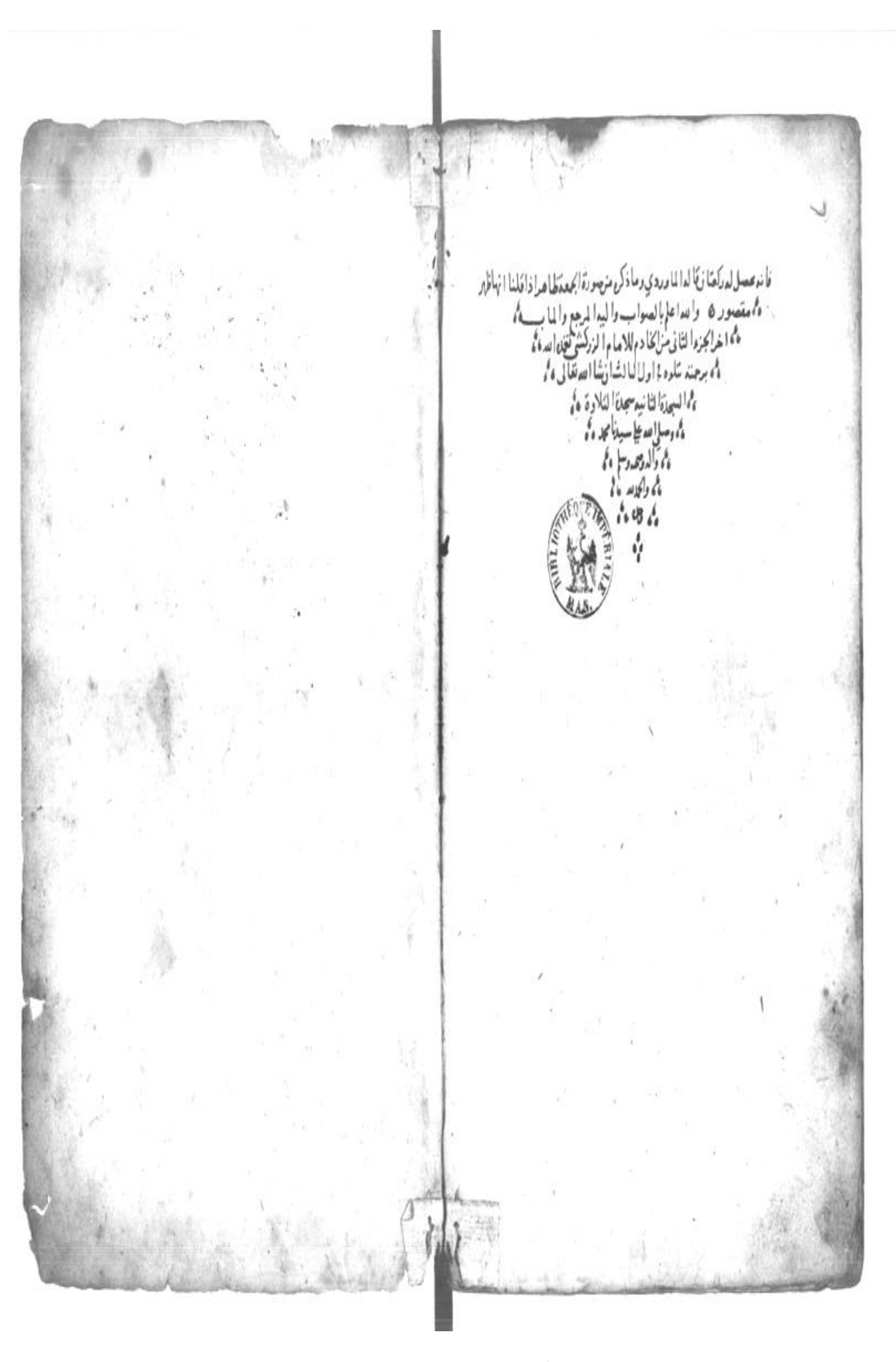
اللوح الأول من كتاب التيمّم من النسخة التركية



اللوح الأخير من الجزء الثاني من النسخة التركية



اللوح الأول من نسخة باريس وبه يبدأ كتاب التيمّم



فانه يحصل له ركعتان كما قاله الماوردي وما ذكره من صورة الجمعة ظاهر اذا قلنا انها ظهر
مقصورة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
اخر الجزء الثاني من الخادم للإمام الزركشي تغمده الله
برحمته يتلوه في اول الثالث ان شاء الله تعالى
السجدة الثانية سجدة التلاوة
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
والحمد لله

اللوح الأخير من نسخة باريس

النص المحقق

كِتَابُ التَّيَمُّمِ[١]

---

(١) في (ت، ب) بسم الله الرحمن الرحيم. وبعدها في (ت) صلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّم. وبعدها في (ب) ربِّ يسِّر وأَعِنْ وتَمِّمْ يا كريم.

التيمّم لغة: القَصْد، يُقال: يَمَّمْتُهُ: قَصَدْتُهُ، وتَيَمَّمْتُه: تَقصّدْتُهُ، وأصله كلّه من الأَمِّ وهو القصد. ثم كَثُرَ استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمّمُ في عُرْف الشَّرع عبارةً عن استعمالِ التراب في الوجْهِ واليدين على هَيْئةٍ مخصوصة.

يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي 119، المصباح المنير ص560 مادة: يمم، تاج العروس مادة: يمم 139/34–141، المعجم الوسيط 27/1 مادة: أمم.

ما يبيح للتيمّم

قوله: المُبيح للتيمّم العجزُ عن استعمال الماء.[١]

[ما قال][٢] من الإباحةِ عند العجز، عبّر به الأكثرون، ووَقَعَ في عبارة **التّنْبيه**[٣] وغيره: (يجب التيمّم).[٤] ولا بد من التوفيق بينهما، فنقول:

نَوْعَا الواجب

الواجب قسمان:

[ما يكون][٥] الواجب فيه شيئا واحداً.

وثانيهما: ما يكون أكثر من واحد، والذي يكون أكثر من واحد [قد][٦] يكون مرتباً [كَكَفّارَة][٧][**الظِّهار**،[٨] **والوِقَاع**[٩]]، [١٠] وقد لا يكون مُرتّباً كَكَفّارَة اليمين.

---

(١) يُنظر: العزيز شرح الوجيز 454/1. روضة الطالبين92/1.

(٢) ما بين المعقوفين من (ت) وفي (م، ظ، ب) وما قاله.

(٣) **التَّنْبِيْهُ**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيْرَازِيِّ، (393-476هـ)، وهو مأخوذ من تعليق أبي حامد المَرْوَزِيِّ، وله: **المُهَذَّب**، أخذه من تعليق شيخه أبي الطيِّب، وهذه الكُتب الخمسة: **التَّنْبِيْه، والمهذّب، ومختصرُ المُزَني، والوسيط، والوجيز**، هي الأكثر تداولاً واشتهاراً عند الشافعية، كما ذكرَهُ الإمام النَّووي.

يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات 465/2، طبقات الشافعية الكبرى 215/4-256، طبقات الإسنوي 7/2-9.

(٤) التنبيه ص 15.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٦) في (ب) والذي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) كفارة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) ظاهَرَ من امرأته ظِهاراً، إذا قال:أنتِ عليَّ كَظهْرِ أمّي. أي: رُكوبك للنكاح حرامٌ عليّ كرُكُوبِ أميّ للنكاح.

يُنظر:الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص33، لسان العرب 520/4،المصباح المنير ص316، مادة:ظ ه ر.

(٩) واقعَ الرجل امرأته مواقعةً ووقاعاً: جامَعَهَا في نهار رمضان.

يُنظر: لسان العرب 405/8 مادة: وقع، القاموس المحيط 100/3 مادة: وقع.

فإذا تقرَّرَ ذلك؛ فاعلم أن الوضوء، والتيمّم، واجبان مُرتّبان.

تعريفُ الواجب المرتب

والواجب المرتّب: ما يباح العُدول عن الأول، إلى الثاني منه [إلا][2] بسبب منفصل، فمن عبّر بالإباحة، أراد إباحة العدول من الوضوء إلى التيمّم.

ومن قال: [واجب][3] نظر إليه؛ [لكونه][4] إنما يُفعل بعد غيره، فإنَّ مَن فَقَدَ الماء - على ما يفصل - وجَبَ عليه.

نَوْعَا التيمّم

[وقال][5] في **الاستقصاء**[6]: **التيمم ضربان:**

واجبٌ وهو: إذا عجز عن استعمال الماء.

ومباح وهو: إذا خاف من استعماله.

قوله: الحالة الأولى:

الحالة الأولى لإباحة التيمّم

(١) في (ب) الوقاع والظهار. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ت) لا. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٣) في (ب) بالوجوب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) بكونه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) فقال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) **الاستقْصَاء**: للإمام ضياء الدين أبي محمد عثمان بن عيسى الماراني (516-602هـ)، قال ابن خلّكان: **شرَح المهذّب** شرحاً وافياً لم يُسبق إلى مثله، ولم يكمله، وسمّاه:**الاستقصاء لمذاهب الفقهاء**. **وحسب بحثي في الفهارس لم أجد إلا من المجلد الثالث فما فوق، والثالث يبدأ من باب صفة الصلاة.** حسب فهرس المكتبة الأزهرية 426/2.

يُنظر: وفيات الأعيان 242/3، طبقات السبكي 337/8-338، الخزائن السنيّة ص 20، الأعلام 212/4.

أن يتحقَّقَ عدم الماء حَوَالَيْه، مثل أن يكون في بعضِ رمال البوادي فيَتَيَمَّم.

وهل يفتقر إلى تقديم الطلب عليه؟ وجهان:

أحدهما: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿٤٣﴾﴾ [1] [سورة النساء]

ولا يُقال:

دليل من أوجب الطلب قبل التيمم

[لم][2] **يجِدْ، إلاّ [إذا]**[3] **[تقدّمَهُ]**[4] **[الطّلَب]**.[5]

[وأصحّهما]:[6] **لا حاجة إلى**/ 198أ- ظ / **الطَلَب؛ لأنه مع [يقينِ]**[7] **العَدَمِ عَبثٌ،**[8] **وما ذكره الأوّل ممنوع.**[9]

فيه [أمور، **أحدها]**:[10] نازَعَه في **المَطْلب** [11] ....

---

(١) قوله: فتيمّموا. زيادة من (ت).

(٢) في (م) لمن يجد. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (ب) لمن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (م) تقدم. والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي العزيز: إذا فقد بعد الطلب.

(٥) في (ب) طلب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (ب) أصحها. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي العزيز: وأظهرهما.

(٧) في (ب، ظ) تعين. وفي (م) تيقّن. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) **عبثَ عَبَثاً**: لعِب لعِباً، وعمِلَ ما لا فائدة فيه، فهو عابثٌ.

يُنظر: لسان العرب 166/2مادة: عبث، المصباح المنير ص 317 مادة –ع ب ث-.

(٩) يُنظر: العزيز 455/1.

(١٠) في (ب) أمران أحدهما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) **المطلبُ العالي في شرحِ وسِيطِ الغزالي** ، للإمام الفقيه نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، شرحٌ عظيمٌ حافل بالنقولات والتخريجات والاعتراضات، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع.

يُنظر: الدرر الكامنة 285/1،طبقات السبكي26/9،سلّم المتعلّم المحتاج ص633،الخزائن السنيّة ص 96.

[في المنع]، [1] [قال]: [2]

([ولا وجه لمنعه إذ يلزم][3] منه جواز التيمّم في حالة إمكان وجود الماء من غير طلب، وقد جَزَم الجمهور/251ب- م/ بأنه لا يجوز بدونه)[4].

فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًاۗ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الكهف] وهم لم يطلُبوا أجْرَ أعمالِهم، فلَمْ يصِح لكم ما ذكرتم من الدعوى.

الاعتراض على إيجاب الطلب قبل التيمم والجواب عنه

قلت: قال **الماوَرْدِي**:[5] (أنّا إنما اعتبَرْنا الطلَب في [عدم][6] الوِجْدَان).[7] فلم تَرِد[8] علينا[9] الآية.

---

(١) في (ب) في التيمم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٣) في (ب) ولا حاجة لمنعنا ويلزم. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٤) المطلب العالي 121/1.

(٥) **الماوَرْدِي هو**: علي بن محمد بن حَبِيْبٍ القاضِي، أبو الحَسن البَصْرِي،(ت 450هـ) أقضى القضاة، أحد أئِمَّة الشافعية، من أصحاب الوُجُوه، تَفَقَّهَ على أبي القاسم الصَيْمَري وأبي حامد الإِسْفَرَايِيْنِي، توفي وعمره 86.

من تصانيفة: **الحاوي الكَبِيْر** شَرح مُخْتَصر المزَني، **الأَحكَامُ السُّلطَانيّة، الإقناع، التفسير، دلائل النبوة**.

يُنظر:طبقات ابن قاضي شهبة 240/1-243،طبقات الإسنوي206/2-207،طبقات المفسرين للسيوطي ص 83.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: الحاوي 1052/2. وعبارة الماوردي: ومسألة التيمم إنما هي في عدم الوجود، لا الوجود. وكأنّ المؤلف نقل كلام الماوردي من المطلب العالي لابن الرفعة. يُنظر: المطلب العالي122/1.

(٨) في (م) يرد. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) في (م، ظ، ت) عليه. والمثبت من (ب).

الثاني: استشكل **ابنُ أبي الدَّم**(١) تصوير المسألة، وقال:

إحدى صور العملُ بغلَبَةِ الظن

([كيف](٢) يتحقّق عدم الماء من غير طلب!؛ إذْ ما مِن أرضٍ إلاّ ويُمكِن وُجود الماء فيها، إما **باستِنْبَاطِهِ**(٣) من [**منابعه**](٤) القريبة،(٥) أو بوجود(٦) **غدران** مجتمعة(٧) من مياه المطر، أو بطلوع رَكْبٍ.

---

(١) **ابنُ أبي الدَّم**: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الهمْداني الحمَويُّ الشافعي (583-642هـ)، حدّث بمصر، ودمشق، وحماة، وولي القضاء فيها، وكان إماماً في المذهب، **من مصنّفاته: أدب القضاة، شرح مشكل الوسيط ، وجمعَ تاريخا**، وله نظم جيّد وفضائل وشهرة . توفي وله ستون سنة سوى أشهر رحمه الله.

يُنظر:سير أعلام النبلاء 23/125-126، طبقات الشافعية الكبرى 8/115-118، طبقات الإسنوي 1/266.

(٢) مابين المعقوفين زيادة من (ت).

(٣) استَنْبَطَ الحافِرُ الماء، وأنْبَطَهُ إنبَاطاً: إذا استخرجَهُ بعَمَلِه، وأظهره، وأبرزه.

يُنظر:لسان العرب 7/410 مادة:نبط، القاموس المحيط 2/402 مادة: نَبَطَ، المصباح المنير 482، مادة – ن ب ط-.

(٤) في (ب) سائر، بدلاً من منابعه. والمثبت من (م، ظ، ت).

نَبَعَ الماءُ نبعاً ونُبُوعاً، أي: خرَجَ الماء، وقِيْلَ للعين: ينبوع.

يُنظر:القاموس المحيط3/89-90 مادة: نبع، تهذيب الأسماء واللغات 3/334،المعجم الوسيط ص898،مادة: نبَعَ

(٥) بياض في (ب). والمثبت من (ظ، م، ت).

(٦) في (ب) لوجود. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) يجمعه. والمثبت من (م، ظ).

الغدير: جمعه: غُدْران، مستنقع ماء المطر قليلاً كان أو كثراً، غير أنه لا يبقى إلى القيظ.

يُنظر: لسان العرب 5/8، مادة: غ د ر، المصباح المنير ص361، مادة – غ د ر - .

نعم [هي][1] من [صُوَرِ][2] حصول الظن الغالب، وهي حالة [خاصّة][3] زائدة على الأحوال الأربعة [أهملها][4] **الإمام**[5] و**الغزالي**.

وذكرها **الفَوْرَانِي**[6]، فقال:

(إذا غلب على ظنه عدم الماء، هل يجب الطلب؟

وجهان.

---

(١) في (م) بقي. والمثبت من (س، ظ، ت).

(٢) في (م، ظ، ب) حضور. والمثبت من (ت).

(٣) في (ب) حاضر. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) ارتضاها. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو الصواب.ولم أجدها في العزيز؛لأن ما بعدها قال :وذكرها.

(٥) **إذا أُطْلق الإمام في كُتُب الشافعية؛ فهو**: إمام الحرَمَين أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف **الجُوَيْنِي**، (419-478هـ) نِسبةً إِلَى جُوَيْن من نواحي نَيْسَابُور، وكان رئيس الشافعية فيها، وسُمّي بإمام الحرمين؛ لإقامته بمكة أربع سنين. **من تصانيفه**: **نِهَايَةُ المَطْلَبِ في دِرَايَةِ المَذْهَب**، **البرهان في أصول الفقه**، **الأساليب في الخلاف**.

يُنظر:طبقات السبكي 165/5-222،طبقات ابن قاضي شهبة 275/1-277،وفيات الأعيان 167/3-170

(٦) **الفُوْرَانِي**: عبدالرحمنِ بن محمد بن أحمد بن فُوْرَانَ الفُوْرَانِيُّ المرْوَزِي، أبو القاسم (ت:461هـ)، كان إماماً في دِرَايَةِ المذهب؛ من كبار تَلامِذَة أبي بكر القَفَّال **له مصنّفات** كثيرة في المذهب والأصول والملل وَالنِّحَلِ، أشهرها: **الإِبَانة** وهو مخطوط ومصوّر عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية، تحت رقم22958ب. وقد حُقّق بعضه.

يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات 555/2، طبقات السبكي 109/5 -110، شذرات الذهب 257/5.

قال: [وقال][1] **شيخي في الشرح**:[2] كيف [يتحقق][3] عدم الماء من غير طلب، [لجواز][4] [طلوع ركْب]؟[5] فلا [بُدَّ][6] [مِن][7] النَظَر؛ ليَعرِف بالإطّلاع عَدَم الماء، وهو [بيّن][8] الطلب.

[قال: وهذا][9] حسَن.[10]

ابتداء طلب ماء التيمم

قوله:[11] **ويُشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت**[12].

وفي الروضة: بعد دخول وقت الصلاة[13].

[أي][14] وقت الصلاة التي يُطْلب الماء للطهارة لها.

---

(١) في (ب) وقد قال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) شيخا الفوراني ذكرهما المحقق في مقدّمة الإبانة وهما: القفّال، والمسعودي. والمسعودي هو: محمد بن عبدالله (توفي سنة نيّف وعشرين وأربعمائة) والقفّال هو: أبو بكر عبدالله بن أحمد، القفال الصغير (ت 417) صاحب الفتاوى، وهذه المسألة غير موجودة فيها، و لا في كتابه الآخر: حلية العلماء، حسب بحثي.

(٣) في (ب) يمكن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) ركب. وفي (ظ) لجوار. وفي (م) بجوار. والمثبت من (ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) في (ب) يعيّن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) لو. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) ما بين القوسين بياض في (ظ). وفي (ب) بياض ثم : وهو. والمثبت من (م، ت).

(١٠) لم أجد النقل كاملاً في الإبانة ص206. ولا أعرف كتاب المسعودي شيخ الفوراني.

(١١) بياض في (ظ). والمثبت من (م، ب، ت).

(١٢) العزيز 456/1.

(١٣) 92/1

(١٤) في (ب) سمّيَ. والمثبت من (م، ظ، ت).

فيه أمور: أحدها: هذا بناءً/ 2أ- ت/ على أنّه لا يصِحُّ التيمّم قبل الوقت، وسيأتي ما فيه، وهذا في صلاة الوقت.

وفي الفائتةِ، والنافلةِ، إرادةُ فِعلها شرطٌ في التيمّم، كما قاله [في][1] **الحاوي**.[2]

[وقد أوضح][3] **القَفّال**[4] المسألة في **الفتاوى**، فقال:

الطلبُ قبل دخول الوقت

(إن كان الطلب قبل دخول وقت [الصلاة]؛[5] [لكي][6] [يتيمم][7] لصلاة الوقت قبل دخول وقتها [أو فيها]،[8] لم يصح.

---

(١) زيادة من (ظ، ب، ت). **وفي الحاوي**: فلا يجوز إلا بعد دخول الوقت، لأنه شرط من شروط التيمم. 1056/2. ويظهر أنه نقل هذه العبارة نصّاً من "المطلب العالي" لابن الرفعة. انظر 122/1.

(٢) يُنظر: الحاوي 1056/2.

الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، هو شرحٌ لمختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي. ت 450 هـ. قال الإسنوي: لم يُصنّف مثله.

يُنظر: طبقات السبكي 267/5-269، طبقات ابن هداية الله ص 151-152، كشف الظنون 628/1.

(٣) في (ب) بعد أن صحّح . والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) زيادة من (ظ، ب، ت).

والقفّال هو: عبدالله بن أحمد المرْوَزِيُّ، أبو بكر القَفَّال الصغير (327-417هـ)، الإمام الزاهد، أحد أئمة الدنيا، وإذا أُطْلق القفَّال، فهو: القَفَّال الصّغير المرْوَزِي؛ وهو الذي يتكرر ذكره في الفقهيات ؛ لأنّه الأشهر في نقل المذهب؛ **وشيخ طريقة الخُرَاسَانِيِّيْن**. وإذا أُريد القَفَّال الكبير قُيِّد بوصفِه: الشَّاشِي (ت: 365هـ).

يُنظر: مقدمة المجموع 115/1، تهذيب الأسماء 556/2، العبر للذهبي 232/2-233، سير أعلام النبلاء 284/16.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي الفتاوى: إذا كان طلب الماء لكي...

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب). وهو كذلك في الفتاوى.

(٧) في (ب) تيمم. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الفتاوى.

(٨) في (ب) وفيه. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي الفتاوى: أو بعد وقتها.

[وإن][1] كان [الطلب][2] قبل الوقت لفائِتةٍ، فلما فرغ من الطلب دخل الوقت، فتيمّم لصلاة الوقت [بذلك الطلب جاز، وكان الطلبُ للتَطوّع.

قال: وحقيقة الفرْق:[3] أن الطلبَ إذا كان لِمَا يجِبُ الطلبُ لهُ في ذلك الوقتِ جازَ التيمّم][4] بذلك الطلب).[5] انتهى.

ويخرج منه، أنه لو طلب لضرورةِ عطشِهِ، أو عَطَش حيوان محترمٍ معه، فلم يجد، كان الحُكْم كما ذكره.

التيمّم قبلَ تحديدالقبلة

ولو اشتَبَهَت عليه القبلة، [فهل][6] يُشترط [تقديم][7] الاجتهاد فيها على التيمم؟

قال في **البحر**:[8] (العادم للماء إذا تيمم قبل الاجتهاد في القبلة هل يجوز؟

فيه وجهان مبنيان على ما لو تيمم وعلى [بدنه][9] نجاسة).[10]

---

(١) في (ب) إن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ت).

(٣) في (ت) هنا زيادة: بينهما. وهي غير موجودة في الفتاوى.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الفتاوى.

(٥) يُنظر: فتاوى القفال ص 41.

(٦) في (ب) هل. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (م، ظ، ب) لعدم. والمثبت من (ت).

(٨) **بحر المذهب**: للإمام أبي المحاسن عبدالواحد الرويّاني (415- 502هـ) من أوسع كتب المذهب، وعبارته من الحاوي للماوردي، وهو أكثر فروعاً منه، كثير النقل، قليل الترجيح.
يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات 552/2، طبقات السبكي 195/7، كشف الظنون 226/1.

(٩) في (ب) يده. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) يُنظر: بحر المذهب 276/1.

وقد ذكَرَهَا في **الروضة** من [زوائِدِه][1] في آخر الباب الثاني،[2] وفي [المبنيِّ عليهِ][3] اضطراب.

حكم طلب الماء قبل الوقت

الثاني:[4] قد يجب الطلب قبل الوقت، [أو في][5] أوّله، وبقي ما إذا كانت [القافلة][6] [عظيمة][7] لا يمكن قطعها إلا بالمبادرة في أول الوقت، فإنه يجب عليه التعجيل [في] [8]الطلب، في أظهر الاحتمالين **لابن الأستاذ**.[9]

[الثالث]:[10] يُستثنى صورتان [أحدهما]:[11]

---

(١) في (م) رواية. والمثبت من (ظ، س، ت).

(٢) يُنظر: الروضة 114/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) هنا زيادة: عظيمة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) وفي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (م، ظ، ب) و. والمثبت من (ت).

(٩) **ابن الأستاذ**: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن الأستاذ، (611-662 هـ)، تولى قضاء حلب، ورحل إلى مصر بعد أن أصيب بأهله وماله من هولاكو، ودرّس فيها. من تصانيفه : **شرح الوَسِيط** فِي نَحْو عشر مجلدات، فِيهِ نقُول كَثِيرَة ومباحث قَوِيَّة، **لكِن عسر وجود شَيْء مِنْهُ فِي هَذَا الْوَقْت، والظَّاهر أنه عُدِم في الفتْنَة المَذكورَة** ، وله: **حواشٍ على فتاوى ابن الصلاح** . (**والزركشي ينقل من شرح الوسيط، المفقود حسب بحثي**).

يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي 93/49-94، طبقات الشافعية للسبكي 18/8، طبقات ابن قاضي شهبة 162/2-163، طبقات ابن هداية الله ص 173، الخزائن السنية ص 133.

(١٠) في (ب) الثاني. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) في (م، ت) إحديهما. والمثبت من (ظ، ب).

لو طَلَبَ قبلَ الوقتِ، ودام نَظرُهُ إلى المواضع التي يجب نظرُها [إلى][1] ما بعد دخول الوقت[2] كفاه. قاله **ابن الصَّبَّاغ**،[3] و**الشَّاشِي**.[4]

تكرار الطلب لكل فريضة

[ويشهد][5] له قول **الرافعي** فيما سيأتي: أنه لو تيقن بالطلب الأول العَدَمَ، ولم [يجز][6] طروء شيء أنه لا يحتاج إلى الطلب[7].

---

(١) في (ب) أن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) هنا زيادة : يجب.

(٣) يُنظر: الشامل ص 329.

وابن الصبّاغ: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد فقيهُ العراق(400- 477هـ)، من **مصنّفاته: الشَّامِلُ الكَبِيْرُ شرح مختصر المُزَنِيّ** ، وهو محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وَلَهُ: **الكامل في الخلاف بين الشافعية وبين الحنفية** ، وله: **العمدة في أصول الفقه** ، وله: **الطَّريق السالم**، وكان من أكابر أصحاب الوُجُوه.

يُنظر: وفيات الأعيان 217/3-218. طبقات الشافعية الكبرى 122/5-134، المهمّات 255/1-256.

(٤) يُنظر: حلية العلماء 195/1، المجموع 250/2.

الشاشي هو: أبو بكر فخر الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، القفال، الفارقي، المستظهري (429-507هـ) شيخ الشافعية في العراق، له: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، يُعرف بالمستظهري، وشرَحَه في: **المعتمد**، **الشافي** شرح مختصر المزني، **الشافي** شرح الشامل، **الفتاوى**، **العمدة**. وغيرها.

يُنظر: طبقات السبكي 70/6، الخزائن السنيّة ص 96، الأعلام 316/5.

(٥) ما بين المعقوفين من (ت) وفي (م، ظ، ب) وشهد.

(٦) في (م، ظ، ت) يجوز. والمثبت من (ب).

(٧) يُنظر: العزيز 458/1.

ثانيًا: قال **ابن الرفعة**[1]/7أ- ب/ (ولو خرّج الأمر بتجديد الطلب على ما إذا طلب لصلاةٍ ثم [أراد أن يتيمم][2] لصلاةٍ أخرى، لم يبعد).[3]

وهذا عجيب!؛ لأن الطلب هناك وقع في موضعه بخلافه هنا، فإنه قبل الوقت.

الطلب قبل الوقت

الثانية: قال في **البحر**: (لو طلب قبل الوقت لم يعتد به، [إلا][4] أن يكون على ثقة أن الأمر على ما وجد ولم يتغير، ثم نظر من يسأله / 198ب- ظ/ عن الماء فلا يلزمه إعادة الطلب بعد دخول الوقت.

[ذكره][5] **القاضي الطبري**[6] قال: وإذا تحقق العدم يقينًا لا يلزمه الطلب؛ لأنه

---

(١) **ابن الرفعة هُوَ**: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري، نجمُ الدِّين أبو العَبَّاس، الملقَّب بابن الرِّفْعَة، (645-710هـ)، له: **الكِفَايَة شرح التَّنْبيه** (كفاية النبيه)، وهو المراد حيثُ أُطْلِق الكفاية، و **المطْلَبُ العالي في شرح وسِيط الغزالي**.

يُنظر: طبقات السبكي 24/9-27، طبقات ابن هداية الله ص229-230، الخزائن السنيّة 96.

(٢) في (ظ، ب، ت) أراد التيمم. والمثبت من (م).

(٣) يُنظر: المطلب العالي 122/1.

(٤) في (ب) الأول. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (م) ذكر. والمثبت من (ظ، ب). وهو كذلك في البحر.

(٦) يُنظر: بحر المذهب 242/1.

والقاضي الطبري هو: طاهر بن عبدالله أبو الطَّيِّب (348-450هـ)، مِن آمُلِ طَبَرِسْتَانَ، وعنه أَخَذَ العِرَاقِيُّون العلمَ وحَمَلُوا المذْهَب، **له**: **المجرّد، والفروع**. **والتعليقة الكبرى في الفروع** (شرح مختصر المزني)

يُنظر: طبقات السبكي 12/5-50، طبقات ابن قاضي شهبة 235/1-238، طبقات ابن هداية الله ص 150-151

عبث، وقد يتحقق بأن يخبره جماعة عدول أنا [طلبنا][1] الماء، فلم نجده).[2] انتهى.

ولم يَقِف **ابن الأسْتَاذِ** على هذا النقل، [فقال]:[3] لو [أخبَرَه][4] مخبرٌ عن علمٍ هل يكونُ كما لو علمَ [فقْد][5] الماء، فلا يطلب؟، أو هو [كما لو توهّم][6] فيجب الطلب؟.

فيه احتمال، من حيث إنّه ذكَر أن الماءَ لو طلبهُ غيره بغير أمره لم يَسقط عنه الطلبُ، فَمَسَاقُه يقتضي عدم الاكتفاء بالخبر، ومَسَاق جوازِ الاكتفاء بالطلب بأمره، يقتضي الاكتفاء بالخبر؛ فإنْ خَبَّره قام مقام الطلب. والظاهر أنه لا فرقَ بين أن يُوكِّل في طلب [الماء][7] فَيُخْبَر بعدمه /252أ- م/ [أو يُخْبَر بعدمه][8] من غير توكيل؛ إلاّ أن يحمل ذلك / 2ب- ت/على الوجه [القائل][9] بوجوب الطلب، ثم تيقن العدم، وإليه يشير كلام **الماوردي**، فإنه قال:

---

(١) في(م) ظننا. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في البحر.
(٢) بحر المذهب 242/1.
(٣) في (ب) وقال. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) في (م) أخبر. والمثبت من (ب، ظ، ت).
(٥) في (م) هذا. والمثبت من (ب، ظ، ت).
(٦) في (م) كما يوهم. وفي (ظ) كما توهم. وفي (ت) كما ـوهم. والمثبت من (ب).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م. ظ، ت).
(٩) في (م) المقابل. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(يَسْتَخْبر أهل المنزل وغيرهم بنفسه، أو بمن يثق بصدقه، ومن استَخْبَره عن الماء الذي بيده عمل على خبره، [لأنه إن] (1) كان كاذباً فهو كالمانع منه، بخلاف المستخبر عن الماء الذي في المنزل فلا [يَعْمل](2) على خَبَره، إلا أن يثق بصدقه)(3).

قوله في الروضة: ويكفيه طلب من أذن له على الصحيح(4).

ومقابل الصحيح أنه لا تدخله [النيابة]؛(5) لأنه[رُكن بدني](6) [كنفْسِ](7) التيمم.

قاله **القاضي الحسين**(8) في **فتاويه**.(9)

---

(1) ما بين المعقوفين من (ت) وفي (م، ظ، ب) وإن.

(2) في(م) يتحمّل. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الحاوي.

(3) يُنظر: الحاوي 2/1054-1055.

(4) الروضة 1/92.

(5) في (م) للنيابة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(6) في (م، ظ) بدني. وفي (ت) ركن. فجمعت بينهما، وهذا موافق لما في الفتاوى: لأنه رَكنٌ بَدَنِيٌّ.

(7) في (م) لنفس. والمثبت من (ظ، ب، ت) وهو كذلك في الفتاوى.

(8) **القاضي الحُسَيْن هو**: أبو علي حسين بن محمد المروروذي،(ت 462هـ) شيخُ خراسان ومُفتيها، **من مُصنّفاته: تعليقتان في الفقه (الصغيرة، والكبيرة)، شرح قطعة من تلخيص ابن القَاص، أسرار الفقه،** ومتى أُطْلِقَ القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية،والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين.

يُنظر: طبقات السبكي 4/356-358، طبقات الإسنوي 1/196، طبقات ابن قاضي شهبة1/259-260.

(9) يُنظر: ص 63.

وفتاوى القاضي الحسين: مفيدة مشهورة. وقال الإسنوي: وأما فتاواه فمعروفة.

يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/167-168، المهمّات 1/199، طبقات الإسنوي 1/196.

وبنى في **التتمة**[1] الخلاف على ما لو أَمَرَ غيره حتى يُيَمِّمَهُ، إن قلنا بصحة تَيَمُّمِهِ صحَّ الطلب، وإلا فلا [2].

صحة القول بطلب الماء للمتيمم مبني على القول بصحة أن يممه غيره

قال **ابن الأُسْتَاذ**: وهذا ينبغي أن يكون في القادر، فأما العاجز عن الطلب، فيجوز له ذلك قطعًا.

قوله: ولا خلاف أنه [لا][3] يسقط بطلبه الطلب عمّن لم يأمره، ولم يأذن له فيه [4]. انتهى.

وفي دعوى نفي الخلاف نظر؛ فقد قال **الروياني**[5] في **الحلية**[6]:

---

(١) **تتِمَّةُ الإِبَانَةِ**، لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون، المعروف بِالمتَوَلِّيْ (426-478هـ)، وهو شرح وتفريع على كتاب الإِبَانَةِ – لشيخه الفُوْرَانِي (ت:461هـ)–، وتوفي قبل إكماله، وعليه الفتوى بِأَصْبَهَان. وقد حُقّق في رسائل علميةٍ بجامعة أم القرى. وأتَمَّه أبو الفُتُوْحِ العِجْلِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ (515-600هـ)، وأسْمَاه: تَتِمَّةَ التَّتِمَّةِ.

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 264/1-265، كشف الظنون 1/1، طبقات الإسنوي 146/1-147.

(٢) تمّة الإبانة ص 189. تحقيق: هدى الغطيمل. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 456/1.

(٥) **الرُّوَيَّاني هو**: الإمام عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، قاضي القضاة فخر الإسلام، أبو المحاسن، الروياني، ولد في ذي الحجة سنة 415هـ، يقال له: شافعي زمانه، من تصانيفه: **البحر**، **الحلية**، **الكافي**. استشهد بعدما فرغ من إملاء درسه يوم الجمعة 11-1-501هـ، قتله الباطنية.

يُنظر: طبقات السبكي 82/7، المهمّات 217/1-218، طبقات ابن هداية الله ص 190، الخزائن السنيّة ص46.

(٦) **حِلْية المؤمن**: للإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل **الرُّويّاني**، في مجلّدين، ذكر فيه خلافاً كثيراً للعلماء غير الشافعي، على غير ما ذكره في **بحر المذهب**، فيه اختيارات كثيرة يوافق فيها مذهب مالك.

يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات552/2، كشف الظنون 691/1، الخزائن السنيّة ص46.

([ولو][1] طلب غيرُه ولم يجده، فأخبره بذلك، وغلَبَ على ظنه صِدقه؛ لا يَلزمه الطلب في الأصح).[2]

وظاهِرُه: أنه لا فرق بين أن يكون [المخبر يطلبه][3] بإذنه أو بغير إذنه. وكذلك كلام **الماوردي** في **الحاوي**[4] صريحٌ [فيه].[5]

كيفية طلب الماء

قوله: وكيفية الطلب أن يبحث عن رَحْلِه إن كان وحده[6]. انتهى.

[والتقييد][7] بالوحدة لا يختص بهذه الصورة، بل يتعين عليه ذلك، ولو كان مع [رفقة][8] لا ماء [معهم].[9]

قال في **الحاوي**: (الطلب طلبان: طلب إحاطة، وطلب [استخبار].[10]

فالأول:[مستحق][11] في رحله، [وفيما][12] تحت يده.

---

(١) في (ظ، ب، ت) لو. والمثبت من (م) وهو كذلك في الحلية.
(٢) يُنظر: حلية المؤمن ص257.
(٣) في (ب) للمُخبر طلبه. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) يُنظر: الحاوي 1054/2-1055.
(٥) في (ب) به. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٦) العزيز 456/1.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، م، ت).
(٨) في (م، ظ، ب) الرفقة. والمثبت من (ت).
(٩) في (ت) لهم. والمثبت من (م، ظ، ب).
(١٠) في (ب) استحضار. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.
(١١) في (م) مُسْتَخْبِرٌ. والمثبت من (ب، ظ، ت).
(١٢) في (ب) وما. والمثبت من (م، ظ، ت). وكذلك في الحاوي.

والثاني: يعتبر في المنزل فيستَخْبِرُ من فيه).[١]

حكمُ التردّد لطلب الماء في المكان غير المستوي

قوله: وإن لم يكن الموضع [مستويا][٢] واحتاج إلى التردد نظر : فإن كان يخاف على نفسه أو ماله، فلا يجب ذلك؛ لأن الخوف يتيح له الإعراض عند تيقن الماء فعند [التوهّم][٣] أولى[٤]. انتهى.

فيه أمران: أحدهما: عُلم من هذا جَرَيَان هذا القيد، أعني: - عدم الخوف على نفسه أو ماله في حالة [التيقُّنِ][٥] فاستحْضر هناك -، فإن **الرافعي** لم يتعرّض له استِغْنَاءً بما ذَكَرَه هنا.

وقد ذَكَرَه في **الروضة** من زوائده هناك ضمن كلام [٦]، وقد عكَسَ في **المحرّر**[٧] و**المنهاج**[٨] فذكراه في حالة..

---

(١) يُنظر: الحاوي 2/1054-1055.

(٢) في (ب) مستوفيا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (م، ظ، ب) الوهم. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) العزيز 1/456.

(٥) في (ب، ظ) اليقين. والمثبت من (م، ت).

(٦) الروضة 1/92. قال: وإن لم يستو الموضع، نظر، إن خاف على نفسه، أو ماله، لو تردّدَ، لم يجب التردّد.

(٧) يُنظر: المحرر 1/69.

وكتاب **المُحرّر** للإمام الرافعي، اختصرة الإمام النووي في كتابه: منهاج الطالبين. وقال عنه في المقدمة: (وأتْقَنُ مُختَصرٍ: **المحرّر**، للإمام الرافعي، هو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، مُعتمدٌ للمفتي وغيره).

يُنظر: منهاج الطالبين ص64، كشف الظنون 2/1612-1613، الخزائن السنيّة ص 87.

(٨) يُنظر: منهاج الطالبين ص82.

منهاج الطالبين المعروف بالمنهاج، اختصره من المحرَّر للإمام الرَّافعي (ت: 623هـ)؛ وانتهى من تصنيفه في =

[التيقّن]،[1] ولم يذكراه في حالة التَوَهُّم.

والحاصل: أنه شرط فيهما.

الثاني: قد يعكس ما ذكره **الرافعي** من الأولوية، فإن التردّد في [المتيقَّنِ][2] أبْعَدُ مسافةً، فيشترط [فيه][3] الأمن، وقربها [هناك][4] لا يحتاج إليه بسرعة؛ لخوف العَبَث؛ ولهذا كان التعرّض له في حالةِ التوهُّمِ يُؤخذ منه [في][5] حالة [التيقُّنِ][6] بطريق أولى.

الضابطُ في التردّد لطلب الماء

قوله: وإن لم يَخَفْ فعليه [أن][7] يَتردَّدَ إلى حيثُ يلحَقه غَوْثُ الرِّفاق، هذا ضابط الإمام [8]**، ولا [يُلفَى][9] في كلام غيره، [لكن][10] الأئِمّةِ من بعد تابعوه عليه، وليس في الطرق [ما يخالفه].**[11] انتهى.

=

شهر رمضان من سنة 669هـ، ويعدُّ أهم كتب التنقيح، وأبرز متون الشَّافعية المعتمدة؛ ولذا تكاثرت عليه الشُّروح.

يُنظر: كشف الظنون 1873/2، الخزائن السنيّة ص 100، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص 524-525.

(١) في (ب) اليقين. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م) التيقن. والمثبت من (ظ، ب).

(٣) في (ب) فيها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) هذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، م، ت).

(٦) في (ظ، ب، ت) اليقين. والمثبت من (م).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) أي: الغزالي في الوجيز، قال الرافعي: وهذا الضابط مستفاد من إمام الحرمين. العزيز 456/1.

(٩) في (ظ) يلقى. وفي (م، ب) يكفي. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٠) في (ب) ولكن. والمثبت من (م، ظ، ت). وكذلك في العزيز.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت). وهي كذلك في العزيز.

=

فيه أمور أحدها:

قِيْلَ: ما حكاه عن **الإمام**/3أ- ت/ من الضّبط في/ 199أ- ظ/ هذه الحالةِ سَهْوٌ، فإنّ الفرضَ [أنه][1] وَجَدَه، فكيف يقول: [أن][2] يلحقه **غوث** الرفاق؟، مع ما هم عليه[3] من الأشغال، والتعارض بالأقوال؟!، ولا يستقيم ذلك على تقدير وجودهم؛ لأنه لا ضابط [له]،[4] وأما **الإمام** فلم يذكره إلا في حالة الوجود.[5] انتهى.

وهذا الاعتراض فاسدٌ [بَناهُ][6] على أن مُراد **الرافعي** ما إذا كان [وحده في المنزِل، وليس كذلك]؛[7] وإنما أرادَ [ما][8] إذا كان/7ب- ب/ [رفيقه][9] معه، [ولكن][10] ذهب في الطلب وحده.

ولهذا قال: **يطلب إلى حَيْث لو استغاث بالرِّفقَةِ [لأغاثوه]**.[11]

وحِينئذٍ [فهو][1] موافقٌ لكلام..

=

يُنظر: العزيز 1/456-457.

(١) في (ب) أن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ظ، م، ت) هنا زيادة: من التشاغل.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٥) يُنظر: نهاية المطلب 1/186.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).

(٧) ما بين المعقوفين مكرر في (ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) في (ظ، ب) رفقته. والمثبت من (م، ت).

(١٠) في (ب) وإنما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) في (م) لأعانوه. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز 1/457.

الإمام.[٢] [وحِينئذٍ][٣] فإنّ المنفرَدَ لا يجب عليه الطلب.

يسقط البحث عند الضرر

وفي **الكفاية**:[٤] (لو كان الطريق غير آمن [لا][٥] يخشى منه عند الانفراد على نفسه، وماله [شيئاً]،[٦] فالمشهورُ أنه لا يجبُ قصدُهُ [أيضًا]؛ [٧] لأنّ الانفراد **يُؤْثِرُ** [٨] وَحْشَةً، وهي ضَرَر.

وقال **الغزالي**:[٩] [إن][١٠] في ذلك غموضاً.

---

(١) في (ب) هو. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: نهاية المطلب 186/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٤) **الكِفَايَة شَرح التَّنْبِيه**: للفقيه نجم الدّين أَبِي العَبَّاس، أحمد بن محمد بن الرِّفْعَة الأنصَاري المصري، المعروف بابن الرِّفْعَةِ (645-710هـ)، وهو المراد حيث أُطْلق الكِفَايَةُ. قال عنه ابن حَجر: فاق شروح التنبيه. وهو شرح كبير، في عشرين مجلّداً، مُشتمِل على غَرَائب وفوائد، سَمَّاه: **كِفَايَةَ النَّبِيْه شَرحُ التَّنبيه**.
يُنظر: طبقات السبكي 24/9-27، الدرر الكامنة 284/1-287، طبقات الإسنوي 296/1-297.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهي كذلك في كفاية النبيه65/2.

(٦) في (م، ظ، ب) سبعاً. والمثبت من (ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م. ظ). وهي كذلك في كفاية النبيه65/2.

(٨) **الأَثَرَة**: مثل: قَصَبَة. وأثّرت فيه تأثيراً: جعلت فيه أثراً وعلامةً، فتأثّر، أي قَبِلَ وانفَعَل.
يُنظر:لسان العرب 5/4 مادة:أثر، القاموس المحيط375/1 مادة: الأَثَرُ، المصباح المنير ص 15 مادة – أ ث ر –

(٩) **الغزالي هو**: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالِي الطُّوسِي، أبو حامد، الملقَّب بِحُجة الإسلام، (450-505 هـ)، مدحه ابن كثير بقوله: (من أذكياء العالم في كلّ ما يتكلم فيه)؛ له قرابة مئتي مصنّف منها **في الفقه الشافعي**: **البَسِيْطُ، والوجيز، والوسيط. وفي الأصول: المُسْتَصفى ، والمنْخُول. وله: إحياء علوم الدين**.
يُنظر: البداية والنهاية 1-262/12-263،طبقات السبكي191/6، طبقات ابن قاضي شهبة 326/1-328.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م. ظ). وهي كذلك في كفاية النبيه65/2.

وعبارة **الإمام**: أن فيه احتمالا [1]).[2] انتهى.

وقد تعرَّضَ له **الرافعي** فيما بعد في أوّل السّببِ الثاني، فقال:

لو خاف الوَحْدَةَ، والانقطاع عن الرُّفقة /252ب- م/ **لو سعى إليه، فإن كان عليه ضررٌ لم يلزمه السَّعيُ إليه ويتيَمّم، وإن لم يكن عليه ضررٌ [فكذلكَ][3] في أصحِّ الوجهين**[4].

الثاني: زَعْمُه أنه ليسَ في الطُرُق ما يخالفه عجيب! فإنه مخالف لنص **الشافعي** – رضي الله تعالى عنه – [5] بل أشار إلى نقل الإجماع على [عدم][6] وجوبِ التردُّد، عَكْس مَقَالةِ **الإمام**.[7]

كيفية طلب المتيمم الماء

[فقال][8] في **البويطي**[9]:

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب 187/1.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه 65/2. وفيه اختلاف يسير: لو كان الطريق آمناً...

(٣) في (م) كذلك. وفي (ظ) فذلك. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) العزيز 477/1.

(٥) يُنظر: الأم 63/1.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٧) يُنظر: نهاية المطلب 186/1.

(٨) في (ظ) نقل. والمثبت من (م، ب، ت).

(٩) **البويطي هو**: يوسف بن يحيى المصري البويطي، أبو يعقوب (ت231هـ)،صاحب الإمام الشافعي، وأخص تلاميذه به، ولد عام (170هـ)، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، **له**: **المختصر**: وهو يعبّر عن رأي الشافعي الجديد، ومات في السجن في فتنة القول بخلق القرآن ببغداد.يُنظر: تهذيب الاسماء 550/2، طبقات الإسنوي 22/1-23، الكاشف 401/2،

=

([وطلب المتيَمّم الماء،][1] هو: أن ينظُر في الموضع الذي يحتاج فيه إلى [الماء][2] يمينًا وشمالًا، وبين يديه وخلفه، إن كان في [سهلٍ][3] من الأرض لا حائِلَ دون نظَرِه من حيث [إنه لا **كدية**][4] ولا [غيره].[5]

فإن كان ثَمَّ حائلٌ دون نظَرِه قريبًا لا يُضَرُّ به في شيء مما [وسَّعْنا][6] له في [العُذر][7] إذا هو عدَلَ إليه، [أتاه]. [8] [وقال]:[9] وليس على المسافر إن [يدور][10] لطلب الماء؛ لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتْيَانِه الماء في الموضع البعيد من طريقه، وليس ذلك [عليه عند أحد]،[11] وإنما الطلب بالنظر، والمسألة في موضعه ذلك). [12] انتهى.

=

وفيات الأعيان 7/61-64

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المختصر.

(٢) في (ب) المسألة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المختصر.

(٣) في (ت) مستوٍ. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في المختصر.

(٤) في (ظ) لولا كذبه. وفي (ب) إلا كدية. والمثبت من (م، ت). وفي المختصر: لا كدية.

الكِدْيَة، هي: الأرض المرتفعة، والصلبة وقيل: الأرض الغليظة، وقيل: هي الصفاة العظيمة الشديدة. يُنظر: لسان العرب 216/15، المصباح المنير ص 430.

(٥) في (ب) عبرة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المختصر.

(٦) في (ظ) وسيا. وفي (م) مما سسا. وفي (ت) وسا. والمثبت من (ب) وفي المختصر: وصفنا.

(٧) في(ت) القدر. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في المختصر.

(٨) في (م، ظ، ب) إياه. والمثبت من (ت). وهو كذلك في المختصر.

(٩) في (م، ظ، ت) قال. والمثبت من (ب).

(١٠) في (م، ظ، ب) يتردّد. والمثبت من (ت). وهو كذلك في المختصر.

(١١) في (ب) عليه عند حد. وفي (م، ظ، ت) عند أحد. والمثبت من المختصر: عليه عند أحد.

(١٢) يُنظر: مختصر البويطي ص 78.

وكذلك نقله صاحب **جَمْعِ الجَوَامع** [1]

في منصوصات **الشافعي**.[2]

مناقشةُ ابن الصلاح لضابط الإمام

ولهذا قال **ابنُ الصَّلاح**:[3] (هذا الضَّبْط الذي ذكره **الإمام** جَاء به من عنده، [4] وإيجاب التردُّدِ إلى حدٍّ يلحَقه **الغَوْثُ** مُطلقًا، من المغالطات في المذهب، وذلك أنه إذا كان في فضاءٍ مُسْتَوٍ من الأرض يَتَسَرَّح [5] الطَّرْف فيه، لا حائل فيه يمنع [من][6] نُفوذ البَصَر من **أَكَمَةٍ** [7] وَ**وَهْدَةٍ** [8] وغيرهما، فالطلب الواجب فيه، أن ينظر يمينه، وشماله،

---

(١) **جمعُ الجوامِع**: لأبي سهل أحمد بن محمد الزّوْزَني (ت: 362هـ) وهو كتاب في الفقه، غير كتاب جمع الجوامع للسبكي؛ فإنه في الأصول. قال بأوّله: جمعته من جوامع كتب الشافعي وهي: القديم، والمبسوط، والأمالي والبويطي، وجعلت المبسوط أطلاً، ورتّبته على ترتيب المختصر. والكتاب حسب بحثي **مفقود**، ولم أجد من نقل عنه.

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 115/1، الخزائن السنيّة ص 44.

(٢) يُنظر: الأم 62/1.

(٣) **ابن الصلاح هو**: عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشَّهْرَزُوْرِيُّ الشافعي، شيخ الإسلام، أبو عَمْرو المعروف بابن الصلاح (577هـ-643هـ)، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، أقام بخراسان وحصَّل عِلْم الحديث فيها، ثم رجع إلى الشام ودرَّس بالقُدْس ودمشق، وله: **إشكالات على كتاب الوسيْط**، وجُمعت **فَتَاواه** في مُجلّد.

يُنظر: وفيات الأعيان 243/3-244، الوافي بالوفيات 26/20-27، طبقات السبكي 326/8-336.

(٤) ابن الصلاح يقصد بالإمام هنا: الإمام الجويني صاحب كتاب: نهاية المطلب. قال: جاء به من عنده.

يُنظر: النهاية 186/1.

(٥) في (م، ظ) منسوخ. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في شرح مشكل الوسيط.

يتسرّح الطرف فيه، أي: لا يضيق، بحيث يكون سهلاً ممتداً. يُنظر: لسان العرب 478/2.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت). وهي كذلك في شرح مشكل الوسيط.

(٧) **الأكمة**: الموضع يكون أشد ارتفاعاً ممّا حوله، وهي التل، وهو: ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وهي دون الجبال.

يُنظر: لسان العرب 20/12 مادة: أكم، القاموس المحيط 76/4 مادة: الأكَمَة. المصباح المنير ص26.

وأمامه، ووراءه من غير أن **يُزَايِل**(١) موضعه ويتردَّد، لا إلى حيث [لا](٣) يلحقه **الغَوْث** ولا غيره، هذا هو [منصُوص **الشافعي**](٤) المنقول في كتاب **جَمع الجَوَامع** في منصُوصَاتِه، وفي غيره.

[ورأيته](٥) مقطوعًا في غير واحد من مُصَنّفات الأصْحَاب)(٦). انتهى.

وكذا قال **النووي** في **شرح المُهَذَّب**(٧) /3ب – ت/معترضًا على **الرَّافعي**، بل قد خالفوه فإنهم قالوا:

(إن [كان](٨) [بمستوٍ](٩) نَظَرَ حَوَاليه، ولا يلزمه المشيُ أصلًا، وإن كان بقُربِه جبل صَعَد(١) ونظَرَ حواليه إن أَمِن).(٢)

=

(١) **الوهدة**: المكان المطمئن المنخفض.

يُنظر: لسان العرب 470/3 مادة: وَهَدَ، القاموس المحيط 360/1 مادة: وَهَدَ، تاج العروس 262/7.

(٢) **يُزَايِل**: وزايَلتُه: فارقته، والمراد ملازمة الشيء، والحال الدائمة، مثل: ما بَرِحَ، وزناً ومعنى.

يُنظر: لسان العرب 316/11 مادة: زيل، القاموس المحيط 402/3 مادة:الزوال، المصباح المنير ص216.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٤) في (ت) المنصوص للشافعي. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) في (م، ظ) ووافقه. والمثبت من (ب، ت). وهي كذلك في شرح مشكل الوسيط.

(٦) يُنظر: شرح مشكل الوسيط 220/1- 221.

(٧) **المجموع شرح المهذب** للإمام النووي قال عن كتابه في المقدمة: واعلم أن هذا الكتاب ، وإن سميته (شرح المهذب) فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم ، وللحديث ، وجمل من اللغة ، والتاريخ ، والأسماء ، وهو أصل عظيم في : معرفة صحيح الحديث ، وحسنه ، وضعيفه، وبيان علله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات.

يُنظر: مقدمة المجموع 6/1.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٩) في (م، ظ، ب) مستوٍ. والمثبت من (ت).

وقال **الشافعي** في **البُوَيْطي**:(وليس عليه أن يدور في الطلب؛ فإنه أضرّ من البُعد).(٣) انتهى.

المذهبُ في حكم التردّد لطلب الماء

وكذا قاله في **المَطْلب**(٤)، وظهر بذلك أن المذهب **المنصوص: عدم وجوب التردُّد**.

وعلى هذا فجَزْمُهُ في **المحرّر**(٥) **والمِنْهاج**(٦) بالتردُّدِ، طريقة [**الإمام**].(٧)

مقدار التردّد في طلب الماء

وكذا قول **القاضي الحسين**: (أن عند استواء الأرض يحتاج أن يذهب قدر **غَلْوَةِ سَهْم**(٨) من كل جانب؛ لِيَنْظُر).(٩)

وقد جَرَى **المَاوَرْدِي** على ظاهِرِ النّص، فقال: (عليه طلبه في المنزل الذي حصل

=
(١) في (ب) لا يقربه جبل مقدر. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع2/250.
(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب 2/250.
(٣) يُنظر: مختصر البويطي ص 78.
(٤) يُنظر: المطلب العالي 1/126.
(٥) يُنظر: المحرر 1/96.
(٦) منهاج الطالبين ص 82.
(٧) في (ت) للإمام. والمثبت من (م، ظ، ب).
يُنظر تردد الإمام: نهاية المطلب 1/187.
(٨) **الغَلْوَة**: الغاية، وهي رَمْيةُ سهم أبْعَدَ ما يقْدِرُ عليه، ويقال: هي قَدْرُ ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة، ومقدار الذراع: 46,2سم. فيكون 300ذراع × 46,2سم = 13860سم = 138,6متر.
يُنظر: لسان العرب 15/131 مادة: غلا. المصباح المنير ص 368 مادة – غ ل ا –. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص 57.
(٩) يُنظر: التعليقة 1/430.

فيه من منازل سَفَرِه، وليس عليه طلبه في غير المنزل الذي هو منسوب إليه).[1]

لكن جعله **ابن الرِّفْعَة** موافقًا لكلام **الإمام**، فقال: (والموضع الذي/199ب- ظ/ يلحقه **غَوْثُ** الرِّفاق [إذا][2] احتاج إلى الذهابِ إليه ينسب إلى منزله في السفر).[3]

وهذا [إن][4] كان الذي حوله لا يسْتَتِرُ عنه، فإن كان بقُرْبِه جبلٌ صغير، ونحوه، صَعِدَ ونَظر حواليه، ونقله **القاضي أبو الطَّيب** في **تَعْليقه**[5] عن النص، فقال:

(قال **الشافعي** – رضي الله عنه – في **البُوَيْطي**: هذا إذا كانت الأرض سهلًا، فأما إذا كان هناك جبل فإنه يصعد إليه). [6]

وجرى عليه **ابن الصَّبَّاغ**،[7] **والبَغَوِي**،[8] و**الجُرْجَاني**.[9]

---

(١) الحاوي 1054/2.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في (ب).

(٣) المطلب العالي 127/1.

(٤) في (ت) إذا. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) **التَّعليقة الكبرى في الفروع** (شرح مختصر المزني) لأبي الطَّيِّب الطَّبري (348-450هـ)، محقّق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) يُنظر: التعليقة ص905. مختصر البويطي ص78.

(٧) يُنظر: الشامل ص330.

(٨) يُنظر: التهذيب 375/1.

والبَغَوِي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود البَغَوي، مُحْيِي السُّنَّة، المعروف بالفَرَّاء وبابن الفَرَّاء،(ت:516هـ) إمام في الفقه والحديث والتفسير، **له**: **التَّهذيب**، **شرح المختصر**، وله: **فتاوى** مشهورة لِنَفسه غَيْر فتاوى القاضي الحسين التي علَّقها عنه. وله: **شرح السُّنَّة**. **معالِم التَّنْزيل**.والبَغَوي: نِسبةً إلى بَغَا، بلدةٌ بِخُرَاسَانَ بين مَرْو وهَرَاة.

=

[لكن في](2) كلام [**الدَّارِمي**](3) ما يُوافق **الإمام**،(4) فإنه قال:

يبدأ بطلب الماء في رحله

([وصِفَةُ](5) الطلَبِ: أن يطلب في رَحْلِه ومن رُفقائه بالثَّمَنِ إن كان معه، أو بالهِبَةِ، وفي الآبار، والأَعْيُنِ، والمواضعُ التي يجتمع فيها الماء،/8أ- ب/ ولا يجده.

ولكن على [**العُرْف**](6) ويكون حول موضِعِه، وإن كان **رَابِيَةً**(7) ....

=

يُنظر: وفيات الأعيان 136/2، طبقات السبكي 75/7-80، طبقات المفسرين للسيوطي ص 49-50.

(١) يُنظر: التحرير ص 120.

الجرجاني هو: أحمد بن محمد الجُرْجَانِيُّ الشَّافِعِي،(ت:482هـ). قاضي البَصْرة، وشيخ الشافعية بِها، كان إماماً في الفقه والأدب، من تصانيفه كتاب **الشافي** في أربع مجلدات وهو **قليل الوجود**، يوجد منه الجزء الثاني وهو: رُبع البيوع. كتاب **التحرير** يشتمل على أحكامٍ مجردة عن الاستدلال. كتاب **البُلغة** مختصر، وكتاب **المُعَاياة**.

يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية 371/1، تاريخ بغداد 88/5، طبقات السبكي 74/4-75، طبقات ابن قاضي شهبة 282/1، مقدمة محقّق كتاب العاياة 22/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وفي (م) مطموسة.

(٣) في (ب) الدارقطني. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: نهاية المطلب 186/1.

(٥) في (م، ظ) وحقه. وفي (ت) وحقيقة. والمثبت من (ب).

والدّارِمي هو: أبو الفرج، محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارِميّ، البغدادي، (358 -448هـ). شيخ الشافعية، صاحب الذهن الثاقب، تفقّه على أبي الحسن الأردَبِيْلي، ثم على الشيخ أبي حامد، وغيره.

صنّف: **الاستذكار، جمع الجوامع ومودع البدائع**.

يُنظر: سير أعلام النبلاء 52/18، طبقات ابن قاضي شهبة 246/1. المهمات 213/1-214. الخزائن السنيّة ص 20.

(٦) في (ب) القرب. والمثبت من (م، ظ، ت).

والعُرْف هو: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول

يُنظر: لسان العرب 236/9 مادة: عَرَفَ. المصباح المنير، ص 329، مادة – ع ر ف -.التعريفات193

(٧) **الرابية**: المكان المرتفع.

يُنظر: لسان العرب 304/14 مادة: ربا، المصباح المنير ص 182، مادة – ر ب ا –.

صَعِدَ [عليها][1] فإذا لم يَجِدْ، تَيَمّمَ حِيْنَئِذ).[2]

وفي **البُوَيْطِي**: (أن الطلب: [النَّظَر، والسؤال]،[3] لا المشي).[4] انتهى.

واختار بعضُ المتأخرين مَقَالَةَ **الإمام**،[5] وحَمل إطلاقهم، على ما إذا كان المكان مستويًا أو [كان][6] يلحقه مشقَّةٌ بالتردُّد.

تلخّص وجهان في صفة الطلب

قال: وقد [تلخّص][7] من ذلك في هذه الحالة، وجهان:

أحدهما: لا يجب الترَدُّدُ أصلًا.

والثاني: وهو المُختار [أنه][8] إذا كان [ثَمَّ جبلٌ، أو **وَهْدَة**[9] يجب[10] أن يصعَد فينظر كما كان][11] وهو [في][12] مستوٍ من الأرض، ....

---

(١) في (ب) إليها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) الموجود من كتاب: الاستذكار للدارمي. قطعةُ مخطوط تنتهي بكتاب الصدقات، في مخطوطات المكتبة الأزهرية برقم: 2402، صعايده 39953 (473و)، ولم استطع الحصول عليها.

(٣) في (ت) السؤال والنظر. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٤) يُنظر: مختصر البويطي ص78.

(٥) يُنظر: نهاية المطلب 186/1.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) في (م، ظ، ب) يلخص. والمثبت من (ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).

(٩) في (ظ) ووهدة. والمثبت من (م).

(١٠) في (م، ظ، ب) بحيث. والمثبت من (ت).

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

[ولا][1] يجبُ عليه تردّدٌ أكبر من ذلك.

الحد الذي يتوقّف عن طلب الماء؟

الثالث: قوله: [إلى حدٍّ][2] يلحقه غَوْث الرِّفاق. [3]

هي عبارة **الوَجِيْز**[4] ولم [يَرْتَضها][5] **ابن يُونس**[6] في/253أ- م/ **شرحه**،[7] وقال: (ينبغي أن يقول: إلى حَدٍّ يلحق **غوثةُ** الرِّفاق، إذ **الغَوْثُ** والغُوَاث: الاسمُ من **غَوَّثَ إذا قال: واغَوْثَاه.** كما قاله **الجَوْهَرِي**،[8] يقال: أجابَ الله دُعَاءَهُ [وَغَوَاثَهُ].[9])[1]

---

(١) في (ب) فلا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٣) العزيز 456/1.

(٤) 133/1.

(٥) في (م) يَرَ نصّها. وفي (ظ) نر نصّها. والمثبت من (ب، ت).

(٦) **ابن يونس هو**: شرف الدين أحمد بن كمال الدين موسى الإربلّي الموصلي (575–622هـ). من أعلام الشافعية، كان غزير المادة، متفنّناً في العلوم، كثير المحفوظات، **من مصنّفاته: غُنية الفقيه شرح التنبيه، اختصار الإحياء للغزالي**.

يُنظر: سير أعلام النبلاء 248/22، طبقات السبكي 39/8، طبقات ابن قاضي شهبة 90/2.

(٧) **غُنية الفقيه في شرح التنبيه لابن يونس،** شرحه يدلّ على توسّعه في الفقه، وأورد ابن الرفعة في الكفاية كثيراً من غرائبه التي في الغنية. وهو محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

يُنظر: طبقات السبكي 39/8. طبقات ابن قاضي شهبة 90/2.

(٨) **الجوهري هو**: العلامة أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله. لغوي، من الائمة. أشهر كتبه: الصّحاح، مجلدان، وتهذيب اللغة، وله كتاب في العروض، ومقدمته في النحو. قال السيوطي عن الصحاح: هو في كتب اللغة نظير صحيح البخاري.

يُنظر: إنباه الرواة على أَنباه النحاة 229/1، سير أعلام النبلاء 80/17.

(٩) في (ب) وغوثاه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الصّحاح.

وأما الاسم من أَغَاثَ، فالغِيَاث. اللهُمَّ إلاّ أن يُريد أن يلحقه تَغْوِيْث الرِّفاق [ليستغيثوا][2] به، [ويلزم][3] من وصول غَوْثِهِم [إليه][4] وصول غَوْثِهِ إليهم). [5]

قوله: فإن كان في رفقةٍ وَجَب البَحث عنهم أيضًا، إلى أن يَسْتَوعِبَهُم [أو يضيق الوقت، أو لا يبقى إلا ما يَسَعُ لتلك الصلاة.

هل يطلب الماء من جميع الرفقة ليصحّ تيممّه؟

وفي وجهٍ: إلى أن يستوعبهم][6] **[أو لا يَبقَى من الوقتِ إلاّ ما يَسَع ركعةً.**

وفي وجهٍ:/4أ- ت/ **إلى أن يَسْتَوعبهم،]**[7] **وإن خَرَجَ وقتُ الصلاة** [8]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قضيته الاتّفاق على الاستِيْعَاب، وإنما الخلاف في الغاية التي ينتهي إليها الطلب.

وقد نقل في **الرَّوضة** من زوائده بعد ذلك عن الأصحاب، أنه لا يجب أن يطلب

=

(١) الصّحاح 289/1. ونقله عن الفرّاء.

(٢) في (ب) يستغيثوا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) ولم يلزمه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) له. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) هذا النقل لم أجده في القسم المخطوط ولا المحقق من الغنية، ولا كذلك في مخطوط: التطريز شرح التعجيز.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ظ) وفي (ظ) أو يبقى ما يسع لتلك الصلاة. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) العزيز 457/1.

من كل واحد [من الرُّفقةِ بعينه،][1] بل ينادي فيهم من معه ماء؟، من يجود بالماء؟، ونحوه.[2]

وكأنَّهُ لما رَأى عبارة **الرَّافعي** توَهَّمَ ذلك، استدْرَكَهُ.

ويُمكن أن يُقال: هذا لا ينافي كلام **الرَّافعي**؛ لأن استيعابهم يكون [بسؤالِ][3] [واحدٍ واحدٍ][4] وبالطريق الذي [نَقَله][5] الأصحاب، إذا عَلَم مثله أنّه [بَلَغَهم نِداؤه].[6]

وعِبارته في **الشرحِ الصغير**[7] أحسن من ههنا، فإنه قال:

([عليه][8] البَحْثُ عنهم،[9] فلعلّ منهم من يدُلُّه على الماء، أو يَهَبه، أو يبيعه، ولا يجب أن يُراجع واحدًا واحدًا، بل يكفي أن ينادي فيهم بحيث يبلغ النداء جميعهم.

وإلى متى ينادي ويطلب إذا كثروا؟ [10] فيه ثلاثة أوجه).[11] انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) الروضة 93/1.

(٣) في (م، ظ، ب) سؤال. والمثبت من (ت).

(٤) في (م، ظ، ت) واحد. والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) قبله من. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (م، ظ، ب) بلغه نِداؤهم. والمثبت من (ت).

(٧) **الشرح الصغير**: هو شرح الإمام الرافعي على الوجيز للغزالي، وحُقِّق في جامعة الجنان اللبنانية. يُنظر: الخزائن السنيّة ص62.

(٨) في (ب، ت) فعليه. والمثبت من (م، ظ) وهو كذلك في الشرح الصغير.

(٩) في الشرح الصغير: عنه. وهو الصحيح.

(١٠) في الشرح الصغير: ذكروا، بدلاً من : إذا كثروا.

(١١) يُنظر: الشرح الصغير ص249.

وفيه فائدة أخرى وهي: تخصيص الخلاف بكثرتهم، ونبَّه صاحب **الكَافي**(١) على قيد آخر حسن، فقال: وهذا إذا كانت القافلة الكبيرة نازلة؛ فإن كانوا في السَّيْرِ، وَقَف على مَمَرِّهم، فكلَّ ما مَرَّ عليه ملأٌ منهم، نادى [بهم](٢) بما ذكرناه من النداء، أو يبقى من الوقت قدر [إمكان](٣) التيمم والصلاة؛ فيتيمم، ويصلي، ولا يعيد.

كيفية طلب الماء من الرفقة

الثاني: لم يُبَيِّن المراد بالطلب من الرُّفقة، هل هو [استِيْهَابُ](٤) الماء منهم، [أو السؤال] (٥)عَمَّن يعرف [الماء]؟.(٦)

فإن كان المراد الأول؛ فلا خصوصية له بحالة [تحْوِيْزِه](٧) الماء، بل عليه أن [يَستوهِبَ](٨) في الحالة الأولى أيضًا.

ونقل في **الروضة** [أيضاً](٩) [عن الأصحاب](١٠) أنه ينادي: من مَعَهُ [ماءٌ يجُودُ به؟، ونحوه.(١)(٢) انتهى.

---

(١) **الكَافي**: للإمام العباسي محمود بن محمد الخوارزمي (492 – 562هـ) في أربعة مجلدات كبار، عارٍ غالباً عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة. وهو المراد حيثُ أُطلق الكافي.
ولم أعثر عليه بعد بحثي.
يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 19/2، الخزائن السنيّة ص82.

(٢) في (ت) فيهم. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٣) في (م) مكان. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) طمس في (م). والزيادة من (ب، ظ، ت).

(٥) في (م) والسؤال. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٧) في (م) تحريره. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) في (م، ت) يستوعب. والمثبت من (ظ، ب).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، م، ت).

وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن الثَّمَن، ولهذا].[3] /200أ- ظ/

قال في **التَّهْذِيب**:[4] (ينادي: من يجودُ بالماء؟، من يبيع ماء؟، إن كان معه ثمن)[5]. انتهى.

وفي **الاسْتِقْصَاء**: فإن قيل: ما الفرق بين هذا [حيث لم][6] يلزَمْه قصدُ [الماء فيما إذا][7] قرب منه، وبين من لا عِلْم له بالماء،[8] حيث لا يلزمه[9] أن يدور في طلبه؟.

قلنا: هذا تَقَصَّدَ موضِعاً بعينِهِ فلا يَلحَقه الضَّرر، بخلاف ذلك. انتهى[10].][11]

من هُم الرّفقة المعتبرون في طلب الماء؟

الثالث: لم يُبيِّن المراد بالرّفْقه. وقال في **شرحِ المُهذَّب**: (الاعتبارُ برفقة منزِلِهِ دون ما لا يُنسب إليه).[12] قاله[1] **الماوَرْدِي**.[2]

(١) ونحوه. زيادة من (ظ، ت). وطمس في (م).

(٢) الروضة 93/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) **التهذيب**: للإمام الحسين بن مسعود البَغَوِي لخَّصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وهو تصنيف متين محرّر عارٍ عن الأدِلَة غالباً.
يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 311/1، الخزائن السنيّة ص 41.

(٥) التهذيب 375/1.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) قوله: الماء فيما إذا. زيادة من (ب، ت).

(٨) قوله: بالماء. زيادة من (ب).

(٩) في (ت) يلزم. والمثبت من (م، ظ، ب).

(١٠) قوله: انتهى. زيادة من (ظ).

(١١) ما بين المعقوفين من (ظ، ب، ت). ومكانها في (م) (موضعاً بعينه فلا يلحقه الضرر بخلاف ذلك.) فقط.

(١٢) يُنظر: المجموع 251/2.

وَذَكَرَ في باب الهَدْي من [زوائد][3] **الرَّوضة حيث حرّم أكله على المُهدي، والرفقة أن المراد بهم جميع القافلة في قول الأصحاب**.[4]

وحَكَى في **البَحْر** وجهًا واستحسنه، (أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره، دون [باقي][5] القافلة).[6] وفي طَرِدِهِ هنا نظر.

هل يستوعب الرفقة في سؤالهم عن الماء وإن خرج الوقت؟

الرابع: أنَّ حِكاية الوجه باستيعابهم، وإن خرج الوقت. قيل: أن **الرافعي** تَفَرَّد به، ولهذا لم يَحْكِهِ **ابن الرفعة**، و**ابن الأستاذ**[7] إلاّ عنه.

وليس كذلك، فقد حكى **الفوراني** عن نص **الشافعي** فيما إذا كان الماء بعيدًا، أو تحققه، أنه يلزمه قصده، وإن خرج الوقت.[8]

هل يجب على الغنيِّ بذلُ الماء للطهارة؟

الخامس: أفهَمَ كلامه أنه لا يجب على الغني بذله لطهارة المحتاج [إليه].[9]

قال في **شرح المهذّب**:/4ب- ت/ (وهو الصحيح)[1] /8ب - ب/ بخلاف بذله [للشرب]،[2] والفرق: أن له [هنا بدلا].[3]

---

(١) في (م) قال. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) يُنظر: الحاوي 1054/2.

(٣) في (م) زوائده. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) الروضة 336/8-337.

(٥) في (ظ) بقية. والمثبت من (م، ب، ت).

(٦) يُنظر: بحر المذهب 242/1. وذكر أن الطلب عام لا يختص بمن يخالطه.

(٧) المطلب العالي 127/1. ولم أعثر على قول ابن الأستاذ بعد بحثي.

(٨) يُنظر: الإبانة ص209-210.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

السادس: مقتضى [كلامه][4] أنه لا بدّ من تصريح [المسئول][5] بأنه لا شيء يناله منه، وما نقله **النووي** من زوائده عن الأصحاب، يقتضي أنه يكفي [عند][6] النداء عدم جوابه وهو أقرب.[7]

قوله: [وكل ما] [8] ذكرناه فيما إذا لم يسبق [تيَمُّمَهُ]،[9] تَيَمُّمٌ آخر، وطلب الماء [فإن أبقوا] [10] إلى آخره.[11]

وهذا التفصيل الذي ذكره من **فقه المراوزة**.[12]

=

(١) 256/2.

(٢) في (ت) الثوب. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٣) في (ب) بدلاً هنا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ت) كلامهم. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) في (م، ت) السؤال. والمثبت من (ظ، ب).

(٦) في (ب) عدم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: الروضة 93/1.

(٨) في (م) وفيما. وفي (ب) وكما. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) في (م) تيمم. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٠) في (م) قال الغزالي. وفي (ت) فإن الغزالي. وفي (ظ، ب) قال الغزالي، بدلاً من: فإن أبقوا. وفي العزيز: فإن اتّفق ذلك...

(١١) يُنظر: العزيز 458/1.

(١٢) **المراوِزَة هم الخُرَاسَانِيُّون**: وهم الطائفة الكبرى بعد العراقيّين في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله، **يُقال لهم**: **المَرَاوِزَةُ**؛ لأَنَّ شيخهم وكثير من الأتباع مراوزة؛ فمرّة: الخُرَاسَانيون، وأخرى: المراوزة، والمعنى واحد. ورأسهم: عبدالله بن أحمد المروزي (ت: 417هـ) ولقبه: القفَّال الصغير، **وتمتاز بأنها**: أحسن تصرّفاً وبحثاً وتفريعاً.

=

وأما **العراقيون** [1] /253ب- م/ فيُوْجِبُونه بلا خلاف عندهم، سواء انتقل عن ذلك الموضع، أو أقام به، غلب على ظنه حدوث ماء، أو لا.

كما أشار إليه صاحب **الذخائر**،[2] وبه صرّح **الماوردي**، لكنه قال:

هل يُعيد طلب الماء عند الصلاة الثانية؟

(ليس عليه إعادة طلبه في رحله؛ [لأن][3] عدم الماء في رحله [تعيّن]،[4] ووجوده في غيره يجوز)[5].

قوله في الوجيز: [6]

يُنظر: مقدمة المجموع 112/1، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص671-673، المذهب عند الشافعية ص94

(١) **العِراقِيُّون**: هم أكبر طائفة اهتمّت بمذهب الشافعي، ويُنعتون-أيضاً-: **بالبغدادِيُّون، ومدار طريقتهم وكتبهم** على شيخ طريقة العراقيين: الشيخ أبي حامد الإسْفَرَاييني (ت:406هـ)؛ **وميزة طريقتهم بأنها**: أتقن في نقل نصوص الشافعي، وقواعد المذهب، وأثبت من نقل الخراسانيين في الغالب.

يُنظر: مقدمة المجموع 112/1، الابتهاج في اصطلاح المنهاج ص671-673، المذهب عند الشافعية ص94.

(٢) لم أجده حسب بحثي.

وكتاب الذخائر للقاضي أبي المعالي، مُجَلّي بن جُمَيْع المخزومي المصري، وهو المراد حيث أُطلق الذخائر، وهو كثير الفروع والغرائب، وترتيبه غير معهود، صعب استخراج المسائل منه، وفيه أوهام. **ولم أعثر عليه حسب بحثي.**

يُنظر: طبقات الإسنوي 247/1-248، طبقات ابن قاضي شهبة 364/1-365، الخزائن السنية ص 50.

(٣) في (ب) لأنه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.

(٤) في (ب) بغير. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي الحاوي: يقين.

(٥) الحاوي 1056/2.

(٦) **الوجيز** للإمام الغزالي (ت: 505هـ)، المختصر من الوسيط، المختصر من البسيط، المختصر من النِّهاية لإمام الحرمين (ت:478هـ)، المختصر من الأم. والوجيز، والوسيط، والبسيط، كلّها للإمام الغزالي.

(وفي إعادة الطلب عند حضور الصلاة الثانية وجهان).[1]

قال الرافعي: فيه شيئان:

أحدهما: أنَّ هذا الخلاف غير مخصوص بدخول [وقت][2] صلاة أخرى، [بل][3] [مهما احتاج][4] إلى إعادة التيمم؛ إما لهذا السبب، أو لبطلان تيممه الأول بحدثٍ، أو غيره جرى الوجهان.

الثاني: أنَّ كلامه وإن كان مطلقًا؛ لكن الشرط في صورة الخلاف أن لايحدث لسبب يُوهم وجود الماء؛ فإن [حدث][5] وجب إعادة الطلب بلا خلاف. وأن لا يكون العدمُ [مُستَيْقنَاً[6]] بمقتضى الطلب الأول؛ وإلا فإذا استيقن العدم ولم يَحدُث ما [يُوهم][7] حصول الماء [كان][8] اليقين الأول مستمرًّا، ولا معنى للطلب الأول مع تيقن العدم، كما تقدم[9]. انتهى.

= يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص630-634، الخزائن السنيّة ص105.

(١) 133/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٤) في (م) يحتاج. وفي (ظ، ب) احتياج. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) في (ظ) أحدث. والمثبت من (م، ت).

(٦) في (م، ظ، ب) سبباً. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (ظ) توهم. والمثبت من (م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) في (م، ظ، ب) كما في. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٩) يُنظر: العزيز 458/1-459.

فأما الإيراد الأول ففي توجيهة بُعد؛ وذلك لأنه لم يأت به على صورة الحصر حتى يَرِدُ عليه وجود صورة أخرى.

إن تيقّن عَدَم الماء لا يبحث ابتداءً

وأما الثاني ففي أصل **الروضة**: **وإن لم يحدث شيء من ذلك، فإن كان يتيقّنُ عدم الماء حواليه، لم يجب على الأصح.** [1] انتهى.

فإن صَحَّ هذا الخلاف، فلا يرد كلام **الرافعي**، وإن لم يصِحّ كان فيه اعتراض على **النووي**، حيث أدخل في كلام **الرافعي** خلافًا قد صرّح هوَ بنفيِه.

فإن قلت: الفقه ما قاله **الرافعي**، إذ لا معنى للطلب مع تيقّن العدم، فلا يصح وجود الخلاف.

قلت: هذا يكون واردًا على القائل بالطلب، لا على **الغزالي**.

وقال **ابن الرفعة في الكفاية** عن الأول: (لعله محمول على وجوب الطلب فيما عدا سؤال أهل الركب، فإنه إذا حدث ركبٌ، وجب الطلب، بلا خلاف). [2]

وقال في **المطلب** عن [الثاني][3] : (إنما يتجه فيما إذا لم يتجاوز عند الطلب الأول ما يجب عليه فيه، أما إذا لم يجاوزه [4] [إلى][5] حدٍّ لا يجب [عليه][1] عند الانتقال الذي /200ب- ظ/ وجد منه مجاوزته إذا توجه عليه الطلب فيه، فينبغي أن يطرقه

---

(١) الروضة 93/2.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه 58/2.

(٣) في (ب) الشيباني. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في المطلب العالي: إذا كان قد تجاوزه. 130/1.

(٥) في (ب) تجاوز. وبياض في (م). والمثبت من (ظ، ت) وهو كذلك في المطلب العالي.

الخلاف فيما إذا لم ينتقل [عنه](2) [وإطلاقهم](3) محمول على الغالب)(4).

مراتبُ تيقّنِ الماء حوله في السفر

قوله: الثالثة: أن يتيقن وجود الماء [حوله](5) وله [ثلاث](6) مراتب:

[إحداها]:(7) أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون للاحتطاب والاحتشاش(8) والرعي فيجب السعي إليه؛/5أ- ت/ **لأنه إذا كان يسعى لأَشْغَالِه إلى هذا الحد، فَلِهَمِّ [العبادة](9) أولى، وهذه [المسافة](10) فوق حدّ الغوث.**

تقريب المسافة التي ينتشر فيها المسافرون ويلزمه طلب الماء فيها بنصف فرسخ

قال محمد بن يحيى:(11) لعله [يقرُبُ](12) من نصف فرسخ. (13) انتهى.

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).

(2) في (ب) منه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب العالي.

(3) في (م) إطلاقهم. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب العالي.

(4) المطلب العالي 130/1.

(5) في (م) بياض. والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي العزيز: حواليه.

(6) في (ظ) ثلاثة. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(7) في (ب) الأول. وفي (م، ظ) الأولى. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(8) **الحَشِيْش** : اليابس من النبات، ولا يُقال للرطب: حشيش. وحششْتُهُ حشّاً: قطعته بعد جفافه.
يُنظر: لسان العرب 283/6 مادة: حَشَش، المصباح المنير ص120. مادة – ح ش ش –.

(9) في (ب) المعتادة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(10) في (م، ظ، ب) المسألة. والمثبت من (ت).

(11) الإمام محمد بن يحيى بن أبي منصور، أبو سعيد النيسابوري (476-548هـ)، تلميذ الغزالي، وتفقّه على أبي المظفّر، وأحمد الخوافي، وغيرهما. كان إماماً في الفقه، والورع. قتله الغز، لما استولوا على نيسابور سنة 548هـ. من كتبه: **المحيط في شرح الوسيط، الانتصاف في مسائل الخلاف.**
يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات 95/1، طبقات السبكي 25/7-27، شذرات الذهب 249/6.

(12) في (ب) تقرب. وفي (م، ظ) فوق. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(13) يُنظر: العزيز 460/1.
والفَرْسَخ: السكون، لأن صاحبه كلّ ما مشى قعَدَ واستراح فكأنّه سَكَن، وهو فارسيّ معرّب، ومنه: =

فيه أمور:

أحدها: اعتبار مسافة الرعي، والاحتطاب، في حدّ القُرْب.

قال **ابن الصلاح،** و**ابن الأستاذ**: (إنه من [تصرفات][1] **الإمام**، قالا: ولم [نجده][2] لغيره بعد البحث مدة، والمنصوص المعروف الذي قَطَع به غيره، اعتبار القُرْب بالوقت في هذا الماء الذي علم مكانه، وبَسَطَ القول فيه)[3].

[قال][4] **ابن الأستاذ**: إن غيره **كالتهذيب**[5] و**التتمة**[6] ضبطوه بالوقت. وفيه نظر؛ لأنه ربما زاد [ذلك][7] على [**فراسخ**، لكن مع][8] ضبطهم بالوقت [ضبطوه بالقرب، فكان ما ذكره **الإمام**[9] من التفرقة بينه وبين الطلب أحسن]؛[10] لأن الطلب غير موثوق به.

=

فرسخ الطريق، جمع فراسخ، ومقداره: ثلاثة أميالٍ بالهاشمي وهو ما يُعادل 5544 متر، = 5,544 كيلومتر. فيكون نصف الفرسخ =2772متر، =2,772كيلومتر.

يُنظر: لسان العرب 44/3 مادة: فرسخ ، القاموس المحيط 275/1-276 مادة: الفَرْسَخ، مطالع الأنوار لابن قرقول 222/5-223، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص 64.

(١) في (ظ) تصرف. والمثبت من (م، ب، ت).

(٢) في (م) يجده. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) يُنظر: شرح مشكل الوسيط 220/1-224.

(٤) في (ب) وقال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) 375/1.

(٦) ص 187.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، م، ت).

(٨) ما بين المعقوفين سواد في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) يُنظر: نهاية المطلب 186/1.

تحديد طلب الماء بالوقت

وقال في **الذخائر** بعد أن ذكر هذا الضابط:

الوجه عندي التقدير [بما أَوْمَأَ](١) إليه **الشافعي**، أن يكون الماء بحيث إذا انتهى إليه لا يفوته الوقت، فيعتبر ما [يتّسع لوصوله](٣) إلى الماء، واستعماله، وفعل الصلاة في الوقت.(٤)

إيماء الشافعي إلى مسافة طلب الماء في السفر

وكذا قال في **الاستقصاء**: هذا حد الطلب عند **الشافعي**، فمن حدَّهُ من أصحابه بغير ما حدّه بنصف **فرسخ** أو غيره، فقد خالف مذهبه، وما أصاب.

والسعي في طلب الماء على ما جرت به العادة في [السير](٥) لا يُكلّف فوق ذلك.

الثاني: ما ذكره/9أ- ب/ من التوجيه.

يطلب الماء في السفر وإن خرَجَ الوقت

قال في [**المطلب**]:(٦) (يقتضي إيجاب طلبه عند الشك في وجود الماء في هذه [المسافة](٧) أيضًا).(٨)

الثالث:إطلاقه وجوب السعي يشتمل وإن خرج الوقت،وبه صرّح **الفوراني** في **الإبانة**(٩).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٢) ما بين المعقوفين سواد في (م). والمثبت من (ظ، ب).

(٣) في (م) يسع وصوله. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) يُنظر: الأم 62/1.

(٥) في (م، ظ) السفر. والمثبت من (ب، ت).

(٦) في (م) سواد. والمثبت من (ظ، ب).

(٧) في (ت) الساعة. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في المطلب.

(٨) المطلب العالي 135/1.

(٩) يُنظر: الإبانة ص208

وظاهر كلامه/254أ- م/ في **المهذب**[1] أنه لا يجب،[2] وبه صرّح غيره.

وقال في [**الشرح الصغير**][3]:

إن قضيّ كلام **الوجيز** [أنه يجب، وقضية كلام غيره][4] عدمه.[5]

وقال **النووي** في **شرح المهذب**: (الأصح إن خاف فوت الوقت تيمم، ولا يسعى).[6]

الرابع: ما حكاه عن **ابن يحيى** أخذه من كلام **الإمام**، فإنه ذكره في الحالة الثانية فقال:

(وتمام البيان أن من رأى ماء على نصف **فرسخ** [فقد يكلّفه][7] حصول الماء عند عدم المانع، ولا يقول:يجب الطلب من الموضع الذي [لو][8] تيقّن الماء فيه، لزمه إتيانه).[9]

---

(١) **المهذّب**: للإمام أبي إسحاق، شيخ الإسلام، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (393-476هـ)، أخذه من تعليقة شيخه أبي الطيب، ومن مؤلفاته: **التنبيه**، و**التبصرة**.
يُنظر: المهمّات 245/1-246، طبقات ابن قاضي شهبه 251/1-254، الخزائن السنيّة ص 101 و 150.

(٢) يُنظر: المهذب 131/1.

(٣) في (ب) شرح المهذب. وفي (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) هذا النقل حسب بحثي، غير موجود لا في الشرح الصغير، ولا في شرح المهذب.

(٦) 259/2.

(٧) في (ت) يبعد تكلفه. وفي (م، ظ) بعد تكلفه. والمثبت من (ب).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م. ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٩) يُنظر: نهاية المطلب 186/1-187.

قال **ابن الأستاذ:** (وهو أضبط مما ذكره [ههنا]،[1] فإن ذلك يختلف، ولا مرجع له إلا [العرف]).[2]

قلت: [وقد][3] سبق عن **الدارمي** الضبط بالعُرف.

قوله في الروضة: الثانية: أن يكون بعيدًا، بحيث لو سعى إليه فاته فرض الوقت، تيمَّم على المذهب. [انتهى].[4]

وهو يقتضي نقل طريقين، و **الرافعي** لم يذكر في ذلك خلافًا، وقال بخلاف ما لو كان واجدًا للماء، وخاف فَوْت الوقت لو توضأ، فإنه لا يجوز التيمم.[5]

إذا خاف خروج الوقت تيمَّم وصلّى وأعاد

على أن صاحب **[المهذب]**[6] حكى في هذه الصورة أنه يتيمم، ويُصلّي لحُرمة الوقت، ثم يعيد.[7] انتهى.

فلم يحك الخلاف إلا في الصورة الثانية، لا في الأولى، نعم الشيخ **محيي الدين** أخذ /5ب- ت/ هذا الخلاف من قول **الرافعي** آخر مسألة البئر، والسفينة.[8]

---

(١) في (ظ، ت) هنا. والمثبت من (م، ب).

(٢) في (م) الفرق. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
الروضة 93/1.

(٥) يُنظر: العزيز 466/1.

(٦) في (ظ، ب، ت) التهذيب. والمثبت من (م). لأنه في التهذيب يرى عدم الإعادة375/1.

(٧) يُنظر: المهذب 131/1.

(٨) يُنظر: العزيز 470/1.

وأجرى **الإمام** هذا الخلاف:[1] فيما لو [ضاق الوقت و][2] [لاح][3] ماء، ولا عائق، [ولكن علِمَ أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة،][4] لكن ضاق الوقت عن إدراكه. وهذا يقتضي إثبات خلاف في المرتبة الثانية، وإن لم يذكره هنا فنقله **النووي** إلى هذا الموضع.[5]

وقال في الروضة: وقد ذكرناه [هناك]،[6] إشارة إلى هذا.

ولا يخفى أن هذا ليس صريحاً/ 201أ- ظ/ في الخلاف، وإنما هو بحث مأخوذ من قضية كلام **الإمام**.

الاعتبار في المسافة من أول وقت صلاة الوقت وقيل من أول الطلب

نعم صرّح **الرافعي** في **الشرح الصغير**[7] هنا بالخلاف، وسيأتي.

[بل اختلاف][8] **الرافعي**، و**النووي** في أن الاعتبار من أول وقت الصلاة، أو من وقت الطلب، يرجع إلى هذا الخلاف، وسَنُبيِّنُه في مسألة الازدحام.

قوله: ثم الأشبه بكلام الأئمة، أن الاعتبار في هذه المسافة من أوَّلِ وقت الصلاة الحاضرة، لو كان نازلا في ذلك الموضع.

---

(١) في (ب) هنا زيادة: آخر مسألة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (م) لقي. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) يُنظر: نهاية المطلب 178/1، العزيز 470/1، الروضة 96/1.

(٦) في (م) فقال. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة96/1.

(٧) يُنظر: الشرح الصغير ص 251.

(٨) في (ب) بالاختلاف. والمثبت من (م، ظ، ت).

ولا بأس باختلاف المواقيت في الطول، والقِصَر، ولا باختلاف المسافة في السهولة، والصعوبة.(١)

[قال في](٢) الروضة: ما [قاله](٣) من اعتبار أول الوقت، ليس كما قاله، بل الظاهر من عباراتهم، أن الاعتبار بوقت الطلب، وهو ظاهر نصِّ الأم ، فإن عبارته وعبارتهم، كعبارة المهذب: وإن دُلَّ على [ماء]،(٤) [ولم يَخَفْ](٥) فوت الوقت، ولا ضرراً، لزمه طلبه. هذا نصُّه، وهو صريح فيما قلته.(٦) [انتهى].(٧)

وقد صرح **ابن يونس،** في **شرح التنبيه** بجعل خوف فوت الوقت عُذرًا عن **العراقيين،** وحكى عن **الخراسانيين**(٨) قولاً، أنه [لا يعتبر].(٩)

---

(١) الروضة 1/93-94.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) في (ب) قال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب، ت). ومثبتة في الروضة.

(٥) في (م) ولو تحقق. وفي (ظ) ولو يخف. والمثبت من (ب، ت). وهي كذلك في الروضة.

(٦) الروضة 1/94، المهذب 1/131.

(٧) مطموسة في (م). وغير مثبتة في (ت). والمثبت من (ظ، ب).

(٨) **الخُراسَانيين:** نسبة إلى **خُراسان** وهي: بلاد واسعة أوّل حدودها ممّا يلي العراق أزاذوار قَصَبة جُوَين وَبَيْهَق، وآخر حدودها مما يلي الهند، طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وكانت قصبتها، وبلخ، وطالقان، ونسا، وهي موطن الكثير من علماء المسلمين.

يُنظر: معجم البلدان 2/350-354، معجم ما استعجم 2/ 489-490.

(٩) في (ظ، ت) يعتبر. والمثبت من (م، ب). وفي غنية الفقيه: لا يشترط.

يُنظر: غنية الفقيه 1/118.

وهذا القول هو الذي قال **الرافعي**: **أنه الأشبه بكلام الأئمة، وقاسه بما إذا كان الماء في رحله، [فإنه يتوضأ وإن فاته الوقت**.[1]

ويمكن الفرق، بأنه حين التيمم للمراد بالصورة الثابتة، ولا كذلك فيما لو كان الماء في رحله].[2]

وما نقله [**النووي**][3] عن النص، ظاهر في جعل خوف فوْت الوقت عذرًا في جواز [التيمم من غير][4] طلب، ويشهد له ما ذكروه بعد، فيما:

إذا كان على بئرٍ وخاف فوت الوقت تيمم وصلى

(إذا علم أن النَّوْبَة لا تنتهي إليه في البئر الذي يتناوب عليه [النازحون][5] إلا بعد خروج الوقت؛ فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، [ولا][6] إعادة على المذهب).[7]

وقد حكاه **ابن المنذر**[8] في **الإشراف**[9] عن النص، فقال:

---

(١) يُنظر: العزيز 461/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وفي (م) طمس.

(٥) في (م) النازلون. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) في (ت) بلا. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٧) يُنظر: الروضة 96/1، العزيز 469/1.

(٨) **ابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (242-319هـ) فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها .منها : **المبسوط** ، **الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف** ، **الإشراف على مذاهب أهل العلم** ، **اختلاف العلماء** ، **تفسير القرآن**.

يُنظر: سير أعلام النبلاء 490/14-492، طبقات ابن قاضي شهبة 60/1-61، الخزائن السنية ص 21.

(٩) **الإشراف على مذاهب العلماء** ، للإمام ابن المنذر النيسابوري (ت 319هـ). وهو مختصر من كتابه: **الأوسط**، قال ابن قاضي شهبة: صنّف كتباً معتبرةً عند أئمة الإسلام، منها: **الإشراف**.

=

متى يسقط الطلب؟

(قال **الشافعي** -ﷺ-: إذا لم يقطع به الطلب صُحبَةَ أصحابه، ولا يخاف على رحله إذا [وُجّه][1] إليه، ولا في طريقه إليه، ولا يخرج عن الوقت حتى فاتته، فعليه أن يأتيه، [وإن خاف][2] بعض ما ذكرناه فليس عليه [طلبه]).[3] انتهى.

ثم رأيته في **الأم** كذلك بلفظ: (وإن دُلَّ على ماء قريب من [حيث][4] تحضره الصلاة [وكان لا ينقطع به عن أصحابه. إلى آخره..).[5]

وكذا أورده في **المطلب**، وقال: (إن قوله:[6] من حيث تحضره الصلاة .][7] فوافق كلام[8]/9ب- ب/ **الرافعي**: [فإنها تحضر من أول الوقت). [9]

وليس صريحًا في موافقة **الرافعي**.

ثمّ][10] قال **ابن الرفعة**:

=

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 60/1-61، الخزائن السنية ص 21.

(١) في (ت) يُوجّه. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وفي (م) طمس. والزيادة مثبتة في الإشراف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الإشراف.
يُنظر: الإشراف 268/1.

(٤) في (ظ) بحيث. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في الأم.

(٥) 63/1.

(٦) أي الشافعي في الأم 98/2.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨) في المطلب العالي: موافقٌ قول.

(٩) المطلب العالي 140/1.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(ولفظ **المهذب**، وغيره، لا صراحة فيه، لما ذكره **النووي**، فيُرَد إلى كلام **الشافعي**.

إذا دُلَّ على ماء قريب لزمه طلبه

وحينئذ [فإطلاقه](١) في **مختصر البويطي**، و **التنبيه**، أنه إذا دُلَّ على ماء بِقُربِه /254ب- م/ لَزِمه طلبه، لا يخالف ما في [**المهذب**](٢) [وغيره]؛(٣) لأجل أن القُرب محدود كما ذكرنا، بما لا يخاف معه فوت الصلاة في الوقت. [فلو](٤) طلب من أول الوقت لم يَفُت، كما صوَّره **الرافعي**.

وعلى ذلك يُنزّل ما نقله **الفوراني** عن النص: أنه إذا كان الماء بعيدًا منه، ولم يخف فوت/6أ- ت/ الصلاة في الوقت، ولا انقطاعًا [عن](٥) الرفقة، أنه لا يباح له التيمم.

ووجه مساعدته **للرافعي**: أنه لمّا كان يمكنه درك الصلاة في الوقت، جعله [قريباً]،(٦)

وإن كان بعيدًا عن الحد الذي (٧) يَرِدُ إليه المسافرون لرعي دوابهم، وقضاء حاجاتهم، ويعدُّونه بعيدًا. وإذا صحَّ ذلك ارتفع الخلاف في المسألة).(٨) انتهى.

---

(١) في (م، ظ، ت) إطلاقه. والمثبت من (ب) وهو كذلك في المطلب.

(٢) في (ظ) التهذيب. والمثبت من (م، ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).

(٤) في (م، ظ، ب) لو. والمثبت من (ت).

(٥) في (م) من. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٦) في (م، ظ، ب) دينًا. والمثبت من (ت). وهو كذلك في المطلب.

(٧) في (ب) هنا زيادة : وصل.

(٨) يُنظر: المطلب العالي 1/140-141.

وعبارة **الإبانة**: (لو كان بقربه ماء، وهو يخاف فوت الصلاة لو اشتغل به: نصّ **الشافعي** أنه لا يجوز [له التيمم]).[١] انتهى.

وحينئذ [فيكون][٢] نصّه في **الأم**[٣] محمولًا على من خاف من أول الوقت فَوْته، وهذا النص على ما إذا كان الفوْت باعتبار أن الطلب لم يوجد إلا في آخر الوقت.

ثم قال في **الكفاية**: (لكن الذي حكاه في **المهذب**، و **أبو الطيب**، و**البندنيجي**،[٤]

و**ابن الصباغ**: أنه إنما يجب طلبه الماء الذي دُلَّ عليه، إذا كان الوقت لا يفوت، فإن كان يفوت، لم يجب قصده.

وطَرَدَه **البندنيجي** فيما إذا كان / 201ب- ظ/ قد رأى الماء، وبذلك يحصل في المسألة خلاف).[٥]

قلت:

---

(١) في (م، ظ) التيمم له. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الإبانة.
يُنظر: الإبانة ص208.

(٢) في (م) يكون. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٣) يُنظر: 63/1.

(٤) **البَنْدَنِيْجِيُّ هو**: أبو علي الحسن بن عبدالله بن يحيى، (ت: 425هـ)، إمام أحد الوُجُوه، تعلّم على أبي حامد الإسْفَرَاييني؛ **من مؤلفاته**: **التعليقة**، قليلة الوجودد، وتُسمّى: **بالجامع**، وكتاب **الذخيرة** أخصر من الجامع، والبَنْدَنِيْجي : نسبة إلى بَنْدَنِيْجَيْن، من ملحقات بغداد، على حدود إيران، تسمّى الآن: مندلي.
يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 207/1-208، الأعلام للزركلي 196/2، الخزائن السنية ص 35-36.

(٥) كفاية النبيه 65/2-66.

وقد صرّح [به][1] **الرافعي** في **الشرح الصغير**، فقال:

(ثم اعلم أن المراتب المرتبة في الكتاب: أن لا يجوز التيمم إذا كان الماء في حد القرْب، وإن كان يخرج الوقت في مُضِيِّ هـ إليه. وعلى هذا، فيكون وجود الماء في حد القُرْب، كوجوده في البلد في حق المتيمم.

ومنهم من عَكَس المرتبتين الأولتين، وقال: إن خاف فوت الوقت [فله التيمم، وإلا فيسعى[2] إلى حد القرب.

وقضية هذا الترتيب[3] جواز التيمم لخوف فوت الوقت]،[4] وإن كان الماء في حد القرب).[5] انتهى.

واعلم أن هذا الكلام الذي قاله **النووي** في **الروضة** ليس بواضح؛ وذلك لأن الطلب إنما يجب بعد دخول [الوقت]،[6] ثم بعد دخوله قد يُطلب على الفور، وقد يُهمل ذلك إلى أثناء الوقت. والوقت مسافة زمانية، و [السعي][7] على مسافة مكانية في مسافة زمانية، والنظر في [الوقت][8] وعدم الفوت، إنما هو إلى المسافة الزمانية،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) في (م، ظ، ب) فينبغي. والمثبت من (ت) وهو كذلك في الشرح الصغير.

(٣) في (م) الترجيح. والمثبت من (ظ، ت) وهو كذلك في الشرح الصغير.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت) وهو كذلك في الشرح الصغير.

(٥) يُنظر: الشرح الصغير ص235.

(٦) في (ب) وقت الصلاة. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٧) ما بين المعقوفين بياض في (م). والمثبت من: (ظ، ب، ت).

(٨) في (ظ، ب، ت) الفوت. والمثبت من(م).

[فإذا][1] أطلق الطلب، [ودخل][2] وقت الصلاة، نظر إلى آخر المسافة [المكانية، هل يصل إلى الماء فيها قبل انقضاء الوقت؟، وكان بحيث لو سعى][3] من أوّل الوقت، وصَلَ إلى الماء، وتوضأ، وصلّى؟.

فإن قال **النووي**: [والحالة][4] هذه: [يسعَى][5] وإن خرج الوقت، ولا [يتيمم].[6] صحّ أن الاعتبار من وقت الطلب، وقد لا يساعد على ذلك بأنه يتيمم، والماء في حكم الحاضر.

نصّ **الشافعي** -رضي الله عنه- على خلافه، فإنه شَرَطَ أن لا يخاف فوْت الوقت.[7] وإن كان واجبه التيمم، [والحالة][8] هذه، لم يبق قولهم: [أن الماء إذا كان في حد القُرْب وجبَ طَلَبه على إطلاقه.

وهو أحد الأمرين][9] اللذين ادّعى **الرافعي** لزومَ أحدهما، وما ذكره من نصّ **الشافعي**:/6ب- ت/ (إن دُلَّ على ماء [ولم][10] يخف فوت [الوقت]،[11] ولا ضرراً،

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (ب) دخول. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) في (ظ) الحالة. وفي (ت) في الحالة. والمثبت من (م، ب).

(٥) في (م، ظ، ب) سعى. والمثبت من (ت).

(٦) ما بين المعقوفين سواد في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) يُنظر: الأم 62/1.

(٨) في (ت) في الحالة. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٠) في (م، ظ، ب) لم. والمثبت من (ت)

(١١) ما بين المعقوفين سواد في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الأم.

[لزِمه][1] طلبه).[2] إنْ حَمَلَهُ صاحب **الروضة** على لزوم الطلب، مع القرب الذي يكون الماء به في حكم الحاضر، لزمه التيمم مع وجود الماء. وإن كان الوقت أفسح من ذلك، رجع إلى [مطالبة][3] الطلب [للوقت]،[4] وقد [يعدمه].[5]

رأيٌ وسط في مسألة التمكّن من الماء في الوقت

وتوسّط بعض المتأخرين، فقال: الاعتبار [بالتمكن][6] من الصلاة في الوقت بالماء وعدمه؛ فإن ترك المنزل في أول الوقت، ولو قصد الماء والتطهير به لأمكنه، [فلم][7] يفعل، [وأراد][8] الصلاة في أثناء الوقت، وكان بحيث لا [يدرك][9] الماء لو طلبه، لم يجز التيمم؛ لأن الصلاة بالماء قد استقرّت في ذمته، فلا [تسقط][10] إلا به.

ويساعده ما نقله في **المطلب** عن النصِّ: (أنه إذا كان الماء [بعيدًا منه]،[11] ولم يخف فوت الصلاة، ولا [ضرراً][12] لا يباح له التيمم).[13]

---

(١) في (م) لزم. والمثبت من (ظ، س، ت).

(٢) يُنظر: الأم 63/1.

(٣) في (ت) مطابقة. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ت). وفي (ب) من الوقت.

(٥) ما بين المعقوفين سواد في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) في (ب) التمكين. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٧) في (ب) ولم. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٨) ما بين المعقوفين. زيادة من (ظ، م، ت).

(٩) ما بين المعقوفين سواد في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١٠) في (م، ظ، ب) يسقط. والمثبت من (ت).

(١١) في (ب) قريباً. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في المطلب.

(١٢) في (م، ظ، ب) ضرر. والمثبت من (ت). وهو كذلك في الروضة 94/1.

(١٣) 140/1-141، وهذا اللفظ للفوراني، يُنظر: الإبانة 1/ل16-ب.

وإن لم يتمكن، بأن [نزل][١] المنزل في أثناء الوقت، وكان [الماء] [٢] بعيدًا لو سعى إليه [من وقت النزول لا يمكنه إدراكه في الوقت، جاز التيمم.

وإن كان لو سعى إليه][٣] في أول /10أ- ب/،/255 أ- م/ الوقت لأدركه؛ لأنه لمَّا لم يتمكن من قصده، والوصول إليه في الوقت، لم يُخاطب إلا بالتيمم.

وكذا قال صاحب **الذخائر**: الوجهُ عندي: التقدير بما أومَئَ إليه **الشافعي** -رضي الله عنه-، أن يكون الماء بحيث [لو][٤] [٥] انتهى إليه، لا يفوته الوقت، فيعتبر ما [يتّسع][٦] لوصوله إلى الماء، واستعماله، وفعل الصلاة في الوقت.[٧]

وقال في **المطلب**: (قول **الرافعي**: ولا بأس باختلاف المواقيت، والمسافات.

[لم][٨] يظهر لي وجهه، والأشبه أن يُلاحظ في الأوقات مقدار وقت المغرب، إن قلنا: إن وقتها في الشروع [فيها][٩] [يمتدُّ][١٠] إلى غيبوبة **الشفق الأحمر**،[١١] [أو مقدار][١]

---

(١) في (ب) ترك. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، م، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) في (ب) هنا زيادة: إذا.

(٦) في (م) يسع. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) لم أجد كتاب الذخائر حسب بحثي، وإيماء الشافعي في الأم 62/1.

(٨) في (م، ظ، ب) ما. والمثبت من (ت). والمثبت من. وهو كذلك في المطلب.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وفي المطلب: في المغرب.

(١٠) في (م) ممتد. وفي (ظ، ب) ممتداً. والمثبت من (ت). وهو كذلك في المطلب.

(١١) **الشفق الأحمر**: هو الحُمْرَة التي تُرى بعد مغيب الشمس، إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهبت؛ قيل: غاب الشفق.

يُنظر: لسان العرب 179/10 مادة: شَفَق، المصباح المنير، النهاية في غريب الحديث 487/2.

وقت الصبح، إن قلنا: وقت الشروع في المغرب لا [يتقدّر][٢] من جهة أن كلا الصلاتين تدخل في كلام **الشافعي**.

وإذا جُعل وجود الماء في مكانٍ لو طُلب من المنزل من وقت الغروب، [أو من][٣] وقت طلوع الفجر،/ 202أ- ظ/ لم يُدرك إلا بعد ظهور الشفق، وطلوع الشمس غيرُ مانع من الصلاة بالتيمم في الوقت؛ [لأجْل][٤] أن الماء والحالة هذه في حدِّ البعد، وجب أن يجعل هذا المقدار أيضًا تجوزًا للصلاة بالتيمم في وقت الظهر، والعصر، والعشاء،[٥] وإن كان لو طلب لأدركه، وصلى الصلوات المذكورة في أوقاتها؛ لأن القرب والبعد لا يختلف باختلاف [أوقات][٦] الصلوات.

وأما الشتاء والصيف، فلا ينظر إليه؛ لما في اعتباره من المشقة التي لا [تنضبط]،[٧] ولهذا لو نذر اعتكاف يوم معين، وكان في الصيف، وفاتَهُ، فقضاه في غير الصيف، أجزأه، وهذا في الصلوات المكتوبة مُوسّع في أوقاتها.

وأما الفوائت، والنوافل المرتبة، فقد قال **الرافعي**: الأشبه، أن يجعل وقت الحاضرة

=

(١) في (م) ومقدار. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهي كذلك في المطلب.

(٢) في (ب) يتعذّر. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٣) في (ب) ومن. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٤) في (ب) لإجراء. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٥) في (ظ، م، ت) هنا زيادة: جميعاً. وهي غير موجودة في المطلب.

(٦) ما بين المعقوفين من (ب) وهي غير موجودة في المطلب.

(٧) في (م) ينضبط. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

[مغايرًا](1) لهما، فإنها الأصل [والمقصود](2) بالتيمم غالبًا.

و**النووي** لما مَنع ما بنى **الرافعي**/7أ- ت/ ذلك عليه اكتفى به في الرد: (والظاهر أن مُراده [بوقت الحاضرة]:(3) (4)الصلاة التي قضى الفوائت والنوافل المرتبة في وقتها.

وعلى مقتضى ما قررته، يكون الحكم في [الفرائض](5) الفائتة، والحاضرة واحدًا).(6) انتهى.

وما ضَبَطَه بوقت المغرب، أو الصبح، [فَتَحَكُّمٌ لا دليل عليه].(7)

إذا ورد نصّان بالمذهب ولم يظهر فارق بينهما خرّج أحدهما على الآخر

قوله: [معنى](8) قول المذهبين: قولان بالنقل، والتخْرِيْج:

أنه إذا [ورد نصّان](9) [عن](10) صاحب [المذهب](11) [مختلفان](12) [في صورتين](13) متشابهتين، ولم يظهر ....

---

(١) كذا في جميع النُّسخ. وفي المطلب: معياراً. وهو كذلك في العزيز. وهو الصواب.

(٢) في (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي العزيز: والمقصد.

(٣) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (م، ظ، ب) هنا زيادة حرف: و. وغير مثبتة في (ت).

(٥) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٦) يُنظر: المطلب العالي 1/141-143.

(٧) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي (ت) تحكّم...

(٨) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٠) في (م، ظ، ب) من. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(١١) ما بين المعقوفين غير واضحه في (م). وفي (ظ) المذهبين. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٢) في (م، ظ، ب) مختلفين. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٣) ما بين المعقوفين غير واضحه في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

[بينهما](1) ما يصلح فارقًا، [فالأصحاب](2) يخرِّجون نصّه [في كل واحدة من الصورتين](3) في [الصورة](4) الأخرى [لاشتراكهما](5) في المعنى، [فيحصل](6) في كلِّ واحدةٍ من الصورتين [قولان: منصوص]،(7) [ومخرّج. والمنصوص في هذه،(8) هو المخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك، هو المخرَّجُ في هذه.

فيقولون: فيهما(9) قولان: بالنقل، والتخريج. أي: نقلُ المنصوص في هذه الصورة إلى تلك الصورة وخرّج فيها ومنها،(10) وكذلك بالعكس.

ويجوز أن يُراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى: في كل واحدةٍ من الصورتين قولٌ منقولٌ]،(11) أي: [مرويٌّ](12) عنه، وآخر مُخَرَّج.(13) انتهى.

وهذا الذي ذكره ثانياً احتمالاً له، قال **الريحاني** في **مختصر شرح [الوجيز**:(14)

---

(1) في (ظ، ب) منهما. والمثبت من (م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(2) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(3) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(4) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(5) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(6) في جميع النسخ: فيجعل. والمثبت من العزيز.

(7) في (ب) قولان منصوصين. وفي (ظ، م) قولٌ منقول. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(8) في (م، ظ، ب) النص في هذا. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(9) في (م، ظ، ب) فيه. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(10) في (م، ظ، ب) فيهما. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(11) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(12) في (م، ظ، ب) يروى. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(13) يُنظر: العزيز 1/462-463.

(14) ما بين المعقوفين مطموسة في (م). والمثبت من (ظ) وفي (ب)

=

أنه المشهور [الصحيح]،[١] قال: وأما الأوّل ففيه نظر؛ لأن قولهم: في المسألتين قولان، [أي]:[٢] في كل واحدةٍ قولان، وليس معناه: [أن فيهما][٣] على [الجميع][٤] قولين؛ لأن هذا معلوم على تقدير الفارِقِ، [وعدِمِ الفارِق].[٥]

وإذا كان كذلك، فمُحَالٌ أن يكون القولان في كل واحد بالمعنى [المنصوص][٦] [الذي ذكره، فإنَّ جَعل المنصوص ههنا منصوص إلى ثمّة. ثم سمّاه مُخَرَّجاً هناك، فهو قول واحد لا غير.

وكذا بالعكس، فيلزم أن يكون في كل واحدٍ من النازل].[٧]

طلبُ الماء عند التّوهّم والاحتمال

[كيف وقد أوجبوا على النازل قصد الماء عند التوهّم إلى حدٍّ يلحقه **غوث** الرفاق، وعند التحقيق، السعيُ إلى حدِّ تردّد الرعي والاحتطاب، وهو فوق حد **الغوث**، ولم ينظروا إلى المشقة!.

وكذلك قال صاحب **التهذيب**[٨] في هذه المسئلة.

وأما قوله: وقضية الكلام الأول، الفرق بين الجوانب في حق النازل بعد تقدم ما

=

وشرح الوجيز هو: التعليق على الوجيز. يُنظر: الخزائن السنية ص35.

(١) ما بين المعقوفين بياض في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (ظ، م) أنّ. والمثبت من (ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين بياض في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (م، ت) الجمع. والمثبت من (ظ، ب).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٦) في (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨) 375/1.

قاله **ابن الرفعة** قريباً][1] ههنا. غير معمول به ههنا، بل ثمّة. وكذا بالعكس.

قال [بعضهم]:[2] وفيه نظر؛ لأن المنقول إنما هو مثل الحكم في المحل المنصوص عليه إلى محل آخر، وذلك لا يزيل الحُكم في المحل المنقول فيه، فيكون في كل مسألة قولان: المنصوص، وما نُقل وخُرِّج.

وحينئذ، فلا يلزم أن يكون في كل واحد من المسألتين قول واحد، ولا أن يكون المنصوص غير معمول به، والعجب من [تحميل][3] ذلك مع قول **الرافعي**:

الحكم إذا كان الماء بين مرتبتين إما يسعى إلى الماء وإن خرج الوقت وإما يتيمم في الوقت وإن خشي خروج الوقت

[فيحصل][4] **في كل واحدةٍ من الصورتين قولان: منصوصٌ، ومُخَرّج.**[5]

قوله: الثالثة: أن يكون بين المرتبتين، فهل يسعى إليه، أو يتيمم؟ نص الشافعي، إلى آخره... [6]

وهذا النص نقله **الإمام** عن **شيخه**،[7] وبعض المصنفين – يعني: -**الفوراني**-.[8]

وقد أنكره بعضهم وقال: إنه لا يُعرف في كلام **الشافعي** أصلاً، وليس **للجويني والفوراني** مُتابعٌ في هذا.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وساقط من (ت) وتأخّر في (م، ظ) بعد خمس صفحات تقريبا.

(٢) ما بين المعقوفين سواد في (م) والمثبت من (ظ، ت).

(٣) في (م، ظ، ب) تعجيل. والمثبت من (ت).

(٤) في (م، ظ، ب) فيجعل. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) العزيز 463/1.

(٦) يُنظر: العزيز 462/1، الروضة 94/1.

(٧) إذا قال الجويني: شيخي. فهو يقصد والده:الشيخ أبا محمد الجويني (ت438هـ). نهاية المطلب. مجلد المقدمات/180.

(٨) يُنظر: نهاية المطلب 187/1. ويُنظر: الإبانة ص210.

وبتقدير ثبوته، فقد نازع **ابن الأستاذ** في فرضه في هذه الحالة، [وقال]:(١) النصُّ لم ينقل مفروضًا في هذه الصورة، بل مطلقًا، فمن أين تنزيله على هذه [الحالة]؟(٢) وجعْلُها ثلاث/255ب- م/ مراتب،! إنما هو من تصرُّف **الإمام**.

قال: وهذا النص يظهر من نقل **البويطي** كما سنذكره.

ثم رأيت صاحب **الاستقصاء** قد غلّط من نَقَله على هذه الكيفية، وبيَّن وجه الصواب فيه، فقال:

متى يجب طلب الماء؟

(إن عَلِمَ بالقرب منه ماء، أو دُلَّ عليه، ولم يَخَفْ خروج الوقت في قصده، ولا انقطاعًا عن الرُّفقة،/ 7ب- ت/ ولا ضررًا [عليه](٣) في ماله، لزمه طلبه. هذا قوله في **الأم**،(٤) و**البويطي**).(٥)

وقال في **الأمالي**:(٦) إن كان الماء منه قريبًا لا تفوته/202ب- ظ/ الصلاة لو بلغه [أو كان](٧) على طريقه، لم يكن له أن يتيمم حتى يأتي الماء، ويخاف الفوت دونه، وإن

---

(١) في (م، ظ، ب) ويقال. والمثبت من (ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٤) 63/1.

(٥) مختصر البويطي ص 77.

وهذا النقل في المجموع 257/2-258. ولم يَنُص على أنه قول صاحب الاستقصاء، بل قال: هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين، أو أكثرهم.

(٦) كتاب **الأمالي** لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد الزاز السَّرَخْسِي (431-494هـ) سار في الأقطار مسير الشمس، وله: **التعليقة، ولم أعثر على الكتابين حسب بحثي**.

يُنظر: طبقات السبكي 101/5-105، الخزائن السنية ص 23.

(٧) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). وفي (ظ) ولو كان. والمثبت من (ت).

كان وراءه، أو عن يمينه [ماء]،[1] أو[2] عن يساره، [وكان][3] يأمن [في][4] طلبه، أحببت له طلبه. ولو تيمم ولم يطلبه كرهته له، ورجوت له أن تجزئه صلاته، قال: وهذا محمول على ما إذا كان سائرًا، وفرقٌ بين أن يكون على طريقه، وبين أن يكون فيما سواه من الجهات؛ لأنه لا يشق عليه في طريقه، ويشق عليه قصده وهو سائر فيما سواه، وأما وهو نازل فلا فرق بين الجهات كلها، قال: ومن نقل عن **الشافعي** غير هذا فهو غلط وقع في النقل).[5] انتهى.

فأشار إلى تغليط ما نقله [**الإمام**]،وتابعه **الرافعي** عليه، وهو أجلّ ما يستفاد من كتابه -رحمه الله-.

أما من قرَّر النَّصَّين فرّق [بأن][6] المسافر قد يتيامن ويتياسر [في حوائجه][7]، ولا [يمضي][8] في صوْبِ مقصده، ثم يرجع القهقرى، وجوانب المنزل [منسوبة][9] إليه دون ما بين يديه.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) في (م) وعن. والمثبت من (ظ، ت).

(٣) في (م، ظ، ب) فكان. والمثبت من (ت).

(٤) في (ظ) من. والمثبت من (م، ت).

(٥) لم أعثر على كتاب الأمالي حسب بحثي.

(٦) في (م) بين. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٨) في (ظ) بقي. وفي (م) يقرّ. والمثبت من (ت).

(٩) في (م) مستوية. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

الفرق بين المسافر السائر والمستقر في طلب الماء.

وقيل في [المسألتين][1] قولان: بالنقل، والتخريج، وهذه الطريقة أظهر من الأولى؛ [لأن لأصحابنا أن يقولوا للأولين: المسافر][2] ما دام سائرًا [لا يعتاد المُضيَّ][3] يمينًا وشمالًا، كما لا يرجع [القهقرى]،[4] [وإذا كان في المنزل ينتشر في][5]الجوانب كلها ويعود إلى منزله، فالفرق ممنوع.[6]

قال في **المطلب**: (وهذا ما قاله بناءً على ما اقتضاه [نظم **الوسيط**، من أنَّ النَّصَّيْن][7] في حالة النزول في المنزل).[8]

والذي اقتضاه كلام **الإمام**، أنها في حالة السَّيْر. [فإنه ذكَرَ][9] النَّص كذلك عن رواية **شيخه، وبعض المصنفين**.[10] وهما في **الإبانة**، ولفظه: (نَصَّ أنه لو [كان الماء على يمين الطريق أو على يساره:][11] لا يجوز له [التيمم].[12] ولو كان أمامه وبين يديه[13]

---

(١) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في (م). والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). وفي (ظ) لإيجاد المعنى. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) في (ظ) وإذا كان في الجوانب يسير في . وفي (م) وإذا كان في المنزل..(بياض). والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٦) يُنظر: العزيز 463/1.

(٧) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). وفي (ظ) نظم الوسيط من أن العين. والمثبت من (ت). وفي المطلب: نظم الكتاب من أن النصيّن.

(٨) يُنظر: المطلب العالي 147/1.

(٩) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت).

(١٠) يُنظر: النهاية 215/1.

(١١) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في الإبانة.

(١٢) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في الإبانة.

(١٣) في الإبانة هنا: وتيقّنَ أنّهُ.

يصل إليه في آخر [الوقت، أنه يباح له التيمم في أول الوقت).[1]

ينحرف المسافر ليبحث عن الماء إذا لم يتضرَّر.

وهذا يشعر بأن ال نّصريّن][2] في حالة سيرِه ، وعليهما ينطبق ما [في **مختصر البويطي** إذ فيه: (وعلى المسافر أن ينحرف [3] إلى الماء إذا كان][4] على طريقه، أو قربها؛ بالأمرِ الذي لا [يضُرُّ به ذلك في التَّخَلُّفِ عن أصحابه]). [5] إلى آخره.

قال **الإمام**: (على طريقة التقدير أن الفرق أنَّ ما على يمين [المنزل ويساره يُنسب إليه؛ فإن الإنسان][6] قد يتيامن ويتياسر في سيره [عن صوْب مقصده][7] ثم يرجع [**القهقرى** وأمامه لا ينسب إليه][8] واستشهد له بأثر [ابن عمر][9] أنه [تيمم، فقيل له: أَتَتَيَمَّمُ وجُدران المدينة تنظُرُ إليك؟]،[10] فقال: [أوَ أحْيَا][11] حتى أدخُلها؟).[12]

---

(١) يُنظر: الإبانة ص210.

(٢) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). وفي (ظ) التعيين. والمثبت من (ت).

(٣) في (ت) يتخلّف. والمثبت من (ظ) وهو كذلك في المختصر.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في المختصر.

(٥) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في المختصر.
يُنظر: مختصر البويطي ص77.

(٦) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت).وهو كذلك في النهاية.

(٨) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت). في النهاية: القهقرى، فليس الماء بين أيدي المسافرين منسوباً إليهم.

(٩) في (م) عمر. والمثبت من (ظ، ت). وفي النهاية: عبدالله بن عمر.

(١٠) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.

(١١) ما بين المعقوفين بياض في (م). وفي (ظ) أو حيا. والمثبت من (ت). وهو كذلك في النهاية.

(١٢) يُنظر: نهاية المطلب 216/1. وهذا الأثر علّقه البخاري في صحيحه 1/ 74 كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء برقم 336، والشافعي في الأم 1/ 41، والدارقطني 1/ 186، والحاكم 1/ 288، حديث رقم 639وصحّحه، والبيهقي: 1/ 207، حديث 1032، تلخيص الحبير: 1/ 390.

وإذا عرفت كلام **الإمام**، وأن [محله وقت السير][١] فما [٢] ذكره [**الرافعي** من المنع لا مجمع فيه، بل معه][٣] يتَّجِه القطع بالتقدير، يعني: ما ذكره من رد الفرق.

الفرق بين السائر والنازل في طلب الماء

قوله: هذا ما قاله الإمام والغزالي وآخرون، وقال في التهذيب. إلى آخره.[٤]

وقد نُوزع في دعواه أن/8أ- ت/ قضية كلام **التهذيب** نفيُ الفرق من الجوانب في حق النازل لأجل زيادة المشقة؛ بأن المشقة التي تلحق السائر فوق مشقة النازل) [٥] [كيف وقد أوجبوا على النازل قصد الماء عند التوهم إلى حد يلحقه **غوث** الرفاق، وعند التحقُّقِ للسعي إلى حدٍّ يتردَّد فيه للرعي والاحتطاب، وهو فوق حد **الغوث**، ولم ينظروا إلى المشقة،! وكذلك قال صاحب **التهذيب** في هذه المسألة.[٦]

وأما قوله: (وقضية الكلام الأول، الفرق بين الجوانب في حق النازل). [٧] فقد تقدم ما قاله **ابن الرفعة** قريبًا].[٨]

قوله: وإذا جاز التيمم للنازل فهو للسَّائر/10ب- ب/ أجوز.[٩] انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت).

(٢) في (م) فيما. والمثبت من (ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ت).

(٤) يُنظر: العزيز 463/1.

(٥) ما بين القوسين المتباعدَيْنِ زيادة من (م. ظ).

(٦) 375/1.

(٧) العزيز 464/1. وفيه زيادة كلمة: نفي. قبل قوله: الفرق.

(٨) ما بين المعقوفين مثبت مسبقاً من (ب) وهنا أثبتّه في مكانه من (م، ظ، ت). وقول ابن الرفعة قبل صفحتين.

(٩) العزيز 465/1. في (م، ظ، ب) السائر أجوز. والمثبت من (ت).

وقد حكاه [عنه](١) في **شرح المهذب**(٢) كذلك وهو سهو، وصوابه/ 256أ- م/ العكس؛ لأن النازل يحتاج إلى العوْد إلى المنزل من أي جهة يسعى إلى الماء، وكلامه في **الشرح الصغير**(٣) موافق للصواب ووجَّهَه بذلك.

المقيم إذا خاف فوت الوقت لا يتيمَّم

قوله: هذا في حق المسافر. أما المقيم فذمَّته مشغولة بالقضاء وإن صلى بالتيمم، فليس له /203أ- ظ/ **أن يصلي بالتيمم، وإن خاف فَوْتَ الوقت لو سعى.**(٤) انتهى.

وما علَّلَ به امتناع التيمم من إيجاب القضاء، يرِدُ عليه [المتيمم](٥) للبرْدِ؛(٦) فإنه يجوز وإن أوجب القضاء، فإن فرّق [بِنُدْرَة](٧) البرْد؛ [قلنا]: (٨) وكذلك في الحَضَر، ويدل لجواز التيمم في الحَضَر، ما أخرجه **البخاري** في صحيحه من حديث الذي سلّم على النبي ﷺ وهو يبول، فلما فَرَغَ ضرَبَ بيدِهِ الجِدَار، ثم رد عليه السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله وأنا على غير طهارة».(٩)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٢) يُنظر: المجموع 258/2.

(٣) ص 253. قال: فإذا جاز له ذلك والماء في صوب مقصده، فلأن يجوز والماء على يمينه أو يساره أولى، لما فيه من مشقة زيادة السير، وإذا كان الأظهر هذا في حق السائر، فكذلك في حق النازل.

(٤) العزيز 465/1. وفي (ت) زيادة: سعى إلى الماء وتوضأ.

(٥) في (م) التيمم. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) في (ب) للتردد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) تقديم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٩) الحديث بهذا اللفظ ليس عند البخاري، وإنما هو عند أبي داود، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي.

=

من تيقّنَ وجود الماء بالمنزل فالأفضل التأخير

قوله في الروضة: فإن تيقن وجود الماء آخر الوقت، فالأفضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء. وفي التتمة [وجه شاذ:](١) أنّ [تقديمها](٢) بالتيمم أفضل.(٣) انتهى.

وما نقله عن **التتمة** لم ينقله **الرافعي** كذلك، بل قال: (حكى في **التتمة** طرد القولين الآتيين في الحالة الثانية).(٤) نعم القول بالتقديم جزمًا كما في **الروضة** موجود في **مختصر الجويني**(٥) و**خلاصة الغزالي**.(٦)

=

والذي عند البخاري نصُّهُ: ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام. حديث رقم 337، باب التيمّم في الحضَر إذا لم يجد الماء، 75/1.

وما أورده الزركشي يوافق ما رواه أبو داود، 45/1 (13) باب: أيرد السلام وهو يبول؟، من كتاب الطهارة، والبيهقي 206/1 باب: كيف التيمم، وابن حبان 82/3 (803)، وصحّحه محقّقه وقال: على شرط مسلم، وابن خزيمة 103/1 (206)، باب: استحباب الوضوء لذكر الله، وصحّحه محقّقه، وصحّح الحديث الحاكم والذهبي والنووي، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل 92/1-93.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م. ظ، ت).
(٢) في (م) يؤديها. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٣) يُنظر: الروضة 94/1.
(٤) يُنظر: العزيز 466/1.
(٥) لم أعثر عليه حسب بحثي.
ومختصر الجويني: اختصر فيها الجويني كتابه نهاية المطلب، وقال عنه: إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف، ولم يتمّه، **وهو نادر الوقوع**.
يُنظر: طبقات السبكي 172/5، الخزائن السنيّة ص 93.
(٦) ص 79

وفصّل **الماوردي** في **الحاوي**، فقال: (وإن تيقن وجوده في الوقت في المنزل، كان التأخير إلى استعماله واجبًا، وإن تيقنه في غير منزلِهِ، كان التأخير مستحبّاً.

قال: ولا وجه لمن أطلق من أصحابنا استحباب التأخير).[1] انتهى.

أفضليّة التأخير تتقيّد ببقاء وقت يسَعُ كلَّ الصلاة

وينبغي تقييد أفضلية التأخير بما إذا كان يبقى من الوقت ما يسَعُ كلها، وإلا فالظاهر أن التقديم أولى، ويؤيّده ما اختاره في **الروضة** في مسألة التأخير لأجل الجماعة.[2]

وذكر [في **المهمات**][3] للمسألة نظائر، ثم قال: (لو مات من أمرناه بتأخير الصلاة ونحوها قبل الفعل، فيظهر أن لا [يعصي][4] جزمًا؛ لأن الفرض أنه مأمور[5] بالتأخير، فكيف [يعصي]؟!.)[6]

قلت: بل الظاهر جريان الخلاف وترجيح العصيان، ويشهد له قولهم في الزكاة: إن الدفع للإمام أفضل، فإذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة إليهم، وأخَّرها ليدفَعَ إلى

---

(١) يُنظر: الحاوي 1128/2.

(٢) يُنظر: الروضة 95/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

المهمّات في شرح الروضة والرافعي: للإسنوي هو كتاب شَرَحَ فيه مواضع من الشرح الكبير للرافعي، والروضة للنووي وتعرّض لما وقعا فيه من التناقض، ويسمّى: التناقض الكبير، أما التناقض الصغير فهو كتابه: جواهر البحرين.

يُنظر: كشف الظنون 1914/2، الخزائن السنيّة ص 101.

(٤) في (م) يقضي. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المهمات.

(٥) في المهمات: ما فوّتَ.

(٦) في (م) يقضي. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المهمات 283/2.

الإمام فَتَلف المال، يضمن على أصح الوجهين، ثم رأيت **القاضي الحسين** صرَّح بحكاية وجهين في مسألتنا، في كتابه المسمى [**بالأسرار**](1) في كتاب الزكاة.

الحكم إذا توقّع الماء بآخر الوقت

قوله: فإن [لم](2)/8ب- ت/ **يتيقن الماء آخر الوقت، لكنه [رجاه]،**(3) **فقولان. أصحهما: التعجيل أفضل.**(4) انتهى.

وقضيته أنه لو غَلَبَ على ظنِّه وجوده آخر الوقت، فهو على [القولين]،(5) وكلام **الدارمي** في **الاستذكار** يخالفه، فإنه قال: (إن تيقن وصول الماء في آخر الوقت أو غَلَبَ أَخَّر، نصَّ عليه في **الأم**، أو رجاه من غير يقين [فعلى قولين]).(6) انتهى.

استحباب إعادة الصلاة إذا وجدَ الماء في الوقت

[قوله]:(7) **ثم لا يخفى أن موضع القولين فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة.**

أما إذا صلى بالتيمم في أول الوقت، وبالوضوء [في آخره]،(8) **فهو النهاية في إحراز الفضيلة.**(1) انتهى.

---

(١) في (م) بالإسراد. والمثبت من (ظ، ب، ت). ولم أعثر على الكتاب حسب بحثي.
وكتاب: **أسرار الفقه** قريبٌ من التنبيه، ومحاسن الشريعة، يشتمل على معانٍ غريبة ومسائل. قال الأسنوي: وهو مجلد **قليل الوجود**.
يُنظر: طبقات الأسنوي 197/1. الخزائن السنية ص 20.
(٢) في (م) فإن تيقن. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٣) في (م، ظ، ب) رج. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز والروضة.
(٤) العزيز 466/1، الروضة 93/1.
(٥) في (م) اليقين. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٦) في (م) فعله. ثم بياض. وفي (ظ، ت) فعلى، ثم بياض. والمثبت من (ب).
ولم أعثر على الاستذكار حسب بحثي، ونصّ الشافعي في الأم 62/1.
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ).
(٨) في (ب) في آخر الوقت. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز، وفي الروضة: مرةً أخرى آخره.

اعترض عليه **ابن الرفعة**: (بما إذا قلنا: إن الأُولى هي الفرض؛ لأن فضيلة الطهارة بالماء لم [تشملها](2) ولا يقال: إن هذا [بعينه موجود](3) في إعادة [الصلاة](4) في جماعة، ومع هذا فلا خلاف في استحباب إعادتها، [وتقرر أن الوصف](5) الزائد في الصلاة [الثانية](6) كأنه وقع في [الأُولى]؛(7) لأن وصف فضيلة الجماعة يمكن إضافته إلى الصلاة [الأُولى]،(8) وفضيلة [استعمال الماء](9)[بخلافه]؛(10) لأنها فضيلة [واجبة]،(11) [ولا](12) يتصور أن يكون واجبًا في الأولى.

رأي القاضي الحسين في من وجد الماء بعد الصلاة

قال: وقد رأيت في تعليق **القاضي الحسين** عند الكلام في رؤية المتيمم الماء](13) [في](1) أثناء الصلاة، الجزم بأن من صلىَّ بالتيمم، ثم وجد الماء، لا يستحب له إعادتها بالطهارة بالماء، بخلاف ما لو صلى منفردًا، ثم أدرك الجماعة فيشبه أن يكون [ما ذكرته مادته. انتهى]). (2)

---

(١) العزيز 467/1، الروضة 94/1-95.
(٢) في (م، ت) يشملها. وفي (ب) مهملة. والمثبت من (ظ). وهو كذلك في كفاية النبيه.
(٣) في (ظ) موجود بعينه. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في كفاية النبيه.
(٤) في (ظ، ت) الطهارة. والمثبت من (م، ب). وهو كذلك في كفاية النبيه.
(٥) في (ب) وتقدر أن الوضوء. والمثبت من (ظ، م، ت). وفي الكفاية: ونقدّر أن الوصف.
(٦) في (ب) الفائتة. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في كفاية النبيه.
(٧) في (ب) الأول. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في كفاية النبيه.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في كفاية النبيه.
(٩) في (ت) الاشتغال بالماء. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في كفاية النبيه.
(١٠) في (ب) بخلاف. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في كفاية النبيه.
(١١) في (م) واحدة. والمثبت من (ب، ظ، ت). وفي الكفاية: واجب.
(١٢) في (ب) وأن. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في كفاية النبيه.
(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب). وهو مثبت في الكفاية.

وحاصله: أمران:

أحدهما: أن في إعادة الصلاة بالماء خلافًا؛ لأجل ما نقله عن **القاضي الحسين**(٣) لكن السنّة تعضد الاستحباب، فروى **أبو داود** ، عن **أبي سعيد** قال:/203ب- ظ/ خرج رجلان في [سفر](٤) فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا/11أ- ب/ طيبًا، ثم [وجدا](٥) الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء، ولم يُعِدِ الآخر،/256ب- م/ ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا [ذلك](٦) له، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي [توضأ وأعاد]:(٧) «لك الأجْرُ مرَّتين».(٨)

=

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في الكفاية، والمطلب 156/1.

(٢) في (ب) ما ذكرته. والمثبت من (م، ظ، ت) وهو كذلك في كفاية النبيه. وقوله: انتهى. ساقطة من (م). يُنظر: كفاية النبيه 73/2، المطلب العالي 1/ 156، التعليقة للقاضي الحسين 416/1، الفتاوى للقاضي الحسين ص 63.

(٣) يُنظر: التعليقة 416/1. نقل الخلاف عن طاوس بن كيسان قال: إن كان الوقت باقياً، تلزمه إعادة الصلاة بالتوضّؤ بالماء.

(٤) في (ظ) صلاة. والمثبت من (م، ب، ت).

(٥) في (ب) وجد. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٧) في (ب) أعاد. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٨) رواه أبو داود 165/2 حديث رقم 366، كتاب الطهارة، باب: المتيمّم يجد الماء بعدما يُصلّي، والدارمي في سننه 576/1، حديث رقم 771، باب: التيمم، والدارقطني في سننه 348/1، حديث رقم 727، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح، ، والبيهقي في الكبرى 231/1، في كتاب: الطهارة، باب: المسافر يتيمم أول الوقت إذا لم يجد ماء، ، والحاكم في المستدرك 286/1، حديث رقم 632، باب: التيمم، كلّهم من طريق بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عنه، به، ورووه أيضاً مرسلاً من قول عطاء بن يسار. قال أبو داود: وذُكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل. وصحّحه الحاكم، وأقرّه

=

الثاني: أن الصلاة الأولى توصف بالجماعة إذا قلنا: إن الفرض الأولى، وفي [كلامهما][1] نظر. أما الأول: فلأنَّ كلام **القاضي** محمول على من صلى بالتيمم [عند عدم تيقن الماء][2] آخر الوقت، بدليل قوله: ثم وجد الماء.[3]

توجيه كلام القاضي

وحينئذ فالفرق بينهما وبين من تيقَّن وجود الماء آخر الوقت، إيقاعهُ الفرضَ على نوع من الخلل مع قدرته على الكمال، فاستحب له الإعادة استدراكًا لما فوَّته بالتعجيل بخلاف [ما][4] إذا لم يتيقن.

وأما الثاني؛ فلأنّا إنما جعلنا الفرض الأُولى؛ لأن فرض الوقت تأدّى بالفعل الأول منفردًا، ويستحيل وصفه بالجماعة [مع][5] كونه منفردًا.

إذا تساوى الاحتمالان فالتقديم أفضل

قوله: وإن ظن عدمه، أو تساوى الاحتمالان، فالتقديم أفضل. وفي كلام بعضهم نقل القولين، فيما إذا لم يظن الوجود.

ولا وثوق بهذا النقل.[6] انتهى.

الذهبي، وقال النووي: مرسل يُحتجّ به، لأن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أُسند من جهة أخرى، وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر، ونقَلَ عن ابن القطّان تصحيحه لطريق ابن السكن، وصحّحه الألباني، كما في هامش سنن أبي داود.

يُنظر: المجموع للنووي 306/2، التلخيص الحبير 410/1.

(١) في (ت) كلٌ منهما. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) في (ظ) عند تيقن الماء. وفي (م، ب) عند عدم تيقّن. والمثبت من (ت).

(٣) التعليقة 416/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٦) يُنظر: الروضة 95/1.

ولأجله قال في **الشرح الصغير**: (بلا خلاف).(١) /9أ- ت/

لكن [نقل](٢) في **الروضة**: (عن الشيخ **أبي حامد، والماوردي** التصريح بجريانهما فيما إذا تساوى الاحتمالان).(٣) وهذا أخص مما قاله **الرافعي**: (أنه لا وثوق به).(٤) فإنه يدخل فيه صورة الشك والوهم، وكذا قال في **المطلب**(٥) ما ذكره **الرافعي** من القطع باستحباب التعجيل عند غلبة الظن [بالعدم](٦) لا شك فيه، وقطْعُهُ بذلك عند تساوي الطرفين،(٧) اتّبَعَ فيه **الإمام**،(٨) و**القاضي الحسين**،(٩) ومن [تبِعَه]،(١٠) وكلام **العراقيين** مصرّح بإجراء القولين فيها، ألا ترى إلى قول **أبي الطيب**: (وإن كان يرجو وجود الماء، ويرجو عدمه، ففيه قولان).(١١)

مخالفة العراقيين للإمام في حال تساوي الاحتمالين

وقول **الماوردي**: (إذا لم يكن أحد الأمرين غالبًا، ففي [الأفضل](١٢) منهما قولان).(١٣)

---

(١) الشرح الصغير ص 255.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) يُنظر: الروضة 95/1.

(٤) العزيز 468/1.

(٥) يُنظر: 155/1.

(٦) في (ب) فالعدم. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٧) يُنظر: العزيز 467/1.

(٨) نهاية المطلب 217/1.

(٩) يُنظر: التعليقة 452/1.

(١٠) في (ب) اتبعه. والمثبت من (ظ، م، ت).

(١١) يُنظر: التعليقة ص 972.

(١٢) في (م) الأصل. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الحاوي.

(١٣) يُنظر: المطلب 155/1، الحاوي 1129/2.

قوله في الروضة: أما تعجيل المتوضئ وغيره [الصلاة][1] في أول الوقت منفردًا، أو تأخيرها لانتظار الجماعة. إلى آخره.[2]

فيه أمور: أحدها: أن صورة المتوضئ لم يصرح بها **الرافعي**، [بل ذَكَرَ][3] تقديم الصلاة منفردًا، أو [تأخيرها لانتظار][4] الجماعة.[5]

ما قاله النووي من عدم الفرق بين المتوضئ وغيره

فإن قال **النووي:** لا فرق بين المتوضئ وغيره، قلنا: ممنوع؛ فإن **الإصطخري**[6] وغيره يقولون: (مبادرة المتيمم بالصلاة [كدائم][7] الحدث، بخلاف المتوضئ وضوء رفاهية، فينبغي أن يكون التقديم هنا أفضل، للخروج من الخلاف).[8]

الثاني: ما قاله [من زوائده][9] من أنه (**ينبغي أن يتوسط، فيقدم إن فحش التأخير، وإلا أخّر**).[10]

---

(١) في (م) للصلاة. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٢) يُنظر: الروضة 95/1.

(٣) ما بين المعقوفين بياض في (ب).

(٤) في (ظ، ب) التأخير بحيازة. وفي (ت) التأخير لحيازة. والمثبت من (م).

(٥) يُنظر: العزيز 469/1.

(٦) **الإِصْطَخْرِي هو**: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، نسبة إلى اصْطَخْر ببلاد فارس (244-328هـ) كان قاضي قُم، وولي حسبة بغداد. من مصنّفاته: **كتاب الأقضية**. **ولم أعثر على كُتُبه حسب بحثي.**

يُنظر: وفيات الأعيان 47/2-75، طبقات السبكي 230/3-253، الخزائن السنيّة ص17.

(٧) في (ب) كذا ثم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) يُنظر: المجموع 241/2.

(٩) في (ب) في زوائد الروضة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) الروضة 95/1.

قد اختار في **شرح المهذب** خلافه، فإنه قال: (قد صرَّح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين، فإن أراد الاقتصار على واحدة، فإن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت، فالتأخير أفضل. ثم قال: ويحتمل أن يقال: إن فحش التأخير).[1] إلى آخره.

ولم يتعرض **الرافعي** لمسألة اليقين، لكن حكى وجهين فيما [ظهر وجودهما][2] في آخر الوقت، ولم يصحح شيئًا.[3]

رأي ابن دقيق العيد في تأخير الصلاة

وقال **ابن دقيق العيد** :[4] (الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل؛ لحديث **جابر** ﷺ: «والعشاء [أحيانًا][5] إذا رآهم اجتمعوا عجّل وإذا رآهم أبطئوا أخَّر»؛[6] ولأن التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت [وردت][7] على وجه الترغيب في الفضيلة)،[8] وهذا كله عند الانفراد، فلو وجد جماعة قليلة أول الوقت ورجا الكثيرة آخره، فنصَّ في

---

(١) المجموع 263/2.

(٢) في (ظ) فيما إن أظهر وجودها. وفي (ت) إذا ظن وجودها. والمثبت من (م، ب).

(٣) يُنظر: العزيز 468/1.

(٤) **ابن دقيق العيد** هو: شيخ الإسلام أبو الفتح القشيري محمد بن علي بن وهب القوصي (625- 702هـ) له: **شرح عمدة الأحكام ، الإلمام في أحاديث الأحكام ، شرح الإلمام، شرح بعض مختصر ابن الحاجب.**

يُنظر: طبقات السبكي 208/9، الدرر الكامنة 91/4، الخزائن السنية ص 144.

(٥) ما بين المعقوفين مكررة في (ب).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم 560، باب: وقت المغرب، 116/1، ومسلم في صحيحه برقم 233، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، 446/1.

(٧) في (ظ، ت) تورد. وفي (ب) مهملة. وفي (م) يورد. والمثبت من إحكام الأحكام.

(٨) يُنظر: إحكام الأحكام ص 95.

الأم[1] على أن الصلاة في أول الوقت / 204أ- ظ/ في العدد القليل أفضل منها في آخره في العدد الكثير، حكاه في **الاستقصاء** في صلاة الجماعة.

الثالث: [أن][2] **ما قاله: أن موضع الخلاف؛ إذا اقتصر على صلاة واحدة، فأما إذا صلّى**[3] **أول الوقت منفرداً، وآخره [مع الجماعة]**،[4] **فهو النهاية**/11ب- ب/ **في الفضيلة**.[5]

يقتضي أنه لا خلاف في هذه الحالة، مع أن الخلاف مشهور في كتاب صلاة الجماعة، في استحباب الإعادة مع الجماعة لمن صلى منفرداً.[6]

إدراك الجماعة أولى من إسباغ الوضوء

الرابع: ما نقله عن (صاحب **الفروع**:[7] **إن خاف فوت الجماعة، لو أسبغ الوضوء [وأكمله، فإدراك الجماعة أولى من الانحباس**[8] **لإكمال الوضوء]**)[9] وأن فيه نظراً ممنوع؛ لأن الجماعة / 257أ- م/، /9ب- ت/ مختلف في وجوبها، والمرجَّح

---

(١) 185/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٣) في (م) هنا زيادة: في. وهي غير موجودة في الروضة.

(٤) في (ب) في جماعة. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٥) الروضة 95/1.

(٦) يُنظر: نهاية المطلب 185/1، المجموع 222/4.

(٧) **الفروع** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن الحداد (ت 344هـ). وهو المراد حيث أُطلق الفروع، ويُسمّى: **جامع الفقه والمولّدات** . وهو كتاب مشكلٌ مع صِغَرِ حجمه، كثير الفوائد، وفيه مسائل عويصة وغريبة.

يُنظر: وفيات الأعيان 197/4. الخزائن السنية. ص 80 ، 141.

(٨) في (ظ) الانجلاس. وفي (ب) الانخناس. والمثبت من (ت). وهو كذلك في الروضة.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

يُنظر: الروضة 95/1.

حكم صلاة الجماعة

[عندنا](١) أنها فرض كفاية، فهو أولى من الإتيان [بسنن](٢) الوضوء، ويحتمل أن يأتي فيه التفصيل السابق بين أن يفحش التأخير أو يخف، والمراد [بالإكمال](٣) التثليث ونحوه من السُّنَن.

قوله: الرابعة: أن يكون الماء حاضرًا، بأن يزدحم [مسافرون](٤) على بئر، [ويتوقع](٥) حضور نوبته قبل خروج الوقت، لم يجز التيمم.(٦) انتهى.

هكذا قطعا به، وقد يستشكل بما تقدم أنه إذا علم الوصول [للماء](٧) قبل خروج الوقت فله أن يتيمم، وله أن يؤخر والتأخير [أفضل]،(٨) فكيف [يكون](٩) التأخير ههنا واجبًا؟ وقد يفرق بينهما بأنه ههنا يتوقع قدرته على الماء ساعة فساعة، فيسامحه (١٠) النوبة [له]،(١١) فلم يحصل [في](١٢) الحال عدم الجزم على قدرة استعمال الماء بخلافه هناك، فإنه جازم بأنه غير قادرٍ عليه في الحال.

---

(١) في (ب) عنده. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) في (م، ظ) لسنن. والمثبت من (ب، ت).
(٣) في (ب) بالتكميل. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) في (م) متفرقون. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٥) في (ب) يتيقن. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي الروضة: فإن توقع.
(٦) الروضة 96/1.
(٧) في (ب) إلى الماء. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٨) في (ب) أولى. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٩) في (م، ظ، ب) يجعلون. والمثبت من (ت).
(١٠) في (ت) هنا بياض بقدر كلمة.
(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).
(١٢) في (م، ظ، ب) و. والمثبت من (ت).

الشافعي يرى تأخير الصلاة وإن خرج الوقت

قوله: وإن علم أنها لا تحصل إلا بعد الوقت فنص الشافعي –رحمه الله– أنه يصبر ولا يتيمم، وكذا نصَّ عليه في العراةِ ليس معهم إلا ثوب واحد، ونص فيما إذا لم يمكنه القيام [صلَّى](١) في الوقت قاعدًا، ولا يصبر إلى انتهاء النوبة إليه بعد الوقت.(٢)

إثبات القولين في المسألتين

وللأصحاب طريقان: أظهرهما: إثبات [قولين](٣) في الكل، والثانية: تقرير النصين، والفرق: أن أمر القعود أسهل من أمر الوضوء، واللبس، ولهذا جاز تركه في [النفل](٤) مع القدرة على القيام، بخلاف التيمم، وكشف العورة لا يحتمل في [النفل](٥) كالفرض، واستضعفه **الإمام**؛(٦) لأن القيام ركن في الفرض، فمن أين يقع حظه في صلاة أخرى؟ [وللفارق](٧) أن يقول: الواجب في نوعي الفرض والنفل، أهم من الواجب في أحدهما، فيكون أبعد عن قبول المسامحة، [ويَنظم](٨) الفرق فيه أمران:

أحدهما: نوقش في قوله: أسهل من أمر الوضوء واللبس. وأنه لو قال: من أمر التيمم، وكشف العورة، لكان أظهر، وكذا في قوله: بخلاف التيمم وكشف العورة، ولو قال: بخلاف الوضوء واللبس كان أنسب.

---

(١) في (ت) أنه يصلّي. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) يُنظر: الروضة 96/1.

(٣) في (م) القولين. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (ب) الفعل. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) الفعل. والمثبت من (م، ظ).

(٦) يُنظر: نهاية المطلب 218/1.

(٧) في (م، ظ، ب) وللمعارض. والمثبت من (ت).

(٨) في (م، ظ، ب) ويعظم. والمثبت من (ت).

الثاني: ما ادعاه من انتظام الفرق بما ذكره، ناقشه فيه في **المطلب**؛[1] لأن شرط الفرق أن يظهر له تأثير في الحكم، ولهذا قال **الإمام** في أبواب النكاح: (لا يكتفي بالخيالات في الفروق فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في [الظن][2] من افتراقهما [وجب][3] القضاء باجتماعهما، [وإن انقدح فرقٌ على بُعدٍ).[4]

الفرق بين راكب السفينة ومن في البر في طلب الماء

ثم فرّق][5] **ابن الرفعة**: (بأن [راكب][6] السفينة لا يقدر بحال على إيقاع الصلاة في الوقت إذا فرضنا دخول وقت الصلاة، وهو فيها، [فهو][7] من هذا الوجه شبيه بمن كان الماء منه على مسافة لا يمكنه الوصول إليها إلا بعد خروج الوقت إذا طلب من أول الوقت. ولا خلاف في هذه الحالة، [في جواز][8] التيمم. ولا كذلك في مسألة البئر والثوب، فإن فُرِض أنَّ التزاحم فيها وقع [من][9] أول الوقت؛ فكالسفينة، وإن فرض في السفينة الصعود في أثناء الوقت؛ فكالثوب، والبئر.

وقد يقال: بل الفرق، أن التزاحم في/ 204ب- ظ/ السُّفن يكثُر/10أ- ت/ [وتطول][10] مدة القيام فيها، ففي تأخير الصلاة عن الوقت إضرار [بطولِ][11] مدته،

---

(١) 1/158-159.

(٢) في (ت) النظر. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في النهاية.

(٣) في (ب) صاحب. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٤) يُنظر: نهاية المطلب 61/12.

(٥) في (م) وإن انقدح فرق على تقديم فرق. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) في (م) زالت. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) وهو كذلك في المطلب.

(٨) في (م) وجواز. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٩) في (ب) في. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(١٠) في (م، ب) يطول. ومهملة في (ت). والمثبت من (ظ). وهو كذلك في المطلب.

(١١) في (ظ) تطول. والمثبت من (م، ت). ومهملة في (ب). وهو كذلك في المطلب.

فلم يُسمح به. ولا كذلك في مسألة البئر، والثوب على هذا [فيُلحق][1] بالسفينة؛ لأن الأصحاب قالوا: العاري إذا صلى لا يقضي؛ لأن العري إذا وقع دام بخلاف عادم الماء والتراب).[2]

الحكم إذا لاح له الماء وخاف فوتَ الوقت

قوله في الروضة: وأجرى الإمام، و الغزالي هذا الخلاف فيما [إذا][3] لاح للمسافر الماء ولا عائق دونه، ولكن ضاق الوقت، وعلم أنه لو اشتغل [به][4] فاته الوقت.

وهذا يقتضي إثبات /12أ- ب/ **الخلاف في المرتبة الثانية، من الحالة الثالثة، وقد أشرنا إليه هناك.**[5]

الأصح يصلي في الوقت بالتيمم وقاعدا أو عارياً ولا إعادة على المذهب

قلت: الأصح من الطريقين: إجراء القولين في الجميع، وأظهرهما: يُصلي في الوقت بالتيمم، وعاريًا، وقاعدًا، ولا إعادة على المذهب.

فيه أمور: أحدها: قوله –وقد أشرنا إليه هناك–: يوهم أنه من كلام **الرافعي**، وإنما ذكره [6] في **الروضة** هناك ونبّه هنا على [تقدُّمِه]،[1] و**الرافعي** لم يتعرض له إلا ههنا، [وأما اقتضاء][2] كلام الرافعي: أن **الإمام** قال ذلك تفقها لا نقلا ليس بمسلَّم. بل نقله **الإمام** عن [النص].[3]

---

(١) في (ت) يلحق. والمثبت من (م، ظ، ب). وفي المطلب: ملحقة.
(٢) يُنظر: المطلب العالي 1/165-166.
(٣) في (م) لو. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٥) يُنظر: الروضة 1/96.
(٦) في (ب) ذكره هو. وفي (ظ) هو ذكره. والمثبت من (م، ت).

وقال **ابن الرفعة**: (إن إجراء الخلاف /257ب- م/ صحيح؛ بل ينبغي أن يكون التعجيل [هنا][4] أولى من مسألة البئر ونحوه؛ لأن العلم اليقين هنا موجود [بعدم][5] القدرة على الاستعمال في الحال، ولا كذلك في مسألة البئر، فإن أحد المتنازعين قد يموت أو [ينزل][6] فينتهي النوبة إليه).[7]

وأما قوله: إن ما ذكره **الإمام** يقتضي إثبات خلافٍ في المرتبة الثانية.

فإن أراد به ما إذا كان الماء قريباً، ولو سعى إليه لفاته فرض الوقت، فقد حكى الخلاف فيه [عن صاحب **التهذيب**،[8] وإن أراد به ما إذا كان الماء بعيداً ولو سعى إليه فاته الفرض، فهو أقرب من الأول، لكنّه حكى الخلاف فيه][9] في **الشرح الصغير**،[10] وكذلك حكاه غيره أيضاً.

(١) في (م) تقديمه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (ب) وأما ما اقتضاه. وفي (ظ) وأما اقتضاه. وفي (م) وما اقتضاه والمثبت من (ت).

(٣) في (ب) عن نص الشافعي رضي الله عنه. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: نهاية المطلب 218/1.

(٤) في (ب) هذا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٥) في (م) بعد. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٦) في (ظ، ب، ت) يترك. وفي (ب) يترك فيموت. والمثبت من (م). وهو كذلك في المطلب.

(٧) يُنظر: المطلب العالي 159/1.

(٨) 380/1.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠) ص 256.

[وأيضًا][1] فهذا الخلاف الذي ذكره **الإمام**، و**الغزالي** إنما يقتضي إثبات خلاف في المرتبة الأولى من الحالة [الثالثة]،[2] [وهي]:[3] وِجْدان الماء في حدّ القُرْب؛ [لأن المشابه][4] لما ذكره **الإمام**، و**الغزالي** هنا، ويشهد لذلك[5] أنه في **الوسيط** قيَّد ما نقله **الرافعي** هنا عنه بحالة القرب.[6]

[ثم][7] يَرِد عليه، أن المرتبة الثالثة من الحالة الثالثة، الخلاف فيها مذكور مشهور، وقد صرَّح **النووي** بحكايته فيما سبق، وأما **النووي** في **الروضة**، فقد فاته [ذِكر][8] ما ذكره **الرافعي** ولم يقل: إنهم لم يذكروه، بل قال: وقد سبقت الإشارة إليه، فعليه الاعتراض[9] الأول. وأما قوله: وقد سبق. فهو صحيح؛ لأنه قدّم الخلاف؛ لكنه غير مطابق لكلام **الرافعي**.

يشتغل بالوضوء وإن خرج الوقت ولا يصلي عارياً

وقال بعضهم: ([حدُّ][10] القول بعدم التيمم هو [عين][11] قول **الرافعي**: [قد][12] سبق أن مفهوم كلام الأصحاب الاعتبار بفوات الوقت وعدمه فيما إذا دُلَّ على ماءٍ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، م، ت).

(٢) في (ظ) الثانية. والمثبت من (م، ب، ت).

(٣) في (ب) وبنى. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) لأنه الماء وبه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) وشاهد ذلك. والمثبت من (م، ظ).

(٦) يُنظر: الوسيط 356/1.

(٧) في (ب) لم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) فإنه ذكر. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) هنا زيادة: من. في (م، ب).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(١١) في (ب) غير. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٢) في (ت) فيما. والمثبت من (م، ظ، ب).

إنما هو باعتبار أول الوقت، [لا بوقت][1] النزول، وهو موافق لما حُكيَ/ 10ب- ت/ عن **القاضي أبي الطيب**، من نقل اتفاق [الأصحاب][2]على أنه [لو][3] كان معه ثوب نجس، وما [يغسله][4] به، ولكن لو اشتغل بغسله، فاته الوقت، لزمه غسله، وإن خرج الوقت، ولا يصلي عاريًا.

[ولا][5] شك في أن اتفاقهم على ذلك إنما هو تفريع على النص؛ [إذ][6] غاية ذلك أن يقدّر أن النجاسة لم تطرأ في أول الوقت، وإنما طرأت عند ضيقه. [ففي][7] هذه الحالة هي منزلة النزول في أثناء الوقت. وأما القول بأنه يتيمم فهو موافق لما اختاره **النووي** من أن الاعتبار بفوات الصلاة ، وعدمُهُ إنما هو بوقت الطلب، لكنه خلاف المنصوص).[8]

وهذا ما قدم **ابن الرفعة** الوعد به عند الكلام في المرتبة [الثانية].[9]

الأمر الثاني: **قوله: قلت: الأصح من الطريقين، طرد القولين في الجميع.**[10]

---

(١) في (م) لا قرب. وفي (ظ، ب، ت) لا فوت. والمثبت من المطلب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٣) في (ب) إذا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٤) في (م، ب، ظ) يغسل. والمثبت من (ت). وفي المطلب: ومعه ما يغسله.

(٥) في (ب) فلا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٦) في (م) إن. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٧) في (ب) فهذه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٨) يُنظر: المطلب العالي 1/159-161.

(٩) في (ت) الثالثة. والمثبت من (م، ظ، ب).

يُنظر: المطلب العالي 1/159.

(١٠) الروضة 1/96.

يشمل مسألة **الإمام** وليس كذلك، بل هي غريبة.

الثالث:/205أ- ظ/ أن حاصِلَه ثلاثة أشياء، تصحيح طريقة القولين في الجميع، وأنه لا نصَّ في الجميع، [وأن لا](١) إعادة، وقد تعرَّض **الرافعي** [للأولين](٢)، ولم يتعرض للثالث، وهو الإعادة.

قاعدة العذر النادر يُوجب القضاء

والقول بأنها لا تجب مشكلٌ بالقاعدة الآتية آخر الباب: أن **العذر النادر يوجب القضاء**،(٣) لاسيما الصلاة قاعداً في البيت الضيق، وفي كلام **الرافعي** إشعار بالإعادة؛ فإنه علَّل القول الراجح (بأن حُرمة الوقت [لا بد من رعايتها).(٤)

فأفهم أنا إنما نأمره بإعادة(٥) الصلاة في الوقت](٦) لحرمته، وذلك لا يقال في [العبادة](٧) فيما لا قضاء معه، وقد صحح [**البغوي**](٨) في **التهذيب** وجوب الإعادة (كالعاجز الذي معه [ماء](٩)، ولا يجد من يعينه على الوضوء يصلي، ويعيد).(١٠) /12ب- ب/

---

(١) في (م) بل ولا. وفي (ب) لا يصير في الجميع والإعادة. والمثبت من (ظ، ت).

(٢) في (ب) للمسألتين. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: المنثور في القواعد للزركي 244/3.

(٤) يُنظر: العزيز 469/1.

(٥) قوله: بإعادة. زيادة من (م).

(٦) ما بين المعقوفيين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) العادة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (ظ، ب) النووي. والمثبت من (م، ت).

(٩) في (م، ظ) الماء. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في التهذيب.

(١٠) يُنظر: التهذيب 380/1.

حكم الصلاة في السفينة

وقال **ابن الرفعة**: (إن النص في السفينة إذا صلى قاعدًا يُعيدُ إذا قدر، كما حكاه **الماوردي** في باب صلاة المسافر.)[1]

قوله: إذا وجد الجنب، ماءً لا يكفيه لغُسْله، أو المُحدث ماءً لا يكفيه لوضوئه، فقولان:

الجُنُب والمُحدث إذا وجدا القليل من الماء

أصحهما: يجب استعماله، ويتيمم للباقي؛ كما لو كان بعض أعضائه جريحًا.[2] انتهى.

فيه أمور: أحدها: قضية إطلاقهم أنه يجب ذلك سواء قدر على تكميله بمائع مستهلك فيه أم لا، وقد سبق في باب الطهارة[3] أنه إذا أمكنه ذلك وجب عليه، إذا لم يزد على ثمن ماء الطهارة، وقد حُكي ذلك عن الشيخ **أبي علي السنجي**،[4] لكن فيه نظر؛ لأن الله تعالى علق الحكم على وجود الماء المطلق، وهذا غير واجد له بالنسبة إلى التكملة بغيره.

---

(١) يُنظر: كفاية النبيه 67/2.

(٢) يُنظر: العزيز 471/1.

(٣) يُنظر: الخادم 214ب- م.

(٤) يُنظر: المجموع 289/2.

والسِّنْجِيُّ هو: أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين المروزي السِّنْجِي من بلاد مَرْو (ت 430هـ) عالم تلك البلاد في زمانه، تفقّه بأبي بكر القفال، وبأبي حامد الإسفراييني ببغداد، له **تعليقة** جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين.وهو أول من فعل ذلك، وله: **المذهب الكبير**، و**شرح فروع ابن الحداد**، **وشرح تلخيص ابن القاص**.

يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات 538/2-539، طبقات السبكي 344/4، الخزائن السنيّة ص 56، 65.

إذا كان الماء يكفي لبعض الأعضاء توضأ به وتيمم للباقي

الثاني: قضية تصويره تخصيص الخلاف بالفقد ابتداءً، [فأما](١) لو وجد ماءً يكفيه [فانقلب](٢) في أثناء طهارته، فإنه يتيمم عن الباقي / 258أ- م/ بلا خلاف، وكلام **الجرجاني**، في **الشافي** يقتضيه.(٣)

لكن حكى **الإمام** عن تفريع **ابن سريج**:(٤) (أن الجنب لو غسل [بدنه]،(٥) وفَقَدَ الماء، [وقد](٦) بَقِيَت لمعةٌ من [أعضائه]، (٧) ثم أحدث، فإنه يتيمّم. /11أ- ت/

فلو تيمّم، ثم وجد ماءً لا يكفيه إلا اللَّمعَة، فإن قلنا بوجوب استعمال الناقص، بَطَل تيَمُّمَه.

وعلَّل **ابن سريج** قوله: [بأن](١) التيمم وقع عن الجنابة، والحدث [المجدد]،(٢) فلما وجدَ الماء، وجب استعماله في بقية الجنابة، والتيمم كان واقعًا [عنهما](٣) وعن الحدث، [فبطل](٤) ما وقع عنهما، والتيمم لا [يتبعّض](٥) في البطلان.

---

(١) في (م) أما. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (م، ظ، ت) ما يغلب. والمثبت من (ب).

(٣) يُنظر: المعاياة للجرجاني 167/1.

وكتاب: الشافي للجرجاني (ت:482هـ). في أربع مجلدات وهو **قليل الوجود**، وأفاد محقق التحرير للجرجاني أن كتاب الشافي يوجد منه ربع البيوع فقط –الجزء الثاني- مخطوط في المكتبة الأزهرية بمصر.

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 282/1، الخزائن السنيّة ص53، التحرير في الفقه ص36.

(٤) **ابن سريج**: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه (ت 306هـ). يقال: بلغت مصنّفاته أربعمائة مصنّف. منها: **الرد على ابن داود الظاهري في القياس** ، **الودائع في منصوص الشرائع**.

يُنظر: طبقات السبكي 21/3، سير أعلام النبلاء 201/14.

(٥) في (ب) يده. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٧) في (ب) بدنه. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي النهاية: أعضاء وضوئه.

وإن قلنا: [بأن استعمال][6] الناقص لا يجب، قال **ابن سريج**: لا يبطل تيممه، وعلل [بعلّة][7] يقتضي أن لا يبطل في التفريع الأول، واختار **الإمام** البطلان على هذا القول).[8]

الثالث: قياسه على ما لو كان بعض أعضائه جريحة يوهم أنه متفق عليه. وقد حكى **الرافعي** فيما سيأتي، وجهاً: أنه يقتصر على التيمم [لعجزه][9] عن الماء، [نعم][10] يقدح في القياس قيام الفارق بينهما من حيث إن سقوط العضو كعدمه، فلا بدل [له][11] ينتقل[12] إليه.[13]

[الرابع]:[14] فإذا فرّعنا على [الثاني][15] وجب استعمال الماء أوّلاً ليصير فاقداً – أي: بالاتفاق – كما قاله **الإمام**،[2] لكن سبق في باب الاجتهاد في [المتخير][3] أنَّ صبَّ

(١) في (م) فإن. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٢) في (م، ظ، ت) المجرد. والمثبت من (ب). وفي النهاية: المتجدّد.

(٣) في (م) بينهما. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (م، ظ، ب) بطل. والمثبت من (ت). وفي النهاية: ثم بطل.

(٥) في (م، ظ، ب) ينتقص. والمثبت من (ت). وهو كذلك في النهاية.

(٦) في (ب) أن باستعمال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) بعلله. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) يُنظر: نهاية المطلب 1/214-215.

(٩) في (ب) بعجزه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٢) في (م) منتقل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١٣) يُنظر: العزيز 1/472.

(١٤) في (ب) قوله. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٥) في (م، ظ) الباقي. والمثبت من (ب، ت).

الماء قبل تيممه شرط لصحة التيمم، أو لعدم القضاء وجهان. والفرق: أن الماء هنا قادر على استعماله؛ [لتحقيق](٤) طهارته، وهناك غير قادر؛ فلهذا جرى فيه الخلاف. وظاهر كلام **الرافعي** أنه سواء كان الواجب عليه الوضوء، أو الغسل.(٥)

قال **ابن الرفعة**: (وفي **شرح ابن التلمساني** حكاية وجه، فيما إذا كان عليه الغسل: أنه [يتخيَّر]،(٦) إن شاء استعمال الماء أوّلاً، أو تيَمَّمَ. قال: ولم أرَ في غيره سوى الأول).(٧)

إذا اجتمع الحدث الأصغر مع الأكبر

قوله: أما لو أحدث وأجنب، ووجد ماءً (٨) يكفي الوضوء، وقلنا: [الحدث الأصغر](٩) لا يدخل في [الأكبر]،(١٠) توضأ [به](١١)، ويتيمم للجنابة، [ويتخَيَّر](١٢) في التقديم والتأخير.

---

(١) في (ت) هنا زيادة: ما.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب 214/1.

(٣) في (م) المتخيرة. وفي (ت) المتحيّر. والمثبت من (ب، ظ).

(٤) في (ت) لتحقق. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) يُنظر: العزيز 471/1.

(٦) في (ب) يخيّر. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في كفاية النبيه.

(٧) كفاية النبيه 76/2.

(٨) في (م، ظ) هنا زيادة: لا. وفي (ت) كُتبت ثم طُمست. وغير موجودة في العزيز.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٠) في (م، ظ) الأكثر. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٢) في (ب، ت) ويخيَّر. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في العزيز.

وإن قلنا: يدخل الأصغر، سقط حكمُه، وواجبه الغُسل، فيجب تقديمُ استعمالِه على التيمُّم على هذا القول.[١]

قال **ابن الرفعة**:/205ب- ظ/ (الذي يظهر فيما إذا اجتمع وضوء، وغسل، إن [قلنا]:[٢] بالاندراج، أنه يجب استعماله في أعضاء الوضوء وجهًا واحدًا؛ [لأنه قادر][٣] عليه، وعاجز عن الإتيان بما يندرج فيه).[٤]

وقد يقال أيضًا فيما إذا كان عليه غُسلٌ، أنه لا يجب تقديم استعمال الماء، ويجعل إرصاده لبقية البدن بمنزلة فقده، ولهذا يجعل المستحق صرفه في الشيء بمنزلة العدم.

وقول **الشافعي** ﷺ: إن المسافر لو كان على بدنه نجاسة وهو جنب، ووجد ماءً يكفي إزالة النجاسة، أنه يغسل النجاسة، [ولو تيمم][٥] قبل غسلها لم يصح تيممه. مُفرَّعٌ على نصه في **الأم**: أن تيممه قبل غسل النجاسة لا يصح، وكذلك نصَّ على أنه لو وجد من الماء ما يكفيه للغسل، ولكنه يحتاج إليه للعطش، جاز التيمم مع وجوده.[٦]

الحكم إذا لم يجد إلا الثلج والبَرَد

قوله: فإن لم يجد المحدث إلا ثلجًا،/ 11ب- ت/ وبَرَداً، لا يقدر على إذابته، فطريقان:

---

(١) يُنظر: العزيز 472/1.

(٢) في (م، ظ) قلنا. وفي (ت) إن قلنا، إن قلنا. مكرّرة. والمثبت من (ب). وهو كذلك في المطلب.

(٣) في (ب) إلا أنه قادر. وفي (ظ) لأنه غير قادر. والمثبت من (م، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٤) يُنظر: المطلب العالي 167/1.

(٥) في (ت) ولم يتيمّم. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٦) يُنظر الأم: 61/1

أظهرهما: يكفيه التيمم؛ لتعذر تقديم مسح الرأس. إلى آخره/13أ- ب/[1]

فيه أمران:

أحدهما: قضيته أن الخلاف في الوجوب، وأنه يجوز استعماله قطعًا، وهو كذلك؛ لكن تفريعًا على جواز استعمال الثلج في الممسوح مطلقًا، سواء ذاب أم لا. كما صرَّح به في **شرح المهذب**،[2] وفيه خلاف.

الثاني: ما ذكره تفريعاً على وجوب استعماله من التيمم مرتين، فيه نظر؛ لمخالفته

القول [عنه][3] من وجهين، من جهة تقديم التيمم على الماء، أو ما في معناه، [و][4] من جهة وجوب تيمّمين من غير ضرورة في طهارة واحدة، ولا نظير له، [فالظاهر][5] رجحان الطريقة [الأولى]،[6] واعلم أن **الرافعي** إنما ذكره نقلاً عن **الجرجاني**[7] وعبّر عنه في **الشرح الصغير** بقوله: (فقد قيل: إنه يفعل ذلك). [8] وهو ظاهر في عدم اختياره، فجزْمُه به في **الروضة**[9] على هذه الطريقة مخالف لكلام **الرافعي**، بل بالغ في **[شرح**

(١) يُنظر: العزيز 472/1.
(٢) يُنظر: المجموع 81/1.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).
(٥) في (ب) والظاهر. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٦) في (ب) الأول. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٧) يُنظر: العزيز 472/1. المعاياة 167/1.
(٨) يُنظر: ص 257.
(٩) 97/1.

المهذب فنقله عن **الجرجاني**، و **الرافعي**،[1] ولم يذكره **الجرجاني** إلا في][2] **المعاياة**. قال: (لمراعاة الترتيب).[3]

قلنا: لا يجب استعماله أجزأه تيمم واحد، وما قاله **الجرجاني** ذكره **ابن الأستاذ** بحثاً /258ب- م/ له فقال: ولو قيل: بأنه يتيمم أولاً عن غسل الوجه واليدين، ثم يمسح رأسه، ثم يتيمم عن الرجلين، ويسقط وجوب التقديم هنا، لم يكن [بعيداً]؛[4] فإن وجود ذلك كعدمه، بخلاف ما لو كان معه ما ءً يكفي لبعض أعضائه، [قال][5] **الروياني**: (يحتمل الوجهين).[6] انتهى.

إذا لم يجد تراباً ومعه ماءٌ لا يكفي.

قوله: فإن وجد بعض ما يكفيه من الماء ولم يجد ما يتيمم به، فطريقان: أحدهما: طرد القولين.

وأظهرهما: يجب استعماله لا محالة؛ لأنه [لا بدلَ ينتقل][7] إليه،[فصار][8] كالعُرْيان يجد ساتر بعض عورته، بخلاف ما إذا وجد بعض الرَّقَبة ولم يقدر على

---

(١) يُنظر: المجموع 269/2.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) المعاياة 167/1.

(٤) في (ب) بعيد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (م، ظ، ت) وقال. والمثبت من (ب).

(٦) يُنظر: بحر المذهب 262/1.

(٧) في (ب، ت) لا بُدَّ أن ينتقل. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في العزيز.

(٨) في (م) فصل. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

الصوم [والإطعام]،[1] **لا يؤمر بالإعتاق؛ لأن الكفَّارات على التراخي، وقد تطرأُ القُدرة بعدَ ذلك.**[2] انتهى.

فأما جزمه بأنه لا يؤمر بالإعتاق، فقد حكى في آخر كتاب [الظِّهار][3] (عن **ابن القطان** فيه تخريج أوجه. أحدها: يخرج المقدور عليه، ولا شيء [عليه][4] غيره.

والثاني: يخرجه، وباقي الكفارة في ذمته.

والثالث: لا يخرجه).[5]

وأما إطلاقه أن الكَفَّارات على التراخي، [وإنما يصير[6] على الفور لعارض التعدي، وهذا كما يقول في المعضوب: إن الحاكم لا يجبره على الحج، وأن يضيق عليه، فإن أصل الحج على التراخي]،[7] فلا يخالفه ما قاله في غير هذا الباب: أن ما تعدى بها على الفور كما ظن بعضهم؛ لأنا نقول مُراده هنا باعتبار الأصل.

الحكم إذا كان التراب لا يكفي.

قوله في الروضة: قلت: لو لم يجد إلا ترابًا لا يكفيه للوجه واليدين، وجب استعماله على [**المذهب**].[8]

---

(١) في (ب) ولا طعام. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 1/471-472.

(٣) في (ظ). الطهارة. والمثبت من (م، ب، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٥) روضة الطالبين 310/8.

(٦) في (ت) يعتبر. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٧) ما بين القوسين متقدم في (م، ظ، ت). ومكانها في (ب) بعد قوله: باعتبار الأصل.

(٨) في (م، ظ) اليدين. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

وقيل: فيه القولان.[١]

قال في **الذخائر**: ولا فائدة لهذا الخلاف؛ لأنه إذا كان لا يكفيه،/ 206أ- ظ/ فما بقي مانعٌ من الصلاة، ويكون بمثابة من لم يجد التراب، اللهم إلا أن يجد ترابًا ثانيًا بعد/12أ- ت/ استعمال الأول، ولا [نوجب][٢]الموالاة.

قوله فيها: ولو كان عليه نجاسة، ووجد ماءً يغسل بعضها، وجب على المذهب.[٣]

أي: عند إرادة الصلاة، وإلا فإزالة النجاسة لا تجب على الفور على ما سبق.

غسل النجاسة مُقدّم على التيمم

قوله فيها: ولو كان جنبًا، أو محدثًا، أو حائضًا، وعلى بدنه نجاسة، ووجد ماءً يكفي أحدها، تعين للنجاسة، فيغسلها ثم يتيمم، فلو تيمم [ثم غسلها][٤] **جاز في الأصح.**[٥] انتهى.

فيه أمور: أحدها: أن هذه المسألة تؤخذ من كلام **الرافعي** في موضعين: أحدهما فيما لو تعارض متنجس البدن، ومحدث في الماء المتوضئ به.

---

(١) الروضة 97/1.

(٢) في (م، ظ، ب) يجب. والمثبت من (ت).

(٣) الروضة 97/1.

(٤) في (ب) فلو غسلها ثم تيمم. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٥) الروضة 97/1.

[الأولى][1] حيث قال: يقدم المتنجّس؛ لأن [إزالة][2] النجاسة لا بدل لها بخلاف الوضوء والغُسل، ثانيهما: [ما][3] قدَّمه في باب الغسل من [أن][4] إزالة النجاسة شرط في صحة الغُسل.[5]

الثاني: قضيته أنه لا يكتفي بالغسلة الواحدة للنجس [والحدث، وهو خلاف ما سبق من تصحيحه في باب الغُسل من الاكتفاء بغسلة واحدة][6] لهما، وقد يقال: ما سبق في الغُسل هو حيث اتحد المحل، والمراد هنا ما إذا كانت على غير محل الغسل، والظاهر لا فرق بدليل أنه صورها في الجنب والحائض.

الثالث: أن مسألة جواز التيمم لمن على [بدنه][7] نجاسة، سبقت في باب الاستنجاء.[8] واضطراب **النووي** في [الصحيح منها في ثلاث][9] مواضع، [وإذا][10] أردت سلامته من التدافع، فاحمل كلامه/ 13ب- ب/ هنا [على][11] غير محل النَّجْو،

---

(١) في (ظ، ب). للأولى. والمثبت من (م، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) في (ت) ممّا. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ت).

(٥) يُنظر: العزيز 173/2. ط دار الفكر.

(٦) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت).

(٧) في (م) يديه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) يُنظر: الروضة 97/1.

(٩) في (م) التصحيح فيها على ثلاثة. وفي (ت) التصحيح فيها في ثلاث. والمثبت من (ظ، ب).

(١٠) في (م) فإذا. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١١) في (ب) وعلى. والمثبت من (م، ظ، ت).

فإن الأصح هناك اشتراط تقديمه، فإن [قيل][1]: هذا في نجاسة غيره. قلت: قد رجَّح في باب الاستنجاء بأن الخلاف جارٍ فيه، [وضعّف][2] طريقة الطهارة، وقضية التسوية.[3]

وقال في **المهمات**: (الصواب أنه لا يصح؛ لأنه المنصوص للشافعي كما نقله في **الشامل**).[4]

[قلت][5]: وقد حكى في **الحاوي** وجهين، وقال: (الأصح الصحة؛ لأن [المقروح][6] يجوز أن يقدم التيمم على الماء، وإن كان لا يستبيح به الصلاة).[7]

واعلم أن ما أطلقه من الخلاف هنا صرَّح [به][8] قبل الباب [الثالث][9] في أحكام التيمم، بأن النجاسة متى كانت على الممسوح حال مسحه [لا تصح][10] بلا وهو الموعود في الاستنجاء بذكره.

قال في **المهمات**: (ولو طرأت عليه النجاسة بعد التيمم، وقلنا: إن التيمم لا يصح معها. قال **الروياني**:

---

(١) في (ب) قلت. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) في (م، ظ، ت) وهو ضعيف. والمثبت من (ب).
(٣) يُنظر: الروضة 97/1.
(٤) 288/2.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٦) في (م) الفروج. وفي (ظ) القروح. وفي (ب) المجروح. والمثبت من (ت). وهو كذلك في الحاوي.
(٧) يُنظر: الحاوي 1126/2-1127.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة 115/1.
(١٠) في (ظ) لا يصح. ومهملة في (ب) وحال مسحه لا يصح. ومهملة في (ت). والمثبت من (م).
(١١) يُنظر: الروضة 114/1.

فهو على الوجهين في طروء الردة). [1] وهو يقتضي أن المسالة ليست في **الشرح**، و**الروضة**، وليس كذلك، فقد ذكرها في **الروضة** من/259أ- م/ زوائده بعد هذا بنحو ستَّةِ أوراق في أواخر الركن السابع، فقال: (ولو تيمم ثم وقع على بدنه نجاسة لم يبطل على المذهب، وبه قطع **الإمام**،[2] وقال **المتولي**: هو كردَّة المتيمم).[3]

الرابع: ما ذكره من تعيينه [للنجاسة][4] يشمل السفر والحضر.

وقال **القاضي أبو الطيب**: (إنما يتعين [للنجس][5] في السفر، أما [الحضر][6] فلا؛ إذ لا بدَّ له من [الإعادة][7]، وجرى عليه **النووي** في **التحقيق**[8] و**شرح المهذب**.[9]

قوله: إذا فوَّت/12ب- ت / الماء بالإراقة ، [أو الشرب]،[10] واحتاج إلى التيمم، فلا خلاف أنه يتيمم؛ لأنه فاقدٌ في الحال.

من أراقَ الماء وتيمّم هل يقضي؟

ثم ينظر: إن فعله قبل [دخول الوقت]،[1] وتيمم في الوقت، لا قضاء عليه.[2] انتهى.

---

(١) المهمات 288/2.
(٢) نهاية المطلب 175/1.
(٣) الروضة 114/1.
(٤) في (ب) النجاسة. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) في (ب) المتنجس. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٦) في (ب، ظ، ت) الحاضر. والمثبت من (م). وهو كذلك في التعليقة.
(٧) في (ب) لثمن العادة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التعليقة.
يُنظر: التعليقة الكبرى ص940.
(٨) التحقيق ل19- ب.
(٩) يُنظر: المجموع 82/1.
(١٠) في (ب) والشرب. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

كذا قطَعَ به، وينبغي أن يكون فيه خلاف من الخلاف في [أن][3] الوضوء يجب بماذا؟

فإن قلنا: بالحدث، فقد [توجّه][4] الخطاب [نحوه][5] بالوضوء، [فيصير][6] كما لو صَبَّهُ بعد الوقت، وإن قلنا بدخول الوقت أو أحدهما [شرط للآخر][7] فلا، ولهذا جعل في [**المطلب**][8] هذا الخلاف مأخذ الوجهين الآتيين في وجوب القضاء إذا صبه سفهًا وصلى بالتيمم، وقال: (إن [قلنا][9]: يجب بالقيام إلى الصلاة؛ لم يجب القضاء؛ لأنه صَبّه قبل وقت الوجوب، وإن قلنا: يجب بدخول الوقت وجب).[10]

قوله:/206ب- ظ/ **وإن [فعله]**[11] **بعد دخول الوقت: فإن كان له فيه غرض، فكذلك لا قضاء عليه، وذلك [مثل]**[12] **أن يتبرَّد به، أو [يشرَبه]**[13] **[لحاجة]**[1] **العطش، أو يغسل ثوبه [تنظيفًا]**.[2] انتهى.

=

(١) في (م، ظ، ب) الفرض. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 474/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، م، ت).

(٤) في (ب) توجب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٦) في (ب) فيعتبر. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (م، ظ، ب) بشرط الآخر. والمثبت من (ت).

(٨) في (ب) المهذب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (م) قلت. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(١٠) يُنظر: المطلب 189/1.

(١١) في (م) فعل. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٢) في (م) قبل. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٣) في (م) يشير به. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

وقضيته أنه لا خلاف في عدم القضاء، وبه صرح **القاضي**[3] وغيره، وفيه نظر يتلقى من قولهم: إنه بدخول الوقت تعلق فرض الصلاة بالوضوء، ودَيْنُ الله أحق بالقضاء، وتسويته بين الشرب للعطش [والتبرد][4] يفهم أن الضابط الإباحة فيلحق [بالتبرد][5] الشرب للتلذذ، وجعله في **المهمات** مفهومًا من تعبيره بالفرض.[6]

[قال]:[7] (ونقله في **البحر** عن **القفال**، وأنه ألحقَ بذلك ما إذا شك في طهارته فأراقه احتياطًا).[8] انتهى.

الحكم فيما إذا شكّ في طهارة أحد الإنائين فأراقه.

ومسألة إراقة المشكوك في طهارته ذكرها في **الشرح**، و**الروضة** في هذا الموضع؛ إذ قالا بعد هذا : (أو أشتبه الإناءان واجتهد، ولم يظهر له شيء، فأراقهما، أو صبّ أحدهما في الآخر، فلا إعادة).[9] انتهى.

والذي نقله في [**البحر**][10] عن **القفال** [الغريب فيه][1] القطع بوجوب الإعادة!؛ فإنه قال: (لو شربه للحاجة إليه في الوقت لم يلزمه الإعادة على الأصح).[2]

=

(١) في (ب) بحاجة. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (ظ، ت) تنظفاً. وفي (ب) به تنظفا. والمثبت من (م). وهو كذلك في العزيز.

يُنظر: العزيز 474/1.

(٣) يُنظر: التعليقة 445/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٥) في (م، ظ) البرد. والمثبت من (ب، ت).

(٦) في المهمات: بالغَرَضِ. 288/2.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) المهمات 288/2.

(٩) يُنظر: العزيز 474/1، الروضة 97/1-98.

(١٠) في (ب) النهاية. والمثبت من (م، ظ، ت).

وقال **القفال**: (إن شربه متلذذًا من غير حاجة، أو غَسَلَ به ثوباً تنظيفاً، أوشكَّ في طهارته فأراقه احتياطاً، فلا إعادة قطعًا).[3] انتهى.

وقضية كلام **البغوي**،[4] و**المتولي**،[5] موافقة **القفال**.

الحكم إذا أراق الماء عبثاً.

قوله: وإن فرَّقَه لغير غرض، وتيمَّم وصلَّى، لم يجب القضاء في الأصح؛ لأنه فاقد حين [تيمم].[6]

والثاني: نعم؛ لأنه عصى بالصَّبِّ، وسقوط الفرض بالتيمُّم من قبيل الرُّخَص، فلا يُناط بالمعاصي.[7] انتهى.

فيه أمران: أحدهما بني في **الذخائر** هذا الخلاف على أن التيمم رخصة أو عزيمة، فإن قلنا: عزيمة فلا قضاء، وإن قلنا: رخصة، فعلى/ 14أ- ب/ وجهين كالخف المغصوب، وتوجيه **الرافعي** أحسن، فإن سقوط الفرض به هو الرخصة، والكلام فيه، لا في نفْس التيمم.

=

(١) ما بين المعقوفين بياض في (ت).
(٢) يُنظر: بحر المذهب 269/1.
(٣) نفس المصدر السابق. ولم أجده في فتاوى القفال المطبوعة.
(٤) يُنظر: التهذيب 376/1.
(٥) يُنظر: تتمة الإبانة ص 221.
المتولّي: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ،(ت 478هـ)، فقيه مناظر، عالم بالأصول، تولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، له كتاب: **تتمة الإبانة** ، وكتاب في **الفرائض**.
ينظر: سير أعلام النبلاء 585/18، طبقات الشافعية للسبكي 106/5، طبقات الشافعيين 463.
(٦) في (م، ظ، ب) التيمم. والمثبت من (ت). وفي العزيز: يتيمَّم.
(٧) يُنظر: العزيز 474/1.

[ومن نظائر][1] المسألة: ما لو رمى نفسه من شاهق [عالٍ][2]، فانخلعت [قدماه] [3]، فهل يقضي كل صلاة أدَّاها قاعدًا؟ وجهان، والأصح عدم القضاء أيضًا.

الثاني:/13أ- ت/ قضيته على القول بالوجوبِ ، إيجاب [قضاء][4] كل صلاة صلاها بالتيمم، وسيحكي فيه الخلاف.

اجتاز بماء فلم يتوضأ ثم بعُد عنه يتيمّم.

قوله: ولو اجتاز بماء في الوقت، ولم يتوضأ، ثم بَعُدَ عنه، وصلى بالتيمم، فكلام الوجيز يُشعر بالقطع أنه لا قضاء عليه، وكذا أورده في التهذيب، [ورأيتُ][5] في كلام الشيخ أبي محمد طرْدَ [الوجهين][6] وهو غريب.[7] انتهى.

فيه أمران: أحدهما حكايته الأول عن إشعار كلام **الوجيز** عجيب!؛ فإنه صرح في **البسيط** بذلك فقال:

(لا خلاف في أنه[8] لا قضاء عليه؛ إذ لم [يَعْصِ بالصَّبِّ][9] حتى يُعاقب عليه).[10]

---

(١) في (ب) ونظير المسألة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م، ظ) شاهق. والمثبت من (ت).

(٣) في (ظ، ب) قدما. وفي (ت) قدمه. والمثبت من (م).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٥) في (ب) وكذا رأيته. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (ب) القولين. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) يُنظر: العزيز 475/1.

(٨) في (ب) هنا زيادة: لا خلاف. وهي غير مثبتة في البسيط.

(٩) في (م) إذ لم يقض. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في البسيط.

(١٠) يُنظر: البسيط ص308.

هل يجب قبول هبةُ الماء؟.

الثاني: استغرابه طرد الوجهين عجيب !، فقد حكى هو بعد هذا بورقة، فيما لو وهب منه الماء هل/259ب- م/ يجب عليه القبول؟ وعلل المنع بأنه فرع [للطهارة][١] فلا يلزمه.[٢]

[بل][٣] هو القياس الموافق لقاعدة الباب، فقد ذكر الأصحاب فيما حكاه **الفوراني** أنه: (إذا وهب منه الماء، فلم يقبل، وقلنا: بالمذهب أنه يجب عليه القبول،[فلو][٤] [يمم][٥]وصلى، ففي القضاء وجهان، فإن [أوجبناه][٦]، فلم يقضِ، فيه الخلاف في صبّ الماء).[٧] فقد [أجرى] [٨]الخلاف في هذه الصورة، وهي نظير مسألة المجتاز بالماء، فإنه [لو صبه][٩] لم يوجد منه غير الامتناع من تحصيله، ولم يملكه حتى يقال: إنه ضيّعة، بل [المجتاز][١٠] أولى بالتقصير، فإنه لا ضرر عليه في الوضوء [به][١١] بخلاف الموهوب له، فإنه يلحقه منَّة بالقبول.

---

(١) في (م) الطهارة. وفي (ب) للب الطهارة. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 1/477-478.

(٣) في (م) هل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م). وهو كذلك في الإبانة.

(٥) في (ت) وتيمم. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في الإبانة.

(٦) في (ب) أوجبنا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: الإبانة ص218.

(٨) في (ب) أخر في. والمثبت من (م، ظ).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب) هنا زيادة: المختار.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

وقد أشار إلى ذلك ابن الرفعة في الكفاية قال: ([وهو][1] يدل على [أن][2] ما ذكره **الرافعي** من الفرق على طريقة [**البغوي**][3] مُلغى، [4] قال: ويمكن الفرق على طريقته بين ذلك وبين ما إذا امتنع من قبول المبذول: أن أهل العرف قاضون بأنه واجد الآن، والمارُّ على الماء في أول الوقت إذا جاوزه غير واجد/ 207أ- ظ/ له وقت التيمم). [5]

قيل: وهذا الذي ذكره متّجه فيما إذا كان الماء باقيًا، ولم يرجع الباذل [فلا][6] خلاف في ذلك، [وإنما][7] الخلاف إذا تلف الماء [أو][8] رجع الباذل.

هبة الماء بعد دخول الوقت.

قوله: ولو وهب، أو باع الماء في الوقت، بلا حاجة، ولا عطش [المتهب][9] فوجهان:

أصحهما: المنع؛ لأنه غير مقدور على تسليمه شرعًا.[10] انتهى.

فيه أمران:

---

(١) في (ب) وهذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) في (م) الفتوى. والمثبت من (ظ ، ب، ت).

(٤) في (م) يكفي. والمثبت من (ظ، ت) ولا يوجد شيء في (ب).

(٥) يُنظر: كفاية النبيه 64/2.

(٦) في (ب) ولا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب، ت) إنما. والمثبت من (م، ظ).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) متهب. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي العزيز: للمتَّهِب.

(١٠) يُنظر: العزيز 475/1.

أحدهما: أنه يقتضي أن البـذلَ عليه حرام بلا خلاف، فإن اقتضاه ففي حصول الملك خلاف كالخلاف في هبة [المرتشي][1].

قال **الإمام**: (والأقيس حصول الملك لنفوذ تصرفه، وإن عصى بسبب آخر).[2]

قال **ابن الرفعة** في قسم الصدقات من **الكفاية**: ([إن][3] من عليه دين إذا قلنا بتحريم الصدقة عليه فينبغي أن يكون فيه ....

[خلاف][4] كالخلاف فيما إذا وهب ما معه من الماء بعد دخول الوقت).[5]

الثاني: عُلِمَ من قوله: وعطش المتّهب. [أنه لو كان الـمُوْهَبُ][6] يحتاج إليه لا للعطش، بل للوضوء، ليس له أن يدفعه إليه، وبه صرح في **التهذيب** قال: (لأن فرضه الوضوء، وفرض صاحبه التيمم، فإن وهب له والحالة هذه/ 13ب- ت/ ففيه خلاف وجه الصحة أن فيه غرضًا وهو جلب المودة).[7]

---

(١) في (ب) الشيئ. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: نهاية المطلب 224/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: كفاية النبيه 167/6.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وبياض في (ت).

(٧) يُنظر: التهذيب 377/1.

هل يستردُّ الماء بعد هبته؟

قوله: فإن قلنا: لا يصح، فلا يصح تيممه ما دام الماء باقيًا، وعليه الاسترداد [إن قّدِر]،(١) فإن لم يقدر وتيمم، قضي.(٢) انتهى.

وجزمُه [بالوضوء](٣) في هذه الحالة مشكل؛ لأن **العجز الحسي كالشرعي** ، لاسيما وقد ذكر قبل هذا، أنه لو صب الماء في الوقت لا يجب عليه القضاء،(٤) والعجز موجود في الحالين، وكما لو استعمله لحاجة نفسه من تبرد أو [تنظيف](٥)، فإنه لا يقضي، بل هنا أولى؛ لأن فيه [إيثارًا](٦)، ثم رأيت **النووي** في **شرح المهذب** حكى في القضاء وجهًا وهو القياس،(٧) فإن قيل: هذا [تسبب](٨) في الإتلاف بعد [الإيجاب]،(٩) كما لو أتلف المال بعد أن أيسر فإنه لا يسقط عنه فريضة الحج، (قلنا: هذا له بدل بخلاف الحج)، [وإنما](١٠) نظير مسألتنا أن تقبل الرقبة في الكفارة، ويجوز له التكفير بالصوم./14ب- ب/

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٢) يُنظر: الروضة 98/1.

(٣) في (ب) بالقضايا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: العزيز 474/1.

(٥) في (ب، ظ، ت) تنظف. والمثبت من (م).

(٦) في (ب) إشارة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: المجموع 308/2.

(٨) في (ب) بسبب تعدّ. وفي (ت) يسبب. والمثبت من (م، ظ).

(٩) في (ت) الإيجاد. والمثبت من (م، ظ، ب).

(١٠) في (م) وأما. والمثبت من (ظ، ب، ت).

مقدار الصلوات المقضيّة عند فوت الماء في وقتها

قوله: إذا أوجبنا القضاء في هذه [الصور][1]، ففي القدر المقضي ثلاثة أوجه. أصحها: يقضي تلك الصلاة الواحدة التي فوَّت الماء في وقتها.

والثاني: يقضي أغلب ما يؤدي بوضوءٍ واحد.

والثالث: كل صلاة صلّاها بالتيمم.[2] انتهى.

وقد استغرب **ابن الرفعة** حكاية هذا الثالث.[3] ومن معذور [من جهة أنّ][4] إجراءه على ظاهره غير ممكن، وقد وقع في حكايته [بعد، وصوّب أنه][5] يقضي ما صلى بالتيمم إلى أن يحدث. كذا حكاه **البغوي** في **التهذيب**،[6] ومنه أخذ **الرافعي**، وكأنه إنما أسقط **قوله:** إلى أن يحدث. لماّ لم يظهر له معناه؛ لأن التيمم لا يباح [به][7] إلا فرضٌ واحدٌ، فليس للغاية معنىً، فلهذا حذف هذا [القيد][8] وأطلق الوجه وهو عجيب، فإن معنى هذا الوجه أنه متى استمر غيرَ مُحدث، [وجدَّد][9] التيممات للفرائض، فقد ظهر لنا بمقتضى الواقع أن طهارته كانت تمتد إلى هذا الوقت، فيقضي كل صلاة [أوقعها][10] بالتيممات [في هذه الحالة، وصار معنى الكلام على هذا الوجه، يقضي كل

---

(١) في (ب) الصورة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز، والروضة.

(٢) يُنظر: العزيز 1/ 475، الروضة 98/1.

(٣) يُنظر: المطلب العالي 195/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وفي (م) بياض.

(٥) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت) وفي (ب) بعض وصوابه.

(٦) 378/1.

(٧) في (ب) له. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) الحد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) ويجدد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) في (ب، ظ، ت) وقعت. والمثبت من (م).

صلاة أوقعها بالتيممات][1] ما لم يحدث، وهو غير الغالب، وقد قال **ابن الأستاذ**،/260أ- م/ بعد حكاية هذا الوجه عن **البغوي**: وهو أقرب إلا أن [لا][2] يعلم وقت حدثه، فيرجع حينئذ إلى غالب عادته احتياطًا للعبادة، وظن **ابن الأستاذ** أن هذا الوجه مغايرٌ للوجه الذي حكاه **الرافعي**، فإنه قال بعد حكايته: وحكى **الرافعي** وجهًا أنه يقضي كل صلاة صلّاها بالتيمم وهو بعيد.

لكن لو قيل: إنه يقضي [ما كان يؤدي][3] بذلك الماء من الوضوء في العادة، والغالب/207ب- ظ/ بأن [كان][4] كثيراً لكان أقرب، وقول **الرافعي** في هذه الصور هو بإسقاط [الثاني][5] [في][6] آخره على الجميع يشمل جميع ما سبق، لكن **ابن الرفعة** ذكر فيما إذا وهب له الماء، وقلنا: [يجب قبوله، فتيمم][7]، وقلنا: يعيد مقيمًا، ويعيده [بهذه][8] الأوجه، ورجَّح [مرها][9] أنه يعيد (ما غلب على ظنه أداؤه /14أ-ت/ [بتلك][10] الطهارة [لو تطهر][11] بالماء المبذول).[12]

الأقرب في مقدار ما يقضيه من الصلوات.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ت). وفي (ب) تأدّى.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٥) في (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (م، ظ، ت) هذه. في (ب) يقيده. والمثبت من (ت).

(٩) في (م، ظ، ب) فيها. والمثبت من (ت).

(١٠) في (م) تلك. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(١١) في (ب) لم يطهر. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(١٢) يُنظر: كفاية النبيه 63/2.

قوله في الروضة من زوائده: وإذا قلنا لا [يصح][1] هبته، فتلف في يد الموهوب له، فلا ضمان على المذهب.[2] [انتهى].[3]

فاسدُ الهبة لا يقتضي الضمان

فيه أمران: أحدهما [قد][4] ذكره أيضًا من زوائده في باب الهبة،[5] وجعلها قاعدة عامة في **الهبة**، أن **فاسدها لا يقتضي الضمان** [كصحيحها]،[6] وأن الأصحاب صرحوا بها في باب التيمم، و**الرافعي** حكى [ثمَّ فيها][7] خلافا.[8]

وقوله: فتلف. أي: سواء تلف بنفسه، أو بإتلاف الموهوب له. صرح به في **دقائق الروضة**. قال: وهو المشهور الذي قطع به **الإمام**[9] وأصحاب **البحر**[10] و**العدة**[11] و**البيان**.[12]

وقال **القاضي الحسين**: (إن أتلفه الموهوب له فعليه الضمان، وإن تلف عنده ففي ضمانه وجهان، فقوله: على المذهب. إشارة إلى هذه الطريقة).[13]

---

(١) في (م) تصح. وفي (ب، ت) مهملة. والمثبت من (ظ). وهو كذلك في الروضة.
(٢) يُنظر: الروضة 98/1.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٤) في (م) فقد. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٥) يُنظر: الروضة 374/5.
(٦) في (م، ظ، ب) بصحيحها. والمثبت من (ت).
(٧) في (ب) فيها ثمَّ. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٨) يُنظر: المجموع 309/2.
(٩) يُنظر: نهاية المطلب 224/1.
(١٠) يُنظر: بحر المذهب 273/1.
(١١) لا أعلم إلا كتاب العدّة لابن العطّار، ولم أجد هذا النص فيه.
(١٢) 293/1.
(١٣) يُنظر: التعليقة 447/1.

الثاني: يستثنى من هذا ما لو وهب في مرض موته مالاً، فخرج من الثلث، ولم يُجِزْهُ الورثة، فإنه يكون مضمونًا على الموهوب له؛ لأن الواهب لا يتسلط على التصرف فيه.

قوله: السبب الثاني: أن يخاف على نفسه، أو ماله [المخلف][1] في المنزل، أو الذي معه. إلى آخره.[2]

وقضيته: أنه لا فرق في الخوف على المال بين القليل والكثير، وبه صرَّح بعد [هذا][3] فيما :

([إذا][4] بِيْع بزيادة يسيرة على ثمن المثل، لا يلزمه الشراء كما لو [5] تلف شيء من ماله لو سعى إلى الماء المباح).[6] هذا كلامه.

العمل إذا خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة

قوله: ولو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعى إليه، [فإن][7] كان عليه ضرر، لم يلزمه السعي إليه، وإن لم يكن [عليه][1] ضرر، فكذلك على أظهر الوجهين.[2] انتهى.

---

(١) في (م، ظ، ب) المختف. والمثبت من (ت).

(٢) يُنظر: العزيز 477/1، الروضة 98/1. وفيهما: المخلّف بدل المختف.

(٣) في (م) بهذا. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وفي العزيز: إن.

(٥) في (ب) هنا زيادة: كان.

(٦) يُنظر: العزيز 479/1.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

وحكاية الخلاف وجهين غريب.! والمعروف أنه لا يلزم، ومقابله احتمال **للإمام** لا وجه فليُنظر.[٣]

قوله: وإن كان الماء لغيره فوهبه منه، وجب قبوله [في الحال على المذهب][٤]. انتهى.

أطلق الوجوب وله شرطان: أحدهما: أن يضيق الوقت ....

[عن][٥] طلب الماء، أو رجاء وجوده، فإن كان متّسعًا لا يجب عليه قبوله في الحال، قاله **القاضي محمد ابن القاضي أبي محمد [المروروذي]**[٦] في كتاب **الدعاوى**.[٧] /15أ- ب/

الثاني: أن يكون الواهب لا يحتاج إليه، فلو كان يحتاج إليه. قال **البغوي** في **فتاويه**: (ينظر إن احتاج إليه لشربه في الحال أو المستقبل لم يجب القبول أو للوضوء،

=

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٢) العزيز 477/1.

(٣) يُنظر: نهاية المطلب 216/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

يُنظر: العزيز 1/ 477-478.

(٥) في (ظ) في. والمثبت من (م، ب، ت).

(٦) في (ب) المروزودي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) لم أعثر حسب بحثي على ترجمة للقاضي، ولا لكتابه الدعاوى.

فإن كان قد صلى فرض الوقت وجب القبول [وإن كان لم يصلّه فإن قلنا: الهبة صحيحة، وجب القبول][1] وإلا فلا).[2]

إذا أُعير آلة السُّقيا وجب قبولها

قوله في الروضة: و[3] لو أعير الدلو والرشا، وجب قبوله قطعًا، وقيل: إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء، لم يجب [عليه][4] قبوله.[5] انتهى.

وقضيته أن في المسألة طريقين، والذي في **الرافعي**: (أطلق الأكثرون الوجوب. [وفصّل][6] بعضهم؛ واعلم أنهم قد صححوا فيما إذا أعير الثوب للعاري أنه يلزمه القبول، وفيه وجه فَلِمَ لا أجْرَوه في الدّلو، [وكانت][7] المنَّة في .... [الستِرة][8] أعظم).[9]

قوله: [ولو][10] وهب منه ثمن الماء، [لم][11] [يلزمه][12] القبول.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الفتاوى.

(٢) يُنظر: فتاوى البغوي ص 57

(٣) في (ب) هنا زيادة: كذا. وهي غير موجودة في الروضة

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٥) 98/1.

(٦) في (م) وقصد. وفي (ب) وقول. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (ت) وكأنّ. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٨) في (ت) الستر. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٩) يُنظر: العزيز 478/1.

(١٠) في (م، ظ، ت) لو. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(١١) في (م) ولم. والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي العزيز: لا.

(١٢) في (ب) يجب. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

الهبة بين الأب وابنه

وحكى بعضهم فيما إذا وهب الأب من الابن، أو بالعكس، وجهين، كالوجهين فيما إذا بذل [الابن لأبيه]،[1] - أو بالعكس- المال في الحج هل يلزمه القبول؟ وهل يصير مستطيعًا به؟ وهذا أحسنُ، لكن الأظهر ثَمَّ [أنه][2] لا يجب/ 208أ- ظ/ **القبول، فيجوز أن يكون [إطلاق][3] الجواز هاهنا جَرْيًا على الأظهر، واقتصارًا عليه.**[4] انتهى.

قال **ابن الرفعة**: (أو لأنَّ الفرق بين [البابين][5] لائح، وهو أن للماء بدلاً يغنيه

عن ذلك بخلاف الحج. ولهذا /260ب- م/ لو كان الباذل [لثمن][6] الماء [أجنبيا لا يأتي][7] فيه ما ....

[يشعر][8] به، فيما [إذا بذلت][9] السُّترة للعاري على سبيل الهبة، أنه يجب عليه القبول، ولا يردها، أو يجب ويردها بعد الصلاة؛ لأنه لا بدل للسترة ثَمَّ، بخلاف ما نحن فيه فإن له بدلًا).[10] انتهى.

---

(١) في (ب) الأب لأبيه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (م، ظ) إطلاقه. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 478/1.

(٥) في (م) الناس. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٦) في (ت) لغير. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في المطلب.

(٧) في (ب) غير واضحة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٨) في (م) أشعر. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) في (ب) جاء بدل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(١٠) يُنظر: المطلب العالي 202/1-203، كفاية النبيه 59/2.

وحينئذ فمحل الخلاف فيما إذا كان [الواهب الأب لابنه][1] أو عكسه أما من الأجنبي فلا يجب القبول قطعًا.

المعسر لا يلزمه الاستقراض

قوله: [لو][2] اقترض منه ثمن الماء، فإن كان معسرا، لم يلزمه الاستقراض. [3] انتهى.

كذا قطعوا به. وحكوا فيما [لو][4] وجد حرة ترضى بمهر [نسيئة]، [5] وليس معه طَوْل حرة، هل يباح له نكاح الأمة؟ وجهان. والفرق تعلق حق ثالث فيه، وهو إرقاق [الولد][6] فاحتيط له، وههنا الحق لله، وقد أباح التيمم للعادم.

قوله: وإن كان موسرًا لكن المال غائب عنه فكذلك في الأصح.

بخلاف ما إذا اقترض منه الماء؛ لأن الماء في محل المسامحة، والقدرة عليه عند توجه المطالبة أظهر وأغلب.[7]

ولأنه إنما يطلب عند الوجدان، وحينئذٍ يهون الخروج عن العهدة.

قال **ابن الرفعة**: (الوجدان في كلامه، إن أراد به وجدان الماء وأنه يجب عليه ردُّه لأنه مثليٌّ فلا يصح؛ لأن **الشافعي** ﷺ نص على أنه إذا [أُتلف][1] عليه [ماء][2] في

---

(١) في (م) الواجب الأب لأبيه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (ت) ولو. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٣) العزيز 479/1.

(٤) في (ب، ت) إذا. والمثبت من (م، ظ).

(٥) في (م) يسير. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) في (ظ) الولد فيه. والمثبت من (م، ب، ت).

(٧) العزيز 479/1.

مفازة، ولقيه في بلدٍ، أن [الواجب][3] قيمة الماء في المفازة؛ لأن الماء في البلد تقل قيمته).[4]

إذا رجع للبلد يرد قيمة الماء

وهذا منه يحاط اعتبار [تساوي][5] القيمة في المثلي، وقضيته أنه لا يجب رده في القرض [لتفاوت القيمة ، اللهم إلا أن يُفرّع على أن الواجب في القرض][6] المثلي الصوري، وإن كان أقل قيمة فيجب عليه رد قدر الماء لا قيمته وفارق الإتلاف؛ لأنه رضي ههنا ولم يرض ثَمَّ، وإن أراد وِجدان قيمته في البلد [فقيمته][7] وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى، فلا وجه [لتصحيح] [8] وجوب القبول بخلاف اقتراضه ثمن الماء.

قلت: مراد **الرافعي** الأعم من وجدانه [في المفازة][9] حتى يطالبه بمثله، أو في البلد حتى يطالبه بالقيمة، ومسألة النص إنما هي في البلد، وأيضا فلا يصح إلحاق [المقرض][10] بالمتلف بغير إذن المالك؛ لأنه في معنى الغاصب فغلَّظ عليه بالتعدي، بخلاف [المقترض][11] فإنه لم يتعدَّ،/15أ- ت/ وإنما [دخل][1] بإذن المالك.

=

(١) في (م، ظ، ب) تلف. والمثبت من (ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٢) في (ب، ظ) مثلياً. وفي (م) متلفاً. والمثبت من (ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٣) في (ب) فالواجب. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه 59/2.

(٥) في (م، ظ) يساوي. والمثبت من (ب، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وفي (م، ظ) وقيمته.

(٨) في (م، ظ، ب) لتصحيحه والمثبت من (ت).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٠) في (م) الفرض. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١١) في (ب، ظ) المقرض. والمثبت من (م).

وقوله: خذه بمثله فإنما دخل على ضمان المثل دون القيمة.

وقوله: إن أراد [٢] قيمته وثمنه، سواءً في المعنى غير مُسَلَّم. وقد أشار **الرافعي** للفرق بينهما، **بقوله: لو اقترض منه الثمن لم يلزمه، بخلاف اقتراض الماء؛ لأن الماء في محل المسامحة، والقدرة عليه عند توجه المطالبة أظهر وأغلب.**[٣]

متى احتاج المال لا يجب عليه الشراء

قوله: [لو][٤] **ملك الثمن وكان حاضرًا [عنده]،**[٥] **لكنه يحتاج إليه لدينٍ مستغرقٍ في ذمته، أو لنفقته، أو نفقة رقيقه، أو حيوان محترم معه،**/ 15ب- ب/ **أو [لسائر]**[٦] **مؤنات سفره في ذهابه وإيابه، فلا يجب عليه الشراء.**[٧] انتهى.

فيه أمور: أحدها: أن **البغوي** صرّح في **فتاويه** باشتراط كون الثمن الذي يشتري به الماء لأجل [الوضوء][٨] فاضلا عن كسوة من يلزمه نفقته.[٩]

قال بعض المتأخرين: وينبغي أن ينظر في الخادم والمسكن له، [ولمن][١٠] له في نفقته ويقاس بنظائره.

=

(١) في (ت) وجَدَ. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) في (ب) هنا زيادة: البلد بـ.

(٣) يُنظر: العزيز 479/1.

(٤) في (ت) ولو. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) في (ب) عنه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (م، ظ، ب) سائر.. والمثبت من (ت).

(٧) العزيز 479/1.

(٨) في (ب، ظ، ت) التيمم. والمثبت من (م).

(٩) يُنظر: فتاوى البغوي ص58.

(١٠) في (م، ظ) وثمن. والمثبت من (ب، ت).

وقال في **المهمات**:(المتجه [اعتماد المسكن والخادم على خلاف ما يقتضيه كلامه).[1]

قلت: ولا نقل عندهم][2] في المسألة وقد صرح بها **ابن كج**[3] / 208ب- ظ/ في **التجريد** في كتاب التفليس، فقال: (يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا يجب عليه بيع [المسكن والخادم][4] لأجل شراء الماء للوضوء).[5] هذا لفظه.

لكن في **فتاوى القاضي الحسين** هنا: (مسافر [ومعه][6] عبده [وأعوزه][7] الماء، [وهناك ماء يباع][8] بثمن المثل قال: يجب على السيِّد شراء الماء لنفسه، لأنه غنيٌّ بمُلْكِ العبد).[9] انتهى.

---

(١) المهمات 292/2.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) **ابن كج** هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري،(450هـ) والكجّي نسبة إلى جدّه، أحد أركان المذهب، وصنّف كُتُباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، وهو من أقران أبي حامد الإسفراييني، وتوفي قتيلاً.

يُنظر: وفيات الأعيان 65/7، طبقات السبكي 359/5.

(٤) في (ب) الخادم والمسكن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: الإقناع للشربيني 79/1.

(٦) في (ب، ت) معه. وساقطة من (ظ). والمثبت من (م) وهو كذلك في الفتاوى.

(٧) في (ت) وأعوز. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٨) في (ت) وثمَّ ماء يشترى. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٩) يُنظر: فتاوى القاضي الحسين ص 58.

في حاشية نسخة (ت) ما نَصُّه: والعبد ليس بغنيّ، ولا يرد على صدقة الفطر؛ لأنه مما تجب على السيّد صدقة الفطر لفطرته بملك العبد، يجب على صدقة فطرة العبد. أ-هـ.

فحصل وجهان، والذي قاله **ابن كج** هو القياس، فإن **كلَّ موضعٍ أوجب الشرع فيه صرف مال في حق الله تعالى يجب كونُه فاضلا عن الخادم**، كما في الفطر، والحج وغيرهما، بل [هنا][1] أولى؛ لأن للماء [بدلاً].[2]

ونقل **العجلي** عن **القاضي** /261أ- م/ **الحسين**: كل ما يباع في الدَّيْن إذا كان معه في السفر فعليه صرفه في ثمن الماء، وهذا تشديد في الرخصة.[3]

الثاني: إطلاقه الدَّيْن يقتضي أنه لا فرق بين الحالِّ والمؤجل، وبه صرح في **الكفاية**.[4]

من عليه ديْن لا يجب عليه شراء الماء للوضوء فيتيمم

وقال **ابن أبي الدم** إن كلام **الإمام**[5] و**الغزالي** يقتضي فرضه في الحال.[6]

أما لو كان معه مال هو ثمنُ مثل الماء الموجود، وعليه [دَيْنٌ][7] مؤجَّل مثله ففي وجوب [الشراء][8] احتمال.

قلت: ويؤيده أنه لا يعطي من الزكاة في الدَّيْن المؤجل في الأصح.

---

(١) في (ب) هناك. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م) بدل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) يُنظر كلام القاضي الحسين في المسألة في التعليقة 1/454-459.

(٤) 2/60.

(٥) يُنظر: نهاية المطلب 1/221.

(٦) لم أجده في المطبوع من تعليقة ابن أبي الدم.

(٧) في (ب) ثمن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (م) التيمم. والمثبت من (ظ، ب، ت).

الثالث: أن التقييد [بالمعية](١) يقتضي أن من ليس معه ثمن [يرافقه](٢) في الركب لا يعتبر حاجته إلى ثمن الماء في نفقته بل [يشتريه](٣) ولا يتيمم وإن اعتبرنا حاجته إلى الماء للعطش، وعبارته في **شرح المهذب**: (من [تلزمه](٤) نفقته).(٥) وهي أخْصَر، وقد حذف في **المحرر**، و **المنهاج** هذا القيد، لأن ما ليس معه لا يقال إنه يحتاج إليه لنفقته، وقضيته أنه لا فرق بين كون الحيوان له أو لغيره وهو قياس ما قالوه في العطش.

الرابع: قوله: ونفقة رقيقه./ 15ب- ت/ عبَّرَ [به](٦) في **المحرر**.(٧) وحذفه من **الروضة** وهو: [أي](٨) المملوك، ويدل له قوله فيما بعد: فإن فضل عن [حاجته](٩) لزمه الشراء.(١٠)

وجعله الشيخ **علاء الدين الباجي**،(١١) بفاء وقاف، [فقال](١) في اختصاره **للمحرر**: أو نفقة رفيقه.(٢) فجعله من الرفيق: الصاحب في السفر.

---

(١) في (م) بالغيبة. والمثبت من (ب، ظ، ت).
(٢) في (ب) رافقه. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٣) في (م) يشير به. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٤) في (م، ظ، ت) يلزمه. والمثبت من (ب). وهو كذلك في المجموع.
(٥) المجموع 255/2.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت).
(٧) 71/1. وفي المحرّر: رفيقه.
(٨) ما بين المعقوفين زياة من (م، ظ). وفي (ب، ت) غير واضحة.
(٩) في (ظ، ب، ت) حاجاته. والمثبت من (م).
(١٠) يُنظر: الروضة 99/1.
(١١) **الباجي هو**: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالرحمن الباجي المصري (631- 714هـ)، كان أعلم أهل الأرض بمذهب الأشعري في علم الكلام، من مؤلفاته: **التحرير مختصر المحرّر**، **الرد على اليهود والنصارى**، **مختصر في الأصول**، **مختصر في المنطق**. وما من علم إلا له فيه مختصر.
=

فإذا احتاج إلى نفقة صاحبه وعدل به إلى التيمم، فاحتاج رفيقه [أي][٣] مملوكه بطريق الأولى بخلاف العكس ، ويقوّي هذا قولهم في المفازة عند احتياج [لعطش][٤] الرفيق، فإنه بالفاء قطعا.

وترك النووي في **المنهاج**، و**الروضة** ذكر [الرفيق][٥]، والرقيق، واقتصر على الحيوان المحترم،[٦] وهو يشمل الإنسان وغيره، ويندرج في الإنسان الرقيق والرفيق، لكن ذِكرُ النفقة [يُرجّح][٧] الرقيق -أي المملوك- فليُتأمل هذا الموضع.

الخامس: أنه جزم باعتبار مؤنة السفر ذهابا وإيابا، وحكى في **شرح المهذب** في إياب القريب وجها.[٨]

وقال في **الذخائر**: إن كان لو اشترى الماء بثمن مثله كفاه الباقي معه لبلوغه إلى مقصده ولا يبقى معه شيء يعود به، فهل يلزمه شراؤه.؟

=

يُنظر: طبقات السبكي 339/10-366، الخزائن السنيّة ص91،ص136.**ولم أجد كتابه التحرير حسب بحثي.**

(١) في (ب) نصاً وقال يقال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) وهو الموجود في المحرّر 71/1.

(٣) في (م) وإلى. وفي (ظ) إلى. والمثبت من (ب، ت).

(٤) في (م، ظ، ت) العطش. والمثبت من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: المنهاج ص82. الروضة 99/1.

(٧) في (ظ) ترجح. وفي (ب) مهملة. والمثبت من (م، ت).

(٨) يُنظر: المجموع 255/2.

يُنظر، فإن كان له في الموضع الذي يريد العود إليه أهلٌ، لم يلزمه ذلك، وإن لم يكن له أهلٌ إلا أنه وطنه، فوجهان، كما في الحج. وإن لم يكن له أهل ولا وطن، [لزمه][1] شراؤه.

السادس: أطلق الدَّيْن فشمل الحالَّ والمؤجَّل، وبه صرّح في **الكفاية**،[2] لكن [قال][3] في الزكاة: لو كان عليه دَيْن مؤجَّل لا يُعطى منها في الأصح. وينبغي أن يُقَيَّد ما ذكروه هنا في الدَّيْن، كما إذا سافر قبل الوقت فإن سافر بعد الوقت فينبغي أن لا يجوز صرفه، كما لا يجوز على قولنا: يجب الشراء، السفر يوم الجمعة قبل فعلها.

المال الزائد يجب به شراء ماء للوضوء ولا يتيمم

قوله: فإن فَضلَ عن [حاجته][4] لزِمه الشراء.[5] انتهى.

وهذا بخلاف القدرة على ثمن **[بنت]**[6] **المخاض**، حيث يجوز الانتقال إلى **ابن لَبُون** مع وجود/16أ- ب/ الثمن؛ لأنه لا ينتقص [قيمها]؛[7] لأن فضيلة/209أ- ظ/ [سِنِّه][8] تجبرُ فضيلة الأنوثة ، **فإن قيل**: لو كان كذلك، لجاز إخراجه مع وجودها.

قلنا: المعتبر في الزكاة العلم بالمنصوص عليه، بدليل أن القيمة تجبُرُ [العين، ولا][1] يجوز في الزكاة إخراجها.

الحال التي يكون فيها مغبوناً ولا يلزمه شراء ماء للوضوء

---

(١) في (م، ظ، ت) له. والمثبت من (ب).

(٢) 60/2.

(٣) في (ظ، ب، ت) قالوا. والمثبت من (م). الكفاية 197/5

(٤) في (ب، ت) حاجاته. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في العزيز.

(٥) العزيز 479/1.

(٦) في (م، ظ) البنت. والمثبت من (ب، ت).

(٧) في (م، ظ، ب) عنها. والمثبت من (ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

قوله: وإن بِيْع بغبْنٍ لا يلزمه الشراء، وسواء كان بقدر [قليل، أو كثير][٢].

وقيل: إن بيع بزيادة يتغابن بمثلها وجب الشراء، ولا عبرة بتلك الزيادة.[٣] انتهى.

وظاهر نص **البويطي** يُشعر به حيث قال: (وإن لم يُعطه صاحب الماء إلا بضعفي القيمة فليس ذلك عليه، والتيمم يجزئه إن شاء الله تعالى).[٤] انتهى.

قوله: وإن بيع [نسيئةً][٥] **[وَزِيْدَ]**[٦] **بسبب التأجيل ما يليق به، فهو بيعٌ بثمن المثل على الأصح).**[٧] انتهى.

وهذا الترجيح مشكل بترجيحه فيما سَبَقَ:/ 16أ- ت/ أن الزيادة على ثمن [الماء بمثله][٨] تمنع الوجوب؛ فإن الزيادة هنا محقَّقة بالنسبة إلى الحلول.

ومقتضى كلام **ابن الرفعة**، تفرُّد **الرافعي** بهذا الترجيح فإنه قال: (ظاهر كلام الأصحاب أنه/261ب- م/ لا فرق في الزيادة المانعة من لزوم القبول بين أن يكون

=

(١) في (ب) العبرة لا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) كثير أو يسير. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 479/1.

(٤) لم أجد هذا النقل في مختصر البويطي.

(٥) في (م، ظ، ت) بنسيئة. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (م، ظ، ب) وزيدت. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٧) يُنظر: العزيز 479/1.

(٨) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت) وفي (ب) المثل.

بسبب [تأجيله، إذا أوجبنا الشراء بثمن مؤجل يقْدِرُ عليه في بَلَدِه، أو لا، وبه صرّح **القاضي الحسين** في **تعليقه**.(١)

وفي **الرافعي** وجه آخر: أن الزيادة بسبب](٢) التأجيل، إذا كانت لا تزيد على ثمن مثله مؤجلاً ليست بزيادة، [وجعله](٣) أظهر).(٤) انتهى.

معيار تقدير ثمن المثل في الماء.

قوله: وكيف [يعتبر](٥) بثمن مثل الماء؟ ثلاثة أوجه:

أحدها: قدْرُ أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه [الشخص]،(٦) وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة، فيجوز أن [يعتبر](٧) الوسط [المقتصد](٨)،(٩).

[ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه عند تيقّن(١٠) الماء.

وثانيها: يعتبر ثمن مثله في غالب الأوقات، لا في ذلك](١١) الوقت بخصوصه.

---

(١) التعليقة 455/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في الكفاية.

(٣) في (م) حطة. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٤) كفاية النبيه 62/2-63.

(٥) في (م) يفسر. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٧) في (م) يفسر. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) في (ظ، ب) المعتضد. وفي (م) المعتدل. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) في (ب) هنا زيادة: ونحو ذلك. وهي غير موجودة في العزيز.

(١٠) في (م، ظ) بتيّن. والمثبت من (ت)

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وقريب منه في العزيز.

[وثالثها][1] : **يعتبر في ذلك الموضع، في تلك الحالة، وهو الأظهر عند الأكثرين، والثاني منقول عن أبي إسحاق، واختاره الروياني.**[2] إلى آخره.

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره من الاحتمالين على الأول أسقطه من **الروضة**، ووافقه في **المطلب** على الاحتمال الثاني، فقال: (إن **ابن الصلاح** اعترض على **الغزالي** في اختياره اعتبار الأجرة، وقال: ليت شعري على [ماذا تقول]:[3] فيما إذا بعدت المسافة التي نُقل منها، [بحيث][4] لا يلزمه السعي إليها إذا تيقن الماء فيها، [ولابد][5] أجرة لمن ينقل [إليه الماء][6] منها، [وقد لا يكون][7] منقولا نقلا لمثله أجرة، كما لو كان قد تناوله مالكه من غديرٍ انتهى [إليه]). [8]

قلت: [نقول][9] في الحالة الأولى: لا يلزمه شراؤه بمثل أجرة النقل من ذلك المكان كما لا يلزمه قصد ذلك المكان بنفسه، أو بغيره.

---

(١) في (م) ثالثها. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 1/479-480.

(٣) في (ب) ما يقول. وفي (ظ) ماذا يقول والمثبت من (م، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٤) في (م) حيث. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٥) في (م) ولابد من. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٧) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.
يُنظر: المطلب العالي 1/207.

(٩) في (م، ظ، ب) فقولنا. والمثبت من (ت).

ونقول في الحالة الأخرى: تعتبر أجرة نقله لو نقله غيره كما يقول بمثل ذلك في المرابحة، وقال في **الكفاية**: (الأشبه اعتبار أجرة ذلك في أقرب المواضع التي جرت العادة بنقله [منها][1] إلى الموضع،سواء كان يجب على الحالِّ به طلبه منه بنفسه، أو لا).[2]

[الثاني]:[3] نَقْلُهُ الثالثَ عن الأكثرين، تابع فيه **الإمام**[4] وقد جزم به في **التهذيب**[5] وصححه في **تعليقه على المختصر**،[6] وفيه نظر.

[فبالثاني][7] قال جمهور **العراقيين كالبندنجي**،[8] **والمحاملي**،[9] **والقاضي أبو الطيب**[10] **وابن الصباغ**[11] وغيرهم. ومن المراوزة [**الفوراني**][1] في **العمد**[2] ونقله في **شرح**

---

(١) في (ب) فيها. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه 61/2.

(٣) في (ب) الثالث. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: نهاية المطلب 221/1. قال: يُعتبر ثمن مثله في الزمان والمكان الذي مسّت الحاجة.

(٥) 376/1.

(٦) **شرح المختصر** كتابٌ للإمام البغوي، كتابٌ نفيس أكثر الأذرعي من النقل عنه، ولم يقف عليه الإسنوي.

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 311/1، الخزائن السنية ص 66. **ولم أقف على أثر للكتاب حسب بحثي.**

(٧) في (ب) والثاني. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) يُنظر: المجموع 254/2.

(٩) يُنظر: المقنع ص102–103.

والمحاملي هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو المحاسن المحاملي البغدادي، (368- 415هـ) درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء، برع في المذهب، له مصنفات في الخلاف والمذهب، منها: **المجموع**، **المقنع**، **اللباب**، **المجرّد**. وغيرها.

يُنظر: طبقات السبكي 48/4، الخزائن السنيّة ص160.

(١٠) يُنظر: التعليقة ص984.

(١١) يُنظر: الشامل ص372.

المهذب عن الشيخ **أبي حامد** أيضاً[3] لكن نقل في **البيان** عنه أنه لم يذكر غير [الثالث][4]، وممن سكتَ عن الترجيح [**القاضي**][5] **الحسين**.[6]

قال **الإمام**: (وعلى طريقة الأكثرين – يعني: وهي النظر [إلى][7] ثمن المثل في تلك [الحاجة][8]– فالأقرب أن يُقال: لا يُعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلى سدّ الرمق؛ فإن ذلك لا ينضبط، وربما رغب في الشرب حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص.

والتحقيقات أن نوجب/209ب- ظ/، /16ب- ت/ ذلك على المسافر، ولكن يعتبر الزمان والمكان، من غير انتهاء إلى سد الرمق).[9]

وقال **ابن أبي الدم** : ([إن][10] ما اختاره **الإمام** غير الأوجه الثلاثة قال: وهو في نهاية الحسن.

---

(١) في (م) للفوراني. والمثبت من (ب، ظ).
(٢) لم أجد العُمَد حسَبَ بحثي. ووجدت كلام الفوراني في كتابه الإبانة ص216.
(٣) يُنظر: المجموع 254/2.
(٤) في (ب) الباب. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: البيان 293/1.
(٥) في (ب) والقاضي. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٦) يُنظر: التعليقة 455/1.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٨) في (ب) الحالة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهي كذلك في النهاية.
(٩) يُنظر: نهاية المطلب 221/1-222.
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

ثم قال: إنه رمز إليه **البغوي**، وصاحب **الحاوي**، و**الشامل**، وغيرهم). (1) [وفيما قاله نظر](2).

الثالث قوله:/16ب- ب/ **[وللأكثرين]**(3) **أن يقولوا**. إلى آخره.(4)

قيل **للغزالي** أن يقول ادّعى أنه القدر الذي رغب [به](5) في الماء، حيث يحتاج إلى الشراء ، وذلك القدر إنما هو بسبب بُعد الماء عن الموضع [الذي](6) يطلب منه، والزيادة في الحقيقة كلفةُ نقله من موضع الوجود إذ الغالب أن نقله إلى موضع العزة إنما يكون من المياه المباحة [وماليّة](7) الماء والحالة هذه إنما هو بسبب مؤنة النقل.

وقوله: أن الماء لا يشترى، إنما يُنقل.(8)

مُنازِعٌ فيه كلام الأصحاب: أن بيع الماء على الشَّطِّ صحيح، ولعله أراد : لا يعتاد شراؤه.

[الرابع]:(1) لو بيع منه آلة الاستقاء ، [كالدلو](2) بثمن المثل، وجب شراء ذلك، أو وجدت بثمن مثلها، فإن باعها مالكها أو أجرها بزيادة، لم يجب تحصيلها، هكذا ذكروه.

---

(١) يُنظر: تعليقة ابن أبي الدم في حاشية الوسيط 365/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) في (ب) وللآخرين. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 481/1.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) في (م، ظ) ومد ليه. وفي (ب) وثالثة. والمثبت من (ت).

(٨) يُنظر: العزيز 481/1.

ولو قال قائل: يجب تحصيله ما لم يجاوز الزيادة بثمن مثل الماء، لكان حسناً.[٣]

وهذا الترجيح الذي أبداه، هو الذي أورده **الماوردي** فقال: (لو قدر على ثمن [الحبل]،[٤] والدلو، وكان ذلك بقدر ثمن الماء اشتراه، وإن كان أكثر من ثمن الماء لا يلزمه).[٥]

وكذلك يتأيد بما حكاه **الرافعي**: (**فيما قيل عن بعضهم: أنه لو أعير منه**/262أ- م/ **الدلو وجب قبوله إن لم تزد قيمة المستعار على ثمن [مثل]**[٦] **الماء، وإن زادت فلا**).[٧]

قوله: لو لم يجد إلا ثوبا، وقدر على شده في الدلو؛ ليسقى به، لزمه ذلك.

هل يشق ثوبه ليستجلب الماء؟.

فلو لم يكن دَلْوٌ، وأمكن إدلاؤه في البئر، ليبتلَّ ويعصر [ما][٨] **يتوضأ به، لزمه ذلك.**

=

(١) في (ب) قوله. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م) الدلو. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 481/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت). وفي (ظ) بياض.

(٥) يُنظر: الحاوي 1143/2.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٧) يُنظر: العزيز 478/1.

(٨) في (م) ماؤه. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

[ولو لم يصل إلى الماء، وأمكن شَقَّه، وشدُّ بعضه ببعض، لزمه ذلك].[١] **وهذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر** [٢] **الأمرين من ثمن الماء، وأجرة المثل**.[٣] انتهى.

وهذا القيد راجع للصورتين – أعني: مسألة بَلِّ الثوب، وشَقِّهِ –، وهذا [الذي][٤] حكاه **الشاشي** عن الأصحاب في صورة البَلِّ: اعتبار ثمن الماء، وحكى [عن][٥] **القاضي الحسين** في [صورة][٦] الشَقِّ اعتبار الأُجرة، ثم قال: (الواجب فيها النظر إلى أكثر الأمرين من أجرة الرشا، وثمن مثله، [فأيهما][٧] كان أكثر اعتبر به؛ لأن **القاضي** اعتبر الأجرة ههنا.[٨] واعتبر الأصحاب في المِثْلِ [الثمن].[٩] والأمر يحتملهما، فوجب اعتبارها له).[١٠]

فعُلِم أن ما ذكره [**الرافعي**، من النظر إلى أكثر الأمرين ،][١١] إنما هو احتمال **للشاشي**، والمنقول: النظر إلى ثمن المثل. على أن صاحب **الاستقصاء**، جعل هذا كلَّه

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت). وفي (ب) زيادة: وأمكن... بعضه في بعض.

(٢) في (م، ظ) هنا زيادة: من.

(٣) يُنظر: العزيز 481/1.

(٤) في (ب) والذي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، م، ت).

(٧) في (ب) فإنهما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) يُنظر كلام القاضي في التعليقة 456/1.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(١٠) يُنظر: حلية العلماء 193/1، المجموع 254/2.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

وجهًا مخالفًا للمنصوص في **الأم**،[1] فإنه أوجب إدلاء الثوب، ولم يفصل بين نقصانه، أم لا.

إذا احتاج الماء للشرب تيمّم

قوله: لو قدرَ على الماء، لكن احتاج إليه لعطشٍ ،/17أ- ت/ **فعليه التيمم، [دفعًا][2] للضرر.**[3]

يستثنى، ما إذا احتاج العاصي بسفره لشرب ماءٍ معه للعطش، فلا يجوز له التيمم حتى يتوب؛ [فإن][4] تاب، كان له أن يشرب الماء [5] ويتيمم، قاله في **شرح المهذب**[6] تبعًا **للسنجي** في **شرح التلخيص**.[7]

للعطشان أخذ الماء بالقوة

قوله: وللعطشان أخذه منه قهرًا، لو لم يبذله [له].[8] انتهى.

قال في **شرح المهذب**: (وكذا له أخذه لكلبه المحترم، وفي [نزع][9] الشاة لإطعامه وجهان لاحترامها).[10]

---

(١) 62/1.

(٢) في (م) رفعا. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 482/1.

(٤) في (ظ، ت) وإن. وفي (ب) حتى يتوضأ وإن. والمثبت من (م).

(٥) في (ب) ماء معه للعطش فلا يجوز له التيمم. والمثبت من (ظ، م).

(٦) يُنظر: المجموع 486/1.

(٧) يُنظر: المجموع 486/1.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في العزيز. يُنظر: العزيز 482/1.

(٩) في (م، ب) غير واضحة. والمثبت من (ظ، ت).

(١٠) يُنظر: المجموع 248/2.

قوله: وغير المحترم من الحيوان : هو الحربي، والمرتد، والخنزير، والكلب العقور، وسائر الفواسق الخمس.[1] انتهى.

وقد يقال: عدم احترامها، لا يُجوّز عدم سقيها؛ وإن كانت [مقتولة][2] شرعًا؛ لأنّا مأمورون بالإحسان في القتل؛ فليس لنا أن نقتل بالعطش، والجوع، بل يجب سلوك الطريق/210أ- ظ/ الأسهل في القتل، وحينئذ فلا فرق بين المحترم، وغيره من هذه الحيثية، وأيضا فلا يجوز منع المرتد منه ابتداءً، بل يُقال له: إما أن تُسْلم فأعطيك، أو [تمتنع][3] فأمنعك، ولابد من عرض هذا عليه أوَّلاً كما نقول [للعاصي][4] بِسَفَرِهِ: لا [يَتَرَخَّص][5] بالمَيْتَة، لقدرته على التوبة، ويقال له: إن تُبتَ أكلت.

قوله: وكان والدي[6]**— رحمه الله تعالى — يقول: ينبغي أن يقال: لو قدِرَ على التطهير به، [وجمعه]**[7] **في ظرف [لشربِهِ]،**[8] **لزمه ذلك، ولم يجز التيمم.**

---

(١) يُنظر: العزيز 482/1.

(٢) في (م) مقبولة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) في (ظ، ب) تمنع. والمثبت من (م، ت).

(٤) في (ظ) في العاصي. وفي (ب) يقال للعاصي. والمثبت من (م، ت).

(٥) في (م، ب، ت) نترخص. والمثبت من (ظ).

(٦) الإمام العلامة مفتي الشافعية أبو الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل **الرافعي** القزويني، والد الإمام الرافعي، (ت580هـ) برع في المذهب، قال عنه ولده أبو القاسم: خص بالصلابة في الدين، والبراعة في العلم، حفظاً وضبطاً وإتقاناً وبياناً وفهماً ودراية، ثم أداءً ورواية.
يُنظر: طبقات السبكي 131/6، سير أعلام النبلاء 97/21.

(٧) في (ظ، ب) وجميعه. والمثبت من (م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) في (ب) يشربه. والمثبت من (ظ، م، ت). وفي العزيز: ليشربه.

وما ذكره يجيء [وجهًا](١) **في المذهب؛ لأن الزجاجي، والماوردي، وآخرين، ذكروا في كتبهم: أنَّ من مَعَه [ماء]**(٢) **طاهر، ونجس، وهو عطشان يشرب النجس، ويتوضأ بالطاهر،**/17أ- ب/ **وإذا أُمِر بشُرب النجس والتوضؤ بالطاهر، فأولى أن يؤمر بالوضوء، ويشرب المتفضل.**(٣) انتهى.

إذا اجتمع ماء نجس وطاهر.

فيه أمور:

أحدها: ما [أيَّدَ به](٤) كلام والده، من الاستدلال بشرب النَّجس، على وجوب شرب المستعمل. قد أشار **ابن الرفعة** إلى منعه، وأن كلام **الماوردي** و**الزجاجي** دليل عليه، لا له؛ (إذ لو كان المستعمل [يُشرب لمِاَ](٥) جوّزوا له شرب الماء النجس مع قدرته على شرب ماء طاهر بعد استعماله.

قال: وإنما العلة في عدم جمع [الماء](٦) المستعمل: أن النفس تعافه).(٧)

- أي: بخلاف النجس -، وفيما قاله نظر؛ لأن العيافة في النجس أكثر وأظهر، ولو كانت العلة [العيافة](٨) جعلوا منع النجس أصلا والمستعمل مقيسا [عليه بالعلّة](١) الجامعة، ولأن الماء المستعمل مختلف في طهارته.

---

(١) في (ب) وجهان. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 483/1.

(٤) في (ب) أيّده. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٥) في (ب) بشرب الماء. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: كفاية النبيه 51/2-52.

(٨) في (م) بالعيافة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

فعن **أبي حنيفة** [رواية][2] بتنجيسه.[3] بل نقل **الدارمي**[4] عن **المزني**[5] أنه لا يجوز شربه.[6]

العطشان لا يجمع الماء المستعمل ليشربه

ومنهم من علَّلَهُ بأنه غسالة الذنوب، نعم صرح **المتولي** بأنَّا لا نأمُر العطشان أن يتوضأ/262ب- م/ ويجمع الماء المستعمل ويشربه؛ لأن المستعمل يجعل كالمستهلك من حيث إن الطبيعة تعافه، وتستقذره فلا يلزمه ذلك، ولو فعل ذلك جاز.[7]

وكأن **ابن الرفعة** قَصَدَ بما ذَكَرَه الجواب عن بحث **الرافعي**، فحمَل كلام الأصحاب على ما إذا لم [يفضل][8] من المستعمل في هذه الصورة [ماء][9] يكفي للشرب، وقد أشار إليه **الرافعي** في / 17ب – ت/ **الشرح الصغير** ؛ إذ قال: (وقد

=

(١) في (م) عليها لعلة. وفي (ظ) عليه لعلة. والمثبت من (ب، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي 82/1.

(٤) **الإمام الدارمي هو**: أبو الفرج، شيخ الشافعية محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي ، البغدادي(358- 448هـ) أحد الفقهاء، موصوف بالذكاء، وحسن الفقه والحساب، والكلام في دقائق المسائل، وله كتاب **الاستذكار** في المذهب ، كبير.

يُنظر: سير أعلام النبلاء 53/18. الخزائن السنيّة ص 143.

(٥) **المزني**: الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني (175-264هـ)، ناصر المذهب، من كبار أصحاب الشافعي، ورى مذهبه الجديد، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. فكان كما قال. له مصنّفات كثيرة منها: **الجامع الصغير** ، **والجامع الكبير** ، وأهمها **المختصر**، الذي اشتهر باسمه، اختصره من كلام الشافعي.

يُنظر: المجموع 107/1، طبقات السبكي 93/2.

(٦) لم استطع الحصول على الاستذكار، ولم أجد النقل عند المزني.

(٧) يُنظر: تتمّة الإبانة ص 231.

(٨) في (ت) تقطّر. وفي (م، ظ) يقصده. والمثبت من (ب).

(٩) في (م) مما. والمثبت من (ظ، ب، ت).

يخطر بالبال للناظر أن الذي أطلق موضعه إذا لم يمكن [1] [جمع][2] ما يتوضأ به). [3] انتهى.

[وينبغي][4] أن يكون هذا الخلاف في الاحتياج لعطش الآدمي، أما إذا احتاج إليه لعطش البهيمة، وكانت تكتفي بالمستعمل فيجب القطع به؛ لأن المانع إنما هو استقذار الآدمي للمستعمل، وكذا قال **الزنجاني** في اختصاره لكتاب **الرافعي**: هذا الذي نقله عن والده إجزاؤه لأجل الحيوان المحترم أظهر منه لأجل الإنسان، فإن الطِّبَاع ربما [تأبى][5] ذلك.[6]

قلت: وبه صرَّح الشيخ في **الشرح الصغير** فقال: (وهذا في غير الآدمي من الحيوانات المحترمة أظهر، وأقوى).[7]

الفرق بين العطش المتوقع والناجز

الثاني: ما نقله عن **الزجاجي** نُوزِعَ فيه، [فإنه][8] إنما ذكره فيما إذا خاف العطش المتوقع، لا في العطش الناجز.

قلت: لكن يلزم مثله في الناجز من باب أولى، وبه صرح **الماوردي**.[1]

---

(١) في جميع النسخ : يكن، والمثبت من الشرح الصغير.

(٢) في (م) جميع. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في الشرح الصغير.

(٣) يُنظر: الشرح الصغير ص 263.

(٤) في (ب) ويمكن. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٥) في (ظ) يأبى. والمثبت من (م، ب، ت).

(٦) **الزنجاني هو**: إبراهيم بن عبدالوهاب بن علي الأنصاري (ت 655) من مؤلفاته: **التعليق على الوجيز** وسمّاه: نقاوة العزيز، وهو مختصر من شرح الرافعي، وفيه فوائد، واستدراكات قوية، في جزأين.
يُنظر: طبقات السبكي 119/8، الخزائن السنية ص 35. **ولم أعثر عليه حسب بحثي.**

(٧) ص 262-263.

(٨) في (ب) بأنه. والمثبت من (ظ، م، ت).

قال في الروضة: وما قاله الماوردي، والزجاجي، أنكره الشاشي عليه، واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم.

قال النووي: وهذا هو الصحيح.[2] انتهى.

وكذا قال في **الاستقصاء**: (ما قاله **الماوردي** خطأ؛ لأن ما يحتاج إليه للعطش لا يتعلق به فرض الطهارة على ما تقدم، فيشرب الطاهر، ويتيمم، ولا يشرب النجس من غير ضرورة.

وإنما هذا [يتجه][3] إذا خاف العطش على الدابة دون نفسه). انتهى.

وقول **الشاشي**،/210ب- ظ/ وصاحب **الاستقصاء**: (إنما يحتاج إليه للعطش. لا يتعلق به فرض الطهارة)، [4] خروجٌ عن [صورة][5] المسألة؛ فإنَّ الفرضَ: زوالُ العطش [بالنجس][6] وقد [يتجّح][7] مقالة **الماوردي**؛ [فإن][8] العطش من أهم الأدواء،

(١) يُنظر: الحاوي 1146/2.
(٢) يُنظر: الروضة 100/1.
(٣) في (م) متجه. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٤) لم أعثر على قول صاحب الاستقصاء، وأما قول الشاشي فهو في الحلية 194/1.
(٥) في (ب) فرض. والمثبت من (ظ، م، ت).
(٦) في (ظ، ب) النجس. وفي (م) بالبحث. والمثبت من (ت).
(٧) في (ظ، ب، ت) يرجح. والمثبت من (ت).
(٨) في (ب) من. والمثبت من (ظ، م، ت).

والقاعدة: **جواز التداوي بالنجاسات،**[١] وأيضًا فعلى أحد الوجهين: يجوز شرب الخمر لدفع العطش،[٢] فإذا [دفع][٣] العطش به وتوضأ بالطاهر، فقد جمع بين المصلحتين.

والحق أن يقال: إن كان التداوي بالنجاسة لا يجوز، مع إمكان الدواء بطاهر، فهذا البحث غير متوجِّه، وإن كان يجوز مطلقًا فالبحث صحيح.

و**ابن الرفعة** قال: (إن **الشاشي** إنما [منع][٤] منه؛ لأجل النجاسة؛ [فإنه][٥] لا يباح تناولها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة، بخلاف الماء المستعمل).[٦]

الثالث: قيل: أن الفتوى على كونه يشرب النجس لنصِّ **الشافعي** عليه في **حرملة**.[٧]

قلت: قياس المذهب أنه لا يجب، وقد قطع الأصحاب بأنه إذا فوَّت الماء بعد الوقت لغرض التبرد به، أو غسل ثوبه للتنظيف، يجوز ولا قضاء عليه، فتفويته لغرض

---

(١) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص81.

(٢) يُنظر: المجموع 41/9.

(٣) في (م) رفع. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (م) يمنع. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٥) في (ب) فإنها. وفي (ظ، م، ت) وأنه. والمثبت من الكفاية.

(٦) يُنظر: كفاية النبيه 52/2.

(٧) يُنظر: التوسط ل80- ب.

و**حرملة**: أبو حفص المصري، حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي، (166- 243هـ) أحد الحفّاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواته في الجديد. له : **المبسوط في فروع الشافعية، المختصر**.

يُنظر: طبقات السبكي 127/2، طبقات الإسنوي 26/1، الخزائن السنيّة ص 89. ولم أجد كُتُبه حسب بحثي.

العطش أولى، وقد سوّى **الرافعي** بينهما فقال فيما سبق: (وإن فعله بعد دخول الوقت لغرض فلا قضاء عليه وذلك مثل أن يتبّرد به، أو يشربه لحاجة العطش، أو يغسل ثوبه به [تنظيفًا])(١). انتهى.

وأما النّص فمحمولٌ على أنه يجوز/ 17ب- ب/له ذلك، لا أنه يجب، كما لو وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش يتخير بين أن يشربه،/18أ- ت/ وبين أن يتوضأ به، وقد ذكر في **الكفاية** في باب الأطعمة عن الأصحاب حكاية قولين **للشافعي** (في وجوب شرب الماء النجس، والبول للعطش؛ [كما في وجوب أكل الميتة).(٢)

شرب النجس والبول للعطش

وعبارة **الماوردي**: (إن اشتد به العطش](٣) بعد استعمال الطاهر، شرب النجس كالمضطر، وإن اشتد [به](٤) قبل استعمال الطاهر:

فإن كان قبل دخول الوقت شرب الطاهر، وحرُم عليه شرب النجس.

وإن كان بعد دخوله جاز [له](٥) شرب النجس؛ لأن الطاهر قد صار مستحقًا للطهارة فمنع من شربه تغليباً للطهارة).(٦) انتهى.

---

(١) في (ب) تنظفاً. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 474/1.
(٢) كفاية النبيه 275/8.
(٣) ما بين المعقوفين زياة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.
(٥) في (ت) بعد دخوله، قيل له: اشرب... وما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ). وهو كذلك في الحاوي.
(٦) يُنظر: الحاوي 1147/2.

وأما النص ففي **البحر** في باب الاجتهاد: (فرع: لو كان معه ماء طاهرٌ، وماء [نجسٌ، واشتبها عليه وهو يخاف العطش، قال في **الأم**:/263 أ- م / يتحرى ويتوضأ بالطاهر]،[١] ويحبس الذي هو نجس عنده للعطش، ولا يجوز أن يحبس الطاهر للعطش ويتيمم؛ لأنه لا يجوز الصلاة بالتيمم مع القدرة على الماء الطاهر، وخوف العطش [أمر][٢] مظنون فإن كان كذلك [فليقتصر][٣] على شرب النجس، فإن قيل: لا يجوز شرب الماء النجس، قلنا: يجوز للضرورة، وهذا موضعها).[٤] انتهى.

وفيه تصريح بالفرق بين العطش المتوقع والناجز، وهو في الناجز محمول على الجواز، وفي **البيان** قبل باب الآنية: (قال **الشافعي** في **الأم**: إذا كان مع الرجل في السفر ماءان: أحدهما طاهر، والآخر نجسٌ، فاشتبها عليه وكان يخاف العطش فيما بعدُ إن توضأ بالماء فإنه يتحرى فيهما، ويتوضأ بالذي يغلبُ على ظنه فيهما، ويمسك الآخر، حتى إنه إن احتاج إليه لعطش شربه.

اشتباه الماء الطاهر بالنجس

ثم قال: قال الشيخ **أبو حامد**[٥] وإنما قال **الشافعي** –رضي الله عنه– ذلك؛ لأن ترك التوضؤ بالماء والعدول إلى التيمم؛ لخوف العطش فيما بعد لا يجوز، وإنما يجوز ذلك إذا خاف العطش في الحال).[١]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٢) في (ب) ليس. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في البحر.

(٣) في (ب) لم يقتصر. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في البحر.

(٤) يُنظر: بحر المذهب 316/1.

(٥) **أبو حامد**: هو الإمام الجليل أبو حامد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (344-406هـ) شيخ الشافعية بالعراق، يُعرف بابن أبي طاهر، من كبار أصحاب الوجُوه، إمام طريقة العراقيين، يُعتبر مجدد المائة الرابعة. له: **تعليقة على المختصر**. أي مختصر المزني.

=

وهذا الذي قاله **الشيخ أبو حامد** غريب، والمشهور في المذهب: أنه إذا كان/211أ- ظ/ واجداً للماء واحتاج إليه لعطشه في [المآل][1] يجوز له التيمم، فيبقى نصُّ **الشافعي** بحاله.

قوله: وهل يفترق الحال بين أن تكون هذه الحالة ناجزةً، وبين أن تكون متوقعه [في المآل] ؟.[3]

الفرق بين عطش النفس وعطش البهيمة

[أما في عطش نفسه فلا فرق، و][4] أما في عطش الرقيق، والبهيمة، فقد أبدى الإمام تردُّداً فيه، [وتابعه في الوسيط][5] والظاهر الذي اتفق عليه المعظم التسوية.[6] انتهى.

فيه أمور:

أحدها:أن تردُّدَ **الإمام** [7] إنما هو في عطش الرقيق، لكن يجئ مثله في البهيمة، بل أولى.

يُنظر: الاجتهادوطبقات مجتهدي الشافعية ص 186، طبقات ابن قاضي شهبة 16/1، طبقات السبكي 61/4.

(١) يُنظر: البيان 63/1، الأم 24/1.

(٢) في (ب) الماء. والمثبت من (ظ، م، ت). والسياق يقتضي أن تكون: الحال.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٦) يُنظر: العزيز 483/1-484.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب 222/1.

الثاني: أنه في المالك بالاتفاق، وبه صرح في **البسيط**،[1] لكن ذهب **الشيخ أبو حامد** إلى أن الحاجة المتوقعة للعطش من المالك لا تبيح التيمم. كما سبق قريباً نقلُ صاحب **البيان** عنه عقِبَ النصِّ.[2]

الثالث: هذا إذا تحقق أنه لا يجد الماء وقت الحاجة، فإن كان يرجو وجود الماء فيه، [فهل][3] يباح له التيمم، أو لا؟ ويستعمل ما معه من الماء؟

وجهان في **التتمة**/18ب- ت/ مبنيان على الأصل، والظاهر.[4] ومثلهما ما حكاه **القاضي الحسين** ههنا: (أن من كان معه ماء يفضُل عن حاجة المنزل، لكنه يحتاج إليه في المنزل الثاني، وهناك من يحتاج إليه في المنزل الأول، فهل يجب دفعه لصاحب الحاجة الناجزة، أو لا؟ فيه وجهان، ولفظها: يحتاج إليه. [يشمل حاجة][5] صاحب [الماء][6] وحاجة غيره).[7] وإذا جمعت هذا مع ما سبق عن **الشيخ أبي حامد** حصل ثلاثة أوجه.

إذا اجتمع ميّت وعطشان.

قوله في الروضة: قال الشافعي: إذا مات رجل له ماء، ورفقته عطاش، شربوه ويمّموْه، وأدّوا ثمنه في ميراثه.

---

(١) ص 313.

(٢) يُنظر: البيان 63/1.

(٣) في (م) هل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) يُنظر: التتمة ص232.

(٥) في (م) يسمع حاجة. وفي (ب) يشمل حاجته. والمثبت من (ظ، ت). وفي التعليقة: يفضل عن حاجته.

(٦) في (ب) المال. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٧) يُنظر: التعليقة 458/1.

وصورة المسألة: أنهم رجعوا إلى البلد، [وأراد][1] بالثمن القيمة، في موضع الإتلاف ووقته. وقيل: أراد مثل الماء.[2] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ترجيحه التعبير بالقيمة إنما ذكره **الرافعي** عن إيراد **الغزالي** فقط وسكت عنه، نعم جزم به في كتاب الغصب، فقال: (عليه قيمة المثل في تلك المفازة).[3]

وقال في **شرح المهذب**: إنه (الصحيح المقطوع به في كل الطرق). [4] ورجحه في **التحقيق** أيضًا، وجعل الوجه الأخير واهيًا.[5]

الثاني: قضيته [أنه][6] يضمن/18أ- ب/ بالقيمة [مطلقًا][7] سواء كان له قيمة في تلك البلد أم لا، وهو مخالف لكلام **الرافعي** فإنه قال: (إن المسألة مفروضة فيما إذا لم يكن للماء قيمة في [ذلك][8] البلد). [9]

---

(١) في (م) وأرادوا. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٢) 100/1.

(٣) العزيز 426/5. طبعة دار الكتب العلمية

(٤) يُنظر: المجموع 277/2.

(٥) يُنظر: التحقيق ل19-أ.

(٦) في (ب) أن. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٧) في (ت) أيضاً. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٨) في (ب، ظ) تلك. والمثبت من (م، ت).

(٩) في (ظ) هنا زيادة: أم لا.

يُنظر: العزيز 484/1.

وقضيته: أنه لو [كانت](١) له قيمة وإن قلّت، وجب المثل خاصة، وبه صرَّح في **شرح المختصر**،(٢) والظاهر أن **الرافعي** إنما أخذ اختلاف التفسيرين من كتابه، فإنه قال(٣): (مُراد **الشافعي** بالثمن: القيمة، ثم منهم من قال: إنما أوجب القيمة لا المثل؛ وإن كان الماء من ذوات الأمثال؛ لأنهم يغرمون في بلد الميت، ولا قيمة للماء في البلاد حتى لو كانت له قيمة، وإن كانت أقل من ثمنه في موضع الإتلاف فعليهم المثل [لا غير، ومنهم من قال: متى كان الشيء عند الإتلاف معدوم/ 263ب- م/ المثل](٤) فقد تقررت القيمة على المتلف فلا يتغيّر ذلك؛ لوجود المثل متى وجد، سواء كان ذلك ماء، أو حنطة، أو غيرهما.)(٥) انتهى.

الثالث: أن **الرافعي** قيّده أيضاً بما: (إذا رجعوا إلى [بلدهم]،(٦) ولا قيمة للماء بها).(٧)

وقضية هذا القيد: أنهم لو طُوْلِبُوا قبل رجوعهم، [أو بعد رجوعهم،](١) وللماء قيمة في البلد، لا يغرمون إلا مثله قطعاً، وبذلك صرَّح في **شرح المهذب**، فقال: (المسألة متصورة [بما](٢) إذا غَرِمُوهُ في البلد، أما المغروم في موضعه فالماء بلا خلاف).(٣) انتهى.

---

(١) في (م) كان. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) لم أجد الكتاب حسب بحثي.

والصيدلاني هو: محمد بن داود الدَّاودِي، (ت 427هـ) له: شرح فروع ابن الحداد، وشرح مختصر المزني. يُنظر: طبقات السبكي 364/5، والخزائن السنيّة ص 151.

(٣) أي: الصيدلاني.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: العزيز 484/1.

(٦) في (ب) بلدتهم. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) العزيز 484/1.

وهذا هو الذي قال في/ 211ب- ظ/ **البحر** عنه: إنه الأصح،(٤) وتوهم صاحب **المهمات** أنه مغاير للمصحّح في **الروضة** في المسألة.(٥)

الرابع: جعْله موضع الإتلاف ووقته من جملة التفسير، وليس كذلك بل **الشافعي** -رضي الله عنه- أطلق الثمن. وفسّر بالمثل أو القيمة.(٦)

نعم إذا قلنا / 19أ- ت/ بالقيمة، فيعتبر بذلك من خارج، [لا](٧) أنه مرادٌ هنا، فليس في اللفظ تعرّضٌ له.

فرع: لو أدَّى القيمة، ثم عاد إلى موضع الإتلاف، هل للورثة رد القيمة والمطالبة بالمثل؟ وجهان في **البحر**،(٨) كنظيره من الغاصب، وبذلك ينبغي إجراء الخلاف فيما إذا عادوا إلى ذلك الموضع في مثل ذلك الوقت فأراد القوم رد المثل على الورثة واسترجاع الثمن منهم، ويرجع الخلاف إلاّ إن أخذ ذلك للحيلولة أو بدّله، قال **ابن الأستاذ**: ولعل الأظهر عدم الرد قهرًا؛ لأن القيمة بدل حقيقي، وقد تم الحكم بقبضها بخلاف

إذا اجتمع محتاج ومتنجّس وميّت في الحاجة للماء قدّم الأخيران

=

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٢) في (ب) وبما. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٣) يُنظر: المجموع 277/2.

(٤) يُنظر: بحر المذهب 273/1.

(٥) يُنظر المهمات 298/2.

(٦) يُنظر: الأم 62/1.

(٧) في (ظ، م) إلا. والمثبت من (ب، ت).

(٨) 274/1.

القيمة [المأخوذة][1] لإتيان العبد المغصوب، فإنها ليست بدلاً حقيقيًا [له][2] بل بدل [لليد][3] فإذا عادت العين إلى يد المغصوب، استعاد القيمة.

قوله: [لو أوصى][4] بماءٍ لأولى الناس [به]،[5] فحضر محتاجون، فالميّت والمتنجس أولى، أما الميت فلمعنَيَيْن:

أحدهما: قاله الشافعي -رضي الله عنه-: أن أمره [يفوت].[6]

وثانيهما: أن المقصود من غسله تنظيفه، والتراب لا يفيد ذلك، وغرَضُ الحيِّ إسقاط الفرض عن ذِمِّته، وهو يحصل بالتيمم.[7] انتهى.

ويخدش في هذه العلة، كوْن الميت يتيمَّم عند فقد الماء.

واعلم أن الأصحاب إنما صَوَّرُوا المسألة بالوصية؛ لإشكالٍ أُوْرِد على من صوَّرَهُ في ماء مباح، أو [مملوكٍ][8] أراد مالِكُه بذله لأحدهم، فقيل: المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه، وبعد وضع الأيدي للجميع، والمالك له [ولاية][9] صرفه، [إلى من شاء،

الميّت مقدّم على الحي.

---

(١) في (م) مأخوذة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) في (ب) للبدل. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٤) في (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ، ب). وقوله: لو. ساقطة من (ب، ت). وفي العزيز: إذا أوصى.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (م) يبور. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) يُنظر: العزيز 1/484-485.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) في (م) ولأنه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

فلهذا صوّره في الوصية لأولاهم ويلتحق به البذل لأولاهم والوقف عليه](١) [وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم ليؤثره (به)]،(٢) وفيما إذا وردوا على ماء مباح وازدحموا وتشاحوا في التناول أوَّلاً.

قوله: وإذا اجتمعا ففي المقدم [منهما](٣) وجهان:

أصحهما: الميِّت، بناءً على العلة الأولى.(٤)

قال **ابن يونس** في **شرح الوجيز**(٥): (ينبغي أن يقدم من يكفيه الماء كما سيأتي مثله في المحدث والجنب).(٦)

قوله: ولا خلاف أنه إذا كان على بدن الميت نجاسة، [فهو أولى.(٧)

صوّره في **المهمات** بما إذا عمت النجاسة بدن الميت](١) وهذا فيه نظر، [فإنّ](٢) صاحب **البحر** حكى الخلاف في الاكتفاء بالغسلة الواحدة عنهما فيما إذا عمَّت النجاسة البدن،(٣) وقد سبق في موضعه.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وساقط من باقي النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وقوله: (أولاهم ليصرفه ليؤثره به) زيادة من (ظ، ت).

(٣) في (ب) فيهما. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 485/1.

(٥) **ابن يونس** هو: عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي (598-671هـ) له: **التعجيز مختصر الوجيز**، **النبيه في اختصار التنبيه** ، **التطريز شرح التعجيز**، **شرح الوجيز** ، وهو غير ابن يونس (ت622هـ) صاحب الغنية.

يُنظر: طبقات السبكي 191/8، الخزائن السنيّة ص 34، الأعلام 348/3.

(٦) التطريز شرح التعجيز ل21-أ.

(٧) العزيز 485/1.

قوله: ولا يشترط في استحقاق الميت أن يكون له ثَمَّ وارثٌ يقبل عنه، كما لو تطوع إنسان بتكفين ميت، لا حاجة إلى قابل. وفي المسألة وجه ضعيف.[٤]

أي: أنه يشترط القبول، ولهذا/ 18ب- ب/ قال **الدارمي** في **الاستذكار**: (إن وهَبَهُ للميت، فهل يفتقر إلى قبول عنه أم لا؟ على وجهين، وقضيته أن الميت يملك الكفن، وفي وصايا **الوسيط** عن **القفال**: أنه لا يملك وللوارث إبداله).[٥]

إذا اجتمع الحائض والجنب

قوله: في اجتماع الحائض والجنب أوجه:

أصحها: الحائض؛ لأن حدثها أغلظ. والثاني: الجنب؛ لأنه أحق بالاغتسال، فإن الصحابة اختلفوا في تيمم الجنب، ولم يختلفوا/ 19ب- ت / في تيمم الحائض.[٦] انتهى.

وهذا التوجيه[٧] نقله **الإمام** عن **الصيدلاني** ثم قال: (وهو ضعيف جداً، ولم يصح عندي توقيف في تيمم الحائض [من][٨] مذهب الصحابة).[٩]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، م، ت). وهو كذلك في المهمات 299/2.
(٢) في (ب) قال. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٣) يُنظر: بحر المذهب 274/1.
(٤) العزيز 485/1. وفيه: قابل
(٥) لم أعثر على الكتاب بعد بحثي.
(٦) يُنظر: العزيز 485/1-486.
(٧) أي: الجُنُب أولى من الحائض.
(٨) في (م، ظ، ت) في. والمثبت من (ب). وهو كذلك في النهاية.
(٩) نهاية المطلب 225/1.

وقال في **الذخائر**: (الظاهر أن من لا يبيحه للجُنُب لا يُبيحه للحائض أيضًا).

قلت: وحكى **البخاري** وغيره، عن [عُمَر وابن][1] مسعود –رضي الله عنهما– /212أ- ظ/ منع التيمم للجنب.[2] لكن روى **ابن أبي شيبة** عن **ابن مسعود** الرجوع عنه،[3] وعلل في **المهذب**،[4] و**التهذيب**[5] [تقديم][6] الجنب [بثبوت][7] غسله بنصِّ القرآن بخلاف غسل الحائض، وهذا يحتاج إلى تأمل ويُخَرَّجُ [منه][8] أن ما ثبت /264أ- م/ بنص القرآن مقدم على ما ثبت بالسنة، أو الإجماع في باب التراجيح، وفيه خلاف [ذكره][9] الأصوليون،[10] وينبغي أن يفرّق في الحائض بين المسلمة، والذمية تكون تحت [المسلم]،[11] وبين الجنب إذا كان مسلمًا.

القرعة أولى من القسمة

قوله: وعلى هذا؛ إن طلب أحدهما القسمة، والآخر القرعة، فالقرعة أولى في أظهر القولين والقسمة في الثاني.[12] انتهى.

(١) في (م، ب) عمرو بن. وفي (ظ) عمر وابن. والمثبت من (ت). وهو كذلك في المصنّف.
(٢) يُنظر: صحيح البخاري حديث رقم 345، باب: إذا خاف الجُنُب على نفسه المرض، 77/1. ومصنّف ابن أبي شيبة حديث رقم1679 و 1680. باب: من قال: لا يتيمّم حتى يجد الماء.
(٣) حديث رقم 1681.
(٤) 133/1.
(٥) 381/1.
(٦) في (م، ظ) تقدم. والمثبت من (ب، ت).
(٧) في (ب) للثوب. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٨) في (ب) عنه. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٩) في (ب) يذكره. والمثبت من (م، ظ، ت).
(١٠) يُنظر: الواضح لابن عقيل الحنبلي 316/4.
(١١) في (ب) مسلم. والمثبت من (م، ظ، ت).
(١٢) العزيز 486/1.

حكى **الإمام** وغيره الخلاف وجهين، [1] وهو الظاهر. وينبغي على هذا أن لا يصرف لواحد منهما؛ [لأن الصرف مخصوص بالأولى، وصفة الأولوية مفقودة فيها.

قوله: وإن لم يكف واحد منهما،][2] **فالجنب أولى، إن أوجبنا استعمال البعض، وإلا فكالعدم.**[3] **انتهى.**

و**قوله:** كالعدم. يقتضي أنه لا يستحب استعماله، ما لم يكف، إن قلنا بعدم وجوبه. لكن صرَّح **ابن الرفعة** بالاستحباب،[4] فلا يكون كالعدم.

فائدة: لو اجتمع من فيه نجاسة مغلظة، ومتوسطة، فالقياس تقديم الأول [لغِلظه][5].

إذا اجتمع الجُنُبُ والمحدث

[قوله]:[6]**وكذلك قال في الوجيز: والجنب أولى من المحدث، إلا أن يكون الماء قدر الوضوء فقط.**[7]

قال **ابن يونس**: (وهذا حكم منه بأنه إذا كان أقل فالجنب أولى؛ لأن حدثه أغلظ).[8]

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب 225/1. الأوّل: القسمة بينهما، الثاني: يُقرع بينهما.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وساقط من باقي النسخ.

(٣) يُنظر: العزيز 486/1.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه 77/2.

(٥) في (ب) الغليظة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) العزيز 487/1.

(٨) يُنظر: التطريز في شرح التعجيز ل22-أ.

وقال **الماوردي**: (إذا كان لا يفضل عن واحد منهما فهما سيّانِ على وجه؛ لأن كل واحد ممنوع من الصلاة)،[1] وهذا بعيدٌ جداً مع أن أحداً لم يذكره غيره.

قوله: واعلم أنّه إن عَيَّن المكان، فقال: اصرفوه لأوْلَى الناس به في هذه المفازة فكذلك. ولو لم يُعَيِّن، بل قال: اصرفوه لأوْلَى الناس به، واقتصر عليه، فينبغي البحث عن المحتاجين في غير ذلك المكان أيضًا؛ ألا ترى أنه لو أوصى لأعْلَمِ الناس، لا يختصُّ بأهل ذلك الموضع، إلا أنَّ حفظ الماء ونقلَهُ إلى مفازةٍ أخرى [كالمُسْتَبْعَد].[2] انتهى.

تعيين المكان في الوصية وإطلاق التقييد

وحذف من **الروضة** هذا؛ لأنه [ترجَّح][3] عنده هذا الاستبعاد فرأى أنه لا فرق بين الحالتين، ولم يظهر من كلام **الرافعي** ترجيح في هذه المسألة لكنه قال في **الشرح الصغير**: (وإن أطلق فالقياس أن لا يصرف إلى الأحوج في ذلك الموضع لكن الانتظار [ونقل][4] الماء إلى مفازة أخرى بعيد، ولا يبعد أن يقيد المطلق).[5] انتهى.

واعلم أن في تعيين أهل الوصية المطلقة لها خلاف، يأتي في بابها -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) يُنظر: الحاوي 1154/2.

(٢) في (م، ظ، ب) كالمستعد. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 478/1-488.

(٣) في (م) يرجح. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٤) في (ب) في نقل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الشرح الصغير.

(٥) ص 267.

وقال بعضهم: في جواز نقل الوصية عن بلد الإيصاء [خلافٌ][1] جارٍ في نقل الكفارات والنذور، فإن قلنا:/ 20أ- ت/ لا يجوز النقل، فهو كما لو أوصى لأعلم الناس، [أو أولى الناس][2] به في هذه البلدة، ولو قال ذلك [لتعيّن][3] حتى لو لم يكن في البلد عالم ولا [محتاجٌ][4] إلى الماء [بطلت][5] الوصية على وجه، ونُقِلتْ إلى أقرب البلاد على وجه كما لو أوصى [للفقراء][6] ولم يكن في البلد فقيرٌ، ولم يجوِّز النقل، ففي بطلان الوصية، أو نَقْلِها إلى أقرب البلاد وجهان. حكاهما **الصيدلاني**.[7]

وإن قلنا: يجوز النقل، وهو المذهب؛ فإنما يظهر أثر ذلك إذا لم يوجد في بلد الإيصاء محتاج، أو وُجِدَ وأمكن أن يوجَد في غيره أحْوَجَ منه.

أما إذا اجتمع في بلد الإيصاء جميعُ أنواع المحتاجين من الجنب، والحائض، والذي /19أ- ب/ على بدنه نجاسة كما فرضه الأصحابُ هنا، فلا معنى للبحث عن المحتاج في بلدٍ آخر لاسِيَّما والصَّرْف إلى غير بلد الإيصاء خلاف الأفضل.

وأما اختلاف الأصحاب فيما [إذا][8] اجتمع جنبٌ وحائضٌ، [فالماء][9] لم ينقل إلى/212ب- ظ/ أحوج منها ببلد آخر [لعدم][10] اعتياد نقل الماء إلى المسافات التي لا

---

(١) في (م) وخلاف. والمثبت من (ب، ظ).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب، ظ، ت) ليعين. والمثبت من (م).

(٤) في (ب) يحتاج. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (م، ظ) بطلب. والمثبت من (ب، ت).

(٦) في (ب) الفقراء. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) لم أعثر حسب بحثي على كتابه.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) فإنما. والمثبت من (م، ظ، ت).

تخطر ببال الموصي؛ فلأجل ذلك [قيدنا الإطلاق] (٢) بالحمل على المحتاجين في بلد الإيصاء كما إذا نذر أن يُهْدي ماء [المنفعة](٣) في قيمتِه [للفقراء](٤) أكثر كالطيب، والصندل، واللؤلؤ، والجواهر، فإنه لا يُنقل إلى الحرم بل يُباع ويُنقل ثمنه للفقراء، كما قاله **الماوردي**،(٥) ولعل إلى هذا أشار الرافعي **بقوله: إلا أنَّ نقْل الماء إلى مفازة أخرى كالمستَبْعَدِ**.(٦)

إذا اجتمع ميّتان والماء لا يكفي.

قوله: وإن اجتمع ميتان والماء لا يكفي إلاّ [لأحدهما،](٧) فإن كان موجوداً قبل موتهما، وماتا على الترتيب فالأَوَّلُ أولى.(٨)

قال بعض مشايخنا: هذا الذي قاله **الرافعي** في هذه الحالة لم يُرَ لغيره [في شيء](٩) من كتب الطريقين، والأصحاب تكلموا هنا على مسألة الإِيصاء، والتوكيل، بالنسبة إلى غير الميِّتَيْنِ، عقب الكلام على قول المختصر.

قال:/264 ب- م/ فلو كان مع رجل ماء، فأجنب رجلٌ، وطهرت [امرأة](١) من حيض، ومات رجل المسألة. ولم يتعرضوا لصورة اجتماع الميتين.

=

(١) في (ب) بعدم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب، ت) قيد بالإطلاق. والمثبت من (م، ظ).

(٣) في (م) غير واضحة. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).

(٥) ينظر: الحاوي 1150/2.

(٦) العزيز 488/1.

(٧) في (ظ، ت) أحدهما. والمثبت من (ب، م). وهو كذلك في العزيز.

(٨) العزيز 485/1.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

ومن الكتب المشار إليها **تعليق الشيخ أبي حامد** [2] وأتباعه، و **تعليقة القاضي حسين**،[3] و **تهذيب البغوي**، [4] **وتعليقه**،[5] **والتتمة**،[6] وكتابي **الفوراني** [**العمد**]،[7] **والإبانة**،[8] **والنهاية**،[9] وكُتب **الغزالي**،[10] **والحاوي**،[11] **والبحر**،[12] **والاستذكار**،[13] **وتعليق القاضي أبي الطيب**،[14] **والشامل**،[15] **والبيان**،[16] وغيرها.

[قلت: ولم][17] يَنقُل في **شرح المهذب** المسألة، إلا عن **الرافعي**،[18] وكذلك **ابن الأستاذ**.[19] والذي يظهر، أن الأفضل أولى وإن تأخر موته، ولا معنى لتقديم من اشتهر

=

(١) في (م، ظ، ب) المرأة. والمثبت من (ت).

(٢) لم أعثر على التعليقة حسب بحثي.

(٣) في (ت) الحسين. يُنظر: التعليقة 460/1.

(٤) 380/1.

(٥) لم أعثر على الكتاب حسب بحثي.

(٦) ص 234.

(٧) في (ظ) العمدة. والمثبت من (ب، م، ت). ولم أعثر على الكتاب حسب بحثي. ومحقّق الإبانة لم يُشِر إلى مكان الكتاب في دراسته المستفيضة في مقدمة تحقيقه للإبانة.

(٨) يُنظر: الإبانة ص 219.

(٩) يُنظر: نهاية المطلب 227/1.

(١٠) يُنظر: الوجيز 134/1، الوسيط 367/1.

(١١) 1150/2.

(١٢) 273/1.

(١٣) لم أعثر عليه حسب بحثي.

(١٤) يُنظر: التعليقة ص 989.

(١٥) ص 376.

(١٦) 300/1.

(١٧) في (ب) قوله: ولو. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٨) يُنظر: المجموع 272/2.

(١٩) يُنظر: البيان 282/1.

بالفجور والفِسْق، على من اشتهر بالخير والتقوى، في صُورتي الوصية والتوكيل بالصيغة المذكورة.

نعم، تقديم الأسبق موتاً عند وجود ماء مباح [طاهرٌ]،[1] وأما إذا ماتا معاً، أو وجد بعد موتهما معاً، بتقديم الأفضل حق.

نعم، لو قيل في صورة التوكيل: أنه إذا كان الموكل حاضرًا، [أو أمكنت][2] مراجعته، أنه يراجع ويُعمل بقوله، وقد يكون المفضول في ظن الوكيل هو الأفضل في اعتقاد الموكِّل.

قوله: فيما لو انتهى المحتاجون إلى/20ب- ت/ **ماء مباح لا يجوز لأحدهم بذْلُ نصيبه، قاله الإمام، والغزالي.**

إذا كان الماء لا يكفي المحتاجين.

والذي قاله الأكثرون: أنه يقدم الأحوج [فالأحوج][3] **كالوصية، ولا منافاة بين الكلامين. إلى آخره.**[4]

وما ذكره من الجمع بين الكلامين، ضعيف.

وقد أشار إلى ما قاله **الرافعي**، [ابن][5] **الأستاذ** أيضًا فقال: (يحتمل ما قاله الأصحاب، من أن الرجحان في الحاجة قد يوجب استحباب التقديم، والإيثار هنا وإن

---

(١) في (ب) فظاهر. وفي (ت) ظاهر. والمثبت من (م، ظ).

(٢) في (ظ، ب) وأمكنت. والمثبت من (م، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 488/1.

(٥) في (م، ظ) أن. وفي (ب) لابن. والمثبت من (ت).

لم نجوزه في صورة تحقق الملك، فإن مجرد الانتهاء من غير استيلاءٍ لا يكون إحرازاً، والكلام مفروض في الماء المباح الذي لم يتعلق به ملك، [فإذا][1] [تساوى][2] إليه المحتاجون [المتفاوتون][3] في غِلَظِ الحاجة، فهل يجعل ذلك بمنزلة سبقه إلى الماء، حتى يكون المحتاج أولى به.؟ هذا محل النظر).[4] انتهى.

وأشار إليه صحاب **الذخائر** أيضًا فقال: ما قاله **الإمام** لا يتّجه إن قلنا: الماء لا يُملك، وإن قلنا: يُملك، فلا يتوجه مُلكه إلا بالاستيلاء عليه، وما دام في قراره لم يتناوله واحد منهم، فهو غير مملوك [له][5]، فيُحمل قول الأصحاب [عليه].[6] انتهى.

لا يؤثر المحتاج بنصيبه لآخر مثله.

وحاصله: أنهم [إن][7] استووا في إحرازه ملَكُوه على السواء، وليس لأحد إعطاء حصّته المحتاج إليها للطهارة لأحْوَج منه، وعليه يُنزّل كلام **الإمام**،[8] وإن لم يحرزوه لم يملِكُوه ويستحب إيثار الأحوج، [9] وعليه يُنزّل كلام الأصحاب، إذا علمت هذا فلم يختصر الشيخ **محيي الدين** في **الروضة** /213أ- ظ/ كلام **الرافعي** على وجهه فحمَل كلام الأصحاب على ما إذا لم يوجد من المنتهين إلى الماء منازع، وحَمَل كلام

---

(١) في (ب) وإذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م، ظ، ب) ساوقه. والمثبت من (ت).

(٣) في (ظ) المتقاربون.وفي (ب) المتعاونون. وفي (م) المتقادمون. والمثبت من (ت).

(٤) يُنظر: المجموع 275/2، نهاية المطلب 222/1.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) في (ب) على ذلك. والمثبت من (م، ظ، ت). ولم أعثر على كتاب الذخائر حسب بحثي.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ظ، ت).

(٨) يُنظر: نهاية المطلب 226/1. ونصَّ بقوله: يُقسم الماء بينهم بالسويّة، من غير نَظَر إلى أحداثهم، وأحوالهم.

(٩) في (م) هنا زيادة: منه.

الإمام على ما إذا وجد منهم منازع. والصواب ما سبق، وكلام **ابن الرفعة** يقتضي [توارد][1] كلام **الإمام** والأصحاب على محل واحد، فإنه قال: (ما ذكرناه عن الأصحاب، و**الإمام**، و**الرافعي**، حكاه في **شرح المهذب** ولم يتعرض لزيادة عليه.

رأي الأصحاب عند اجتماع المحتاجين

وعندي في قول **الإمام** نظر؛ فإن الأصحاب حكوا فيما إذا سبق/ 19ب- ب/ اثنان إلى معدن ظاهر، أو ماء، وكانا يأخذان ذلك للاستعمال وضاق [عنهما]،[2] ثلاثة أوجهٍ مشهورةٍ في المذهب:

أحدها: يُقرع بينهما لانتفاء الترجيح.

وقيل: يُقسم بينهما.

وقيل: [يُقدم الإمام باجتهاده]،[3] كما يفعل في أموال بيت المال، وعلى الثالث منهما لا يُشكل ما قاله الأصحاب؛ لأن مناطه تقديم **الإمام** أحدها بالأحقية، فإذا كانا [متقاربين][4] وجب اتباعهما، وقد بين **الشافعي**، والأصحاب [من][5] اتَّصَفَ بها من المذكورين.

---

(١) في (ب، م) تراد. والمثبت من (ظ، ت).

(٢) في (م) عنها. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٣) في (م) يقدم الاجتهاده.وفي (ب) يقدم باجتهاده. والمثبت من (ظ، ت). وفي المطلب: يقدم أحدهما بالاجتهاد.

(٤) في (ب، ظ) متعاونين. وفي (ت) متفاوتين. والمثبت من (م). وفي المطلب: برّيّة.

(٥) في (ب) ومن. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

وأما على وجه القسمة، فمناطه أيضًا طلب التساوي، وكذا وجه القرعة، والتساوي حيث تخيّلَه الأصحاب فيما [يجب][١] فيه أجروه [فيه]،[٢] وحيث رأوا التفاوت قدموا الراجح، وحينئذ لم يكن [ما ذكروه][٣] ههنا، وإن حمل على الوجوب دون/ 21أ- ت/ الاستحباب [مخالفًا لما ذُكرَ ثمَّ. انتهى])[٤].

قلت: أما ما فهمه **الرافعي** ومن ذكرنا فضعيف؛ لأنه يجب تحصيل الطهارة كما يجب استعماله فلا يجوز له العدول عن تحصيل ما يمكن/265 أ- م/ فيه الطهارة، وإنما الذي يرفع الإشكال حملُ كلام الأكثرين على أنَّ هؤلاء المحتاجين لا يملكون الماء بالأخذ ولا [بالاستيلاء][٥]، وإنما يملكه الأحوج [منهم فالأحوج][٦] **تنزيلًا للمباح شرعًا بمنزلة المباح [وضعاً]**،[٧] وهو ما لو أوصى [به][٨] لأولى الناس، وحينئذ [فحمْلُ][٩] [**الرافعي**][١٠] كلام الأكثرين على استحباب ترك الاستيلاء لا يصح، بل لو استولى غير

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وفي المطلب: نحن.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٣) في (ظ) ماذكره. والمثبت من (ب، م، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٤) في (م، ظ) مخالفاً لما ذكرتم. انتهى. والمثبت من (ت). وفي المطلب: مخالفاً لما ذكروه ثمَّ.
يُنظر: المطلب العالي 235/1-236.

(٥) في (ب) باستيلاء. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) في (م، ظ، ب) وصفاً والمثبت من (ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٩) في (م) يحمل. وفي (ب) فحينئذ حمل. والمثبت من (ظ، ت).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

[الأحوج][1] وأحرزه وجب عليه دفعه للأحوج عند الأكثرين، [كالماء][2] الموصى به لأولى الناس سواء.

توجيه رأي الأصحاب

وقول الأصحاب: أن [الواردين][3] على [ماء][4] مباح يملكونه، محمول على ما إذا لم يعارضه حق لله تعالى، وهو تعلق الأحوج به، وأما كلام **ابن الرفعة** مما حاوله من محيي إحياء الموات هنا، فقد صرَّح به [صاحب][5] **الاستقصاء** هنا فقال: (وإن كان [الماء][6] مباحًا، أو قال مالكه: [لِيَطَّهِرَ][7] به أحدهما ولم يعينه، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: يُقرع بينهما.

[والثاني: يُقسم بينهما.[8]][9]

والثالث: يُقدِّم الإمام أحدهما، وسيأتي في [باب][10] إحياء الموات بيان ذلك، فإن بادر أحدهما فاستعمله أجزأه، لما تقدم من أنه ليس ملك لمالك بعينه).[11] انتهى.

---

(١) في (ب) الإخراج. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ظ) وكالماء. والمثبت من (ب، م، ت).

(٣) في (ب) الوارد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧) في (م، ظ، ت) فيطهر. والمثبت من (ب).

(٨) قوله: بينهما. زيادة من (ظ، ب).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١١) لم أعثر على الكتاب حسب بحثي.

وأما ما فهمه من تنزيل كلام [**الإمام**، والأصحاب][1] على محل واحد فممنوع لوجهين:

أحدهما: أن **الإمام** فرض الكلام فيما [إذا][2] وجد [فيه][3] ملك، ولهذا قال: (وكُل واحدٍ أحق بمُلْك نفسه، فلا يحسُن الاستدلال عليه بالسبق إلى المعدن الذي لم يوجد فيه مُلك).[4]

الثاني: أن **ابن الرفعة** حكى الخلاف في السبق [إلى الماء]،[5] والذي في **الرافعي** الجزم بالإقراع فيما إذا جاءا معًا [6] وقلَّ الماء مع حكايته الخلاف في المعدن، ولو صح إجراء الكلامين على محل واحد لأمكن [أن يكون مأخذ][7] الخلاف بين **الإمام** والأصحاب أن الوقوف على [الماء][8] المباح المتمكن من إحرازه [مع قصد المِلْك هل يفيد المِلْك؟ أم لابد من إحرازه][9] في الإناء؟. وهو قريب من أن الوقوف على رأس

الوقوف على الماء لا يعني إحرازه

(١) في (ب) الأصحاب والإمام. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٤) يُنظر: نهاية المطلب 307/8.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

يُنظر: المطلب العالي 235/2.

(٦) يُنظر: العزيز 486/1.

(٧) في (ب) أخذ. وما بين القوسين من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

اللقيط من غير أخذٍ هل يقتضي الاستحقاق والتقديم على غيره، أم لا؟ فيه وجهان: أصحهما: لا.(١)

فإن قلنا: الوقوف على الماء والتمكن من أخذه مع القصد [يفيد](٢) الملك، وهو ما يقتضيه كلام **الوسيط**(٣) صحَّ ما قاله **الإمام**، ولاجرم/213ب- ظ/ كان هذا هو المصحح في مسألة اللقيط. وعلى هذا يُقرع.

قال بعض المتأخرين: والقسمة حينئذ مما لا ينبغي [دائما](٤) فإن الواردين لو كان انغماسهم في الماء يطهرهم، ولو قسم لم يف بذلك لم تجز القسمة، وكذلك [عبّر في غير **المنهاج**](٥).

إذا ملك الماء لا يبذله لغيره

وأما **قول الرافعي: للإمام أن ينازع فيما ذكروه من الاستحباب، ويقول أنه متمكن من الطهارة بالماء، فلا يجوز له/ 21ب- ت/ [العدول إلى التيمم](٦) كما لو ملكه، لا يجوز له بذله لغيره.**(٧)

التمكّن قائم مقام التملّك

[وقال](٨) في **المطلب**: ([يقوي](١) هذا المنع أن **الإمام** يقول في موضع من **النهاية** [لم يحضرني الآن](٢): أن [المتمكن](٣) من الاطلاع على الشيء بمثابة المطلع عليه.(٤)

---

(١) يُنظر: النهاية 505/8، المجموع 284/15.

(٢) في (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) يُنظر: الوسيط 367/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) في غير المباح. والمثبت (م، ظ، ت).

(٦) في (ظ) التيمم إلى العدول. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) العزيز 488/1.

(٨) في (م، ظ، ب) فقال. والمثبت من (ت).

وقياسه: أن يجعل [التمكن][5] من التملّك قائم مقام التملّك. ولئن قيل: إن التملّك [ههنا سبب الوجوب، والإنسان لا يجب عليه فعل السبب الذي يوجب][6] عليه [الشيء].[7]

قلت: السبب الموجب للوضوء القيام للصلاة على [الصحيح]،[8] لا وجود الماء، ولهذا جاءت الرخصة بالتيمم عند عدم الماء).[9]

ثمن الماء يؤخذ من تركة الميّت

وقول الرافعي: كما لو ملكه لا يجوز له بذله لغيره. أي: بالاتفاق هذا في الحي، فلو كان هناك ميت، فحكى **المروزي** قولاً: أنه يغسل به الميت، ويأخذ [ثمنه][10] من تركته، حكاه **الدارمي**[11] وغيره.

قوله: الرابع: العجز بسبب /20أ- ب/ الجهل، كما إذا نسي الماء في رَحْلِه.[1]

=

(١) في (م) سوى. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٢) في (م) لم يحصر في الآن. وفي (ب) الآن أن. وفي (ظ) لم يحضرني إلا والمثبت من (ت).وهو كذلك في المطلب.

(٣) في (ب) الممكن. والمثبت من (ظ، م، ت). وفي المطلب والنهاية: التمكّن.

(٤) يُنظر قول الإمام في نهاية المطلب 283/5.

(٥) في (ظ) المتمكن. وفي (ب) يجعل الممكن. والمثبت من (م). وهو كذلك في المطلب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٧) في (ظ) السبب. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٨) في (م) الأصح. وفي (ت) المصحّح. والمثبت من (ظ، ب). وهو كذلك في المطلب.

(٩) المطلب العالي 235/1.

(١٠) في (ب) منه. والمثبت من (ظ، م، ت).

(١١) لم أعثر على كتاب الدارمي حسب بحثي.

[ولك أن تنازع][1] في جعله سببًا آخر؛ فإنه راجع إلى الفقد [باعتبار][3] مافي [ظنه][4]، وأما أنه: هل يقضي الصلاة إذا تبين أنه غير فاقد؟؛ فذلك شيء آخر، [وراء][5] جواز التيمم، واللائق ذكره في [آخر][6] [موضعين][7].

إما آخر سبب [الفقد][8] [وإما الفصل][9] المعقود فيما يقضي [من][10] الصلوات المختلة. قال في **الروضة: بل له [هنا][11] وجهٌ [ظاهر،][12] فإن من جملة صُوَره،إذا أضلَّ رحلَه أو ما ءه، فهذا في وجه كالواجد؛ [فيتوهَّم][13]** /265ب- م/ **أنه لا يجوز له التيمم، ومن وجهٍ عادم، فلهذا ذكره الغزالي من [الأسباب][14] المبيحة للإقدام على التيمم.**[15]

---

(١) العزيز 490/1.

(٢) في (م) ولكن أن ينازع. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) في (م) باختيار. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (ب) طلبه. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٥) في (م) ورأوا. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) في (ظ، ب، ت) أحد. والمثبت من (م).

(٧) في (ظ، م) الموضعين. والمثبت من (ب، ت).

(٨) في (م، ظ، ب) الفصل. والمثبت من (ت).

(٩) في (م، ظ) وله الفصل. والمثبت من (ت).

(١٠) في (م) على. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١١) في (م، ب، ت) هاهنا. والمثبت من (ظ). وهو كذلك في الروضة.

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(١٣) في (ظ) توهم. وفي (م، ب) يوهم. والمثبت من (ت) وهو كذلك في الروضة.

(١٤) في (ب) الأشياء. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في الروضة.

(١٥) 102/1.

المراد بفقد الماء

وقال **ابن يونس** منازعًا **للرافعي**: لا [نسلّم][1] رجوعه [للفقد][2] وليس هو بفاقد [للماء]،[3] وبه احتج **الإمام** على **الحنفية** في كتابه المسمى **بالغُنية في الخلاف**.[4]

أو [نقول][5]: المراد بفقد الماء العلم بعدمه، والمراد بجهله ظنُّ عدمه، فلا يلزم من جواز التيمم بعلمِ عدمِ الماء جوازه [بظن][6] عدمه.

وقال غيره: هذا عجزه فكيف جعله سببًا للعجز؟

وأجاب عن هذا: بأن العجز بسبب الجهل [أخصّ][7] من العجز، ولا امتناع في كون وجود الخاص سببًا لوجود [العام][8] ومقومًا له وملزومًا إذ يستقيم أن يقال وجود الإنسان ملزوم ومقدم لوجود الحيوان.

إذا تيمّم ثم صلّى ووجد الماء في رحله

قوله: لو نسيَ الماء في رحله، فتيمم على ظن أن لا ماء عنده، ثم تبين الحال، فالمنصوص الإعادة.

---

(١) في (ب) يسلم. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٢) في (ظ، ت) للعقد. وفي (ب) للفعل. والمثبت من (م).

(٣) في (م) إلا. والمثبت من (ظ، ب، ت). لم أجد هذا النقل في مخطوط: التطريز شرح التعجيز لابن يونس.

(٤) قال في مقدمة نهاية المطلب: لم نعثر عليه. ص202. وبحثت في كتاب: الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، ولم أجده.

(٥) في (ب) يقول. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٦) في (م) لظن. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) في (م، ظ، ت) أنقص. والمثبت من (ب).

(٨) في (ب) العادم. والمثبت من (ظ، م، ت).

وعن أبي ثور: سأل أبا عبد الله فقال: لا إعادة [عليه]،[1] **واختلفوا على طريقين:**

[أحدهما]:[2] **قولان:**

والثانية: القطع بالإعادة، وتأول ما نقله أبو ثور [بحمل][3] **أبي عبد الله على مالك، وتنزيل ما نقله على المسألة الآتية.**[4] انتهى.

[أي: وهي ما لو أدرج في رحله][5].

فيه أمور:

أحدها: التأويل الأول باطل، فإن **أبا ثور**[6] لم يلق **مالكًا**، وأيضًا فقد نقل **ابن المنذر** في **الإشراف** عنه أنه قال: سألت **الشافعي**.[7]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٢) في (م) إحديهما. وفي (ت) إحداهما. والمثبت من (ظ، ب). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (ب) يحتمل. وفي (ظ، م) يحمل. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 490/1.

(٥) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) هذا.

(٦) **أبو ثور** هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (ت240هـ)، أخذَ الفقه عن الشافعي، قال عنه الإمام أحمد: أعرفه بالسنّة منذ خمسين، وهو عندي في سلاح سفيان الثوري. له: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك.

يُنظر: تاريخ بغداد 65/6، طبقات الفقهاء للشيرازي ص101-102، الأعلام 37/1.

(٧) أي: أنّ أبا ثور هو السائل.

يُنظر: الإشراف 286/1.

وفي **الحاوي** (عن **أبي هريرة** حمل [المُسِنِّ][1] على الرَّحْل الصغير، ومنقول **أبي ثور** على [الكبير][2] وهو/22أ- ت/ يقتضي الاتفاق في [الكبير][3] على عدم الإعادة، وإطلاقهم يخالفه).[4]

ونقل صاحب **الوافي**[5] وجهًا غريبًا: (أنه يعيد فيه؛ لأنه عذر نادر).[6] وفي **الاستقصاء**: (أن منهم من حمله على ما إذا نبش رحله فلم يجده ثم علم أن غيره وضع فيه الماء بعد ذلك فلا يعيد لعدم تقصيره).[7]

الثاني: قضيته أنه لا فرق في الإعادة بين أن [يطلب][8] أم لا، ويُتصور عدم الطلب بأن يكون معتقدًا [اعتقاداً][9] جازمًا بالعدم، وصورها **الشيخ أبو حامد** وأتباعه، بما إذا تقدم الطلب.[10] وكذا **البغوي**،[11] وقال/214أ- ظ/ في **الإقليد**: (لابدَّ من مجيء وجهٍ

---

(١) في (ب) الرجل. وفي (ت) المشهور. والمثبت من (ظ، م).

(٢) في (ظ) مهملة النقط. وفي (م) الكثير. وفي (ب) الكبيرة. والمثبت من (ت). وفي الحاوي: كبير.

(٣) في (ظ، ت) مهملة النقط. وفي (م) الكثير. والمثبت من (ب). وفي الحاوي: كبير.

(٤) يُنظر: الحاوي 1134/2.

(٥) كتاب **الوافى بالطلب في شرح المهذب**، لأبى العباس أحمد بن عيسى. لم أجد له ذكراً إلا في تكملة المجموع.
يُنظر: المجموع 4/10.

(٦) لم أعثر على الكتاب حسب بحثي.

(٧) لم أعثر على الكتاب حسب بحثي.

(٨) في (ب) يطلبه. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠) لم أعثر على الكتاب حسب بحثي.

(١١) يُنظر: التهذيب 375/1.

ثالثٍ مفصل، وهو وجوب الإعادة في الرَّحْل دون المنزل؛ لأن الرحل إلى الإحاطة به أقرب من المنزل.

قال: ومحل الخلاف بما إذا قدَّم الطلب بحيث يجوز له التيمم ظاهرًا ثم ظهر خلافه فلولم [1] [يقدم] [2] الطلب وتيمم كان تيممه باطلاً قولاً واحداً. [3]

وفيما قاله نظر، وقد قال في **التهذيب**: (لو طلب الماء في رَحْله [فلم يجد، فذهب لطلبه من موضعٍ آخر، فوضع رجلٌ ماءً في رَحْلِهِ]، [4] لعِلْمِه [أن] [5] لا ماء فيه، وكان قد وضع فيه غيره ماء، يجب الإعادة على الأصح). [6] انتهى.

لكن هذا الذي قاله **البغوي** إنما يجيء على [الوجه] [7] المرجوح وهو وجوب الطلب في الموضع المتيقِّن العدم، فأما إن قلنا: لا يجب، [فلا] [8] معنى لوجوب الإعادة.

إذا علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى

الثالث: نظير المسألة الأولى ما إذا علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى [بها] [9] فإنه يعيد على المذهب. [10]

---

(١) في (ب) هنا زيادة: يوجد.

(٢) في (ب) تقدم. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في الإقليد.

(٣) هذا النقل من الإقليد، وأخذته من الجامعة الإسلامية محقّقاً على برنامج وورد، وللأسف كان غير مرقّم!.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).

(٥) في (ب) بأن. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التهذيب.

(٦) التهذيب 394/1.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).

(٨) في (ب) لا. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٩) في (م، ظ) فيه. والمثبت من (ت).

(١٠) يُنظر: المجموع 131/3.

ونظير المسألة: الإدراج ما لو صلى بنجس لم يعلمه ، لكن الصحيح هناك الإعادة، والفرق بينها وبين مسألتنا أنه أتى هنا ببدل بخلافه ثَمَّ.

إذا فاتته صلوات والماء يكفي لوضوء واحد

[الرابع][1]: لو [فاتته][2] صلوات مع النسيان [ووجود][3] الماء، والماء يكفي لوضوء واحد فهل يقضي الجميع؟، أو الصلاة الأولى؟، أوالأخيرة؟، يجيء فيه ما تقدم في الهبة، قاله **ابن الأستاذ**.[4]

[فرع][5]: لو كان الماء يُباع، ونَسِيَ الثمن، وتيمّم، فصلّى، ثم تذكَّر، قال القاضي ابن كج: يحتمل أن يكون مثل نسيان الماء، ويحتمل غيره. قال الرافعي: والأول أظهر.[6]

قلت: وهو الذي أورده **الشيخ**/20ب- ب/ [7] **نصر المقدسي في التهذيب**،[8] ويجيء مثله في آلة الاستقاء.

---

(١) في (ب) فرع. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٢) في (ب، ظ) فاته. والمثبت من (م، ت).

(٣) في (م) ووجد. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) لم أعثر على الكتاب حسب بحثي.

(٥) في (ب) قوله. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) العزيز 491/1.

(٧) في (ب) هنا زيادة: أبو.

(٨) لم أعثر على الكتاب بعد بحثي.

والمقدسي هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي،(ت490هـ) أبو الفتح: شيخ الشافعية في عصره بالشام. يعرف بابن أبي حافظ. قام برحلة، واجتمع فيها بالامام الغزالي،**من كتبه: الحجة على تارك المحجة** في الحديث، **والتهذيب** في الفقه في عشر مجلدات، **والكافي** في الفقه.

=

إذا صلّى ثم رأى بئراً بجواره

قوله: [ولو تبَيَّنَ][1] بِقُرْبِه بئرًا ولم [يكن][2] عَلِمَ بها أصلًا، فهو نظير هذه المسألة.[3] انتهى.

أي: مسألة الإدراج، وسكت عن مقابِلِه [وهو][4] ما إذا علم بها ثم نسيها وهو نسيان الماء، ثم ليس كلامه صريحًا في جريان خلاف الإدراج فيها بعينه.

وفي **الاستقصاء**: إن لم يعلم بها.[5]

قال في **البويطي**: [يلزمه][6]الإعادة، وهذا إذا كان علِمَها علمًا ظاهرًا؛ لأنه مفرط.[7]

وقال في [**الأم**]:[8] لا يلزمه. وهذا/266أ- م/ إذا كانت خفية بأن تكون في بساطٍ من الأرض [ولا][9] علامة عليها.

يُنظر: طبقات السبكي 351/5، الأعلام 20/8، الخزائن السنيّة ص 41. **ولم أعثر على كتبه حسب بحثي.**

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (ب) يحكر. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) العزيز 491/1.

(٤) في (ب) وهي. والمثبت من (ظ، م).

(٥) لم أعثر على الكتاب حسب بحثي.

(٦) في (ظ) تلزم.وفي (م) فلزمه. والمثبت من (ب، ت).

(٧) يُنظر: مختصر البويطي ص 75.

(٨) في (م) الإمام. والمثبت من (ظ، ب، ت).

يُنظر: الأم 63/1.

(٩) في (ب) لا. والمثبت من (ظ، م، ت).

رأي الأصحاب في مسألة البئر

وحكى **الماوردي** فيه ثلاثة أوجه، ثالثها لجمهور الأصحاب:

التفصيل بين أن يكون ظاهر الأعلام [بين](١) [الآبار فيعيد، وإن كانت خفية غير ظاهرة أي بأن تكون في بساط من الأرض لا علامة عليه](٢) كما قاله في **الشامل** [فلا](٣) إعادة.(٤)

وقال في **شرح المهذب** إنه الأصح،(٥) وهو /22ب- ت/ ما أورده في **التهذيب**.(٦)

إذا لم يُمعن في الطلب يعيد

قوله في الروضة: لو أضل الماء في رَحْلِه، وصلى بالتيمم، إن لم يُمعِن في الطلب، [وجبت الإعادة].(٧) [وإن أمْعَن حتى](٨) ظن العدم، وجب أيضًا على الأظهر. وقيل: (٩) الأصح.(١٠)

فيه أمران:

أحدهما: أهمل من كلام **الرافعي** قيدًا في تصوير المسألة، وهو: أن يجد الماء بعد

---

(١) في (ظ، م) فيه. وفي (ب) عليه. والمثبت من (ت)

(٢) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) ولا. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٤) يُنظر: الحاوي 1137/2، الشامل ص371.

(٥) يُنظر: المجموع 265/2.

(٦) 394/1.

(٧) في (م، ظ، ب) أعاد. والمثبت من (ت) وهو كذلك في الروضة.

(٨) في (ب) وإن لم يعرض. وفي (ظ، م) وإن انقرض. والمثبت من (ت) وهو كذلك في الروضة.

(٩) في (ظ) هنا زيادة: على. وهي غير موجودة في الروضة.

(١٠) 102/1.

ذلك،[1] وهو يقتضي الجزم [بعدم][2] الإعادة، فيما إذا لم يجده، وهو ظاهر.

الثاني: ترجيحه الخلاف قولين ممنوع، وليس بمطابق لكلام **الرافعي**؛ فإنه قال:

(قال الأئمة: أنهما مخرجان من القولين، فيمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ، [ولذلك][3] [يقول][4] بعضهم: في المسألة [وجهان])[5].

إذا خاف من استعمال الماء تيمّم

قوله: المرض الذي يخاف معه من استعمال [الوضوء][6] على فوات الروح، أو عضو، أو منفعة، يبيح التيمم؛ نقل عن ابن عباس في تفسير الآية: إذا [كان][7] بالرَّجُل [جِرَاحَةٌ][8] في سبيل الله، أو قروح، أو جُدَريٌّ [فيُجْنِب]،[9] ويخاف أن يغتسل فيموت، [يتيمم][10] بالصعيد.[11] [انتهى][12].

---

(١) يُنظر: العزيز 489/1.
(٢) في (ب) بعد. والمثبت من (ظ، م، ت).
(٣) في (م، ظ، ب) وكذلك. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.
(٤) في (ب) قال. والمثبت من (ظ، م،. ت). وهو كذلك في العزيز.
(٥) في (ب) قولان. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.
العزيز: 1/491–492.
(٦) في (ظ، ب) الماء. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.
(٧) في (ظ، م، ت) كانت. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.
(٨) في (ب) جروح. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٩) في (ب) فتحت. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.
(١٠) في (ب، ت) تيمم. والمثبت من (ظ، م). وهو كذلك في العزيز.
(١١) يُنظر: العزيز 494/1.
(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

[وهذا][1] لا ينهض في مقصود **الرافعي** في الإباحة، [بعموم][2] المرض؛ فإن مذهب **ابن عباس** كما قال [صاحب][3] **الحاوي**: (تخصيص ذلك بالجروح والقروح، [ولا][4] يجوز عنده بالمرض [بغيرهما]).[5]

قلت: لكن في **الأوسط لابن المنذر** /214ب- ظ/ ذكر هذا بإسناده عن **ابن عباس** مرفوعًا، ثم أسنَدَ عنه أنه قال: (رُخِّصَ للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد).[6]

ثم قال صاحب **الوافي**: (ولم يذكر سبيل الله للقيْد، بل خرّج على الغالب، فإن غالب جراحاتهم كانت في سبيل الله).[7] انتهى.

ظاهر القرآن أن المريض لا يتيمم

وظاهر القرآن يقتضي أن المريض لا يجوز له التيمم إلا عند فقد الماء؛ لأنه عطفه على السَّفَر، والفقْد معتبر في السفر، ولا يقال: [صدَّنا عنه][8] الإجماع،؛ فإن **ابن المنذر** نقل عن **عطاء ابن أبي رباح**،[9] و**الحسن البصري**[10] بظاهر الآية،[1] فلم يَبْق إلا أن

---

(١) في (ب) وهو. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٢) في (م) لعموم. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) في (م) فلا. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٥) في (م) لغيرهما. والمثبت من (ظ، ب، ت).
يُنظر: الحاوي 1074/2.

(٦) يُنظر: الأوسط 138/2.

(٧) لم أعثر عليه حسب بحثي.

(٨) في (ب) قيدا عند. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٩) **عطاء بن أبي رباح** هو: أبو محمد عطاء بن أسلم، ولد في خلافة عثمان ﷺ، (ت 114هـ) وكان عطاء من مولّدي الجَنَد، نشأ بمكة، وكان أعلم الناس بمناسك الحج في زمنه، وكان ثقة فقيهاً عالماً بالحديث.
يُنظر: طبقات ابن سعد 468/5. سير أعلام النبلاء 78/5.

(١٠) **الحسن البصري** هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، ولد قبل وفاة عمر ﷺ بسنتين،
=

[يقال]:[2] إن [الفقْد][3] قيْد فيهما، وهو في السفر حسًا وفي المريض معنىً؛ لأنه لا يقدر على استعماله، وقد دلت السُنَّة على ذلك؛ لحديث **عبد الله [بن]**[4] **عمرو بن العاص** في [غزوة][5]**ذات السلاسل**،[6] وحديث [المجروح][7] الذي احتلم وأُمِرَ بالاغتسال، فاغتسل [ومات].[8] فبلغ ذلك **النبي ﷺ وعلى آله وبارك**، فقال: ((**ألم يكن شِفاء العِيِّ السؤال**))؟.[9]

=

(ت110هـ)، مولى زيد بن ثابت، شيخ أهل البصرة، قال أبو بردة: لم أحداً بأصحاب النبيﷺ منه.
يُنظر: طبقات ابن سعد 156/7، سير أعلام النبلاء 563/4.

(١) يُنظر: الأوسط 140/2.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) في (ظ، م، ت) العقد. والمثبت من (ب).

(٤) في (ظ) ابن. والمثبت من (م، ب، ت).

(٥) في (ب) غزاة. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد 346/29، حديث رقم 17812، والحاكم 285/1، وصحّحه، وابن حبان 142/4، حديث رقم 1315، وقال محقّقه: صحيح على شرط مسلم.
ذات السلاسل: موضع بناحية الشام، وفيها كانت غزوة ذات السلاسل في جمادى الآخرة سنة ثمان للهجرة، بقيادة عمرو بن العاص ﷺ، سمّيت بذلك باسم ماء بأرض جُذام يُسمّى:المسلسل. وسيأتي الحديث بعد صفحات.
يُنظر: المجموع 284/2، تهذيب الأسماء واللغات 114/1، معجم البلدان 232/3.

(٧) في (ظ) الحروح. والمثبت من (م، ب، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) الحديث أخرجه أبي داود في سننه وصحّحه، حديث رقم 363، باب: المجروح يتيمم، 158/2-159. وابن ماجة في سننه، حديث رقم 572، باب: في المجروح تصيبه الجنابة، 362/1. وحسّن محقّقوا الكتاب الحديث، وذكروا فيه انقطاعاً. والإمام الدارقطني في سننه في عدّة أسانيد برقم 729، 730، 731، 732، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح، 349/1-351.وضعّفه الألباني في الإرواء 142/1.

والجُدري:بضم الجيم وفتح الدال، ويقال: بفتحهما.[1]

وقوله: فُيُجْنِب - بضم أوَّلِهِ، وكسْرِ ما [قبل آخره]؛[2] لأنه رباعيٌّ [من أجنَبَ] [3] ويُقال: [جُنِب الرَّجل][4] بضم الجيم وكسر النون، يَجْنُب بضم النون.

[قوله]:[5] وألحَقَ بهذا، ما إذا خاف مرَضاً مخوفًا، وحكى الإمام عن العراقيين فيه طريقتين:

[أحدهما]:[6] القطع بالجواز.

والثانية: قولان، وقد [توجَّه][7] المنع بالقدرة على استعمال الماء، وقصور الضرر عمّا تقدم [8] من المضارّ، والمذهب القطعُ بالجواز؛ وفيما نسَبَه الإمام إليهم شُبهة قوية؛ فإن الذي يُ لفى في كُتبهم حكايةُ الطريقين في صورة بُطء

---

(١) **الجَـُدَريُّ**: بالفتح والضم لغتان. تقول:جُدِّر الرجل فهو مُجَدَّر. وهو داء معروف يأخذ الإنسان مرّة في العمر.

يُنظر: لسان العرب 119/4. الصحاح للجوهري 609/2.

(٢) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت) وفي (ب) قبله.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٤) في (م) الرجل جنب. وفي (ب) أجنب الرجل. والمثبت من (ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ).

(٦) في (م، ب) إحديهما. وفي (ظ) إحداهما. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (ظ) يوجه. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) في (ب) هنا زيادة: بالمضار. وهي غير موجودة في العزيز.

[البروء وأخواتها]؛/23أ- ت/ [1] **[لا]** [2] **في هذه الصورة، بل الذي يدلُّ عليه كلامهم، تجويزُ التيمم ههنا من غير تردُّد.**[3] انتهى.

وقد ذكر صاحب **الذخائر** هذا الاعتراض على حكاية **الغزالي** ذلك عن **العراقيين** أيضًا. قال: (وظاهر كلام الأصحاب أنّه يتيمم؛ لأنه إذا خاف مرضًا مخوفًا فقد [خاف][4] /21أ- ب/ الهلاك)، والظاهر أن **الإمام** أخذه من ذكرهم الخلاف في بُطء البرء، ولهذا قال: (وقد ذكر **العراقيون** خوف المرض، [وشدة][5] الوجع، [وإبطاءَ البُرءِ في [قرب][6] وطردوا القولين، وعندي أنهم فهموا من إبطاء البُرء، وشدة الوجع،][7] المرض المخوف؛ فأجروا الكلام في الجميع مجرىً واحدًا).[8]

ضابط التيمّم بالتراب

قوله: [المرض][9] **الذي يخاف منه استعمال** [10] **شِدّة الضَّنَى، أو زيادة العلّة** ، /266ب- م/ **أو بُطء البُرء، أو بقاء الشين القبيح.**[11] انتهى.

---

(١) في (م، ظ) بطء البرء أخواتها. وفي (ب) البروء وأخواتها. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.
(٢) في (م، ظ، ب) لأن. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.
(٣) يُنظر: العزيز 495/1.
(٤) في (م) فات. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٥) في (ب) وأشده. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في النهاية.
(٦) في (ظ، ت) فوت. والمثبت من(م). وفي النهاية: قرن.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.
(٨) يُنظر: نهاية المطلب 195/1.
(٩) في (ظ) المريض. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.
(١٠) في (ب) هنا زيادة: منه. وفي العزيز: معه استعمال الماء.
(١١) العزيز 495/1.

وتقييد الشين [بالبقاء](١) أنه لو كان معدومًا، ولكن يخشى من استعمال الماء حدوثه، أنه لا يباح له التيمم.

[قال في **المطلب**](٢) : (والظاهر أنه لا فرق، بل قوة [كلام](٣) [بعضهم،](٤) ترشد إلى [تصويره](٥) بهذه الحالة).(٦) انتهى.

وهذا الذي ذكره **الرافعي** آخرًا عند [تعداد](٧) الصور،(٨) وحينئذ فكان فائدة التقييد بالبقاء هنا احترازاً عن الشَّيْن الذي [يزول](٩) عن قرب أو [بمعالجة](١٠) فإنه لا يبيح التيمم.

قوله في الروضة: الثاني: أن يخاف زيادة العلة، أو [بطء البرء، أو](١١) شدة الضَّنَى، وهو: المرض المدنف، أو [حصول](١٢) شينٍ قبيح على عضو ظاهر، ففي المنع ثلاث طرق: [أظهرها](١٣): قولان.(١)

---

(١) في (ب) بالقبيح يقتضي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) كلامهم. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ك، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٥) في (ب) تصويرهم. والمثبت من (ظ، م، ت). وفي المطلب: تصوير المسألة.

(٦) يُنظر: المطلب العالي 270/1.

(٧) في (م، ظ، ب) تعديد. والمثبت من (ت).

(٨) يُنظر: العزيز 498/1.

(٩) في (ب) يروى. والمثبت من (ظ، م، ت).

(١٠) في (ظ، ب، ت) معالجة. والمثبت من (م).

(١١) في (م) بطئ وشدة... والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) وهو كذلك في الروضة.

(١٣) في (م، ب) أظهرهما. والمثبت من (ظ، ت). وفي الروضة: أصحّها.

فيه أمران: أحدهما أنه صريح في [أن][2] طريقة الجزم بالمنع جارية في شدة **الضَّنَى**[3] والذي ذكره **الرافعي** أن فيه [الطريقين الأوليين][4] وأن الظاهر عود الثالثة.[5]

الثاني: أنه صريح في أن أصح الطرق في الشين طريقة القولين، ولم يصحح **الرافعي** من الطرق شيئًا، بل أطلق أن فيه [طرقًا]،[6] وعبارته في **الشرح الصغير** : (ففيه الطرق)،[7] وهو صريح في الخلاف المتقدم.

إذا كان الشيْن على غير العضو الظاهر لايتيمم

قوله [في الروضة][8]:[9] الثالثة: أن يخاف شَيْناً قبيحًا على غير الأعضاء الظاهرة، لم يجز التيمم،/215أ- ظ/ **بلا خلاف.**[10] [انتهى][11].

وهذا الحكم مردودٌ نقلًا وتوجيهًا.

---

(١) يُنظر: الروضة 103/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) الضَّنى: هو السقيم الذي قد طال مرضه، وثبت فيه. واشتد مرضه حتى نُحُل جسمه. يُنظر: لسان العرب 486/14. المعجم الوسيط 545.

(٤) في (ب) طريقين الأولي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: العزيز 497/1.

(٦) في (ظ) طريقاً. والمثبت من (م، ب، ت). يُنظر: العزيز 496/1.

(٧) الشرح الصغير ص 272.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٩) في(م، ظ، ت) هنا زيادة: فيها.

(١٠) 103/1.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

أما النقل: فالتصريح بنفي الخلاف في هذه الحالة هي طريقة **الإمام** ومن تبعه،[1] وأما جمهور **العراقيين**، وكثير من **المراوزة**، فأطلقوا **أن الشَّيْن الفاحش بمنزلة زيادة المرض**، من غير تفصيل بين الظاهر والباطن؛ لأنه [2] يتألَّم قلبه بالشَّيْن كما يتألَّم بالمرض.[3]

مقدار الشَّيْن المبيح للتيمم

وعبارة **القاضي** [أبي][4] **الطيب** في **تعليقه**: (قال في **الأم**: وإذا كان يخاف الشَّيْنَ من استعمال الماء، نظرَ فيه، فإن كان شيئاً يسيرًا: لم يجز التيمم به، وإن كان قبيحًا: ففي جواز التيمم قولان). [5] فأطلق ولم يفصِّل، وعلى [ذلك][6] جرى صاحب **التتمة**[7] **والبحر**[8] **والبيان** [9] **والذخائر**، **والاستقصاء** وغيرهم، لكن في **تعليق الشيخ أبي حامد**: (فإن خاف من استعمال الماء الشَّيْن).[10]/23ب- ت/

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب 195/1.

(٢) في (ب) هنا زيادة: لم.

(٣) يُنظر: المجموع 283/2.

(٤) في (ب) أبو. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) التعليقة ص925.

(٦) في (ب) هذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) ص 255.

(٨) يُنظر: بحر المذهب 249/1.

(٩) يُنظر: البيان 308/1.

(١٠) يُنظر: نهاية المطلب 195/1.

قال أصحابنا: الشَّيْنُ على ضربين: [خفيف](1) لا يُشوه [به](2)، [وكثيرٌ يُشَوِّهُ](3)، فإن كان خفيفًا لا يُشَوِّه به، مثل الخال، والأثر وما شاكل هذا، فلا يجوز له التيمم، حذرًا من هذا قولًا واحدًا.

وإن خاف شيناً يُشَوه به، مثل أن يخاف [شواء](4) [جميع](5) الوجه، أو [أكثره](6) مما يشوه [به](7) وجهه، فهذا بمنزلة الزيادة في [المرض](8)، فهل يجوز له أن يتيمم؟.

قال **ابن سريج**، (9) و**الإصطخري**: (يجوز له قولاً واحداً. (10) وقال [**الشيخ**](11) [**أبو**](12) **إسحاق** [وغيره](13): في المسألة قولان). (14) انتهى.

---

(١) في (ب) يسير. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) وكبير يشوبه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ظ) شواء وجميع. وفي (ب) شواه. والمثبت من (ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) في (ب) أكثر. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب).

(٨) في (ب) بالمرض. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) يُنظر: الودائع لمنصوص الشرائع ص184.

(١٠) يُنظر: البيان 308/1. المطلب العالي 267/1.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٢) في (م، ظ) ابن. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في البيان.

وأبي إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، (340هـ) إمام الأصحاب في العراق وخراسان، وشيخ المذهب، تفقّه على ابن سريج، له: **شرح مختصر المزني**. انتهت إليه رياسة المذهب في العراق.

يُنظر: طبقات السبكي 116/5، الخزائن السنيّة ص 76. **ولم أعثر على الكتاب حسب بحثي**.

(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٤) يُنظر: البيان 308/1، الشامل ص337، المطلب العالي 267/1.

[وهو][1] يشعِرُ بأن النظر في الشَّيْنِ الفاحش إلى الوجه ونحوه، من الأعضاء الظاهرة دون العضو الباطن ويحتمل خلافه، وأنه مثال لا تقييد، وهذا هو الذي ينبغي الفتوى به.

وقد مال إليه **الشيخ عز الدين**،[2] وابن **[السكري]**[3] في **حواشي الوسيط**.[4]

لا فرق بين الشيْن الظاهر والباطن

وقال صاحب **الوافي**: (الصحيح جواز التيمم إذا قبحُ الشَّيْنُ، سواء كان ظاهرًا أو باطنًا قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأن القلب يتألم به، ويتأيد الضرر [وما هو][5] على العضو الباطن يظهر عند تجرده، وحاجته إلى إظهاره مع زوجته مثلاً، فكان كالظاهر).[6] انتهى.

ويحتمل التفصيل في العضو الباطن [من اليسير][7] والفاحش، وأما التوجيه؛ فلأنهم علَّلوا جواز التيمم، في زيادة العلة وبُطء البرء؛ فإنا لم نوجب شراء الماء بأكثر من ثمن

---

(١) في (ب) وقد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: قوعد الأحكام 10/2.

والشيخ عزّ الدين هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، (577–660هـ) سلطان العلماء، بلغ مرتبة الاجتهاد، من مصنّفاته: **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الإلمام في أدلّة الأحكام، الغاية في اختصار النهاية.**

= يُنظر: طبقات السبكي 209/8، الأعلام 21/4.

(٣) في (م) السلوبي. وفي (ب) السبكي. والمثبت من (ظ، ت).

(٤) **ابن السكّري** هو: عماد الدين عبدالرحمن بن عبدالعلي المصري، (353–624هـ) كان بارعاً في الفقه، ولي قضاء القاهرة، ومن مصنّفاته: **حواشي الوسيط، مسألة الدور.**

يُنظر: طبقات السبكي 168/8، الخزائن السنيّة ص 47. **ولم أعثر على الكتاب حسب بحثي.**

(٥) في (ظ) وهو ما. والمثبت من (م، ب، ت).

(٦) لم أعثر على الكتاب حسب بحثي.

(٧) في (ب) بين القليل. والمثبت من (م، ظ، ت).

المثل، [لما][1] فيه من الضرر، ومعلوم أن الضرر هنا أشد، فيقال: [والضرر][2] اليسير [في الشَّيْنِ أشد منه في اليسير][3] [من][4] المال، ولم [يزل][5] العقلاء يدفعون بالكبير من المال [الشين][6] من أبدانهم.

(قال **الشيخ** [**عز الدين**]:[7] وقد يكون المتوضئ [به][8] عبدًا أو أمَةً، [فتنقص قيمته][9] نقصًا/21ب- ب/ فاحشًا، فكيف لم يُبيحوا التيمم لأجل هذا النقصان [الكبير]،[10] وأباحوه فيما إذا امتنع المالك من [البيع][11] إلا بزيادة يسيرة؟!.

قال في **المهمات**: ولا جواب عنه).[12] انتهى.

ويمكن أن يُقال: إنما لم [يعتبر][13] في المال؛ لأن المحذور محقق وهو الزيادة، وأما في البدن فليس إلا /267أ- ب/ ظن، ويحتمل أن لا يقع، فلهذا امتنع استعمال الماء فيه،

---

(١) في (ب) إلى ما. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٤) في (ظ، ت) في. والمثبت من (م، ب).
(٥) في (ظ) تزل. وفي (م) ير .والمثبت من (ب، ت).
(٦) في (ب) عن الشين. وفي (م، ظ) اليسير. والمثبت من (ت).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المهمات.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٩) في (ب) فينقص ثمنه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المهمات.
(١٠) في (ظ، ب) الكثير. والمثبت من (ت) وهو كذلك في المهمات.
(١١) في (ت) الدفع. والمثبت من (م، ظ، ب).
(١٢) يُنظر المهمات: 307/2.
(١٣) في (ب) مغتفر. والمثبت من (م، ظ، ت).

وأيضًا: فالفرق بين السفر والمرض، [أن المقصود][1] أن لا ينقطع المسافر عن رفقته [ولا][2] يحصل [له ما يعوق][3] عليه التقلب في السفر بالمعاش بالحركة فاغتفر فيه ما يلحق المريض، وفي كلام **إمام الحرمين** إشارة إلى هذا.[4]

واعلم أن ترجيح [التجويز][5] في بُطء البرء، والشين الفاحش، مشكل عليه نقل الشيخ [**أبي**][6] **إسحاق المروزي** في كتابه المسمى **بالتوسط**، فإنه قال: (واختلف قول **الشافعي** فقال في القديم: يجوز التيمم في المرض الذي يخاف منه التلف وإبطاء بُرء الشَّيْنِ وإن لم يخف التلف، ورجع عن ذلك في الجديد، فقال:/ 24أ- ت/ لا يجوز أن يتيمم إلا من به قرح يخاف التلف إن استعمل [الماء][7] والمرض المخوف، ولا يتيمم لشّيْنٍ، ولا [لإبطاء][8] برء.)[9] انتهى.

العدول للتيمّم بقول الطبيب الكافر

قوله: يجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الإسلام..[10] إلى آخره.

لم يحك خلافًا، وادَّعى في **شرح المهذب** الاتفاق على عدم قبول الكافر[1] وليس كذلك. [فقد][2]: قال **الرافعي** في كتاب **الوصية**: (وحكى **الخطابي** وجهًا/215ب-

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) ألا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) عليه ما يفوت. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: نهاية المطلب 215/1-216.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي (ب) بياض.

(٦) في (ظ، ب، ت) أبو. والمثبت من (م).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨) في (ب) بطؤ. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) يُنظر: الأم 58/1. الشامل لابن الصبّاغ ص340، المطلب العالي 267/1.

(١٠) يُنظر: العزيز 497/1.

ظ/ لم يذكره هناك، أنه يجوز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر، كما يجوز [شرب][٣] الدواء من [يده])[٤].

واعلم أن ما حكاه **الرافعي** عن **العبادي**[٥] من اشتراط العدد غريب!، قلَّ من ذَكَرَه.[٦]

قوله: في الروضة: [وإذا][٧] لم يوجد طبيب بشرطه. قال أبو علي السنجي: لا يتيمم.[٨]

جزم به في **التحقيق**،[٩] [وقال][١٠] في **شرح المهذب**: (لم أَرَ من وافقه، ولا [من][١١] خالفه).[١٢]

---

(١) يُنظر: المجموع 286/2.

(٢) في (م) فقال. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت).

(٤) بياض في (ب) والمثبت من (م، ظ، ت). يُنظر: العزيز 49/7. ط: دار الكتب العلمية.

(٥) يُنظر: العزيز 497/1.

والعبادي هو: القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبّاد الهروي، المعروف: بالعبّادي. (375-458هـ) كان إماماً متفنّناً، مناظراً، دقيق النظر. من تصانيفه: **المبسوط، الهادي، الزيادات، طبقات الشافعية**.

يُنظر: طبقات السبكي 104/4، الأعلام 314/5.

(٦) وممّن ذكر قول العبادي: ابن الرفعة في المطلب العالي 271/1.

(٧) في (ظ) إذا. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٨) 104/1.

(٩) يُنظر: التحقيق ص 108.

(١٠) في (ظ) وقد قال. والمثبت من (م، ب، ت).

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وفي المجموع: ولا مخالفة.

(١٢) يُنظر: المجموع 286/2.

قلت: قد وافقه عليه **الروياني** في **البحر**،(١) وخالفه **البغوي** في **الفتاوى**، فقال: (يجوز له التيمم ويعيد إذا وجد المخبر [كمن](٢) اشتبهت عليه القبلة، ولم يجد من يدله).(٣) انتهى.

وهو ظاهر لاسيما عند قيام المظنة الذي هو خوف المرض وغيره.

وحديث **عمرو بن العاص** -رضي الله عنه- يدلُّ له؛ [فإنه تيمَّمَ](٤) للخوف على نفسه، وذكره للنبي ﷺ [فلم ينكره](٥).(٦)

قال **الشيخ أبو حامد** في **تعليقه** في هذا الخبر: (أن من خاف على نفسه التلف باستعمال الماء، فله أن يتيمم، وسكت عما إذا كان هو من أهل الطب، وهو ملحق [بغيره])(٧).

---

(١) 249/1.

(٢) في (ب) كما. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الفتاوى.

(٣) يُنظر: فتاوى البغوي ص 59.

(٤) في (ب) في أنه يتيمم. والمثبت من (م، ظ).

(٥) في (ب) ولم يتركه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) الحديث رواه البخاري تعليقاً 598/1، بلفظ: ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردةٍ، فتيمّم وتلا {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فذكر للنبي ﷺ، فلم يُعنّف. قال ابن حجر: وإسناده قويّ، لكنّه علّقه بصيغة تمريض، لكونه اختصره، وهذا التعليق وصله أبو داود 90/1 برقم 335، والحاكم وصحّحه 177/1 ووافقه الذهبي، والدارقطني 179/1، وابن حبّان وصحّحه 142/4 برقم 1315، وقال الشيخ شعيب الأرنؤط في تعليقه: إسناده صحيح على شرط مسلم 134/4، فتح الباري لابن حجر 454/1، المجموع 283/2.

(٧) في (ب) بياض. والمثبت من (م، ظ، ت). ولم أعثر حسب بحثي على التعليقة.

[وفي **الأم**][1] في ترجمة ما عمل بالضرورة : (وقد قيل: إن من الضرورة وجهًا ثانيًا: أن [يمرض][2] الرجل المريض بقول أهل العلم به، أو يكون هو من أهل العم [به].[3]

[قال]:[4] ما يبرأ [من كان][5] به مثل هذا، إلا أن يأكل [كذا][6] أو يشرب [كذا][7] فيكون له ذلك [ما لم يكن خمرًا])[8]. انتهى.

قوله: السادس: إلقاء الجَبِيْرَة.

قال الرافعي: الخَلْع، والجُرح من الأمراض فكان الأحسن الاستغناء [عنه][9] بذكره في سبب المرض.[10]

الخَلع والجُرح لا يعتبر مرضاً عُرفاً

وأجاب **ابن يونس**: (بأنه جرى على العرف؛ [فإن][11] من [جُرحت][12] أصبعه، أو انخلعت يده لا يسمى مريضًا عرفًا).[13] وأجاب غيره، بأن **الغزالي** لم يجعل هذين

---

(١) في (ب) عن الإمام. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م، ظ، ب) عرض. والمثبت من (ت) وهو كذلك في الأم.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ت). وهو كذلك في الأم.

(٤) في الأم: قلّما. والمثبت من جميع النُّسخ.

(٥) في (ظ، ت) في كتاب. وفي (ب) إن كان. والمثبت من (م). وهو كذلك في الأم.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الأم.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الأم.

(٨) في (ب) ما لم يحسر حر. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الأم.
يُنظر: الأم الجزء 2 المجلد 277/1.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠) العزيز 499/1.

(١١) في (ب) بأن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٢) في (ب، ت) خرجت. والمثبت من (م، ظ).

(١٣) لم أجد هذا النقل في كتاب ابن يونس: غنية الفقيه.

المرضين من حيث إنهما مرضان خاصان، بل من [1] حيث اختصاص كل واحد منهما بأحكام مخصوصة، من غسل الصحيح، ووجوب التيمم، والمسح، وتقدير المدة، ولزوم الاستيعاب، ولا يجيء ذلك في سائر الأمراض حتى يؤدي إلى الإطالة، وكثرة الأسباب.

لا يُكلّف نزع الجبيرة إن خاف الضرر

قوله: الحالة الأولى: أن يحتاج إلى إلقائها، فإذا ألقاها فلا يخلو: إما أن يقدر على نزعها عند الطهارة، من غير أن يخاف شيئا من المضار السابقة، أو: لا يقدر عليه.

فإن لم يقدر: [2] **لم** [3] **يُكلَّف النزع.** [4] انتهى.

سكتَ [5] **الرافعي** عن مقابل هذا القسم، وهو ما إذا قدر، وكأنه استغنى عنه بقوله فيما بعد عن **الإمام** في [موضع] [6] الخلاف في باقيه: (**فإن كان يتأتّى** [7] **ذلك في كل طهارة: لم يجز المسح، ووجب/24ب- ت/ النزع والغسل لا محالة).** [8]

قوله: ويراعى في الطهارة أمور:

يحاول جاهداً مسح ماتحت الجبيرة

أحدها: غسلُ الصحيح، ويجب بحسب الإمكان حتى لو قَدِر على غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح، والذي [أخذَتْهُ] [1] **الجبيرة وجب ذلك،** /22أ-

---

(١) في (ب) هنا زيادة: شيئين، بل من.

(٢) في (م، ظ، ت) هنا زيادة: عليه. وهي غير موجودة في العزيز.

(٣) في (م، ظ، ب) ولم. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 500/1.

(٥) في (م، ظ) هنا زيادة: عنه. والسياق يقتضي حذفها.

(٦) في (ب) مواضع. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (م، ظ، ب) ينافي. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) يُنظر: العزيز 502/1.

ب/ **بأن [يضع]**[2] **خِرقَةً مبلولة عليه [ويعصرها؛ ليغسل]**[3] **تلك المواضع بالمتقاطر منها.**[4] انتهى.

سكتَ عَمَّا لو تعذَّر ذلك، وقال في **التتمة:** (يتيمم، ويصلي، ويعيد).[5]

وفي **التحقيق**، أنه يمسح ما حوالي [الجرح]،[6] ونصَّ عليه **الشافعي** –رضي الله عنه–،[7] واتفق عليه الأصحاب، لكن ذكر **الرافعي** فيما إذا لم يكن ساتر [أنه][8] يغسل الصحيح بحسب/267ب– م/ الإمكان.[9] ولا يجب مسح موضع العلة بالماء، وإن كان لا يخاف منه؛ لأن الواجب إنما [هو][10] الغسل، فليتأمل الفارق.

الخلاف في حكم المسح على الجبيرة.

قوله: الثاني: يجب المسح على الجبيرة بالماء؛ لما رُوي أنه أمر عليّاً بالمسح على الجبائر،[11] **وفي قولٍ: لا يجب.**[1] انتهى.

---

(١) في (م، ظ) أخذ به. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (ب) يصنع. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) ويغسل ما تحت. وفي العزيز: ويعصرها؛ لتنغسل.

(٤) يُنظر: العزيز 500/1.

(٥) يُنظر: التتمّة ص264.

(٦) في (ب، ظ) المخرج. والمثبت من (م، ت).

يُنظر: التحقيق ل21–أ.

(٧) يُنظر: الأم 59/1.

(٨) في (ب) بأنه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) يُنظر: العزيز 498/1.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١١) الحديث رواه ابن ماجة 215/1 برقم 657، والبيهقي 228/1، والدارقطني 227/1، وابن أبي حاتم في العلل 46/1، ولفظ ابن ماجة: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندَيَّ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. وفي إسناده عمرو بن خالد.

وقد يستشكل إيجاب المسح بالماء؛ لأن التيمم بدلٌ عن العضو الجريح، فأي فائدة للمسح على الجبيرة بالماء لأجل غسل ما [تحتها]؟،(١) وأن ذلك يؤدي إلى أن يجتمع [بدَلاَن]، (٣)[وأجاب](٤) بعضهم، بأن كلامهم يقتضي: أن مسح الجبيرة بدلٌ عن غسل ما تحت أطرافها من الصحيح، كما هو الغالب في/ 216أ- ظ/ وضع اللصوق أنه لابد أن يأخذ قدرًا من جوانب الصحيح ليستمسك.

وقضية هذه العلة: أنه لو فرض أن اللصوق كان ملك قدر الجرح ولم يأخذ شيئا من الصحيح أنه لا يجب المسح، [ويصير كما لو لم يكن ساتر، تيمم لا غير، ويغسل الصحيح، وإطلاقهم هنا يجري على الغالب في أن الجبيرة يكون تحتها شيء من الصحيح].(٥) وهذا الذي [قاله](٦) هذا القائل بحثاً، قد جزم به **المتولي**،(٧) وتابعه **النووي**

=

قال عنه ابن أبي حاتم في العلل: متروك الحديث. 46/1.

وقال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي، معروف بوضع الحديث. السنن 338/1.

وقال في التقريب: متروك، ورماه وكيع بالكذب. 733/1، برقم 5037.

وقال عنه النووي في المجموع: وأما حديث علي ﷺ فضعيف، رواه ابن ماجة، والبيهقي وغيرهما، واتّفقوا على ضعفه. 324/2.

(١) يُنظر: العزيز 501/1.

(٢) في (م) يجتهد. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) في (م) بدلا. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (م) وإن أجاب. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: تتمّة الإبانة ص264.

في **التحقيق** فقال: (ويجب المسح عليها بدلاً عن الأجزاء الصحيحة [تحتها][1] لا عن نفس الجرح).[2] هذا لفظه.

وكذا قال **المتولي**: (المسح لذلك الجزء من الصحيح، والتيمم لأجل الجرح). [3]
وهذا كله ضعيف؛ فإنه لو كان كذلك، لما أوجبوا فيه تعميم المسح، [وليُقدَّر بقدر][4] ما يستمسك به الصحيح، ولم يقل بذلك أحد، بل القائل قائلان: إما أن يكون لما يقع عليه اسم المسح، أو يجب التعميم.

وقوله: أن مُقتضى كلامهم ذلك ممنوع، [وانظر قول الرافعي: في وجوب التيمم مع الغسل أحد القولين أنه لا يجب]؛[5] لأن المسح على الجبيرة، ناب عما تحتها [فلا حاجة إلى بدلٍ آخر] [6] كالمسح على الخفين، بدلًا عن غسل الرجلين.[7]

مقدار الجبيرة

قلت: وعلى هذا فالقدر الذي يستمسك به من الصحيح ملحق بالعليل؛ لأنه لا يمكن [الستر][8] إلا به، فأُعطيَ حكمه لكن ذلك لا [9] يمكن.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب). وهو كذلك في التحقيق.
(٢) يُنظر: التحقيق ص108-109.
(٣) يُنظر: تتمّة الإبانة ص265.
(٤) في (م) وليعذر بعد. وفي (ب) ولتعذر تعذر. وفي (ظ) وليعذر بقدر. والمثبت من (ت).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب). وهو كذلك في العزيز.
(٧) يُنظر: العزيز 502/1.
(٨) في (م) السفر. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٩) في (ب، ظ، ت) لم. والمثبت من (م).

واعلم أن حديث **عليٍّ** رواه **الدارقطني** بإسناد ضعيف، [1] وليس الاعتماد عليه؛ وإنما الاعتماد على فعل **ابن عمر**، وأقوال التابعين رضي الله عنهم، [2] واحتج بعضهم بحديث **جابر** في المشجوج، [3] وفيه نظر؛ لأنه لم ينقل أن هناك جبيرة وضعت.

قوله: هل [يقدر][4] مدة [هذا][5] المسح؟ وجهان:

الجبيرة لا وقت لانتهاء المسح عليها

أحدهما: نعم؛ لأنه مَسَحَ على حائل فأشبهَ المسح على الخفِّ، [فيتَقَدَّرُ][6] في حق المقيم بيوم وليلة، وفي حق المسافر بثلاثة أيام [ولياليهن][7].

وأصحهما: لا؛ لأن التقدير إنما يُعرف بنقلٍ وتوقيف، ولم يَرِدْ.[8] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما قاله على/ 25أ- ت/ الأول من التقدير للمسافر بثلاثة أيام، هو ما اقتضاه كلام **الإمام**.[1]

---

(١) 227/1، ومضى تخريجه قريبًا.

(٢) يُنظر: مصنّف عبدالرزاق 161/1، ومصنف ابن أبي شيبة بأرقام 1446 حتى 1452.

(٣) وهو الذي احتلم، واغتسل، فدخلَ الماء شَجَّتَهُ، فمات، فقال النبي ﷺ: ((إنما كان يكفيه أن يتيمّم، ويعصب على رأسه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده)).
رواه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المجروح يتيمّم 239/1، والدارقطني في سننه 190/1، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير 67/1: رواه أبو داود والدارقطني بإسناد كلّه ثقات. وصحّحه ابن السكن، كما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 147/1.

(٤) في (ب) يقدر. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي العزيز: تتقدّر.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (م، ظ) فيقدر. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (م، ظ) ولياليها. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) يُنظر: العزيز: 501/1.

وقد أنكره **ابن الصلاح** على **الرافعي**، ونسَبَه إلى أن الأمر اشتبه عليه؛ لأن المسح [للمرض][2] ولا أثر للسفر فيه.

وقال: (الصواب أنه يوم وليلة مطلقًا، حضرًا وسفرًا، وهو مقتضى [حكاية][3] **الفوراني** وغيره لهذا الوجه).[4]

وخالفه **النووي** فقال في **شرح المهذب**: (الأظهر ما [ذكره][5] **الرافعي**).[6]

وقال في **المطلب**: (لو أقَّتَ على هذا بمدة السفر سواء كان حاضرًا، أو مسافرًا، لم يبعد؛ لأن الله تعالى جعل [المرض، والسفر][7] في قَرَنٍ في التيمم، والفطر في رمضان. وما نحن فيه ملحق بالمرض، بل هو مرض).[8]

الثاني: ما وجَّه به الصحيح أن التقدير لا يثبت بالقياس مخالف لما ذكره أصحابنا في الأصول أن [التقديرات][9] تثبت بالقياس، وممن ذكر ذلك **الماوردي**[10] و**الروياني**[1] في الأقضية.

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب 192/1

(٢) في (م) المرضى. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) في (ظ، ت) كلام. والمثبت من (م، ب).

(٤) يُنظر: المطلب العالي 286/1.

(٥) في (ب) قاله. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: المجموع 487/1.

(٧) في (ب) السفر والمرض. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٨) يُنظر: المطلب العالي 286/1.

(٩) في (ب) التقدير. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) يُنظر: الحاوي 1392/3.

الحالات التي يجب فيها نزع الجبيرة

قوله: قال الإمام: وهذا الخلاف فيما إذا تأتى [الرفع][2] بعد انقضاء يوم وليلة بلا ضرر؛ فإن لم يمكن، فلا خلاف في جواز استدامته. وإن كان يتأتّى في كل طهارة: لم يجز [3] /22ب- ب/ **المسح، ووجب النزع، والغسل لا محالة.** [4] انتهى.

وجَزَم به في **الروضة** من غير حكاية عن **الإمام**، وقال: (بعد المدة المقدرة). [5] ولم يقُل: بعد يوم وليلة.

وقال في **شرح المهذب** تبعًا **لابن الصلاح**: (حاصل ما قاله رفعُ الخلاف في التوقيت [للاتفاق][6] على منع المسح عند قدرة النزع بلا ضرر).[7]

وقال **ابن الأستاذ**: عجيب منه فإنه إذا أمكن النزع كيف يجوز أن يمسح؟! بل يجب عليه النزع؛ لأنه جُوّز للضرورة ولا [ضرورة]،[8] ومدة المسح قد انقضت فكيف لا ينزع؟

=

(١) يُنظر: بحر المذهب 205/12.

(٢) في (م، ظ، ب) الدفع. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (ظ) لم يجب. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 501/1-502.

(٥) يُنظر: الروضة 105/1.

(٦) في (م) الاتفاق. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) يُنظر: المجموع 510/1.

(٨) في (ظ، ب) ضرر. والمثبت من (م، ت).

[ولو][1] حكى الخلاف في ما إذا تأتّى النزع في أي وقت قدِرَ من غير خلل لكان أوجه. ولعله مراده فيكون/ 268أ- م/ أحد الوجهين [أنه][2] كلِبْسِ الخُف [يُقَدَّر][3] بمدة.

والثاني لا [يقدّر][4]، وذكر **ابن الرفعة** في تصوير محل الخلاف أمران:

أحدهما: ([إذا][5] /216ب- ظ/كان يخاف من النزع [عند الحدث][6] الضرر، وهو أول وقت المسح، ولا يخاف [منه][7] بعده.

ويُحمل قول **الإمام**: وإن كان يتأتى نزعه في أي وقت قدِر فلا يجوز المسح، [8]على ما إذا كان ذلك ممكنًا عند ابتداء الحدث؛ فإنه لم يدخل وقت المسح، وهو [مقدر].[9]

فائدة الخلاف في حكم النزع

الثاني: مما إذا كان في النزع خوف تلف ونحوه، فإنه لا يجب النزع في هذه الحالة بلا خلاف. وتكون فائدة الخلاف: أنه إذا مسح وصلى بعد المدة المقدرة له هل يقضي أم لا؟ تفريعًا على الجديد، كما أنه إذا كان يخشى التلف من النزع.

---

(١) في (ب) وقد. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).
(٣) في (ب) يتقدير. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) في (ب) للفرق. وفي (م، ظ) يفرّق. والمثبت من (ت).
(٥) في (ظ) بما إذا. وفي (ت) ما إذا. والمثبت من (م، ب). وهو كذلك في المطلب.
(٦) في (م) حدوث. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.
(٨) نهاية المطلب: 201/1.
(٩) ما بين المعقوفين في جميع النسخ. وفي المطلب: معذور.

وفائدة [التقييد]:[1] أن المدة إذا انقضت لا يصلي بتلك الطهارة ما لم يجدد المسح؛ **تنزيلا للمسح بعد المدة منزلة التيمم بعد فعل الفرضية** ، واستأنس له، [بأن][2] بعض الأصحاب أوجب استيعاب الجبيرة بالمسح، كما في مسح الوجه واليدين في التيمم.

ولو صح هذا كان في احتياجه إلى تجديد الغسل [بعد][3] المدة ما ستعرفه/25ب-ت/ في مسألة الجريح، لكن إذا قلنا: لا يرفع الحدث. أما إذا قلنا: يرفعه؛ فيجب استئناف الطهارة).[4]

قلت: وهذا كله أوجبه اعتقاد تنزيل كلام **الإمام** في الجريح وليس كذلك، بل كلامه [منزّل][5] على القسم الآخر، وهو مجرد الكسر والانخلاع، ومعلوم أن هذا لا [يتضرر][6] بالماء لاسيما الحار، وأنه ينفع العضو المنصدع.

المسح على الجبيرة هل يرفع الحدث؟

ثم قال **ابن الرفعة**: (الخلاف في أن المسح على الجبيرة هل يرفع الحدث؟، لم أَرَهُ منقولًا؛ لكنه مُخَرَّجٌ مما سلف.

فإن قلت: فيه شائبة التيمم حتى يجب فيه الاستيعاب فلا يكون رافعًا للحدث، وإن غُلِّب فيه شائبة مسح الخف كان في رفعه الحدث الخلاف في المسح على الخف. ومن ذلك إن صح يكون في رفعه الحدث طريقان).[1]

---

(١) في (م) للتقييد. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٢) في (م، ظ) فإن. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٣) في (م، ظ) في. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٤) يُنظر: المطلب العالي 289/1-290.

(٥) في (ب) ينزل. وفي (م، ظ) تنزيل. والمثبت من (ت).

(٦) في (م) يتصور. والمثبت من (ظ، ب، ت).

قلت: وحكى صاحب **الوافي** [عن شيخه][2] في باب مسح الخف، أن مسح الجبيرة يرفع الحدث كما في مسح الخف، وفرّق بينه وبين التيمم [بأنه][3] وجد في بعضها مغسول ارتفع حدثه فاستتبع الممسوح بخلاف التيمم فإنه لم يوجد فيه ذلك فاعتبر بنفسه.[4]

واعلم أن [**البغوي**][5] [جعل محل الخلاف حيث يخاف النَّزْعَ، [6] واستبعده **ابن الأستاذ**؛ فإنه يؤدي إلى تلف العضو ويضيّع][7] مقصود الوضع؛ فإن فائدته البرء وذلك لا يختلف [فيه][8] الحكم بين المحدث والجنب، بخلاف المسح فيه فإن [التأقيت][9] فيه ثبت [بالحدث]،[10] [وينبغي أن يكون الخلاف هنا كما تقدم في المرض: أنه إن خاف الخلل في][11] العضو فلا يجب وإلا فيجب، وإن خاف بُطء البُرء، أو شدة الضنى، فوجهان، وعليه يحمل كلام **البغوي**.

---

(١) يُنظر: المطلب العالي 290/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) في (ظ، ت) فإنه. والمثبت من (م، ب).

(٤) لم أعثر على كتاب الوافي حسب بحثي.

(٥) في (ب) للبغوي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: التهذيب 415/1.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ت).

(٩) في (م، ظ، ت) غير واضحة. والمثبت من (ب).

(١٠) في (ب) في الحدث. والمثبت من (م، ظ، ت). ولم أعثر على كتاب ابن الاستاذ حسب بحثي.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

الخلاف في وجوب التيمّم مع الغُسل.

قوله: والثالث: التيمم على الوجه واليدين، وفي وجوبه مع الغسل والمسح طريقان:

أظهرهما: فيه قولان.

أصحهما: يجب؛ لحديث المشجوج.[1] انتهى.

وهذا الحديث لا حجة فيه على الوجوب [لا سافر[2] لا يتمكن من استعمال الماء على الجرح، وهو ههنا فيتمكن منه ، لكن المانع فعله وهو وضع الجبائر ، وقد رجّح **الجرجاني** القول الأول ؛][3] لضعف الحديث،[4] وقال صاحب **الوافي**: الظاهر أن اللصوق كان [يتجاوز][5] محل الجرح، فالتيمم كان لأجل الشجَّة، والمسح لما زاد عليها من الصحيح السليم، ثم حكى عن صاحب **الحاوي** تخصيص الخلاف بما إذا كانت الجبيرة على غير أعضاء التيمم، [فإن كانت على أعضاء التيمم لم][6] يحتج مع مسح الجبيرة بالماء إلى التيمم، يعني: بلا خلاف.[7] قال: [ووجهه][8] أن التيمم بدلٌ عن الماء،

---

(١) العزيز 502/1.

(٢) هكذا وردت، والذي يظهر أنها: لأن المريض...

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٤) يُنظر: التحرير ص128.

(٥) في (ب، ظ) متجاوز. وفي (م) مجاور. والمثبت من (ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي

(٧) يُنظر: الحاوي 1102/2-1103

(٨) في (ب) وجهه. والمثبت من (م، ظ، ت).

فإذا كان [موضع](1) التيمم عليه جبيرة لا يجوز التيمم عليه؛ لأنه بدل /23أ- ب/ على بدل، [بخلاف المسح فإنه بدل لا على بدل](2).

قوله: والطريق الثاني : [أنّ](3) ما تحت الجبيرة، إن كان معلولاً، بحيث لا يمكن غسله لو كان باديًا، وجب التيمُّمُ، وإلا لم يجب.(4) انتهى.

وفيه إشكال؛/217أ- ظ/ لأنه إذا أمكن غسله خرج عن صورة الجبيرة بقوله: وإلا وجب.

أي: وإن كان [ما](5) تحت الجبيرة [بحيث](6) لو ظهر وجب غسله وجب التيمم.

وللمسألة صورتان: [إحداهما]: (7) إذا كان تحت الجبيرة جريحٌ، فهذا إذا ظهر لا يجب غسله.

الثانية: إذا كان ما تحتها غير جريح، [فإن](8) انخلعت يده أو انصدعت، وكانت بحيث لو لم [يضع](9) /26أ- ت/ عليه الجبيرة لأبطأ [عليها](10) البرء، [وكان](11)

---

(1) في (ب) مع. والمثبت من (م، ظ، ت).

(2) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). **ولم أعثر على كتاب الوافي حسب بحثي.**

(3) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(4) يُنظر: العزيز 503/1.

(5) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(6) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(7) في (ظ، ب) أحدهما. وفي (م) إحديهما. والمثبت من (ت).

(8) في (ب) بأن. والمثبت من (ظ، م، ت).

(9) في (ب) يوضع. والمثبت من (م، ظ، ت).

(10) في (م) عنه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(11) في (م) كان. والمثبت من (ظ، ب، ت).

استعمال الماء لا يضره فهذا / 268ب- ب/ إذا ظهر [يجب][1] غسله؛ لعدم تضرره بالماء، ويجوز إلقاء الجبيرة [عنه لسرعة][2] البُرء.

قوله: والمشهور عند أصحاب الطريقة الأولى أن المسألة على قولين، وحُكيا جميعاً عن البويطي، وروى عن [الأم][3] أنه يتيمم، وعن القديم: لا يتيمم.[4] انتهى.

وممن حكاهما عن **البويطي**: **البندنيجي**.[5]

قلت: وعبارة **البويطي**: (وليوضئ ما ليس عليه [جبائر][6] ويمسح على الجبائر [والعصائب ويتيمم مع هذا، لا يجزيه غير ذلك [7]. وقد قيل: يمسح على الجبائر]).[8] انتهى.

وما حكاه عن القديم، هو منقولُ **مختصرِ المزني**،[9] ولم ينفرد **الإمام**[10] بحكايته سبقه إليه **الفوراني**.[11]

الخلاف فيما لو كانت الجبيرة على موضع التيمّم

---

(١) في (ظ، ب، ت) لا يجب. والمثبت من (م).
(٢) في (ب) عليه بسرعة. وفي (م، ظ) عليه لسرعة. والمثبت من (ت).
(٣) في (ب) الإمام. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٤) العزيز 503/1.
(٥) لم أجد كلام البندنيجي فيما بين يدي من المصادر.
(٦) في (م) جنابة. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٧) في (ب) هذا. والمثبت من (م، ظ).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). لم أجد هذا النص في مختصر البويطي.
(٩) يُنظر: مختصر المزني حاشية على الأم 60/1.
(١٠) يُنظر: نهاية المطلب 201/1.
(١١) يُنظر: الإبانة ص 231.

قوله: لو كانت الجبيرة على موضع التيمم، فهل يمسحها بالتراب في تيممه؟. وجهان: أصحهما: لا؛ لأن التراب ضعيف [فلا][1] يؤثر من وراء حائل.[2] انتهى.

والخلاف في الوجوب كما صرّح به في **الروضة**.[3] ولهذا قال في **شرح المهذب**: (أنه [يستحب][4] بلا خلاف).[5]

قوله: هل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم [أم لا؟.

الحكم إذا اجتمع غسل وتيمّم

أمّا في حق الجُنُب فوجهان:

أصحهما: أنّه يتخيّر].[6]

فيه أمران:

أحدهما: ظاهره التسوية بينهما، ونصَّ **الشافعي** على استحباب تأخير الغسل ليُذهب الماءُ أثرَ التراب، حكاه في **الكفاية**[7] وجَزَم به في **شرح المهذب**.[8]

---

(١) في (ب) ولا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) العزيز 503/1

(٣) 105/1.

(٤) في (م) لا يستحق. وفي (ت) لا يستحب. والمثبت من (ب، ظ). وهو كذلك في المجموع.

(٥) يُنظر: المجموع 327/2.

(٦) ما بين المعقوفين من (ت) وهو كذلك في العزيز. وفي (م، ظ، ب)وإن كان جنبا فالأصح يتخير. يُنظر: العزيز 503/1.

(٧) لم أجده في الكفاية، وهو في المطلب العالي للمؤلّف 296/1، الأم 66/1.

(٨) يُنظر: المجموع 288/2.

عدم الفارق في موجبات الغسل

[الثاني]:(1) اقتصاره على الجنب جرى على الغالب، وإلا فلا فرق بين المغتسل لجنابة، أو حيض، أو غيرهما، فلو عبَّر بالمغتسل لكان أعم.

[الثالث]:(2) سكت عن الترتيب بين [المسح على الجبيرة بالماء، وبين أن يتيمم]،(3) هل يجري فيه هذا الخلاف؟ وفيه نظر.

قوله: وإن كانت على اليدين، وجب أن يكون التيمم مؤخرًا عن غسل الوجه، مقدمًا على مسح الرأس.(4) انتهى.

وظاهره: أن تقديم غسل اليدين [على](5) التيمم عن الجراحة التي فيها على هذا الوجه [متعيّن.

وقد حكى في **التتمة** وجهاً، أنه يتعيَّنُ تقديم استعمال الماء على هذا الوجه](6) في الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن الجريح، وقال: الصحيح أنه لا يجب.(7) وهو الذي قطع به في **المهذب**؛(8) لأن اليد لا ترتيب فيها؛ فإنه عضو واحد.

قوله: وعلى الوجه الأول والثاني: يكفي تيمم واحد، وإن تعددت [الجبائر].(1)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٢) في (م، ظ، ت) الثاني. والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) الغسل عن الجنابة وبين التيمم.

(٤) العزيز 504/1.

(٥) في (م) عن. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٧) يُنظر: التتمّة ص 261.

(٨) يُنظر: المهذب 140/1.

سكت عن محل هذا التيمم، والمتجه أن يكون عند آخر الأعضاء العليلة حتى يكملها بطهر التيمم قبل الانتقال عنها، ولا يقدم التيمم على [آخرها][2] مراعاة للترتيب.

لو عمَّتِ الجراحة جميع أعضائه.

قوله: في الروضة ، قلت: [و][3] لو عمَّت الجراحة أعضائه الأربعة. قال القاضي أبو الطيب، والأصحاب: يكفيه تيمم واحد عن الجميع، لأنه سقط الترتيب [لسقوط][4] الغسل.[5] انتهى.

وقد استشكل [**الشيخ**[6] ذلك][7] في ألغازه، وقال: لم لا يكفيه عن بقية [طهارة][8] الوجه وبقية طهارة البدن تيمم واحد إذا غسل الصحيح من الوجه أوّلاً فإنه لا يجب تخلل غسل بين التَّيَمُّمَيْنِ في هذه الحالة، وكذلك عن الرأس إذا عمت الجراحة مع بقية طهارة الرجلين، فإن قيل: لو جاز ذلك لأدَّى إلى أن يسقط الفرض/26ب- ت/ عن جزء من الوجه واليدين في حالةٍ واحدة، وذلك مبطل للترتيب.

(١) في (م، ب) الجنائز. والمثبت من (ظ، ت). وفي العزيز: الجراحات. وهو الصحيح. يُنظر: العزيز 504/1.

(٢) في (م) أحدها. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) وهو كذلك في الروضة.

(٤) في (ب، ت) بسقوط. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في الروضة.

(٥) يُنظر: الروضة 105/1.

(٦) إذا أطلق الشيخ هكذا فالمقصود به أبي علي السنجي، أو أبي حامد الإسفراييني. يُنظر: طبقات السبكي 344/4، مقدمة نهاية المطلب ص175، 179. ويظهر أن المقصود هنا هو السنجي، فقد صرّح به في المجموع عند هذه المسألة2/289-291.

(٧) في (ب) ذلك الشيخ. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (ظ، م) الطهارة. والمثبت من (ب، ت).

قلنا: يلزمكم مثل هذا فيما إذا عمّت الجراحة [الأعضاء][1] الأربعة.

فإن قيل: يُجاب بما ذكره في **الروضة** وهو: (**أن ترتيب الوضوء قد سقط في هذه الحالة، لسقوط الغسل**).[2] وحصل الترتيب للمتيمم، ولا كذلك فيما ذكرناه؛ فإن ترتيب الوضوء باق. /217ب- ظ/

قلنا: حُكم الترتيب باقٍ/ 23ب- ب/ فيما يمكن غسْلُه، وساقط فيما لا يمكن وهو الذي تيمم عنه.

سُنّية تقديم اليُمْنى.

قوله: فيها: قال صاحب البيان: وإذا كانت الجراحة في [يديه][3] استحب[4] أن يجعل كل يد كعضو، فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمنى، ويتيمم عن جريحها، ثم يُطهّر اليسرى غسلًا وتيمُّمًا، وكذا الرِّجْلان. وهذا [حسنٌ][5] ؛ لأن تقديم اليمنى سُنة، فإذا اقتصر على تيمّمٍ، فقد طهَّرَهما دُفعة.[6] انتهى.

وهذا الذي استحسنه هنا، ذكره في **شرح المهذب** أيضًا [7] وهو مردود؛ لأن الله تعالى إنما أناب التيمم عن الأعضاء الواجبة أو ما يشبه الواجبة كما قلنا في التيمم عن غسل الجمعة، والإحرام؛ لأنها [تشبهه][8] في الصورة، وأما [المستحبَّات][1] فلم يَنُب

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) 105/1.

(٣) في (م، ظ، ب) بدنه. والمثبت من (ت) وهو كذلك في الروضة.

(٤) في (ب) هنا زيادة: له. وهي غير موجودة في الروضة.

(٥) في (ب) بياض. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٦) الروضة 106/1.

(٧) يُنظر: المجموع 290/2.

(٨) في (م) لشبهه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

عنها، [ولهذا][2] لا نقول باستحبابه عن المضمضة والاستنشاق، ولا عن مسح الأذنين، وحينئذ: الترتيب بين العضوين في اليدين مستحب، فلا يراعى فيه قضية/ 269أ- م/ التيمم، ونظير ما قاله صاحب **البيان** هنا، [3] ما تقدم عن بعضهم، من استحباب التثليث في غَسَلاَتِ الكلب حتى يغسله إحدى وعشرين مرةً وهو مردود؛ لأن هذا اختراع من الشرع، ويلزمه تكرار التراب ثلاث مرات، وهو خلاف المنصوص من [أن][4] التقييد بالمرة.

شرطا الاقتصار على غسل الصحيح والمسح على الجبائر مع التيمّم

قوله: وإنما يجوز الاقتصار على غسل الصحيح، والمسح على الجبائر مع التيمم [أو دونه على الخلاف المتقدّم][5] بشرطين:

أحدهما: أن [لا يأخذ من الصحيح تحت] [6] الجبيرة[7] إلا القدر الذي لابد منه للاستمساك.

والثاني: [أن][8] يضع الجبيرة على طُهرٍ كالخُف.

وفي وجهٍ: لا [يُشترط][9] الوضع على [الطهارة][1].

=

(١) في (م) استحباب. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (م) وبهذا. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) يُنظر: البيان 311/1.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (م، ظ) لا يأخذ بجنب. وفي (ب) ما لا أحد من تحت. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (م، ظ، ب) هنا: من الصحيح. وهي متأخّرة.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) في (ب) يجب. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

فيه أمران: أحدهما: ما قاله في الشرط.

الثاني: ينبغي أن يبحث [عن المراد بالطهر](٢) هل هو طهر كامل؟، - وهو ما يبيح الصلاة كالخف -، أو المراد: طهارة المحل حتى لو وضع المحدث الجبيرة على ساقه ثم أجنب يمسح ولا قضاء؟. فيه نظر.

وصرح **الإمام**، وصاحب **الاستقصاء** بالأول، (٣) والأشبه الثاني؛ لأن الحدث لا [تأثير له](٤) في الجنابة، ولهذا لو تيمم عن جنابة ثم أحدث، حَرُم [عليه ما يحرُمُ](٥) على المحدِث، ولا تحرم القراءة واللبث [بالمسجد]،(٦) وله أن يصلي بالوضوء، لكن قضية التشبيه بالخف أنه لا بد من كمال [طهارة الوضوء](٧) إن وضع الجبيرة على شيء من أعضاء الوضوء، وأنه لا يكفي وضعها على العضو بعد كمال طهارته وقبل إتمام الوضوء، وأنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه، كما لا يلبس الخف في/27أ- ت/ هذه الحالة، وأما إذا وضع الجبيرة على غير أعضاء الوضوء ولم يكن عليه جنابة، فالمتجه إجزاؤه؛ لأنه على طهارة الغسل إن كان محدثًا حدثًا أصغر؛ لأن طهارة

=

(١) في (ب) طهارة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 505/1.

(٢) في (ب) عريا لطهر. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: نهاية المطلب 200/1.

(٤) في (ب) ينزله في. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ظ، ت). وفي (ب، ظ) وعليه ما يحرم.

(٦) في (ب) في المسجد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ت) الطهارة والوضوء. والمثبت من (م، ظ، ب).

الغسل لا [تنتقض][(١)] بالحدث الأصغر، وإنما [تنتقض][(٢)] بالجنابة، [فطهارته][(٣)] من الجنابة الآن [كاملة].[(٤)]

حكم وضع الجبيرة على طهارة

وقال **ابن الأستاذ**: ينبغي أن يضعها على وضوءٍ كاملٍ كما في لبس الخف إذا كان انتقال الماء إليه لا يضر.

ولكن هناك واجب وه ا هنا: هل هو مستحب، أو واجب؟ [فيه][(٥)] قولان مستخرجان من وجوب القضاء.

الثاني: [أن][(٦)] هذا الوجه في أنه لا يُشترط الوضع على [طهارة]،[(٧)] إنما يتَّجه إذا قلنا بوجوب المسح والتيمم؛ لكون التيمم عما تحت الجبيرة والمسح عن أعلاها، وهو قويٌّ حينئذ. وأما من لا يوجب ضم التيمم إلى المسح، فلابد من الوضع على الطهارة قطعًا كالخف. وقد ذكر في **شرح المهذب** أنه مفرَّعٌ على ما إذا لم نوجب الإعادة،[(٨)] والمرجّحُ بِنَاءً على وجوب الإعادة. وتوقف **ابن الرفعة** في هذا إذا قلنا: لو وضعَهَا على طُهر يعيد اتفاقاً، ثم استشكل محل الخلاف، فنظير ما سيأتي/ 218أ- ظ/ في [إشكال][(٩)] **الرافعي** على قول **الشيخ أبي محمد** [(١)] بوجوب إلقاء اللصوق؛ [(٢)] بأن

---

(١) في (ب، ت) تتبعض. والمثبت من (م، ظ).

(٢) في (ب، ت) تتبعض. والمثبت من (م، ظ).

(٣) في (م) فطاهرته. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (ظ، ت) كقبله. وفي (م) لغسله. والمثبت من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) في (م) في. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) في (ظ) الطهارة. والمثبت من (م، ب، ت).

(٨) يُنظر: المجموع 326/2.

(٩) في (ب) استشكال. والمثبت من (م، ظ، ت).

يقال: حالة إرادة وضع الجبائر لها : إما أن يكون في وقت صلاة أداها، أو لا في وقت صلاة أصلًا، فعلى الأخيرين لا يجب عليه إلا أن [التطهر][٣] لصلاة أخرى.

وعلى الأول [فالتطهّر][٤] واجب عليه بلا خلاف لأجلها، ولا معنى للاختلاف، ولا جرمَ جَزَمَ **القاضي أبو الطيب**،[٥] و **الماوردي**،[٦] و **المتولي**[٧] بوجوب [التطهير][٨] حالة الوضع مع حكاية الخلاف في القضاء، قال: ومن ذلك يؤخذ أن صورة المسألة: ما إذا كان الخوف في نزع الجبائر لا في [غسل الوضوء][٩] لو لم يكن عليه جبائر، وبه صرح **الإمام**،[١٠] و **الرافعي**،[١١] و**ابن الصباغ**[١٢] عند الكلام في وجوب/24أ- ب/ التيمم.

---

(١) **الشيخ أبو محمد** هو: عبدالله بن يوسف الجويني (ت 438هـ) والد إمام الحرمين، يلقّب بركن الإسلام، عالم بالأصول، والنحو، والتفسير، والفقه، له من المصنّفات: **التبصرة**. **الفروق**. **شرح الرسالة**، وغيرها. يُنظر: طبقات الشافعية 73/5، الأعلام 146/4.

(٢) يُنظر: العزيز 508/1، المطلب العالي 308/1-309.

(٣) في (م) التطهير. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (ب) فبالتطهّر. وفي (م، ظ) فالتطهير. والمثبت من (ت).

(٥) يُنظر: التعليقة ص950.

(٦) يُنظر: الحاوي 1099/2-1100.

(٧) يُنظر: تتمّة الإبانة ص266.

(٨) في (م، ظ) التطهر. والمثبت من (ب، ت).

(٩) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت) وفي (ب) نزع الخف.

(١٠) يُنظر: نهاية المطلب 200/1.

(١١) يُنظر: العزيز 575/2.

(١٢) يُنظر: الشامل ص357.

يعيد ما صلاّه بعد البُرء

قوله في الروضة: واستئناف [الوضع][1] على طُهرٍ إن أمكن، وإلا فيُترك، ويجب القضاء بعد البُرء بلا خلاف. انتهى.[2]

والتصريح بنفي الخلاف زيادة له لم يذكرها **الرافعي**، وقد حكى في آخر التيمُّم، الخلاف.[3]

قوله: الحالة الثانية: أن لا يحتاج إليه، ويخاف من إيصال الماء: فيغسِل الصحيح بقدرِ الإمكان. وهل يحتاج إلى ضَم [التيمم][4] إليه؟ فيه الخلاف الذي قدمناه في الحالة الأولى.[5] انتهى.

استدرك عليه في **الروضة** فقال: **وما ذكره من ثبوت خلاف في هذه الحالة غلط. ولم أرَهُ لأحدٍ من أصحابنا، وكأنه اشتبه عليه.**

يُيمّم موضع الكسر

والصواب: الجزم بوجوب التيمم؛ لئلا يبقى موضع الكسر بلا /269ب- م/ **طهارة. أي: بخلاف الحالة الأولى؛ لأن المسح على الجبيرة قائم مقام غسل العضو.**[6] انتهى.

---

(١) في (م) الموضع. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٢) 106/1.

(٣) العزيز 579/1.

(٤) في (ت) النية. والمثبت من (م، ظ، ب) وهو كذلك في العزيز.

(٥) العزيز 506/1.

(٦) يُنظر الروضة: 106/1-107.

ووافقه عليه في **المهمات**[1] وهذا الاعتراض نشأ من [فهم][2] كلام **الرافعي** على غير وجهه، وذلك لأن مراده بالخلاف السابق في الحالة الأولى، [هو][3] ما قاله هناك أنه /27ب- ت/ يغسل الصحيح على المذهب.

وقيل: فيه [قولان][4] وهذان القولان أحدهما: أنه لا يجب غسل الصحيح، بل يقتصر على التيمم، هذا هو مراد **الرافعي** من طرد الخلاف [في الحالة الثانية][5] [وكلامه][6] هنا يدل عليه، فإنه قال: **وهل يحتاج إلى ضمِّ [التيمُّم]؟**.[7]

أي: هل يقتصر عليه أو يضمه إلى غسل الصحيح؟

هو صريح في القطع [بالتيمم][8] فغيّر **الشيخ محيي الدين** لفظه في أصل **الروضة** فقال: **وفي افتقاره إلى التيمم الخلاف السابق في الحالة الأولى.**[9] انتهى.

ثم اعترض على مقتضى هذه العبارة، وقد عرفتَ عبارة **الرافعي**، وألجأه إلى ذلك قول **الرافعي** هناك: والثالث: التيمم، وفي وضوئه مع الغسل والمسح طريقان، ففَهِمَ أن

---

(١) 311/1.
(٢) في (ب) فيهم. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).
(٤) في (ب) القولان. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٦) في (ب) وكلام الرافعي. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٧) في (ظ) النية. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 506/1.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٩) 106/1.

الحوالة بالخلاف على هذا وليس كذلك، وإنما أراد [الأمر](١) الأول فلم يغلط **الرافعي**، ولم يشتبه عليه، بل الذي وقع في هذين الأمرين المعترض عليه، ولو قال: وهل يكفيه التيمم، أم يحتاج معه إلى غسل السليم من الأعضاء، لكن الخلاف لا يبقي الإشكال.

موضع العلّة يختلف عن الجبيرة

قوله: ولا يجب مسح [موضع](٢) العِلّةِ بالماء، وإن كان لا يخاف من المسح، فإن الواجب الغسل، وإذا تعذَّر ذلك فلا فائدة في المسح، بخلاف المسح على الجبيرة، فإنه مسح على حائل كالخفِّ، وقد ورد الخبر به، هكذا ذكره الأئمة، وللشافعي رضي الله عنه نصٌّ مساقه: وجوب المسح، وليس هذا موضع ذكره.(٣) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قوله: بخلاف المسح على الخف فإنه على حائل. قد يورد على مفهومه مسح الرأس فإنه بلا [حائل].(٤) [ومع ذلك فإنه واجب، فلو قال لعارض لخرج مسح الرأس فإنه مستأصل](٥)

الثاني: [ما ذكره](٦) من النصِّ قيل: أنه أشار به إلى قوله في **الأم**: (إن خاف [أنَّه](٧) لو أفاض الماء إصابةالجريح، أَمَسَّ الماء إمساساً لا يفيض، [وأجزأه](٨) ذلك إذا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) في (م، ظ) مواضع. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) العزيز 506/1.

(٤) في (م) مستأصل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت).

(٦) في (ب) ما أشار به. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨) في (ب) فأجزأه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الأم.

مسَّ الشعر والبشرة). [١] وقد حكاه عنه في **شرح المهذب**، [٢] لكن النصَّ فيما يقرب [به][٣] /218ب- ظ/ العليل، وكلام **الرافعي** إنما هو في موضع العلة.

قلت: وهذا لا يصح؛ لأن الكلام في المسح، والنصُّ في الغسل لكنه يكون خفيفًا، ولهذا قال: إمساسًا لا [يفيض]. [٤] [وهو][٥] كقول **الشيخ** في **التنبيه**: (استحب[٦] في وضوء الأقطع [ممّا] [٧] فوق المرفق أن يمس الموضع ماء)، [٨] وليس المراد به المسح بل الغسل ؛ [ويدل][٩] لذلك أنه يقع في بعض نسخ **الرافعي** (نصٌّ مساقُه: وجوب الغسل). [١٠] ثم النص إنما هو فيما إذا كان جُنبًا والجراحة في [الوجه][١١] وخاف من صبِّ الماء على الرأس أن يصل إلى الجرح.

مقدار المسح المجزئ.

قال **الشافعي**: (أَمَسَّهُ الماء إمساساً، وأجزأه: إذا بلّ الشعر والبشرة). [١٢]

وكذا حكاه عنه في **الاستقصاء**، ثم قال: وهذا صحيح لأنه أتى بما قدر عليه منه، [وناب][١] التيمم عما تركه منه كما ينوب عن جميعه. [٢]

---

(١) يُنظر: الأم 1/ 59.

(٢) يُنظر: المجموع 288/2.

(٣) في (ب) من. وفي (ت) له. والمثبت من (م، ظ).

(٤) في (ت) يقبض. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) في (ب) وهذا. والمثبت من (م، ظ).

(٦) قوله: اسحب زيادة من (م، ظ). وهو كذلك في التنبيه.

(٧) في (م) ما. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) يُنظر: التنبيه ص 12.

(٩) في (م، ظ) وبذلك. والمثبت من (ب، ت).

(١٠) الذي في العزيز 506/1. وفيه: المسح بدلاً من الغسل.

(١١) في (م) الوضوء. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١٢) يُنظر: الأم 59/1.

وقال **الروياني**: (في **التلخيص**: إن خاف/28أ- ت/ أن يَسْرِ إلى [الجُرح].(٣) قال في **الأم**: أَمَسَّهُ الماء إمساسًا، قال: فأقام المسح مقام الغسل للعذر.

قال أصحابنا: إنما [أقامه](٤) مع التيمم؛ لأن التيمم ينوب عن كل الغسل إذا تعذر؛ فلأن ينوب عن صفة الغسل وهو إفاضة الماء أولى).(٥)

وحكى **ابن الرفعة** عن **القاضي** [**أبي**](٦) **الطيب** سقوط فرض غسل الرأس في هذه الحالة.(٧)

عند انكشاف الجرح لا يمسح

قوله: [وإذا](٨) لم يكن على الجراحة لصُوقٌ، فلا يجب المسح على محل/24ب- ب/ الجرح، كما ذكرنا في الانكسار إذا لم يكن عليه جبيرة. (٩) انتهى.

وإلحاقه محل الانكسار والانخلاع بالجرح في عدم المسح [عليه].(١) نقله **ابن يونس** عن **الرافعي** خاصة، [ثم](٢) قال: ([وهو بعيد]؛(٣) لأن مسحَهُ بعض غسله، وقد قال ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمْرٍ فَأْتوا منه ما استطعتم»).(٤)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي (ب) في باب.

(٢) لم أعثر على كلام صاحب الاستقصاء حسب بحثي.

(٣) في (ت) القرح. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٤) في (ب) أقام. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: بحر المذهب 251/1-252. الأم 59/1.

(٦) في (ب) أبو. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: كفاية النبيه 98/2.

(٨) في (ب) إذا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) العزيز 508/1.

واللَّصُوق، بفتح اللام: ما يُلصق على الجرح من قُطنة، أو خِرقة.

قوله: وهل يجب إلقاء اللَّصوق [عن الجرح](٥) عند إمكانه، ليمسح عليه؟. وجهان.

قال الشيخ أبو محمد: يجب، وقال الإمام: أنه لم يَرَهُ لأحد من الأصحاب.

الخلاف في نزع اللصوق عند الإمكان.

إلى أن قال الرافعي: واعلم أن ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند إلقاء الجبيرة.[ليجوز المسح عليها]، إلى آخره.(٦)

فيه أمور:

أحدها: قوله: ظاهر/270أ- م/ المذهب اشتراط الطهارة عند إلقاء الجبيرة، ليجوز المسح عليها، كما [يشترط](٧) ذلك عند [لبس](٨) الخف، [قد يقال: ينبغي أن يعكس

=

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٣) في (ظ، ب، ت) وهو يفيد. والمثبت من (م).

(٤) لم أجد هذا النقل في غنية الفقيه، ومخطوط التطريز شرح التعجيز.

وحديث: (إذا أمرتكم بأمر) أخرجه البخاري 94/9 حديث رقم 7288 في باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم 1835/4 حديث رقم 2362 في باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ت) وهو كذلك في العزيز.

يُنظر: العزيز 508/1-509.

(٧) في (م) يجوز. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) في (ب) مسح. والمثبت من (ظ، م، ت).

فيقال: لوجوب المسح عليها، كما يجوز ذلك عند لبس الخف].[1] فإن المسح هنا واجب، وهناك جائز، إذ له العدول إلى الغسل.

الثاني: ما [استضعف] [2] به قول **الشيخ أبي محمد** [قد][3] أجاب عنه **ابن الرفعة** بوجهين:

أحدهما: (أن [يُصَوَّر][4] ذلك في متطهر لم يمكنه تأدية الصلاة بتلك الطهارة، لكون الحدث قد أرهقه)،[5] وهذا ما اقتصر عليه في **المهمات**.[6] وأحسنهما: أن الموضع على الطهارة إنما هو شرط [في][7] إسقاط الإعادة لا في وجوب المسح على ذلك، وحينئذ فلا يقدح ما قاله فيما صار إليه **الشيخ أبو محمد**، واندفع السؤال من أصله، ومن هذا الوجه تفترق الجبيرة والمسح على الخف.

الثالث: أن **الرافعي** قد نبه [بعد ذلك][8] على أمر مهم حذفه من **الروضة**، وهو: **أن القائل بوجوب الإلقاء يوجبه قبل الحدث، [ليمسح][9] إذا تطهر بعده، كما في مسألة اللبس.**[10] بناء على وجوب الطهارة لوضع الجبيرة، وهو الأصح.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وفي (ب) فيقول بوجوب. وفي (ت) فيقول لوجوب.

(٢) في (ب) استصعب. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٣) في (ب) فقد. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٤) في (ب) يتصور. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٥) يُنظر: كفاية النبيه101/2، المطلب العالي 308/1.

(٦) 313/1.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) فيمسح. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٠) يُنظر: العزيز 509/1.

قال **ابن الرفعة**: (ووجوب وضع الجبيرة عند القائل به إنما هو لدفع القضاء، لا لتجويز المسح، يعني: فكيف يصح البناء).؟[1]

نعم صرَّح في **شرح المهذب**: بأن الصحيح وجوبه مطلقًا؛ وأن بناءه على القضاء [شاذ]. [2]

المتطهّر يرهقه الحدث ومعه ماء

قوله في الروضة: ويقرب منه من هو متطهر وأرَهَقَه حَدَث، /219أ- ظ/ **ومعه ماءٌ يكفيه لما عَدَا رجليه، ومعه خُفٌّ؛ فالصحيح عند الأصحاب، أنه [لا يلزمه]**[3] /28ب- ت/ **لِبس الخُفِّ. وفيه احتمال لإمام الحرمين.**[4] انتهى.

فيه أمران: أحدهما:

أنه صريح في أن المسألة منقولة للأصحاب، وأن مقابل كلامهم احتمال **للإمام** وليس كذلك، والذي في **الرافعي** أن **الإمام** لما حكى عن شيخه وجوب الوضع وأنه لم يره لغيره ولّد عليه هذا الفرع، فقال:

(**وقياس ما ذكره شيخي [إيجاب]**[5] **ذلك، وهو بعيد عندي**. وقد نازع **الرافعي** كلام **الوجيز** في اقتضائه إثبات وجهين في هذه المسألة.

---

(١) يُنظر: كفاية النبيه 101/2.

(٢) في (ظ) فشاذ. والمثبت من (م، ب، ت).

يُنظر: المجموع 326/2.

(٣) في (م، ظ، ت) لا يجب عليه. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الروضة.

(٤) 107/1.

(٥) في (ب) وجوب وضع. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.

قال: و **إمام الحرمين [لم]**[١] **ينقلها عن شيخه، وإنما قال: قياسُ ما ذكره وجُوبُ اللبس)**.[٢]

قال **الرافعي: ولا يصح إثبات الخلاف إذا لم [يكن نقلٌ]**[٣] **إلا إذا انتفى الفارق، وقد وُجِد الفرق بينهما. [وبيَّنَه]**[٤] **الإمام فذَكَرَه**.[٥]

والحاصل: أن المسألة ليست منقولة، وإنما هي من تفريعات **الإمام**، فكيف يحسن نقلها عن الأصحاب؟!، ثم الاحتمال ليس [هو][٦] **للإمام**، وإنما هو شيءٌ ألزَمَ به **شيخه**[٧] واستبعده، وحاول دفعه عنه.

وقد اشتد نكير **ابن أبي الدم** على عبارة **الغزالي** المقتضيه حكاية خلاف، [ومتابعة][٨] شُرَّاحه عليه، حتى أن [شيخه][٩] **عماد الدين ابن يونس** [في شرحه اغترَّ به][١٠] فحكاه وجهين.

---

(١) في (ب) لا. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 508/1- 509.

(٣) في (ب) يقل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) في (م) وبين. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) العزيز 509/1.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧) في (ظ) زيادة: وهو.

يُنظر: نهاية المطلب 205/1.

(٨) في (م) تابعه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) في (ظ) الشيخ. والمثبت من (م، ب، ت).

(١٠) مابين المعقوفين من (ت، ظ) وفي (م) عبّر به. وفي (ب) اعتبره.

وقال **ابن يونس** في **شرح الوجيز**:(١) يتَّجِه أن يُقال: يلزم اللَّصُوق دون الخُف؛ لما سبق، إن مَسَحَ الخُفَّ تخفيف، فلا يليق به إيجاب اللبس وسقوط غسل الجرح للضرورة، فوجب فيه أقصى الممكن، ومنه إلقاء اللَّصُوق ليمسح عليه.

الثاني: أن هذا التردُّد في وجوب لبس الخف، قال **ابن الرفعة**: (يظهر أن محلّه إذا أرهقه الحدث بعد دخول الوقت ولم يُصَلِّ، دون ما إذا كان في غير وقت صلاة، أو في وقت صلاةٍ صلاها؛ فإن الوضوء حينئذ يكون لصلاة ولم [تجب](٢) بعد؛ وهذا مما لا نزاع فيه وإن قلنا: الوضوء يجب بالحدث).(٣)

إذا دخلَ وقت الصلاة على لابس الخف بالشرائط.

قال: وكذا يظهر [أن](٤) التردد في وضع اللَّصُوق كما ذكرنا في مسح الخف؛ /25أ- ب/ **فأما إذا دخل وقت الصلاة على لابس الخف بالشرائط، ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح ، [ولا](٥) يكفيه لو غسل؛ فالذي يظهر وجوب المسح؛ لقدرته على الطهارة الكاملة، والفرق واضح [فإن](٦) هذا لابس مستمر على حكم الخف وهذا [غير لابس](٧) فلا يمكن تكليفه لبس الخف.**(٨) انتهى.

---

(١) اسم الكتاب: التطريز في شرح الوجيز، وهو مخطوط، يُنظر: ل22- أ.
طبقات السبكي 191/8، الأعلام 348/3.

(٢) في (ظ، م) يجب. وفي (ت) مهملة. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الكفاية.

(٣) يُنظر: كفاية النبيه 100/2.

(٤) في (م) إذ. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) في (ظ) فلا. والمثبت من (م، ب، ت).

(٦) في (م، ب) بأن. والمثبت من (ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) يُنظر: العزيز 509/1.

أي: لأن **للدوام من القوة ما ليس للابتداء**، ويشهد للوجوب في الملابس قولهم: فيما إذا خالط الماء مائع يوافقه في الصفات، وقلنا: يجوز استعمال الجميع [1] وكان معه من الماء ما لا يكفيه وحده، ولو كمَّله بمائع [يستهلك][2] فيه لكفاه، أنه يلزمه ذلك. ثم ما حاوله بحثاً قد صرَّح به **الروياني** في **البحر** فقال: (إذا كان المحدث لابس/29أ- ت/ الخف بالشرائط [التي][3] تبيح المسح [ودخل عليه وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح][4] على الخف، ولا يكفيه لو غسل الرجلين [أو انصب ما بقى/270ب- م/ معه من الماء عند إرادة غسل الرجلين][5]، ووجد ثلجاً أو بَرَدَاً لا يذوب، فإنه يجب عليه المسح بالاتفاق؛ لأنه قادر على الطهارة من غير ضرر). [6] انتهى.

التيمّم يبيح فريضة واحدةً فقط.

قوله: إذا غسل الصحيح، وتيمم وصلى فريضة، فلابد من إعادة التيمم للفريضة الأخرى وإن لم يحدث، وهل يحتاج إلى إعادة الوضوء مع التيمم المُعاد؟ فيه طريقان: [أحدهما][7]: فيه قولان، كما لو نزع الماسح على الخُف.

والثاني: القطع، [بنفي][8] الاستئناف.

---

(١) في (ظ) زيادة كلمة: قوله.

(٢) في (ظ، ب) مستهلك. والمثبت من (م، ت).

(٣) في (ب) الذي. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: بحر المذهب 270/1.

(٧) في (ظ) إحداهما. والمثبت من (ب، م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) في (ب) بعدم. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

وإذا قلنا: بالأصح – أنه لا يجب الاستئناف للوضوء والغسل –، فهل تجب إعادة شيء /219ب- ظ/ **منها مع التيمم؟.**

أما مع الغُسل فلا، وأما [في](١) **الوضوء فقولان:**

أحدهما – وبه قال ابن الحداد–(٢)**: لا، وأظهرهما: أنه يجب غسل كل عضوٍ [يترتب]**(٣) **عليه غسل المجروحِ؛ رعاية للترتيب.**(٤) انتهى.

والأصح من الطريقين: الثانية. كذا صحَّحَها في **الشرح الصغير**،(٥) و**النووي** في أصل **الروضة**.(٦) وأما ترجيحه في المحدث الوجوب، فاستدركه **النووي**، وقال: (قلت: الأصح عند المحققين أنه كالجنب).(٧) وزاد في **شرح المهذب** فنقله عن الأكثرين،(٨) وهو مُنازع في ذلك نقلاً ودليلاً. أما الدليل؛ فلأن الأمر بإعادة التيمم دليل على عوْد

---

(١) في (ب) مع. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) **ابن الحداد**: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد المصري (264-335هـ) من كبار أصحاب الوجُوه، تفقّه على إسحاق المروزي، وُلِد يوم وفاة المزني، كان كثير التعبّد، حسن الثياب. من مصنّفاته: الفروع المولّدات وهو مختصر، أدب القضاء في أربعين جزءاً. **ولم أعثر على كُتُبه حسب بحثي.**

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 104/1، طبقات ابن هداية الله ص 70، طبقات مجتهدي الشافعية ص 151.

(٣) في (م، ظ) ترتب. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 511/1-512.

(٥) ص 274.

(٦) 107/1.

(٧) الروضة 107/1.

(٨) يُنظر: المجموع 291/2.

[الحَدَث][1]، وقد صرَّح الأصحاب - وهو منهم - بعد ذلك: بأنه لو تطهَّر العليل فبرئَ وهو على طهارته، أنه يغسل موضع العُذر جُنُباً كان أو محدثًا، ويغسِل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف، فدلَّ على أن حُكم الحدث باقٍ إلاَّ أن يُقال: أن الرفع هنا بوقت، كما قالوا به في مسح الخف [ونحوه][2]، أو أن التيمم هنا بطلَ بالنسبة إلى الفرض والنفل، [بخلافه][3] في مسألتنا، فإنه لم يبطل بالنسبة إلى النافلة، وأما النقل؛ فلأنه اعتمد في ذلك حكايته (عن **ابن الحداد**، و **الماوردي**، و **الإمام**، و **الغزالي**، وصاحب **العدة**، وآخرين).[4]

إذا شُفيَ العليل بعد الطهارة فيغسل العلّة

و**ابن الحداد**، إنما قال: إن المحدث يغسل الصحيح من أعضائه ثم يتيمم، وإذا حضرت صلاة أخرى أعاد التيمم فقط.[5]

فظاهر كلامه: أنه لا يجب أن يكون التيمم وقت غسل العليل كما هو أحد الوجهين، وعليه يظهر الجزم بعدم الإعادة.

أما إذا قلنا بالمذهب: أنه يجب التيمم وقت غسل العليل، فكيف ينقل عن **ابن الحداد** عدم الوجوب!؟، وأما **الإمام** فلم يُجزِه، وإنما نقله وأبدى فيه احتمالاً،[6] وممن وافق **الرافعي**: **القاضي الحسين**،[7] و**ابن الصباغ**،[1] و**الروياني**،[2] و**العمراني**،[3] ورجَّحه

---

(١) في (م، ظ) الحودث. والمثبت من (ب، ت).
(٢) في (م) ويجوز. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٣) في (ب) خلافه. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) يُنظر: المجموع 291/2.
(٥) يُنظر: نهاية المطلب 191/1، المجموع 291/2.
(٦) يُنظر: نهاية المطلب 191/1.
(٧) التعليقة 438/1.

القاضي أبو الطيب في **شرح الفروع**،[4] وجرى عليه **القفال** في شرحهما،[5] وقال صاحب **الذخائر**: أنه الصحيح. وزاد فقال: وينبغي أن تراعي الموالاة إذا قلنا بوجوبها حتى لو كان الجرح في يده، أو رجله ورأينا الموالاة يجب عليه إعادة [الوضوء][6] من أوله إن كان/29ب- ت/ الفصل قد طال.

قوله: وقول الوجيز: ثم مهما [تيمَّمَ لمرضٍ، أو جراحةٍ]،[7] أعاد لكل صلاة، ولم يُعِد الوضوءَ، ولا المسح.

لك أن تقول: قوله: [ولم يعد الوضوء. إما أن يريد به.[8] إلى آخره.

وقد استضعف بعضهم هذا][9] [الاعتراض بأنَّ قول **الوجيز**:][10] (ولم يُعِد الوضوء).[11] صريحٌ في إعادة جميعه.

=

(١) يُنظر: الشامل ص 347-348.

(٢) في (ب) والروياني وابن الصباغ. والمثبت من (م، ظ).
يُنظر: بحر المذهب 257/1، حلية المؤمن ص 269.

(٣) يُنظر: البيان 310/1.

(٤) يُنظر: التعليقة ص 965.

(٥) نقل القاضي الحسين في التعليقة أنه اختيار القفّال. 438/1.

(٦) في (ب) الغسل. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) تيمم لفرض أو لجراحة. وفي (م، ظ) يتيمَّم لمرض أو جراحة. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٨) يُنظر: العزيز 512/1-513.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).

(١١) يُنظر: الوجيز 135/1.

وقوله: في الوسيط،[1] لا ينافي ذلك؛ لأن قوله: أعاد الغسل. يقتضي ظاهره [إعادة][2] [غسل][3] الجميع، ولا يقتضي أي: لا يجب إعادة [4] شيء منه أصلا، وغايته أنه يحتمل إرادة الجميع والبعض، [فلا يترك اللّفظ][5] الصريح من **الوجيز**، وأيضًا فمراده [في **الوسيط**][6] بإعادة التيمم، إعادته بتمامه، فالمناسب لِلَفْظه أن يُقال: أراد بإعادة الغسل: إعادة تمامه [ليتجاذب][7] الطرفان.

وقوله: في الوجيز: مهما تيمّم. صوابه: متى تيمّم، أو: كلّما، فإن مهما بمعنى: ممَّا. قال الله تعالى: ﴿ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ ﴿١٣٢﴾ ﴾.[سورة الأعراف]

إذا كان جُنُباً والجراحة في غير أعضاء الوضوء

قوله في الروضة :/25ب- ب/ قال **البغوي: [وغيره: إذا كان جُنباً،**][8] **والجراحة في غير أعضاء الوضوء، [غسل الصحيح، وتيمّمَ عن الجريح، ثم أحدث قبل أن يصلي فريضةً، يلزمه الوضوء، ولا يلزمه التيمّم، لأن تيمّمَه عن غير أعضاء الوضوء،]**[9] **فلا يؤثر فيه الحدث.**[10] انتهى.

---

(١) يُنظر: الوسيط 373/1.

(٢) في (م) أعاد. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) هنا زيادة: غسل.

(٥) في (م، ظ) فلا يحول للفظ. والمثبت من (ب، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) في (م، ظ) ليتجاوز. والمثبت من (ب، ت).

(٨) في (ظ، ب) وكما لو كان جُنُبا. وفي (ظ) كما. بدون واو. والمثبت من (ت) وهو كذلك في الروضة.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في الروضة.

(١٠) يُنظر: الروضة 107/1-108.

وهذا التعليل فيه نظر؛ لأن التيمم [لم][1] يقع عن جميع ما عدا أعضاء الوضوء، بل عن الجريحة خاصة؛ لأن الفرض أنه غسل صحيح البدن كله، [وتيمم][2] عن الجريح خاصة.

وقوله: فلا يؤثر فيه الحدث الأصغر. أي: لا يؤثر في إبطال التيمُّم للجنابة؛ لأن الحدث الأصغر لا يتعدى حُكمه إلى جميع البدن، وكان الأولى أن يقول: لأن تيمُّمَه عن الجنابة لا يؤثر فيه الحدث الأصغر، وذلك [لأن][3] الجنابة تعم أعضاء الوضوء وغيرها، فإذا غسل صحيح /271أ- م/ البدن عن الجنابة انغسلت أعضاء الوضوء عن الجنابة، واندرج فيها الحدث/220أ- ظ/ الأصغر، وإنما [لا][4] يلزمه التيمم لأن حكمه باق؛ فإنه لم يُصلِّ به إلى الآن فرضًا، وصار كالجنب يغتسل ثم يحدث قبل أن يصلي، وصار هذا نظير ما إذا لبست **المستحاضة**،[5] و**السَّلِسُ**[6] الخُفَّ ثم [أحدثت][7] قبل أن [تصلي][8] فالمسح فريضة [فإنها تتوضأ][9] [وتمسح][10] ثانيًا، ويستبيح فريضة،

---

(١) في (ب) لا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م) ويتيمّم. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٣) في (م، ظ) أن. والمثبت من (ب، ت).

(٤) ما بين المغقوفين زيادة من (ظ، ت). وفي (ب) ما لا.

(٥) **المستحاضة**: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيّام حيضها المعتاد، واستحيضت فهي مستحاضة. يُنظر: لسان العرب 142/7.

(٦) **السلس**: يُقال: سلس بول الرَّجل إذا لم يتهيّأ له أن يمسكه، وفلانٌ سلس البول إذا كان لا يستمسكه. يُنظر: لسان العرب 106/6.

(٧) في (م) أحدث. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٨) في (م) يصلي. وفي (ت) مهملة. والمثبت من (ب، ظ).

(٩) في (م) فإنما يتوضأ. وفي (ظ) فإنها عوضاً. وفي (ب) فإنهما يتوضئى. والمثبت من (ت).

(١٠) في (م، ظ) ويمسح. وفي (ب) ويمسحا. والمثبت من (ت).

[وإن][1] أحدثت بعدما أدَّت الفرض، توضأت ومسحت واستباحت النافلة، وكذلك المتيمم إذا أحدث بعد ما صلى فريضة، يتوضأ ويستبيح النافلة.

وقوله: والجراحة في غير أعضاء الوضوء. لا فرق بين أن تكون مستورة فمسح عليها [أم][2] لا؟؛ لأن المسح على الجبيرة لا يلحق بمسح الخف في رفع الحدث.

قوله: [لو][3] صلى فريضة، ثم أحدث، توضأ [للنافلة][4] ولا يتيمم. وكذا حُكم الفرائض كلها.[5] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنه [توهم][6] نقل المسألة عن **البغوي** ولم أرَهُ في **التهذيب**، بل اقتصر على ما سبق خاصة، [7] فأما ما قاله من جواز الوضوء للنافلة، فقد نازع فيه **الإمام**، **فقال**: (**فرعٌ**: إذا تيمَّم الجُنب، وصلى الفرض، وقلنا: له [النَّفْلُ][8] بعد الفرض فلو أحدث، ثم وجد من الماء ما يكفيه [لوضوئه]،[9] فتوضأ. قال **العراقيون**: له أن يتنفل؛ فإن النفل كان جائزًا قبل الحدث، وقد ارتفع الحدث، وهذا فيه نظر؛ فإن الجنابة باقية،

---

(١) في (م) فإن. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (ب) أو. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) ولو. وفي (ت) فيها فلو. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في الروضة.

(٤) في (م، ظ، ت) لنافلة. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الروضة.

(٥) الروضة 108/1.

(٦) في (م، ب) يوهم. والمثبت من (ظ، ت).

(٧) يُنظر: التهذيب 416/1.

(٨) في (ظ، ب، ت) التنفل. والمثبت من (م). وهو كذلك في النهاية.

(٩) في (م) بوضوئه. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في النهاية.

وارتفاع الحدث مع بقائها بعيد، وما ذكروه يشير إلى انفراد الوضوء عن الغسل/ 30أ-ت/ والوجه غيره، وبالجملة إذا بطل التيمُّم السابق فهذا جُنُبٌ محدث [وجد](١) ماءً [يكفي](٢) لوضوئه [فيسقط](٣) اعتبار الوضوء).(٤) انتهى.

إذا تيمّم الجُنُب استباح كل شيء

وما ذكره **الإمام**، أورده في **الشامل** سؤالًا، وأجاب عنه، **فقال**: (**فرعٌ**: إذا أجْنَبَ رجل وتيمَّمَ عند عدم الماء استباح الصلاة، وقراءة القرآن. إلى آخره).(٥)

وقول الشامل: يوجبان الغسل. هو في حق الصغير والكبير الذي بلغ بالسن؛ لأنه ولد بلا جنابة.

[**وقوله**: أو يبطلانه.(٦) هو في حق من اغتسل عن الجنابة ثم أحدث](٧).

عدد أحكام الحيض

وقوله: فأما غسل الحيض فلا [يبطلا به](٨). معناه: أن غسل الحيض أباح أشياء لم تحرمها الجنابة من جواز الوطء وغيره، وأحكام الحيض ثلاثة وثلاثون حكما، يستباح بعضها بانقطاعه، وبعضها بالغسل عنه.

---

(١) في (ظ) ووجد. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٢) في (ب) يكفيه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (م، ظ، ت) فليسقط. والمثبت من (ب).

(٤) يُنظر: نهاية المطلب 227/1.

(٥) يُنظر: الشامل ص365.

(٦) في (م) يبطلان. والمثبت من (ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (م، ظ، ت) يبطلانه. والمثبت من (ب).

وقوله: فكذلك لا يبطلان ما ينوب عنه فهو التيمم. والتيمم عن غسل الحيض لا يبطل إلا برؤية الماء أو بالحيض، كما أن غسل [الجنابة][1] ينتقض بالجنابة وينتقض أيضًا بالحيض، فكل ما أبطل غسل الحيض أبطل غسل الجنابة من غير عكس.

وفي **التلخيص للروياني**:[2] (الجنب إذا تيمم وصلى فريضة ثم أحدث لم [يتنفّل]،[3] فإن وجد ماءً يكفيه للوضوء، وقلنا: يجب استعماله، فقد بطل تيممه فيستعمله ثم يتيمم، وإن قلنا لا يجب، فلو توضأ بهذا الماء فقال **ابن سريج**: ارتفع حدَثُه،[4] وله أن يتنفّل من غير تيمم ؛ لأن التيمم الذي فعله [للجنابة][5] باقٍ لم يَزَل حكمه، وإنما أثّر بالحدث، وإذا توضأ زال حكمه.

[قالوا]:[6] ولو أحدث قبل أن يصلي فريضة ثم توضأ بهذا الماء، هل يجوز [له][7] أن يصلي به تلك الفريضة؟، قال **[والد]**[8] **الإمام**: يحتمل وجهين: والأظهر جوازه، وإن كانت بحالها فدخل وقت العصر قبل الحدث، ففي جواز النفل وجهان).[9]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) التلخيص لابن القاص وليس للروياني، ويظهر أنه وهمُ من الزركشي، فهو يقصد الحلية، كما نقل هذا النص النووي في المجموع 163/2.

(٣) في (ظ، ب): ينتقض. والمثبت من (م، ت).

(٤) يُنظر قول ابن سريج في كتابه: الودائع لمنصوص الشرائع 184/1.

(٥) في (ظ) الجبائر. وفي (ت) للجبائر. والمثبت من (م، ب).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (م، ظ، ت) والدي. والمثبت من (ب).

(٩) يُنظر: نهاية المطلب 226/1، البيان 299/1، المجموع 292/2.

وقول الإمام: وبالجملة إذا بطل التيمم السابق. مراده: أنه يبطل التيمم في حق النافلة بالحدث الأصغر، لا أنه بطل بالنسبة إلى/26أ- ب/ الجنابة؛ لأن ذاك لا يبطل إلا برؤية الماء، [أو بالشفاء][1] من المرض، ويُحتمل إجراء كلام **الإمام** على ظاهره وأنَّه بالحدث يصير إلى ما كان عليه قبل التيمم، حتى تحرم عليه القراءة ونحوها؛ لأنه لا يوافق **العراقيين** في بقاء حكم التيمم، وهذا أقرب إلى ظاهر كلامه، وكيف [2] كان فهو وجهٌ ثابت في المذهب ، حكاه **النووي** وضعَّفه،[3] وفيما حكاه عن **العراقيين** نظر؛ ففي **الشامل**: (إذا وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه، فإن أوجبنا استعماله في الجنابة بطل تيممه الآخر).[4]

إذا تيمّم للفريضة ثم أحدث قبل الصلاة.

وأما قوله: وكذا حكم الفرائض كلها. يعني: كالمنذورة، والمؤداة، والمقضية، في أنه إذا تيمم لها ثم أحدث قبل/ 220ب- ظ/ أن يصليها / 271ب- م/ يتوضأ لها ولا يتيمم، وإن أحدث بعد ما صلاها [توضأ][5] للنفل، وليس مُراده: أن يتوضأ ويؤدي بوضوئه فرائض؛ لأنه لا يجب تجديد التيمم لكل فريضة، وقد صرَّح [هو][6] بذلك [7] في

---

(١) في (ب) وبالشفاء. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ظ، ب، ت) وحيث. والمثبت من (م).

(٣) يُنظر: المجموع 271/2.

(٤) يُنظر: الشامل ص364.

(٥) في (ب) تيمم. والمثبت من (ظ، م).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت).

(٧) في (ظ، م) هنا قوله: هو.

الروضة قبل هذا بقوله: (**[فإن]**(١) **قلنا بالأصح؛ فليس على الجنب غير التيمم [إلى]**(٢) **أن يحدث**).(٣)

[وإذا أحدثَ /30ب- ت/جاء فيه بين أن يُحدث](٤) قبل أن يؤدي فريضة، أو [بعدما](٥) أدى الفريضة، وإليه أشار في **المنهاج** بقوله: (وإذا تيمم لفرضٍ ثانٍ ولم يُحدث، لم يُعِد الجُنُب غُسلاً). (٦) أي: بل يُعيد تيمّماً [للفرض].(٧) [فاحترز](٨) بعدم إعادة الغُسلِ، عن إعادة التيمُّم؛ فإنه واجب، وحينئذ فقول **الروضة**: توضأ للنافلة، ولا يتيمم. أي: إذا اقتصر على نية النفل، أما إذا أراد أن ينوي فرضاً، وجب عليه التيمم عن الجنابة، [وإنما](٩) سكتَ عنه لوضوحه؛ [لأن](١٠) التيمُّم لا يُبيح [إلا](١١) فرضاً

وقد صرَّح [الأصحاب](١٢) بأن الجُنبَ إذا دخل عليه فرضٌ آخر، أعاد التيمم.(١٣)

---

(١) في (ب) وإن. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٢) في (م) إلاّ. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٣) الروضة: 107/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وبعد كلمة: يحدث. فراغ بقدر كلمتين.

(٥) في (م، ت) بعدها. والمثبت من (ظ، ب).

(٦) المنهاج ص 84.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) واحترز. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) وإن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) في (ظ، ت) أن. وفي (م) إذ. والمثبت من (ب).

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت).

(١٢) في (ب) الإمام. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٣) يُنظر: المجموع 291/2.

[**وقوله**][1] : وكذلك حكم الفرائض. يُوهم [أن له أن][2] يؤدي به [فرائض][3] وأنه إذا أحدث توضأ [لها][4] ولا يتيمَّم، وليس كذلك؛ فإن التيمُّم الواحد لا يؤدي به فريضتان، ويجب تأويله فيكون معطوفًا على قوله: ولو صلى فريضة.

التيمّم يُصلّي به فرضاً واحداً

والمعنى: لو صلى فريضة، أو فعل [فرضًا][5] غير الصلاة كالطواف، [ثم أحدث][6]، والمعنى: أن الفرائض كلها من الطواف، والصلاة المقضية، والمنذورة، حُكمها حُكم الصلاة المفروضة، [بل الوطء على رأيٍ إذا تيمَّمت الحائض، ووطئها على وجهٍ، يجب عليها إعادة التيمُّم، كالصلاة المفروضة][7] فإذا تيمم الجنب لها ثم أحدث قبل أن يفعلها، [لزمه][8] الوضوء إذا كانت مما يحتاج إلى الوضوء كالطواف، ولا يلزم التيمُّم لبقاء حُكمه إذا لم يكن قد أدى به ذلك الفرض، فإن كان قد أدى به فرضًا فلا شك أنه لابد من تيمُّم آخر؛ لأنه قد عرف من قاعدة الباب، أنه لا يَجمع بتيمُّم واحدٍ بين فرضين.

وقد استدرك في **المهمات** تبعاً للشيخ **السبكي** في **فتاويه**[9] على وجوب إعادة التيمُّم بكلام **الجرجاني** في **الشافي**،[10] وليس بمنافٍ؛ لأن كلام **الروضة** في الجريح،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) أنه.

(٣) في (م) الفرائض. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ظ، ت).

(٥) في (ب) فرض. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨) في (م، ظ، ت) لزمه. والمثبت من (ب).

(٩) السبكي هو: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي (683-756هـ)، قاضي القضاة، والد صاحب =

ومسألة **الشاشي** في فاقد [الماء]،[2] وهما متغايران، ولا يلزم من وجوب إعادة التيمُّم في [الفاقد][3] إعادته في الجراحة التي قد وجد معها غَسلُ الصحيح والمسح على الجريح؛ لأن الفاقد يَبطل تيمُّمه [برؤية][4] الماء، بخلاف الجريح؛ لوجود المانع.

بل قول **الروضة** في أصل المسألة: (وإن كان جُنُباً، والجراحة في غير أعضاء الوضوء).[5]

احترز به عمَّا إذا تيمّم لفقد الماء، ثم أحدثَ ووجد ماءً لوضوئه، فإن ذلك مبنيٌّ على وجوب [استعمال][6] الناقص، كما صرح به هو وغيره.[7]

وهي مسألة [**الشافي**][8]، وفرّع عليه فقال: (إذا عَدِم الجُنُب الماء في السفر تيمَّم). إلى آخره.[9]

= الطبقات، من مصنّفاته: **الفتاوى** في مجلدين، **الدر النظيم**، **الابتهاج**، **تكملة المجموع**، **التحقيق** في مسألة التعليق رد على ابن تيمية، **الاعتبار ببقاء الجنة والنار**، **مختصر طبقات الفقهاء**. وغيرها كثير.

يُنظر: طبقات السبكي 139/10-338، طبقات ابن قاضي شهبة 37/3-42.

(١) يُنظر: المهمات 315/1، فتاوى السبكي 127/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

يُنظر: حلية العلماء 202/1.

(٣) في (م) النافلة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (ب) برؤيته. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: الروضة 107/1.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: الروضة 97/1.

(٨) في (ب) الشافعي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) لم أجد الشافي حسب بحثي. وقريبٌ منه في التحرير للمؤلّف ص120.

وقد ذكرها كذلك **القاضي أبو الطيب**،[1] و **ابن الصباغ**،[2] وهذا كلّه فيما [إذا تقدم][3] التيمُّم ثم طرأ الحدث الأصغر ، وتيمم الجنب وهو محدث، فأما إذا تجردت الجنابة عن الحدث، بأن خرج منه مَنِيٌّ وهو على وضوءٍ فتيمم، فإنه لا يستبيح إلا فريضة واحدة. ونقل عن **عبد الغفار القزويني**: (أنه يصلي به فرائض).[4] وهو بعيد؛ [لأنه يؤدي إلى أن يصلي فرائض][5] بتيمم واحد.

لا يبطل تيمّمه إذا نزع اللصوق فإذا هو لم يندمل

قوله: ولو توهم الاندمال [فرفع][6] اللَّصُوق فإذا [هو][7] لم يندمل، لم يبطل تيمُّمه على الأصح.[8] انتهى.

تابَعَه/31أ- ت/ في **الروضة**،[9] ووقع في **شرح المهذب** ما يُشكل [عليه][10] فإنه قال: (إذا سقطت [جَبِيْرته][11] عن عُضوه في الصلاة بطلت، سواء كان بَرِئَ أم لا، كانخلاع الخف. قال: هذا مذهبُنا، وحكى صاحب **العُدة** عن **أبي حنيفة** -رضي الله عنه- أنه إن سقطت[12] قبل البُرء، لم يبطُل)[13]. انتهى.

---

(١) يُنظر: التعليقة ص964.

(٢) يُنظر: الشامل ص346.

(٣) في (ظ) إذا لم يقدم. والمثبت من (م، ب، ت).

(٤) يُنظر: الحاوي الصغير ص140.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) في (ب) فوق. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) العزيز 513/1.

(٩) 108/1.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١١) في (ب) جبيرة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(١٢) في (ب) هنا زيادة: جبيرته. وهي غير موجودة في المجموع.

فجعل السقوط مبطلاً، وهو والرفع سواء، ويُحتمل الجمع بين الكلامين فيحمل [كلامه](٢) [ثمَّ](٣) في مسألة توهُّم البُرء على ما إذا لم يظهر/ 26ب- ب/ من الصحيح ما يجب غسله، وكلامه في **شرح المهذب** على ما إذا ظهر ما يجب غسله، وهذا الحَمْل متعين، ويستفاد منه [زيادة](٤) قيْدٍ في مسألة الاندمال التي أطلقاها ههنا. [والله أعلم](٥).

=

(١) في (ب) هنا زيادة: تيمّمه. وليست في المجموع. يُنظر: المجموع 332/2.
ويُنظر: الأصل للشيباني 56/1. المبسوط 245/2. حاشية ابن عابدين 281/1.

(٢) في (ب) كلامهم. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي (ت) هناك، والله أعلم.

الباب الثاني/221أ- ظ/في كيفيَّة التيمم

قوله في الروضة: أركانه سبعة:

أركان التيمّم

الأول: التراب.[1]

فيه أمور:

أحدها: أن **الرافعي** لم يذكر كونها سبعة إلا عن **الغزالي**، ولم [يرتضِه][2]، ولهذا قال/272أ- م/ في الخاتمة:

الخلاف في عدِّ التراب رُكناً

(**حذَفَ جماعة من الأصحاب التراب؛ إذ لو حَسُنَ عدُّه ركنًا؛ لعُدَّ الماء ركنًا في الوضوء والغسل. وحذفوا القصد إليه؛ فإن النقل [إليه][3] يشمله. قال: وهذا أولى.**

وحذف بعضهم النقل أيضًا، وأثبته الأكثرون).[4]

وأن بعضهم عدّ طلب التراب وأسقط من **الروضة** ذلك كله، فعليه [اعتراضان]:[5] إسقاطه ذلك، وإدخاله في كلام **الرافعي** ما لم [يرتَضِه][6].

---

(١) الروضة 108/1.

(٢) في (م) يرتضيه. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٤) يُنظر: العزيز 543/2.

(٥) في (ب) اعتراضات. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (م، ظ) يرتضيه. والمثبت من (ب).

الثاني: ما جزم به من كوْنِ التراب ركنًا، لا أعلم من قال به؛ وإنما **الرافعي** نقله عن **الوجيز**، والذي في **الوجيز**: (الأول: نقل التراب)، [1] [فجعل الركن نقل التراب][2] لا التراب، وقد رد في **شرح المهذب** على **المحاملي** حيث عدَّ الماء ركنًا في الوضوء، وقال: (الصواب أنه شرط)، [3] وكذا [نقله][4] ههنا، وقال **ابن يونس** في **شرح التعجيز**: (الحق أنه لا يُجعل الفاعل، ولا الآلة ركنًا في [الفعل]؛[5] لأنَّ ركن الشيء: جُزءُ ماهيّته، وليس الآلة و[الفعلُ][6] جزأً من [الفعلِ]،[7] كيف وهما جسْم، وهو عَرَض؟!).[8]

الثالث: أنه جعل في **الروضة** القَصْد والنقل رُكنين، [9] وجعل في **المنهاج** النقلَ ركناً، والقصد شرطاً. [10] وسبق عن **الرافعي** أن النقل يُغني عن القصْد، ولا شك أنهما مُتغايران في الذهن والخارج، ولكن فيما نحن فيه هما متلازمان؛ إذ لا يتعقل [نقل لنيّة][11] التيمم من غير قصده و[عكسه][12] وقد علّلوا عدم الصحة في مسألة الريح بعدم

---

(١) الوجيز 135/1.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٣) يُنظر: المجموع 333/2.
(٤) في (ظ) القول. وفي (م، ت) يقول. والمثبت من (ب).
(٥) في (م) النقل. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في التطريز.
(٦) في (م) النقل. والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي التطريز: الفاعل.
(٧) في (م) النقل. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في التطريز.
(٨) يُنظر: التطريز في شرح التعجيز ل22- ب.
(٩) يُنظر: الروضة 110/1.
(١٠) يُنظر: المنهاج ص84.
(١١) في (م، ظ) نقل لم ينته. والمثبت من (ت) وبعد قوله نقل فراغ.
(١٢) في (ب) عدمه. والمثبت من (م، ظ، ت).

القصد ولو علّلوه بعدم النقل لتعقّل الانفكاك، [فكأنهم][1] أرادوا القصد الملازم لنقل الآدمي فعلّلوا [بفعله].[2]

[وفي][3] مسألة [التملُّك][4] علَّلُوا الصحة بالقصْد، والمنعَ بتقدم الفعل، وذلك يقوِّي الاتحاد.

[الرابع][5]: جعل التيمم سبعة أركان: نقل التراب إلى الوجه واليدين، وغَرَضه في هذا [الفصل][6] الكلامُ في التراب، وما يعتبر فيه من [الأوصاف،][7] فأما الكلام في النقل، [وفي][8] الوجه واليدين فهو مذكور فيها بعده من الأركان. [9] انتهى.

واعترضه بعضهم بأنه ليس الغرض مجرَّد الكلام في التراب، بل الغرضُ أمران:

---

(١) في (ظ، ب، ت) وكأنهم. والمثبت من (م).
(٢) في (ب) بنفيه. وفي (ت) بنقله. والمثبت من (م، ظ).
(٣) في (ب) في. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) في (ت) التمعّك. والمثبت من (م، ظ، ب)
(٥) في (ب) قوله. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٦) في (م، ظ) النقل. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٧) في (ب) الصفات. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٨) في (ب) في. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٩) العزيز 515/2.

أحدهما:/31ب- ت/ وصول شيء مما يتيمم به إلى وجهه، أعم من أن يكون بفعله أو بفعل مأذونِه، حتى لو وضع يده على التراب ولم يعْلق [منه][1] شيء ثم مسح لم [يكف][2]، وأما وجوب كون ذلك الوصول [بفعله][3] فيأتي.

ثانيهما: أن يكون ذلك الشيء الذي[يتيمم][4] به تراباً، وهو الكلام في التراب وما تعلق به من الأوصاف، ويدل على أن غرضه الكلام في [مطلق][5] الوصول [فيه][6] أمران:

أحدهما: قوله: إلى الوجه. إشارة إلى أنه لابد من وصول شيء إلى الوجه.

الثاني: قوله: ثم ليكن المنقول ترابًا. فإنه يدل على أن مراده الوصول، وهو المعنى المشترك من نقله ونقل غيره.

دليل من جعلَ التراب رُكناً

قوله: محتجًا على تعيين التراب بحديث حذيفة: «جعلت لي الأرض مسجدًا [وترابها][7] طهورًا» [عدَلَ إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض، ولولا اختصاص الطهورية بالتراب لقال: مسجدًا وطهورًا.][8] انتهى.

---

(١) في (ب) به. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) في (ب) بكف. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٣) في (ب) فيفعله. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) في (ب، ظ) تيمم. والمثبت من (م، ت).
(٥) في (ب) مجرد. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 1/516-517.

وحاصله: أن العُدُول عن الاسم العام إلى الخاص لابد له من فائدة، وهي ما ذكرنا، [وما ذكره من الملازمة][1] قد [يمنع][2] بما ثبت في الصحيحين من حديث **جابر**: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، [3] لكن أجاب أصحابنا بأنها مختصرة، محمولة على [المقيدة][4] في رواية **حذيفة**، [وبأن][5] الخاص يقضي على العام.

واعتُرض على ذلك بوجوهٍ منها:

أن تُربة كل مكانٍ ما فيه من ترابٍ وغيره.

ومنها: [أن مفهوم اللَّقَب]،[6] وهو تعليق الحُكم بالتربة، وهو ليس بحجة عندنا، فلا يقضي تعليق الحكم بالتراب نفيه عمَّا عداه.

وأجيب عنه: بأن في الحديث قرينة زائدة على مجرد تعليق الحكم بالتربة، وهو الافتراق في اللفظ بين جعلِ الأرض كلها مسجداً، وجعلِ تُربتها طهوراً بمقتضى الحديث الآخر، والافتراق في السياق بالعطف مُنزَّل على الافتراق في الحكم.

ومنها: أنه لو سلّم/221ب- ظ/ [أن][7] الحديث الذي خصَّ التربة/27أ- ب/

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٢) في (ب) تمنع. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: صحيح البخاري 74/1، حديث رقم:335، باب: التيمم. وصحيح مسلم 370/1، حديث رقم: 521، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا.

(٤) في (ظ، ب، ت) المقيد. والمثبت من (م، ت).

(٥) في (ب) بأن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (م، ظ) لقب. وفي ت(ت) أنه مفهوم لقب. والمثبت من (ب).

(٧) في (ب) فإن. والمثبت من (م، ظ، ت).

[بالطهور بمفهوم][1] الحديث[2] الذي عمَّ الأرض بها جميع أجزائها بمنطوقه، **وإذا تعارض دلالة [المفهوم** التي ينفي الطهورية عن [3] غيرها من أجزاء الأرض، **و]**[4] **دلالة المنطوق** التي /272ب- م/ تقتضي طهوريته جميع أجزائها، [لكان][5] المنطوق مقدمًا على المفهوم ههنا.

أنواع التُّربة المُتيّمم بها

قوله: ثم اسم التراب لا يختص ببعض الألوان، فيدخل فيه الأصفر، والأسود ومنه طين [الدَّوَاة][6]**، والأحمر، ومنه الطين الأرْمَنِيُّ الذي يُؤكَلُ تداويًا، والأبيض وهو الذي يوكل سَفَهًا، و** [7] **السَّبِخ وهو ما لا [ينبت]،**[8] **والبَطْحَاء وهو التراب الذي في مَسِيْل الماء.**[9] انتهى.

وقد تردَّد في [الدواة]،[10] هل المراد [به][11] الدواة التي يُكتب منها، [أو الدواء][12] يتداوى به؟ لكن عبارة [**الإمام**: والطين الأسود، وهو ما يستعمل في الدواة، ......

---

(١) في (ب) بالطهورية لمفهوم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) هنا زيادة: والحديث..

(٣) في (م) من. والمثبت من (ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) مكان. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (ب، ظ) الدواب. وفي (م) الدواء. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (ب) هنا زيادة: منه. وهي غير موجودة في العزيز.

(٨) في (م) يثبت. وفي (ت) مهملة. والمثبت من (ظ، ب). وهو كذلك في العزيز.

(٩) يُنظر: العزيز 517/2.

(١٠) في (م) الدواء. وفي (ظ) الدواب. والمثبت من (ب، ت).

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٢) في (ب) والدواء. والمثبت من (م، ظ، ت).

إذا تيمّم بغبار ظهر الدابّة

وعبارة] (1) **الروياني:** في **الحلية:** (يجوز بالطين الأرمني الأحمر الذي يؤكل للدواء). (2) والأقرب الأول [من] (3) أنه الذي [تترب] (4) به الكتب.

وعبارة [**الشافعي**]-رضي الله عنه-: (5) (وكذلك لو ضرب يده على بعض/ 32أ- ت/ [أدواته] (6) فعلق به غبار أجزأه). (7)

والأرْمَنِي ضبَطَه **الجوهري** بفتح الميم، (8) وضبطه **ابن الصلاح**، و**النووي** بكسرها، قال في **المهمات:** ([فكأنهما] (9) راعيا القياس ولم [يستحضر] (10) المنقول). (11)

قلت: ضبطه **المعرّي** (12) في شرح ديوان [**النميري**] (1) [بالكسر] (2) أيضًا. ثم قال: ومن قال تغلَبي [بالنسبة] (3) إلى تغلَب بفتح اللام، جاز على رأيه [أن يُقال]: (4) أرمَني

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) الحلية: ص 247.

(٣) زيادة من (م، ظ، ت). وفي (ب) وأنه.

(٤) في (م) غير واضحة. وفي (ت) مهملة. وفي (ظ) يترب. والمثبت من (ب).

(٥) في (ظ، م، ت) الشافي. والمثبت من (ب).

(٦) في (ظ، ت) أدوات. وفي (م) الدواب. والمثبت من (ب). وفي الأم: أداتِه.

(٧) يُنظر: الأم 67/1.

(٨) يُنظر: الصحاح 2127/5.

(٩) في (ظ) حكاهما. والمثبت من (م، ب، ت).

(١٠) في (ظ، ت) يستحضرا. والمثبت من (م، ب). وهو في المهمات كذلك، والضمير عنده يعود على الجوهري.

(١١) المهمات 317/1. ولم أجد قول النووي وابن الصلاح.

(١٢) **المعرّي** هو: أبو العلاء أحمد بن سليمان التنوخي (363-449هـ) كان غزير الفضل، عالماً باللغة، جزل الكلام، حسن الشعر، له تصانيف كثيرة منها: **معجز أحمد** -شرح لديوان المتنبي-، **سقط الزند**، **لزوم ما لايلزم**.

يُنظر: نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء ص257، معجم الأدباء 295/1.

بفتح الميم هذا لفظه، وهو يقتضى: أن المنقول الكسرُ، و [أن](٥) الفتح قياس، ومراده بالذي يُؤكل سفهاً: الطين [المحرّم]،(٦) و[الطين](٧) الطفل؛ [فإنه طين](٨) ينبت.

تعريف السّبخ والبطحاء

والسَّبِخ بكسر الباء، كذا جعله من أسماء التراب، والمعروف أرض سَبِخَة، بكسر الباء ذات سباخ، قاله **الجوهري** وما فسّر به البطحاء فيه نظر، وعبارة **الجوهري**: ([مسيل](٩) الماء فيه دقاق الحصى).(١٠)

وعبارة **المطرزي**:(١١) (مسيل ماءٍ فيه رملٌ وحصى).(١٢)

=

(١) في (ب) البحري. والمثبت من (م، ظ، ت).

لم أجد للمعرّي كتاباً بهذا الاسم، بعد البحث، وسؤال أهل الفن، وليس له إلا شرح ديوان المتنبي وسمّاه: معجز أحمد، وليس فيه هذا النقل.

(٢) في (ظ) الكبير. والمثبت من (م، ب، ت).

(٣) في (ب) في النسبة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) في (ظ، ب، ت) المخرم. والمثبت من (م).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (م، ظ، ت). وفي (ب) الذي.

(٩) في (ظ) يسيل. وفي (ب) سيل. والمثبت من (م، ت). وهو كذلك في الصحاح.

في هامش (ت) قال: في الكفاية: وهو الراجح في مجرى الماء إذا جفّ واستجمر.

(١٠) الصحاح 356/1.

(١١) **المطرّزي**: شيخ المعتزلة، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي الخوارزمي، (538-610هـ)، الحنفي، النحوي، له: **المقدمة اللطيفة**، **شرح المقامات**، **المغرب في ترتيب المعرب** ، كان رأساً في فنون اللغة والأدب.

يُنظر: سير أعلام النبلاء 28/22.

(١٢) المغرب في ترتيب المعرب 77/1.

وحكى صاحب **البيان** فيه تفسيرين:

(أحدهما: أنه [الفضاء][١] من الأرض.

والثاني: أنه التراب [المستحجر]).[٢]

وقوله: ما لا ينبَت فيه. [يجوز][٣] فيه كسر الباء، وفتحها، والفتح أفصح، قاله **ابن الأستاذ**.[٤]

حكم التيمّم بالسّبخ والبطحاء

قوله: وعن الشافعي: لا يتيمم بالسبخ ولا البطحاء. وليس ذلك [باختلافِ][٥] قولٍ فيه باتفاق الأصحاب، وإنما أراد [ما][٦] إذا [كانا صلبين][٧] لا غُبار عليهما، [فهما][٨] كالحجر الصلد.[٩] انتهى.

وقد أسقط هذا من **الروضة**. وعبارة **الشافعي** ﷺ: (فأما البطحاء الغليظة، والرقيقة [والكثيب][١] الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد). حكاه **ابن المنذر**.[٢]

---

(١) في (ظ) القضاء. وفي (ت) القاع. والمثبت من (م، ب). وفي البيان: القضُّ.

(٢) في (م، ظ، ب) المستجمر. والمثبت من (ت) وهو كذلك في البيان.
يُنظر: البيان 1/270-271.

(٣) في (ظ) تجوز. وفي (ب) يجوز فيه. والمثبت من (م، ت).

(٤) لم أعثر على كتاب ابن الأستاذ حسب بحثي.

(٥) في (ظ) فإخلاف. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (ظ) كان أصلين. وفي (ت) كان أملس. والمثبت من (م، ب). وهو كذلك في العزيز.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) يُنظر: العزيز 2/518.
في هامش (ت) قال: إلى قول الشافعي ﷺ في الأم: لا يجوز بالبطحاء. وقوله في المختصر: يجوز. ليس على قولين، بل على حالين. فقوله: لا يجوز. أراد إذا لم يكن فيه تراب يعلق باليد.

قوله في الروضة: والتراب الذي [أخرجته][3] الأَرَضَةُ من مدر. إلى آخره.[4]

وهذا إنما حكاه **الرافعي** عن فتوى **القاضي الحسين**.[5]

[**قوله**][6] **فيها: وقيل يجوز في وجه بجميع ذلك.** [7]انتهى.

حكم التيمّم بالجُص

ومن جملته: الجُص. قال في **المهمات**: (ولم يحك **الرافعي** فيه خلافًا).[8]

قلت: لكنه صحيح، وقد قال في **شرح المهذب**: (لا يجوز بالجص.

وأغرب **القاضي أبو بكر البيضاوي** فحكى في **شرح التبصرة** [له][9] ثلاثة أوجه:

ثالثها: إن كان [محرّقاً][10] لم يجز، وإلا جاز. وبه قطع صاحب **الحاوي**[11] و[**البحر**][12]).[13] [ثم دفعه.] [1]

=

(١) في (م، ظ، ت) والكثير. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الأوسط، والأم

(٢) يُنظر: الأوسط 157/2، الأم 66/1-67.

(٣) في (م) أخرجه. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٤) الروضة 108/1.

(٥) التعليقة 398/1.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٧) الروضة 109/1.

(٨) المهمات 317/1.

(٩) في (ب) لها. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(١٠) في (م، ظ، ب) محترماً ما. والمثبت من (ت) وهو كذلك في الحاوي، والبحر.

(١١) يُنظر: الحاوي 971/2.

(١٢) في (م) التحريم. والمثبت من (ظ، ب). وهو كذلك في المجموع.

يُنظر: بحر المذهب 215/1.

(١٣) يُنظر: المجموع 218/2.

الحكم فيما لو حَرَقَ التراب أو سحَقَ الخَزَفَ أو شوى الطّين

قوله فيها: لو أحرق التراب حتى صار رمادًا، أو سحق الخزف، فصار ناعمًا، لم يجز التيمم به، ولو شوى الطين وسحقه، [ففي التيمم](٢) به وجهان. وكذا لو أصاب التراب [نار، فاسودّ].(٣)

قلت: الأصح في الأول، الجواز. والصحيح في الأخيرة، القطع بالجواز. (٤) انتهى.

[فيه](٥) أمران:

أحدهما: هذا التصحيح منه عجيب!؛ فإن **الرافعي** صحّح في الأول الجواز، ثم ما صحَّحَهُ هنا مخالف لقوله في **شرح المهذب** في مسألة الشَّيّ: (أن الجمهور على المنع، قال: لكن الأظهر وفاقاً للمحققين، الجواز).(٦)

وقال **القاضي أبو الطيب**:(إن أحرق ظاهره/222أ- ظ/فقط فالخلاف، وإلا فلا).(٧)

=

(١) في (ت) ثم زيّفه. والمثبت من (ب، ظ). ثم دفعه بقوله: وهو ضعيف جداً نبّهت عليه لئلاّ يُغترّ به. 218/2.

(٢) في (ب) فبالتيمّم. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٣) في (ظ) نارة سود. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٤) الروضة 109/1.

(٥) في (م) قلت. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٦) يُنظر: المجموع 216/2. وقوله: الشيء. يقصد: أن يشوي الطين.

(٧) يُنظر: التعليقة ص820.

الثاني: أن **الرافعي** نبَّهَ على أن التصوير فيما [إذا](١) لم يتكامل شيُّهُ، [أما](٢) إذا تكامل الشَّيُّ يصير حراماً لا محالة، وهو كما قال، ففي عبارة **الإمام**: (أن المراد/32ب- ت/ شيُّهُ الخفيف، وهو تلويحه بالنار)(٣).

وعبارة الشيخ **أبي محمد** في **مختصره**:(٤) (ويجوز بالطين الذي(٥) يُؤكل ما لم يُطبخ بالنار فيصير [كالآجُرِّ]).(٦) وجرى عليه **الغزالي** في **الخلاصة**.(٧)

حكم التيمّم بالرمل والحجارة المدقوقة

قوله: وأما الرمل ففيه نصَّان، واختلفوا على طريقين:

[أحدهما على]:(٨) قولين: أحدهما: المنع كالحجارة المدقوقة. والثاني: الجواز؛ لأنه من جنس التراب، وعلى طبعه.

والطريقة الثانية – هي الصحيحة –: [ليس فيه اختلافُ قول.

الفرق بين الرّمْل الخشن والناعم

والنصّان محمولان /27ب- ب/](١) على حالين: إن كان خشنًا، /273أ- م/ لا يرتفع [منه غبار لم يجز، وإن كان يرتفع منه غبار جاز. (٢)انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: نهاية المطلب 162/1.

(٤) اسمه: **مختصر المختصر** لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، وهو المسمّى: **المعتصر**. وهو والد إمام الحرمين عبدالملك، نقل منه ابنه في نهاية المطلب 40/2. **ولم أعثر عليه حسب بحثي.**

يُنظر: طبقات السبكي 75/5، كشف الظنون 1635/2، الخزائن السنيّة ص 92.

(٥) في (ت) هنا زيادة: لم.

(٦) في (م) الاجرا. والمثبت من (ظ، ب، ت).

نقل هذا القول الجويني في النهاية 162/1.

(٧) ص 80.

(٨) في (م) إحديهما. وفي (ظ) إحداهما. وفي (ب) أحدهما. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

فيه أمران:

أحدهما: **قوله**: إن كان خشناً لا يرتفع.][3] هي عبارة **التتمة**،[4] وهي توهِم الجواز بالناعم، لكن **الماوردي**، و**البغوي** وغيرهما من أهل الطريقين لم يذكروا الخشن، وإنما اعتبروا الغبار وعدمه.[5]

وحينئذ: فالخشونة في كلام **المتولي**، و**الرافعي** ليس للتقييد؛ بل لبيان أن الذي لا يرتفع منه غُبار يكون [لخشونته][6]، والظاهر أنه قيد. وقد قال في **شرح المهذب**: (أن ما فيه الغبار، إن كان دقيقًا [يلصق][7] بالعضو، لم يجز التيمم به عند الأصحاب، وأن موضع [الخلاف]،[8] إذا كان ما فيه الغبار خشناً). [9] وجرى عليه في **تصحيح التنبيه**، وقال: (والأصح جوازه بما خالطه رمل خشن).[10]

ويؤيده توجيه **الكفاية** المنعَ بقوله: (لأنه ربما حصل منه شيء على العضو [فمنع وصول التراب إليه]).[11]

=

(١) في (ب) ينزلهما. وفي (م، ظ) وأصحّهما تنزيلهما. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 518/2.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ظ، ت). وهي كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: التتمّة ص 279.

(٥) يُنظر: الحاوي 977/2، التهذيب 353/1-354.

(٦) في (ب، ظ) بخشونته. والمثبت من (م، ت).

(٧) في (ب) ملصوقاً. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (م، ظ، ب) الجواز. والمثبت من (ت).

(٩) يُنظر: المجموع 215/2.

(١٠) يُنظر: تصحيح التنبيه 90/1.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) وهو كذلك في الكفاية. وفي (م، ظ، ب) يمنع. فقط.

=

ولا شك أن الناعم يلصقُ بالعضو لخفته، بخلاف الخشن لثقله.

أحوال التيمّم بالرمل

وأما قوله في [**الحاوي**](1): (لو سَحَقَ الرمل وتيمم به جاز)، (2) [فمحمول](3) على الخشن، والحاصل: أن [للرمل](4) **أربعة أحوال**:

الأولى: أن يكون له غبار يرتفع في نفس الرمل فهو موضع الخلاف، والصحيح الإجزاء.

الثانية: أن يكون ناعمًا لا غبار له [يُرى](5) فلا يجوز؛ لأنه [يحول بين](6) التراب والعضو.

الثالثة: أن يكون ناعمًا ويختلط بتراب فلا يجوز أيضًا، كالمختلط بالدقيق.

الرابعة: أن يكون خشنًا وفيه غبار من غير الرمل [وإذا](7) ضرب عليه ارتفع [منه](8) الغبار فيجزئ قطعًا، ويُنزَّل [اختلاف](9) كلام **النووي** على هذه الأحوال.

=

يُنظر: كفاية النبيه 24/2.

(١) في (ب) الفتاوى. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: الحاوي 969/2.

(٣) في (ب) محمول. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (م) للرجل. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ظ، ب، ت). وفي (م) يحور نتر.

(٧) في (ب) فإذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ظ، ت).

الثاني: ما جزم به من كون الرمل من جنس التراب، [قاله][1] **الماوردي**،[2] وغلط من قال بخلافه، ويمكن أن يُستدل له بقوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا، وتربتها طهورًا**»،[3] مع أن الأعم الأغلب في بلاد الحجاز إنما هو الرمل، و **العادة تُخصِّص على المشهور**، فكيف لا يدخل تحت العموم؟. وإدخال الرمل في إطلاق التراب، أولى من إدخال الفقهاء الغِراس والبناء في لفظ الدار، اتباعاً لقضية العُرف، وهو هنا موجود.

العلّة بعدم جواز التيمّم بالرمل

وقال **ابن يونس** في **شرح الوجيز**: (قال **الماوردي**: [و**السنجي**:][4] الرمل تراب، وإنما لم يجز التيمم به إذا لم يكن عليه غبار؛ لأنه لا يعْلق باليد [فامتنع][5] التيمم به. وقال الجمهور:/ 33أ- ت/ لا يُسمى تراباً؛ لأنَّ التُراب ثقيل راسبٌ فلا يرتفع بالضرب.

قال: وإذا قلنا بأنه تراب، فينبغي أن يُقال: يجوز بالرمل إن كان له غبار لا عليه غبار).[6]

حكم التيمّم بتراب المقابر

قوله: لو تيمم بتراب المقابر التي [عَمَّ بها النَّبْشُ]،[1] وغلب اختلاط صَديدُ الموتى به، ففي جوازه قولاَ [تقابُلِ][2] الأصلِ والظاهر.[3] انتهى.

---

(١) في (ب) قال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: الحاوي 978/2.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) مطموسة في (ظ). والمثبت من (م، ب، ت).

(٥) في (ب، ظ) ما يقع. والمثبت من (م، ت).

(٦) لم أجد هذا النص في كتاب ابن يونس، ونقل قريباً منه الماوردي في الحاوي 970/2-971 ، المجموع 214/2، نهاية المطلب 163/1.

وهذه المسألة أسقطها من **الروضة**، وكأنه استغنى عنها بما تقدم في باب الأواني، فإنه ذكر هناك في [صور][٤] القولين، المقبرة المشكوك في نبشها،[٥] وسبق بيان الصواب، وقال **الدارمي**: (إن كانت منبوشة لم يجُز، أو غير منبوشة جاز، وإن لم يعلم فوجهان).[٦]

وعبارة **الأم**: (ولا يتيمم بتُراب المقابر؛/ 222ب- ظ/ لاختلاطها بصديد الموتى [ولحومهم، ولو أصابها المطر][٧] لم يجز التيمم بها).[٨]

التيمّم بتراب اختلط به دقيق أو زعفران

قوله: لو اختلط [بالتراب][٩] دقيق، أو زعفران، ونحوهما.

فإن كان كثيرا، لم يجز التيمم به قطعًا، وإن كان قليلًا فكذا عند الأكثرين بخلاف الماء؛ فإنه لطيف لا يمنعه الخليط عن السيلان.[١] انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) هي أعم فيها النفس. وفي العزيز: عمّ فيها النبش.

(٢) في (م، ظ، ب) مقابل. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 519/2.

(٤) في (ب) صورة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: روضة الطالبين 37/1.

(٦) لم اعثر على الاستذكار للمؤلّف، وتُنظر المسألة في: المجموع 158/3.
قال هنا في حاشية (ت): ولا يكره التيمّم بترابها؛ لأنه طاهر، فهو كغيره. نقله في شرح المهذّب عن الشيخ نصر، واستحسنه؛ لأن صديد الميّت قائم فيها لا يذهبه المطر، كما لا يذهب بالتراب، قال: وهكذا أكل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب.
وقال أيضاً في حاشية (ت) على كلام الدارمي: الأصح الجواز، قاله في شرح المهذّب، لكنّه عبّر بالطاهر، ثم قال: فحيث قلنا طاهر، جاز التيمّم به، وإلا فلا.

(٧) في (ب) ولحومها ولو أوصي بها للنظر. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في الأم.

(٨) الأم 67/1.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ). وفي (ت) بالدقيق تراب.

وشمل قوله: ونحوهما، فُتاتَةُ الأوراق، وهو الظاهر في **النهاية**(٢) و**البسيط**(٣) وحَكَيَا فيه وجهًا آخر: أنه لا [يصير](٤) كالماء؛ لتعذُّر الاحتراز عنه.

ضابط القليل والكثير عند الاختلاط

قوله في الروضة: قال إمام الحرمين: الكثير: ما يظهر في التراب. والقليل: ما لا يظهر. ولم أرَ لغيره فيه ضبط.(٥) انتهى.

أسقط من كلام **الرافعي**: (بل اقتصروا على ذكر القِلَّةِ والكثرة، [قالا](٦) ولو اعتُبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء [لكان مسلكًا]).(٧) فأما دعوى [تفرُّد](٨) **الإمام** فليس كذلك، وأما الذي حاوله [فقد](٩) صرَّح به صاحب **البحر** [فقال](١٠): (إن عدم استهلاكه [يظهر بظهور](١١) لون ذلك، أو طعمه، [أو ريحه]).(١٢)

(١) يُنظر: العزيز 2/519-520.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب 1/162.

(٣) البسيط ص 332.

قال في حاشية (ت): الظاهر عندهما فيما إذا اختلط بالتراب فتاتة الأواق أنّه كالزعفران، فيكون فيه التفصيل والخلاف، وقيل: يعفى عنه كما في الماء.

(٤) في (ب، ت) يضر. والمثبت من (ظ، م).

(٥) 1/109.

(٦) في (ب) ثم قال. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٧) في (م، ظ) كان مسلكاً. وفي (ب) لكان مشكلاً. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

يُنظر: العزيز 2/520.

(٨) في (م) نفود. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) في (م) فيه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة (م، ظ، ت).

(١١) في (م) بطهر ورلون- هكذا-. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في البحر.

وقال صاحب **الوافي**: (التغير إن اتَّفَق بالرائحة فيبعد المنع فيه، وقد ردَّ الأصحاب على **داود** في قوله: إذا تغير/ 28أ- ب/ رائحة التراب بوقوع النجاسة فيه لم يجز التيمم، وإن لم يتغير جاز قياسًا على الماء، فقالوا: لا يجوز التيمم لنجاسة التراب،/273ب- م/ والله تعالى إنما أمر بالطاهر، فأما المتغير في الجامد غير معتبر، كالثوب [يصيبه][1] ما يغير رائحته لا يمنع الصلاة [فيه][2] ما لم يكن بالنجس فلا تجوز الصلاة فيه لكونه نجساً، لا لتغير رائحته).[3]

حكم التيمّم بالتراب المستعمل

قوله: التراب المستعمل في التيمم فيه وجهان:

أصحهما: لا يجوز، كالماء.

والثاني: نعم، بخلاف الماء؛ لأنه [يرفع][4] الحدث، والترابُ لا [يرفع]،[5] فلا يتأثر بالاستعمال.[6] انتهى.

=

يُنظر: بحر المذهب 218/1.

(١) بياض في (ب). والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) لم أعثر على كتاب الوافي، وليس له ذكرٌ إلا في تكملة السبكي للمجموع فينقل منه، وقال عنه: **الوافي بالطلب في شرح المهذّب**، لأبي العباس أحمد بن عيسى بعد ابن أبي بكر عبدالله. ولم يزد على ذلك.!
وذكر في موطن آخر، أن شيخه – أي: صاحب الوافي- : زين الدين الحلبي. ولم أعثر له، ولا لشيخه الحلبي على ترجمة.!
يُنظر: تكملة المجموع 4/10، 9/10.

(٤) في (م) يرتفع. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) في (م) يرتفع. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) يُنظر: العزيز 520/2.

وهذا التوجيه يقتضي أن عِلَّة الاستعمال في الماء: انتقال المانع إليه، [لا تأدي][1] الفرض به، وقد سبق منه في الطهارة خلافه، ثم مقتضى تصويره بالمستعمل في التيمم، أن المستعمل في [الخبث][2] لا يجري فيه ذلك، والأشبه أنه على الخلاف في الماء إذا استعمل في الخبث، هل يستعمله في الحدث؟

قوله: ثم لا كلام [في][3] أن الملتصق [من التراب][4] بالعضو مستعمل، حتى لا يجوز/33ب- ت / [على الأصح][5] أن يضرب [الإنسان][6] يدَه على وجه المتيمم ويَدِهِ، ليتيمم بالغبار المأخوذ منه.

التيمّم بالمتناثر

[وأما المتناثر][7] ففي استعماله وجهان..[8] إلى آخره.

فيه أمران:

أحدهما: المراد بالملتصق بالعضو [لم ينفصل الماء][9]، أما الملتصق [بالعضو][10] حال التصاقه [فكالماء][11] قبل الانفصال ليس بمستعمل، إذ له إمراره على ما لم يمسه على

---

(١) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) لتأدي.
(٢) في (ب) الحدث. والمثبت من (ظ، م، ت).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) وهو كذلك في العزيز.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) وهو كذلك في العزيز.
(٥) في (م، ظ) في الأصح. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.
(٦) في (ب) للإنسان أن يضرب. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٧) في (ب) والماء المتناثر. وفي (م، ظ) وأما الساتر. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.
(٨) يُنظر: العزيز 2/520-521.
(٩) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) المنفصل.
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(١١) في (ب) فكماء. والمثبت من (ظ، م، ت).

أنه لا فائدة في الحكم بعدم استعماله، فإنه لا يمكن استعماله لغير ذلك الفرض إلا بالانفصال، وكذلك لهذا الفرض؛ لأنه لابد من نقله لو أحدث، وعُلم من هذا أنه لم يخالف الماء في الحكم عليه بالاستعمال إلا بعد الانفصال بل هما سِيَّان؛ لأن المراد ما بقى حالة التيمم ثم انفصل بعد ذلك، لا أنه استمر بقاؤه على العضو.

وقد قال **الرافعي** قبل الركن السابع: (**إنه إنما يثبتُ [للمتناثر]**(١) **حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية، وأعرض [المتيمم]**(٢) **عنه)**.(٣)

الثاني: محل الخلاف في المتناثر أن يصيب العضو ثم يتناثر عنه، فأما ما لم يُصِب العضو البتَّةَ، بل تناثر بعد أن لاقى [فالْتَصَقَ](٤) بالعضو، فالمشهور في **المهذَّب** أنه ليس بمستعمل.(٥)

وحكى **الروياني** فيه وجهين، وقال: (لا معنى له).(٦)

وكلام **الرافعي** محتمل؛ فإن تعليله للمرجح يقتضي [التصوير](٧) بإصابته العضو ثم يتناثر، وتعليله مقابله يقتضي عكسه، وهو أن المتناثر ما لم [يلتصق](٨) بالمحل بل تناثر،

---

(١) في (ب) المسافر. والمثبت من (ظ، م، ت).
(٢) في (ب) المسافر. والمثبت من (ظ، م، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٣) يُنظر: العزيز 541/2.
(٤) في (ب، ت) فألصق. والمثبت من (ظ، م).
(٥) يُنظر: المهذب 127/1.
(٦) يُنظر: بحر المذهب 226/1.
(٧) في (م) تصويره. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٨) في (ب، ت) يلصق. والمثبت من (ظ، م).

[لكنه](1) وَجَدَ في المحل ما يمنعه من الالتصاق بالمحل، وحينئذ فيستشكل محل الخلاف [إذا لم يتواردا](2) على محل واحد.

قوله: والذي ذكره [الإمام](3) من تعليقه بوصف الإطلاق ليس له وجهٌ [بيِّن](4)؛ لأن التراب [المستعمل موصوف بوصف الإطلاق]،(5) كما أن [الماء](6) المستعمل مطلق؛ ولهذا استثناه الإمام، والغزالي منه. ومن لم يُجوِّز التيمم بالمستعمل عدّ/223أ- ظ/ **انتفاء الاستعمال [شرطًا]**(7). انتهى.

وما قاله ممنوع؛ فإنه سبق في باب المياه انقسام الماء إلى مطلق ومضاف، (8) وقال المحققون: (حَدُّ المطلق: العاري عن [إضافة لازمة]).(9) ولا شك أن الاستعمال وصفٌ لازم، ألا ترى أنهم قالوا: [لو اجتمع](10) القلتان النجسة [ولا](11) تغير، عاد طهورًا بلا

---

(1) في (ب، ت) لكونه. والمثبت من (ظ، م).

(2) في (ب) أو لم يتواردا. وفي (ت) إذ لم يتواردا. والمثبت من (ظ، م).

(3) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(4) في (ب) بيّي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(5) في (م) يوصف الإطلاق. والمثبت من (ظ، ب) يوصف بالإطلاق. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(6) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(7) في (ب) بشرطه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 521/2.

(8) يُنظر: العزيز 100/1.

(9) في (ب) الإضافة اللازمة. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: العزيز 101/1.

(10) مابين المعقوفين زيادة من (ب).

(11) في (م) بلا. والمثبت من (ظ، ب، ت).

خلاف، ولو جمع المستعمل ففي عَوْدِ الطهورية وجهان، وعلَّلوا [الضعيف][١] بأن وصف الاستعمال لا يزول وإن كَثُر، فكيف يصح مع ذلك وصفه بالإطلاق!، وأيضًا فنقله عن **الغزالي** الاستثناء منازع فيه، فإن عبارة **الوسيط**، و **الوجيز**: (ولا يستثنى عنه)،[٢] وهذا غير المفهوم من قولك : يُستثنى منه؛ لأن من: للتبعيض، [فتدل][٣] على [أن][٤] المستثنى [بعض][٥] المستثنى منه، ولو سلمنا أن لفظة: من، موجودة فقد يكون استثناء من [الجنس][٦] الشامل، لكنه خرج عن حكم الأول بما أثبته له الشرع من هذا الحكم الخاص، وهو سلب الطهورية؛ ألا ترى أن النجس/34أ- ت/ يُستثنى من أقسام المياه ولا يلزم [عدُّه طاهراً][٧]، وقد يُقال: إنما [استثنى][٨] **الإمام**، و **الغزالي** له من الماء المطلق؛ [لأنهما فسَّرا المطلق][٩] هناك: بالباقي على أوصاف خلقته، [١٠] [وهنا][١١] لم يُفسِّراه بذلك، ولعل مُرادهما بالمطلق ههنا: [١٢] أن يكون باقيًا على حالته الأولى لم يرد عليه شيء يُغير حاله كالضعيف بسبب الاستعمال، وكالطبخ الذي يحيله عن أن يقع عليه اسم تراب عند الإطلاق.

---

(١) في (م) القيد. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٢) يُنظر: الوجيز 110/1، الوسيط 377/1.
(٣) في (م) فيدل. وفي (ب) مهملة. والمثبت من (ظ، ت).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٥) في (م) جنس. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٦) في (ب) للجنس. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٧) في (ب) عنده ظاهرا. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٨) في (م) يستثني. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(١٠) يُنظر: نهاية المطلب 8/1.
(١١) في (ب) هناك. والمثبت من (م، ظ، ت).
(١٢) في (ب) هنا زيادة: أن تكون قيمته.

قوله: والثاني، قال: - يعني الإمام - أن سُحاقة الخزف أصلها تراب، ولكنها لا تُسمَّى ترابًا مطلقًا، /28ب- ب/ **ولك أن تقول: التراب المطلق [وغير][1] المطلق [يشتركان][2] في مسمى التراب، وسُحَاقة الخزف لا تسمى ترابًا أصلاً، لا مطلقاً، ولا غير مطلق.**[3] إلى آخره.

ومنع بعضهم/274أ- م/ أن سُحَاقة الخزف لا تسمى تُراباً [إلا][4] مقيداً؛ لأنه يقال له: تُراب خزف، وإذا احترزوا بـ [الماء][5] المطلق عن ماء الزعفران، والشجر ونحوهما، فكذا احترزوا [بالتراب][6] المطلق عن تراب الخزف ونحوه.

وقول **الشافعي** - رضي الله عنه -: (لأن الطبخ أحاله عن أن يقع عليه اسم التراب، أي: عند الإطلاق).[7]

إذا سَفَت عليه الريح ونوى التيمّم أجزأه

قوله في الروضة: لو وقف في مهب ريح، فَسَفَت عليه، إن لم يَنْوِ لم يجزئه. وإن نوى، فكذلك على الأصح، [أو الأظهر].[8] انتهى.

---

(١) في (ب) عن. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (ب) الشيء كان. وفي (م، ظ) شيء كان. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 2/521-522.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٦) في (ب) بالماء. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: الأم 1/67.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في الروضة.
يُنظر: الروضة 1/110.

وهو متردد في الخلاف قولان، أو وجهان ؟، وكلام **الرافعي** ظاهر في أن الأكثرين على أنه قولان، وبه جزم في **الشرح الصغير**،(١) [وقال](٢) في **شرح المهذب**: (حكاه الأصحاب وجهان، وحقيقته قولان).(٣) وهو كما قال؛ فإن **القاضي أبا حامد المروزي** في **جامعه** حكاه عن النصّ(٤) [وهو موجود في **الأم**(٥) وحكى **القاضي ابن** (٦) **كج** مقابله عن النص)](٧)، وممن اختار الإجزاء **الحليمي**(٨) [**والشيخ**](٩) **أبو حامد**،(١٠) **والقاضي**

---

(١) ص 287-288.

(٢) في (م) قال. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٣) المجموع 235/2. وفيه: الأصحاب وجهين.

(٤) يُنظر: الشامل ص 306، المجموع 235/2.

(٥) يُنظر: الأم 65/1.

(٦) في (م) بن. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو في المجموع.
يُنظر: المجموع 235/2.

(٨) لم أجده في المنهاج في شعب الإيمان. ونقل قول الحليمي ، صاحب العزيز 523/2، والمجموع 235/2، وبحر المذهب 225/1.
والحليمي هو: الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبدالله (338- 403هـ) شيخ الشافعية بما وراء النهر، من مصنّفاته: **المنهاج في شعب الإيمان**، وهو من أحسن الكتب.
يُنظر: طبقات السبكي 333/4، الأعلام 235/2.

(٩) في (ب) والقاضي. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: المجموع 235/2. بحر المذهب 225/1.

(١٠) يُنظر: العزيز 523/2، المجموع 235/2. وفيه: أبي حامد.

أبو الطيب،(١) و**الروياني**،(٢) وقال **البندنيجي**: (إنه المذهب، وهو المختار الأقوى؛ لأنه وصل التراب إلى عضوه [بقصده]).(٣)

واعلم أن **الرافعي** علَّل عدم الصحة [بعدم](٤) القصد.(٥) وينبغي أن يقول: [لعدم](٦) النقل، ومن هنا يظهر انفكاك القصد عن النقل، لكن يلزم على هذا التقدير أن يكون في [الرقل](٧) خلاف ولم أرَهُ، بل صرَّحَ بنفيه،(٨) وإذا قلنا بقول **أبي حامد**، [فهل إمرار](٩) اليدين واجب؟

قال **ابن الصباغ**: ظاهر ما قالوه [نعم](١٠)، وجزم به **المتولي**.(١١)

(وقال **القاضي أبو الطيب**: يجب أن يحمل وجوبه على ما إذا لم يتيقن حصول التراب في جميع الوجه، فأما إذا تيقن ذلك لم يحتج إليه ، ومال **ابن الصباغ**: [إلى](١٢) وجوبه مطلقًا؛ لأنه إذا لم [يمر](١) يده لا يسمى مسحًا).(٢)

لو يمّمه غيره وأذِنَ له أجزأه

---

(١) يُنظر: التعليقة ص893.

(٢) يُنظر: بحر المذهب 225/1.

(٣) في (م) لقصده. وفي (ب) فقصده. والمثبت من (ظ، ت). ولم أعثر على قول البندنيجي حسب بحثي.

(٤) في (م) لعدم. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) يُنظر: العزيز 523/2.

(٦) في (م، ظ، ت) بعدم. والمثبت من (ب).

(٧) في (م، ظ، ت) الرفل. والمثبت من (ب).

(٨) يُنظر: العزيز 523/2.

(٩) ما بين المعقوفين بياض في (ب، ت).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

يُنظر: الشامل ص306.

(١١) يُنظر: تتمّة الإبانة ص288-289.

(١٢) في (م) أي. والمثبت من(ظ، ب، ت).

قوله في الروضة: لو [يمَّمَ][3] غيره: إن كان بغير إذنه فكالواقف في الريح، وإن كان بإذنه لعُذرٍ، [جاز].[4] وكذا بغير عُذر، على الأصح. [5]انتهى.

فيه أمور: أحدها: [ما ذكره][6] من الجواز في الإذن عند العذر [زاد][7] **الرافعي**: (**بل يجب عليه ذلك، إذا وجد غيرَهُ**).[8] وأهمله من **الروضة**.

الثاني: ما صححه/223ب- ظ/ من الجواز مع عدم العذر، نقله **الرافعي** عن نصّه في **الأم**،[9] وذكر أن صاحب **التلخيص**/34ب- ت/ خرّج المنع من نصّه في مسألة الريح.[10] ونازعه **ابن الرفعة**؛[11] لأن **الشافعي** في **الأم**[12] ذكر المسألتين على الولاء، مع اختلاف الحكم فيهما، فلا يمكن مع ذلك التخريج على مذهبه من هذا . [و][13] الفرق: أن القصد إلى الصعيد فيما نحن فيه وُجِد [من نائبه فقام][14] مقام وُجوده

=

(١) في (م) تمر. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الشامل.

(٢) يُنظر: الشامل ص306. التعليقة ص893.

(٣) هكذا في جميع النُّسخ. وفي الروضة: يمَّمَه.

(٤) في (م، ظ) جائز. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٥) 110/1.

(٦) في (ب) ذكره. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) وزاد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) العزيز 524/2.

(٩) يُنظر: الأم 65/1.

(١٠) يُنظر: التلخيص ص106.

(١١) المطلب العالي 362/1.

(١٢) 65/1.

(١٣) في (ب) إذ.

(١٤) في (ب) وجدنا منه مقام.

منه، ولا كذلك في مسألة الريح. وظاهر كلام **ابن الرفعة** في **الكفاية**، أن النصَّ يقتضي الجواز، سواء مع العذر وعدمه، فإنه قال: (لو يمّمه غيره جاز).[1] نصَّ عليه في **الأم**،[2] وعن **ابن القاص**[3] المنع، قاله تخريجًا وقال **الإمام**، ثم ذكر التفصيل السابق.[4]

الثالث: ينبغي أن يلتحق بالإذن ما هو في معناه، كما لو رضي به مع القدرة على الدفع.

نقلُ التراب للعُضْوِ رُكن

قوله: نقل التراب الممسوح به إلى العضو ركنٌ في التيمم، واحتَجُّوا عليه بأنَّ الله تعالى أمر بالتيمُّمِ، وهو القصد، وإنما يكون قاصدًا إذا نقل التراب إلى المحل الممسوح، وغير هذا [الاستدلال][5] **أوضح منه.**[6] [انتهى].[7]

---

(١) يُنظر: كفاية النبيه 34/2.

(٢) 65/1.

(٣) **ابن القاص**: هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري (ت 335هـ) من كبار أصحاب الوجُوه، أخذ الفقه عن ابن سريج. من مصنّفاته: **التلخيص**. قال عنه النووي: لم يُصنّف قبله ولا بعده مثله. ومنها: **المفتاح**.
يُنظر: طبقات السبكي 59/3، الخزائن السنيّة ص 38.

(٤) يُنظر: التلخيص ص 106، نهاية المطلب 164/1.

(٥) في (ظ، م) استدلال. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) العزيز 525/2.

(٧) زيادة من (ظ، ب، ت).

وقد استحسن **الإمام أبو الفتح القشيري** (١) في **شرح الإلمام**(٢) هذا من **الرافعي** [فقال: وهذا الاستدلال ليس بالشَّديد (٣) الظهور، ولقد أحسن **الرافعي**](٤) في قوله: وغير هذا الاستدلال أوضح منه.(٥)

وقال بعضهم: لو قيل إن الآية الكريمة تضمنت [معنى](٦) وجوب القصد إلى الصعيد بقوله تعالى [فتيمموا]، وتضمنت نقله إلى وجهه ويديه، [بقوله]:(٧) ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:6]، [لاتّضح](٨) الاستدلال وزال الإشكال.

قلت: ووجَّه **ابن القشيري**(٩) في تفسيره(١) الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مِّنْهُ ۚ ﴿٦﴾﴾، فإنه [يدل على أنه](٢) لابد من نقل التراب إلى محل التيمم، ولابد من مسح الرأس بالماء من بلَلٍ يُنقل إلى الرأس، فكذلك [بالمسح](٣) بالتراب لابد من نقل التراب.

---

(١) هو ابن دقيق العيد، وقد مضت ترجمته في ص66.

(٢) كتاب الإلمام في أحاديث الأحكام للإمام ابن دقيق العيد، وشرحه هو ولم يكمله، وهو كتاب كبير عظيم الشأن، لما أكمله حسده عليه بعض كبار هذا الشأن، فدسّ من سرق أكثر هذه الأجزاء فأحرقها، وما بقي منه إلا أربعة أجزاء هي ممّا في أيدي الناس اليوم.
يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 231/2، طبقات السبكي 212/9.

(٣) في (م) بالسديد. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في شرح الإلمام.

(٤) مابين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في شرح الإلمام.

(٥) يُنظر: شرح الإلمام 43/5.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧) في (م) لقوله. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) في (ب) لا يصح. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) **ابن القشيري** هو: الشيخ الإمام، المفسّر العلاّمة أبو نصر عبدالرحيم ابن الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري (ت 514هـ)، تتلمذ على إمام الحرمين، ونقل عنه في نهاية المطلب، وأثنى عليه شيخه أبي
=

واعلم أنه سيأتي فيما لو تمعَّك فوصل التراب إلى [وجهه ويديه][4] أنه يُجزئ على الأصح، وهو يقتضي أن النقل ليس بواجب، وإنما الواجب القصد./29أ- ب/

قوله في الروضة: ولو نقله من عضو غير أعضاء التيمم إليها، جاز بلا خلاف.[5] /274ب- م/ انتهى.

والتصريح بنفي الخلاف لم يُصرِّح به **الرافعي**؛ لكنَّه ظاهر كلامه، لكنه حكى وجهين فيما لو سفت الريح ترابًا على كُمِّه، فمسح به وجهه.[6]

وينبغي جريانهما هنا؛ لأن النقل وُجِد من [غير][7] محل التيمم إلا أنه ليس بعضو.

إذا تمعّك بالتراب ووصل لأعضاء الوضوء

قوله: ولو تمَعّك في التراب، فوصل إلى وجهه [ويديه]؛[8] فإن كان معذوراً [جاز]،[9] نصَّ عليه، وإلا فوجهان: [أصحّهما: الجواز].[1]

=

إسحاق الشيرازي، وبسببه حصلت الفتنة بين الحنابلة والأشاعرة، له: **التفسير، الموضح في فروع الشافعية، المقامات**.

يُنظر: سير أعلام النبلاء 424/19-426، طبقات السبكي 159/7، الأعلام 346/3.

(١) لم أعثر على الكتاب حسب بحثي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) في المسح. وفي (ت) المسح. والمثبت من (م، ظ).

(٤) في (م) يديه ووجهه. وفي (ب) بدنه ووجهه. وفي (ت) يديه ورجليه. والمثبت من (ظ). وسيأتي بعد أسطر.

(٥) 110/1.

(٦) يُنظر: العزيز 526/2.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (م، ظ) وبدنه. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) في (ب) نصَّ. والمثبت من (م، ظ، ت).

[قال **ابن الرفعة**: (أصحهما الجواز، قال: وهو ظاهر القرآن؛ فإن الآية تقتضي [2] أن يكون الوجه][3] [واليدين][4] [ماسحين لا ممسوحين])[5].

واعلم أن مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يترتب وصول التراب إلى [اليدين بعد الوجه][6] أو لا، وهو ظاهر حديث **عمّار**،[7] لكنه مُشكل على قاعدة الباب، ويتّجه تقييده بما إذا تأتى إمكان الترتيب وليس هذا كالمحدث ينغمس في الماء، والحديث واقعة حال/35أ- ت/ لا عموم لها.

قوله: ولو سَفَتْ الريح ترابًا على كُمِّهِ، فمَسَح به وجهه، جازَ على الأصح.[8]

حكم أخذ التراب من الهواء والتيمم به

وعُلِمَ من هذا التصوير فرض الخلاف فيما (إذا كانت الخرقة حال حصول التراب عليه معه، فإن لم [تكن][9] معه، كما لو مسح [يده][10] بخرقة عليها تراب، جاز، بالاتفاق وبه صرَّح في **الكفاية**).[1]

=

(١) مابين المعقوفين زيادة من (ت) وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 526/2.

(٢) في (ب) فإنه يقتضي. والمثبت من (ظ، ت). وفي الكفاية: فإنها تقتضي. أي: الآية.

(٣) مابين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وقريب منه في الكفاية.

(٤) في (ب، ت) واليدان. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في الكفاية.

(٥) في (م) ماسحتين لا ممسوحتين. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.
يُنظر: كفاية النبيه 41/2.

(٦) في (ب) الوجه بعد اليدين. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) سيأتي تخريجه قريباً.

(٨) يُنظر: العزيز 526/2.

(٩) في (م) يكن. وفي (ب، ت) مهملة. والمثبت من (ظ). وهو كذلك في الكفاية.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ). وهو كذلك في الكفاية.

[قوله]: [٢] **وكذا لو أخذ التراب من الهواء حال إثارة الريح.**[٣]

أي فيجري الوجهان مع التفريع على الأصح فيما لو وقف في مهب [ريح][٤] [فسفت عليه][٥] أنه لا يصح.

حكم التيمم بنية رفع الحدث

قوله: هل يجوز التيمم بنية رفع الحدث؟. وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن التيمَّمَ يرفعُ الحدث في حق الفريضة الواحدة؛ ولأن رفع الحدث يتضمن [الاستباحة][٦].

وأصحهما: أنه لا يجوز؛ لأن التيمُّمَ لا يرفع الحدث.[٧] إلى آخره..

و[من][٨] فروع الوجهين: ما إذا أفرد رفع الحدث، فإن نوى فريضة معينة ورفع الحدث، جاز قطعاً، ذكره **الدارمي**،[٩] /224أ- ظ/ [فإن قيل ما الفرق][١٠] بين هذين الوجهين؟.

---

(١) يُنظر: كفاية النبيه 43/2.

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (م).

(٣) يُنظر: العزيز 526/2.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت).

(٥) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) فسقط.

(٦) في (م) الإباحة. والمثبت من (ب، ظ، ت). وفي العزيز: استباحة.

(٧) يُنظر: العزيز 527/2.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) يُنظر: المجموع 225/2.

(١٠) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) فأرسل ما المفرد.

[فإن](١) القائل [برفعه في](٢) حق فريضة واحدة مثل القائل بإباحته لفريضة واحدة فإن المنع في الحالين مرتفع ولا يستبيح زائدًا على ذلك بالاتفاق فأين الخلاف؟

فائدة الخلاف في صحة التيمم بنية رفع الحدث

قلت: تظهر فائدة الخلاف في صحة التيمم بنية رفع الحدث، [وفيما إذا تيمّم بذلك وأراد أن يمسح على الخف، أو على الجبيرة، وغير ذلك من التعليق باليمين على الحدث و](٣) إذا تيمم ونحوه، ومقتضى **شرح المهذب**،(٤) و**الكفاية**:(٥) أن الخلاف مبني على أنه لا يرفع [الحدث]،(٦) فإن قلنا [يرفع](٧) صحَّ قطعاً.

وعبارة **المهذب** تقتضيه،(٨) ونقل **ابن الرفعة** أن (**الرافعي** بناه على الخلاف في رفع الحدث).(٩)

وكلام **الرافعي** غير صريح في ذلك، وقال صاحب **الوافي**: كأنَّ [مأخذ](١٠) الوجهين، الخلاف الأصولي: أن الوجوب إذا نُسخ، هل يُستدل به على الجواز؟.

من حيث إن الجواز من متضمنات الواجب، والصحيح المنع؛ لأن صيغة الأمر اقتضت الوجوب، والجواز إنما دخل بحكم التَّبَع، فإذا بطل المتبوع بطل التابع.

---

(١) في (ظ، ت) بأن. والمثبت من (م، ب).
(٢) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) من بعدي.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٤) 220/2.
(٥) 30/2-31.
(٦) في (م) يرتفع. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٧) في (م) يرتفع. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٨) يُنظر: المهذب 127/1.
(٩) كفاية النبيه 31/2.
(١٠) في (ب) في أحد. والمثبت من (م، ظ، ت).

وفي المسألة وجهان، آخران:

أحدهما: أنه يرفعه مطلقًا.

والثاني: يرفعه إلى الماء.

وذكر **الإمام** في باب مسح الخف: أن محل الخلاف في التيمم العاري عن الغسل؛ فإن كان معه غُسل فهو كمسح الخف مع غسل سائر الأعضاء.

وقضيته تصحيح أنه يرفع في هذه الحالة، وقد ضعَّفَ مذهب **ابن سريج** [بأن](١) الحدث لا [يتبعّض].(٢)

وقولهم: لو رفع [الحدث](٣) لما بطل برؤية الماء. يحتمل [أنه](٤) يجعل رؤية الماء من النواقض، ثم إن هذا ينتقض بمسح الخف؛ فإنه يرفع الحدث على الصحيح (٥) وهنا سؤال، وهو: أنه إذا كان الحدث باقيا؛ فينبغي إذا تيمم وأحدث، أن لا يؤثر الحدث، كما إذا بال ولمس.

والجواب: أنه لما اختلف حكم الحدَثَين، اختلفت تأثيرهما.

---

(١) في (ب) فإن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م، ظ) ينتقض. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في النهاية.
يُنظر: نهاية المطلب 165/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٤) في (م) أن. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) في (ب) زيادة : وتأثر بالنزع.

قوله: [الثانية][1] استباحة [الصلاة][2] إلى آخره..

قال في **البسيط**: (لو قال: نويت استباحة الصلاة عن الحدث، لم يَضُره).[3]

جواز نيّة استباحة الفرض والنفل عند التيمم

قوله: أحدهما: أن [يقصد][4] استباحة الفرض والنفل معًا، [فيصِحُّ].[5]

لم [يحكِ][6] فيه خلافًا، وقال في **شرح المهذب**: (لا خلاف فيه).[7]

وقال **الإمام**:/35ب- ت/ إن الطرق [اتفقت][8] عليه.[9]

وقال في **المطلب**: ([هذا][10] صحيح [11] إذا قلنا: إنه إذا تيمم للفرض، يستبيح به النفل، [أو يجوّز][12] التيمم [للنفل][13] مفردًا.

---

(١) في (ب) الثالثة. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي العزيز: الثاني.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 528/2.

(٣) البسيط ص 336.

(٤) في (ب) القصد. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) في (ظ) فتصح. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 528/2.

(٦) في (ب) نجد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: المجموع 222/2.

(٨) في (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي النهاية: متفقة.

(٩) يُنظر: نهاية المطلب 165/1.

(١٠) في (ب) وهو. وفي (م، ظ) وهذا. والمثبت من (ت). وهو كذلك في المطلب.

(١١) في (ب) هنا زيادة: أنّه. وهي غير موجودة في المطلب.

(١٢) في (ظ) ويجوز. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في المطلب.

أما إذا قلنا:[1] لا يستبيح النفل، فينبغي إذا نواهما معًا [أن][2] لا يستبيح النفل؛ لأن نيّته لاغيةٌ فيه،[3] وهل [يؤثّر][4] /29ب- ب/[في][5] استباحة الفريضة لاقتران نيّتهما بما ينافيهما؟، [فيها][6] الخلاف فيما إذا نوى بالتيمم استباحة فريضتين، ولكني لم أر من صرح به. نعم **سراج الدين بن** /275أ- م/ **دقيق العيد** قال في كتابه **المغني**: أنه إذا نوى استباحة الفرض والنفل، استباحهما على أصح الوجهين.

رأي ابن دقيق العيد بمن نوى استباحة الفرض والنفل جميعا

وهذا يقتضي: أن الوجه الآخر: أنه لا يستبيحهما، بل يستبيح أحدهما، ولا يمكن أن يستبيح النفل دون الفرض؛ لأنه ترك للأقوى؛ وإعمال للأضعف، مع أنه لا يجوز إفراده على وجه، بخلاف الفرض، فبقيَ عكسه).[7] انتهى.

وهذا الذي نقله عن **المغني** عجيب؛! فإنه قد صرح [بمقابل][8] الأصح فقال: (والثاني لا يستبيح ما بعد الوقت إن كانت مؤقتة).[9] انتهى.

النوافل لاتُستباح بالتيمم

وهذا هو [الوجه][1] المشهور حتى في **الرافعي**، وكأن الفقيه لم ينظر بقية كلامه ثم لا حاجة، لهذا قلنا وجه حكاه **المتولي**: أن النوافل لا تستباح بالتيمم،[2] وقد حكاه **ابن الرفعة** في غير هذا الموضع.[3]

---

(١) في (م، ظ) هنا زيادة: أنّه إذا تيمَّم. وهي غير موجودة في المطلب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٣) في (م) عنه. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٤) في (م، ظ، ب) يوتر. والمثبت من (ت) وهو كذلك في المطلب.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٧) يُنظر: المطلب العالي 407/1-408.

(٨) في (ب) به بل. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) يُنظر: المطلب العالي 408/1.

قوله: وحكم المنذورة، حكم المكتوبات.(٤)

كذا جزم به، ولم يخرِّجه على الخلاف، في أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، أو جائزه.

الحكم إذا نوى الفريظة وتنفّل قبلها

قوله في الروضة: فيما إذا نوى الفريضة أبيحت. وكذا النافلة قبلها على الأظهر، وبعدها على المذهب في الوقت، وكذا بعده في الأصح.(٥) انتهى.

وكلام **الرافعي** مصرّح بأنه إنما يجوز النفل بعدها في الوقت بشرط أن يعيّنَها،(٦) وأسقط ذلك/224ب- ظ/ من **الروضة**، ويستثنى من هذا الإطلاق، ما لو تيمم الجُنُب وصلى فرضًا، ثم أحدث ووجد كافي [الوضوء](٧) فقط، ولم [نوجب](٨) استعمال الناقص، فإنه يتيمم للفرض، ولا يصلي به النفل؛ لأن معه ما يرفع [الحدث](٩) للنفل، ويتيمم للفرض؛ لأن الماء الذي معه لا يبيح الفرض.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: تتمّة الإبانة ص305.

(٣) يُنظر: المطلب العالي 396/1.

(٤) يُنظر: العزيز 529/2.

(٥) 110/1-111.

(٦) يُنظر: العزيز 528/2-529.

(٧) في (م) الروضة. وفي (ب) كمال الوضوء. والمثبت من (ظ، ت).

(٨) في (م، ب) يجب. والمثبت من (ظ، ت).

(٩) في (ب) حدثه. والمثبت من (م، ظ، ت).

قوله: هذا فيما إذا لم يقصد عددًا؛ فأما إذا تيمم لفائتتين أو منذورتين، فوجهان: أصحهما: المنع للواحدة، وتَلْغو الزيادة.[1]

اشتراط تحديد عدد الصلوات عند التيمم

فيه أمران:

أحدهما: التصوير بالفائتتين، والمنذورتين مثال، ولهذا عبَّر في **شرح المهذب** بالفريضتين،[2] وهي من صور [تفريق][3] الصفقة في العبادات.[4]

ونظيره ما لو أحرم بحَجَّتَيْن، أو عُمرتين، فإنه ينعقد بواحدة.

الثاني: عُلم من قوله يصحُّ [لواحدة]،[5] أنه يستبيح أيهما شاء.

وهو ما حكاه في **شرح المهذب** عن الجمهور، ونصِّ **البويطي**. وحَكَى عن **الدارميِّ** أنه يختص باستباحة الأُوْلى.[6]

[و][7] حينئذ، فقوله في **الروضة**: استباح [إحداهما][8] على الأصح، والثاني: لا [يستبيح][9] شيئًا. لم يُرد بالثاني مقابل الأصح، بل مقابل صحة التيمم.

---

(١) يُنظر: العزيز 530/2.

(٢) 221/2.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) **تفريق الصفقة** هي: عقد البيع لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده علي يد صاحبه عند تمام العقد، كأن جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره ففيه قولان.

يُنظر: المجموع 379/9، تاج العروس 26/26.

(٥) في (ب) بواحدة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: المجموع 225/2. مختصر البويطي ص 110.

(٧) في (ب) وهو. والمثبت من (م، ظ، ت).

واعلم: أن فيما نقله [عن](٣) **الدارمي** [فيه نظر]؛(٤) لأن الصورة [إنما](٥) نواهما دفعة واحدة، فكيف يقال: يستبيح الأولى**!؟**.

وعبارة **الدارمي**: أنه يستبيح الأولى من الفائتتين (٦)/36أ- ت/ [ثم قال: ولو نوى حاضرة وفائتة، نوى التي بدأ بها، وهذا منه يدل على](٧) [الأولى في النية لا في الفوائت، وهو](٨) خلاف ما فهمه **النووي**.

نعم نص **الشافعي** -رضي الله عنه- في **الأم** على الأولى، فإنه قال في باب النية في التيمم: (ولو تيمم فجمع بين صلوات فائتات أجزأه التيمم للأولى ولم يجزها لغيره). (٩) هذا لفظه.

لابُدَّ من تعيين الفريضة حال التيمم

قوله: وإذا عيّن فريضة فيشترط أن تكون(١٠) عليه، فلو تيمم لفائتةِ ظُهرٍ، ثم بان أنها عصرٌ، لم يصح تيممه؛ لأن استباحة الفريضة لازمة، وإن لم يجب التعيين. فإن عيّن وأخطأ، لم يصح، كما [إذا](١١) عين الإمام في الصلاة وأخطأ،

=

(١) في (ب، ت) أحدهما. والمثبت من (م، ظ).

(٢) في (ب) لم يستبح. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ).

(٤) في (م) منكر. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) في (ب) أنه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: المجموع 225/2.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) الأم 64/1.

(١٠) في العزيز: تكون.

(١١) في (ب) لو. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

[بخلاف][1] مثله في الوضوء؛ لأن نية الاستباحة غير لازمة في الوضوء من أصلها، فلا يضر الخطأ فيها، كما لو عيَّن المصلي اليوم، وأخطأ.[2] انتهى.

وهذا الفرق تابع فيه **البغوي**[3] واعتذر **الرافعي** عن باب الوضوء [بأمر آخر][4] وهو أن الأحداث جنس واحد، وهو المنع من الصلاة ولا أثر [لأسبابها][5] من [منع][6] أو غيره، فكان الواجب التعرض [ليرتفع ذلك المنع]،[7] وقد حصل، وبسببه لا يجب [له][8] التعرّض أصلاً.

لا يتتم عندما يشك أن عليه فائتة

قوله في الروضة: قلتُ: لو ظن عليه فائتة، فلم [يجزم][9] [بها فتيمم][10] لها، ثم ذكرها. قال المتولي، والبغوي، والروياني: لا يصح. وصححه الشاشي، وهو ضعيف.[11] انتهى.

وما نقله عن **الشاشي**[12] سهوٌ؛ فإنه في **الحلية** قال: (فإن شك، [هل][1] عليه فائتة، أم لا، فتيمّمَ ينوي الفائتة، ثم تذكر، أنها عليه، فقد قيل: أنه لا يجوز أن يصليها

---

(١) في (م) فخلاف. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 2/530-531.

(٣) يُنظر: التهذيب 1/402-403.

(٤) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) بياض.

(٥) بياض في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) في (م، ظ) يقع. وفي (ب) نوم، والمثبت من (ت).

(٧) في (ب) لرفع ذلك المانع. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٩) في (م، ظ، ب) يخرج. والمثبت من (ت) وهو كذلك في الروضة.

(١٠) في (ب) ثم تيمم. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(١١) 1/111.

(١٢) **الشاشي** هو: أبو بكر فخر الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، القفال، الفارقي، =

به، وفي هذا [عندي نظر])[2] ولم يُبين وجهه، وبيّنه في كتابه **المعتمد**،[3] فقال: (لأنه /275ب- م/ أُمِرَ بالتيمم لها/ 30أ- ب/ [لتوهم بقائها][4][عليه]،[5] فإذا تحقق كونها عليه كان أولى بالإجزاء). [6] هذا لفظه، وقد نقله في **شرح المهذب** على الصواب ثم قال: (وينبغي أن يكون في صحته الوجهان فيمن شك هل أحدث فتوضأ احتياطًا ثم بان أنه كان محدثًا، وقد يفرق بضعف التيمم).[7] انتهى.

وكأنه أراد أن يكتب في **الروضة**: وضعفه **الشاشي**، فسبَقَ القلم إلى [تصحيحه][8]، وفي **الذخائر** عن **الشاشي** أنه حَكَى عن الأصحاب أنه لا يجوز أن يصليها به، وأن فيه نظراً، فإنه إذا تيمم لفوائت جاز أن يصلي واحدة منها في الأصح، قال في **الذخائر**: وليست هذه نظير مسألتنا، فإن مسألة الفوات في التيمم بعد دخول

=

المستظهري (429-507هـ) شيخ الشافعية في العراق، له: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، يُعرف **بالمستظهري**، وشرَحَه في: **المعتمد**، **الشافي** شرح مختصر المزني، **الشافي** شرح الشامل، **الفتاوى**، **العمدة**. وغيرها.

يُنظر: طبقات السبكي 70/6، الخزائن السنيّة ص 96، الأعلام 316/5.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحلية.

(٢) في (ب) عندي فيه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحلية.

يُنظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 1/ 237-238.

(٣) كتاب **المعتمد** للإمام أبي بكر الشاشي(ت 507هـ) جعله شرحاً لكتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. **ولم أعثر عليه حسب بحثي**.

يُنظر: طبقات السبكي 72/6، الخزائن السنيّة ص 96.

(٤) في (ب) ليوهم مقابلها. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة (ب، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٦) يُنظر: المجموع شرح المهذب 226/2.

(٧) يُنظر: المجموع 226/2.

(٨) في (م) صحته. وفي (ت) صححه، والمثبت من (ب، ظ).

الوقت، وأما هنا فقد تيمم لها قبل دخول وقتها فإن وقتها التذكر فافترقا، قال: ولكن يحتمل وجهين بناء على الوجهين فيمن تيمم للصلاة على الجنازة قبل غسلها.(١) انتهى.

وما نقله عن **الشاشي** من التشبيه، لم أره في كلامه.

إذا نوى بالتيمم النفل لا تباح له الفريضة على الصحيح

قوله: الثالثة(٢) أن ينوي النفل، فهل يباح له الفرض؟/225أ- ظ/ **قولان:**

أصحهما: لا.(٣)

فعلى هذا هل يباح [له](٤) [النفل]؟(٥) [فيه وجهان.

قال **ابن الرفعة**: (وسيأتي وجهٌ، أنه إذا نوى الفريضة لا يباح له النافلة)](٦)، [وهذا](٧) يؤدي إلى أن لا يقام نافلة التيمم مطلقًا؟.

وجوابه: أن هذا القائل لعله يجوّز التيمم للنفل مقصودًا ولا يجوزه تبعًا كيلا يفوتَ /36ب- ت/ عليه، نعم **القاضي الحسين** وجّه الوجه بعدم استباحة النفل عند نية الفرض [بأن](٨) التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة في حق النافلة.(٩)

---

(١) لم أعثر على هذا الكلام فيما بين يدي من المصادر.

(٢) في (ب) الثالث. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 531/2.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) في (م) النافلة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).
يُنظر: المطلب العالي 407/1.

(٧) في (م) وهل. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٨) في (ب، ت) فإن. والمثبت من (م، ظ).

(٩) يُنظر: التعليقة 403/1.

وهذا [التوجيه][١] يقتضي عدم التيمم للنافلة قصدًا بطريق أولى، ويخرج منه وجه مطلق، أن النافلة لا [تؤدي][٢] بالتيمم كيف فرض، وبه صرَّح في **التتمة**[٣] ونسبه **الإمام** إلى إشارة بعض المصنفين،[٤] ومعه لا يصح ما ذكرناه من الجواب.

وأيضًا فإن الصحيح أنه إذا تيمم للفرض صلّى النفل ، وأنه [يجوز][٥] التيمم للنفل، وهو يمنع الجواز أيضًا، ويستدل له بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:6]، والمراد بها المكتوبة، كما قاله **الشافعي**[٦] وغيره، والضرورة داعية إلى إقامتها دون النوافل.

إذا نوى بالتيمم حمل المصحف فلا يصلّي به الفرض

قوله في الروضة: لو نوى حمل المصحف، أو سجود التلاوة، أو الشكر، أو نوى الجنب الاعتكاف، أو قراءة القرآن، فهو كنية النفل، فلا يستبيح الفرض على المذهب. ويستبيح ما نوى على الصحيح. وعلى الآخر يستبيح الجميع.[٧] انتهى.

فيه أمور: أحدها: قوله: وعلى الآخر يستبيح الجميع. إن أراد بالآخر: مقابل المذهب في كلامه، [لم يستقم]؛[٨] فإن مقابل المذهب طريقة القولين، بل كلام **الرافعي**

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٢) في (ظ) يؤدى. وفي (ب، ت) مهملة. والمثبت من (م).
(٣) يُنظر: تتمة الإبانة ص305.
(٤) يُنظر: نهاية المطلب 181/1.
(٥) في (ظ) لا يجوز. والمثبت من (م، ب، ت).
(٦) يُنظر: الأم 64/1.
(٧) 111/1.
(٨) في (ب) لا يستقيم. والمثبت من (م، ظ، ت).

يقتضي ترجيحها؛ فإنها هي المرجحة عنده فيما إذا نوى النفل، وقد قال هنا: (فهو كما لو [نوى](١) بتيممه صلاة النفل، ففي جواز الفريضة [القولان])،(٢) بل لم يحك طريقة القطع هنا بالكلية، [لكنَّ](٣) مجيئها هنا أولى، ولهذا قال في **شرح المهذب**:

أن [في](٤) استباحة الفرض الطريقين، (٥) وإن أراد بالآخر مقابل الصحيح فأخل بوجه صرَّح به **الرافعي**(٦) [أنه](٧) لا يستبيح شيئا أصلاً، فكان ينبغي أن يقول: وعلى الآخر لا يستبيح شيئًا.

الثاني: قضيته أنه لا يستبيح النفل أيضًا، وقال في **التحقيق**: (لا يستبيح الفرض على المذهب، ولا النفل في الأصح)؛(٨) وعلله في **شرح المهذب** بأن النفل [آكد](٩).

الثالث: [التيمم](١) لحمل المصحف، إذا اضطر لحمله وخاف ضياعه، فإذا تيمم لحمله فهو كالمتيمم للفرض، قاله **القاضي حسين** في **فتاويه**،(٢) وسبق [مثله](٣) عن **البيان** في باب الغسل؛(٤) وحينئذ: فإذا تيمم له، صلى الفرض والنفل.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ظ، ت).
(٢) في (ب) القولين. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: العزيز 531/2.
(٣) في (م، ظ) لكنّه. والمثبت من (ب، ت).
(٤) في (ب) وفي. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) يُنظر: المجموع 242/2.
(٦) يُنظر: العزيز 531/2.
(٧) في (م) لأنه. والمثبت من (ظ، ب).
(٨) يُنظر: التحقيق ص 113.
(٩) في (ب) الحل. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: المجموع 222/2.

التيمم لصلاة الجنازة لا يبيح الفريضة

قوله: لو تيمم لصلاة الجنازة فهو كالمتيمِّمِ للنافلة على الأصح؛ لأنها وإن تعيَّنَت عليه، [فهي](٥) **كالنافلة، من حيث أنها لا تنحصر، وهي غير متوجهة نحوه على التعيين، ويتصوَّر سقوطها بفعل الغير، بخلاف المكتوبات.**(٦) انتهى.

وقضية التعليل بأنها غير متوجهة نحوه على التعيين، أنها لو تعيّنت عليه كانت [كالفريضة](٧)، واختاره **الفارقي**،(٨) وردّه صاحب **الوافي** وقال: لا فرق، [إذ الفرضان](٩) محدودان بحد واحد، وهو العقاب على تركه ، غاية ما يفترقان فيه أن فرض الكفاية يسقط إذا فعله الغير، وهذا لا يخرجه عن أن يكون مساوياً [لفرض](١٠) العين؛ فإن بالفعل لم يبق /37أ- ت/ ما يُفعل، فلهذا /276أ- م/ [يسقط]،(١١) وهو اختيار أكثر المتكلمين، وفي **الاستقصاء**/30ب- ب/ قيل هذا إذا لم يتعين [عليه]،(١٢) فإن تعينت فعلى الخلاف إذا جمع بينهما وتعيَّنا عليه، وهو خلاف المنصوص.

---

(١) في (ب) من تيمّم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: فتاوى القاضي الحسين ص 53.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٤) يُنظر: البيان 250/1.

(٥) في (م) فهو. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) يُنظر: العزيز 531/2.

(٧) في (م، ظ، ت) الفريضة. والمثبت من (ب).

(٨) يُنظر: حلية العلماء 266/1. والفارقي هو الشاشي المترجم له قبل بضع صفحات.

(٩) ما بين المعقوفين غير واضحة في (ظ).

(١٠) في (ب) بالفرض. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) في (ب) اسقط. وفي (ت) سقط، والمثبت من (م، ظ).

(١٢) في (م) عليها. والمثبت من (ظ، ب، ت).

إذا نوت الحائض استباحة الوطء جاز

قوله: ولو نوت الحائض استباحَة الوَطء، صحَّ في الأصح ؛ [لافتقاره ل][1]**لطهارة، لكنه يكون كالمتيمم للنافلة.**[2] انتهى.

فيه أمران: أحدهما: قد سبق فيه نظير هذا في باب الغُسل [3] هل تصح بهذه النية، وسبق أن الخلاف في حق الصلاة، أما بالنسبة إلى التمكين فيصح قطعاً، وأنه فيما لو نَوَتِ الوطء [الخلاف]،[4] فلو نَوَت المحرَّم لا يصحُّ [قطعًا]،[5] وجريانه هنا أولى، إذا قلنا أن /225ب- ظ/ التيمم رخصة.

الثاني: قضيته أن لها أن تتنفَّلَ به، لكن [قال][6] في **شرح المهذب**: (الأصح لا تتنفل، فإن أبيحَ ففي الفرض الوجهان، وفي ثالثٍ إن كان لها زوجٌ صحَّ، وإلا فلا).[7]

وما جزم به من أنه كالنافلة خلاف القياس؛ لأنه فرض.

وفي **فتاوى القاضي الحسين**: (لو تيممت الحائض لغشيان الزوج فلها [أداء][8] الفرض به ولا يجب أن تتيمم لكُلِّ كَرّة من التمكين، ولو أحدثت.

---

(١) مابين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) لأنه يحتاج إلى الطهارة. وفي العزيز: يفتقر إلى الطهارة.

(٢) يُنظر: العزيز 532/2.

(٣) يُنظر: الخادم 245أ- م.

(٤) في (ظ) الخلاب. وفي (ب) الحلال. والمثبت من (م، ت).

يُنظر: فتح العزيز 235/2. المطبوع وليس الرسالة العلمية.

(٥) في (ب) مطلقاً. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧) يُنظر: المجموع 223/2.

(٨) في (ب) أن تؤدي. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الفتاوى.

قال **شيخنا**:[1] جاز التيمم للتمكين؛ لأنه فرض، فإذا مكّنتْ مرةً وجَبَ أن [يجِبَ][2] تجديد التيمّمِ لوطئةٍ أخرى؛ لأن الجمع بين فرضين بتيممٍ واحدٍ لا يجوز).[3]

وحكى **البغوي** في **فتاويه** هذا عن **القاضي** ثم قال: (وهذا [مشكل][4]؛ لأن التمكين إن جعله واجبا، حتى يصح [5] له التيمم، فالجمع بين فرضين بتيمُّم واحد لا يجوز، ولكن أصحابنا اختلفوا في جواز التيمم للتمكين فإن [قلنا]:[6] لا يجوز وهو اختياره، فلو تيمَّمَت لصلاة ثم بعد أدائها أرادت التمكين، يجوز، وإن قلنا: التيمم للتمكين، يجوز [فقد][7] قال[8] بعض أصحابنا: يجوز أن [تصلي][9] به الفرض إذا لم تمكن،[10] كما لو [تيمم][11] لفرض، له أن يصلى به فرضاً آخر، إذا لم [يعد][12] تلك الصلاة، وقياس هذا ينبغي أن يقال: إذا صلت به فريضة، لا يجوز التمكين بعدها إلا بتيمّم جديد، ولا يجوز أن تجمع به بين وطأين، وبين [فريضة][13] ووطأة).[14]

---

(١) المقصود به: الإمام البغوي (ت510هـ). وهو من جمَعَ فتاوى القاضي الحسين، يُنظر: الفتاوى ص53.
(٢) في (ظ) تجب. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في الفتاوى.
(٣) يُنظر: الفتاوى ص 53.
(٤) في (ب) يشكل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الفتاوى.
(٥) في الفتاوى: صحّ.
(٦) في (م، ظ) قلت. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الفتاوى.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في الفتاوى.
(٨) في جميع النسخ: فقال. والمثبت من الفتاوى.
(٩) في (ظ) يصلى. وهو في الفتاوى كذلك. وفي (ب، ت) مهملة. والمثبت من (م). لمطابقة السياق لها.
(١٠) في الفتاوى: يكن.
(١١) في (م) كالتيمم. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الفتاوى.
(١٢) في (م) تعد. وفي (ب) مهملة. والمثبت من (ظ، ت). وفي الفتاوى: يُصلّ.
(١٣) في (ب) فرض. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الفتاوى.
(١٤) يُنظر: فتاوى البغوي ص58-59.

الحكم فيما إذا نوى فريضة التيمم

قوله: ولو نوى فريضةَ التيمم، فوجهان:

أحدهما: يصح تيمُّمَه، كما يصحُّ الوضوء بهذه النية.

وأصحهما: لا يصح؛ لأنه ليس مقصوداً في نفسه، ولهذا يستحبُّ تجديد الوضوء دون التيمم.[1] انتهى.

فيه أمور: أحدها: ما رجحه تابع فيه **البغوي** وفيه توقف نقلاً [وتوجيهاً]،[2] أما النقل؛ فلأنّ أصل الوجهين قول **الشافعي** في **المختصر**: (وينوى بالتيمم الفريضة).[3]

واختلف الأصحاب هل المراد به فريضة التيمم، أو صلاة الفرض؟.

كذا حكاه **القفّال** في **شرح التلخيص**،[4] و **القاضي الحسين**[5] و**المتولي**[6] [وذكروا][7] أن على الأول يجوز أن ينوى به النفل، وعلى الثاني لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة فيه، وقضية هذا البناء ترجيح الأول، ولم يحكِ [في **الكفاية**][8] ترجيح المنع إلا عن

---

(١) يُنظر: العزيز 2/531-532.

(٢) في (ت) ودليلاً، والمثبت من (م، ظ، ب).

(٣) يُنظر: مختصر البويطي ص109، الأم مع مختصر المزني 1/64.

(٤) يُنظر قول القفّال في البيان 1/277.

شرح القفال الصغير (ت 417هـ) للتلخيص لابن القاص، في مجلّدين. قال عنه الأسنوي (ت) 772هـ: وهو قليل بأيدي الناس. **ولم أعثر عليه حسب بحثي.**

يُنظر: المهمات 1/292، طبقات السبكي 5/35، الخزائن السنيّة ص55.

(٥) يُنظر: التعليقة 1/402-403.

(٦) يُنظر: تتمة الإبانة ص304.

(٧) في (ظ) ذكروا. والمثبت من (م، ب، ت).

(٨) في (ب) عن الرافعي. والمثبت من (م، ظ، ت).

الرافعي.[1] [ومال][2] في **المطلب** إلى [ترجيح][3] الجواز،[4] وكذا قال [**ابن الصبّاغ**][5] هذا وجه ضعيف.

والصحيح / 37ب- ت/ الجواز إذا نوى [فرض التيمم][6] وإن لم يكن قربةً مقصودة [والوصف بالفرضية غير محصور فيما هو قربة مقصودة][7]، وأما التوجيه [فيرِدُ][8] عليه القصر في الصلاة، فإنه رخصة، ويصح بنية الفرض، وكذلك المسح على الخفين، وأشباه ذلك.

ولو وجَّهَه بأن إطلاق الفرض إنما ي نصرف [للعزائم]،[9] والوجوب [في الوجه][10] عارضٌ فلا يُجعل مقصداً، لكان أقرب.

الحكم يختلف باختلاف كوْن التيمم رخصة أم عزيمة

وينبغي تفريع الوجهين على أن التيمم رخصة، أو عزيمة، إن قلت: عزيمة، صحّ [بنية][11] الفرض، [أو يفرق][12] بين أن [يجد][1] التيمم لعدم الماء، فيصح بنية [الفرضية؛

---

(١) يُنظر: كفاية النبيه 31/2.

(٢) في (ظ) قال. والمثبت من (م، ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٤) يُنظر: المطلب 411/1.

(٥) في (م، ظ، ت) ابن الصلاح. والمثبت من (ب). وهو الصحيح؛ لأنّي لم أجد كلام ابن الصلاح في شرحه لمشكلات الوسيط، ولا في فتاويه. ووجدت كلام ابن الصبّاغ في الشامل ص299.

(٦) في (ب) فرضا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) فرد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) إلى العزائم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) كما لو خصّه.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٢) ما بين المعقوفين من (ت). وفي (م، ظ) إذا يقصد، وفي (ب) أو يفصل.

لأنه فرض، وبين أن يباح لمرض ونحوه، فلا يصح بنية][2] الفرض، قال **البغوي**: (ويجري الوجهان فيما لو نوى الطهارة الواجبة).[3]

الثاني: قضيته أن على الوجه الأول يستبيح به الفريضة والنافلة، لكن قال **ابن الرفعة**: (هو كما لو تيمم للنفل، قاله **الروياني** في **التلخيص**). [4]

قلت: وبه صرح **القفال** في **شرح التلخيص**، وصاحب **التتمة**[5] لكن ظاهر كلام **الشيخ أبي علي** في **شرح التلخيص** أن الخلاف في صحته للفرض [لأنه لا يصح][6] مطلقًا حتى يأتي في النفل فيه [وجهان][7].

وحكى في **الذخائر** الوجهين ثم قال: فإن قلنا: يجوز [فهل][8] يصلي به الفرض على قولين؛ لأنه [ينصرف][9] إلى الأقل وهو النفل وفي فعل الفرض بنية النفل قولان، كذا قال **الشيخ أبو علي**: وهو إنما يتجه على قولنا يجب تعيين الفريضة فإن لم نوجبه

(١) ما بين المعقوفين بياض في (ت) لعله: يكون.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: التهذيب 403/1.

(٤) يُنظر: المطلب العالي 399/1.

(٥) يُنظر: تتمة الإبانة ص304.

(٦) في (ظ، ب، ت) لا أنه لا يصح. والمثبت من (م).

(٧) في (ب) الوجهان. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: المجموع 221/2.

(٨) في (م) هل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) في (م) يتصرف. والمثبت من (ظ، ب، ت).

صح قطعًا لأن التيمم الواجب إنما يكون للفرض، وأما النفل فهو مخير فيه كالتيمم له./31أ- ب/[1]

الثالث:/226أ- ظ/ ما جزم به من [عدم][2] تجديد التيمم تابع فيه **الغزالي** وفيه خلاف /276ب- م/ تعرَّض له في **الروضة** في آخر الباب [3] وسنذكره هناك - إن شاء الله تعالى -.

إذا نوى التيمم وحده لم يصح على المذهب

قوله في الروضة: ولو نوى التيمم وحده، لم يصح [قطعًا].[4] ذكره الماوردي.[5] انتهى.

وينبغي أن يصح كما لو نوى الوضوء، و**الشافعي** قال: طهارتان كيف يفترقان؟،[6] قال **الماوردي**: (وكذا لو نوى الطهارة وحدها لا يصح).[7]

الظن بكون الحدث أصغر أو أكبر لا يضر

[قوله في الروضة][8] : **لو تيمم بنية استباحة الصلاة، ظانّاً أن حدثه أصغر، فكان أكبر، أو عكسه، صح قطعًا؛ لأن موجبهما واحد. [ولو]**[9] **تعمد، لم يصح في الأصح. ذكره المتولي.**[10] انتهى.

---

(١) يُنظر: المجموع 221/2.
(٢) في (ظ) عدد. والمثبت من (م، ب، ت).
(٣) يُنظر: الروضة 123/1.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٥) الروضة: 111/1.
(٦) يُنظر: ا ر لأم 64/1.
(٧) يُنظر: الحاوي 992/2.
(٨) في (م، ظ، ت) قوله فيها. والمثبت من (ب).
(٩) في (ب) وإن. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

فيه أمور: أحدها: ما حكاه عن **المتولي** من القطع في [الأول][2] ليس كذلك فإنه [3] تعرض للخلاف، [وقال][4] : (قول **مالك**: لا يصح، وقال **الربيع**: إن غلط من حدث إلى حدث أجزأه، وإن غلط من الجنابة إلى الحدث، أو عَكَسَ لا يجزيه؛ لأن الحدث دون الجنابة).[5] انتهى.

[ويَقع][6] في بعض النُّسخ، وقال **ربيعة** بدل **الربيع**، وكذا وقع في **التهذيب**،[7] وكأن هذه النسخة وقعت **للنووي** واعتقد أن الخلاف فيه لغيرنا، [وقد][8] يؤيده ما في **الفروق** /38أ- ت/ للشيخ **أبي محمد**: (لو نسي المسافر الجنابة فتيمم لحدث أصغر ثم تذكر أجزأه التيمم، قال : وهي المسألة التي [قال][9] **الربيع** أخشى أن يغلط فيها [على **الشافعي**][10] فيظن أن التيمم لا يجزي).[11]

ووجهه أن التراب لا يرفع الحدث ولا فرق بين الحدَثين لأنه لو كان ذاكرًا للجنابة لم يكن عليه غير التيمم، لكن في **طبقات العبادي** في [ترجمة][12] **البويطي**: ومن

=

(١) يُنظر: الروضة 111/1.

(٢) في (ب) الأولى. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) هنا زيادة: قال.

(٤) في (ب) فقال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) لم أجد هذا النقل في المطبوع من التتمّة. وهو موجود في المجموع 314/1.

(٦) في (م، ت) وتبع. والمثبت من (ب، ظ).

(٧) لم أجده في التهذيب.

(٨) في (ب) وكذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) فيها. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الجمع والفرق.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الجمع والفرق.

(١١) يُنظر: الجمع والفرق 166/1.

(١٢) في (ظ) شرحه. والمثبت من (م، ب، ت).

اختياره أن الجنب إذا تيمم بنية الطهارة الصغرى [لا][1] يصح تيممه [وبهذا][2] قال **الربيع** وهو قول **مالك** [و**أبي حنيفة**. انتهى.][3]

وذكر **ابن الرفعة** في باب الغسل أنه يصح التيمم.[4] وفرَّق بينه وبين الغسل [فيما][5] إذا نوى غير ما عليه كالحائض تنوي الجنابة لا يصح على الصحيح؛ لأن الحدثين بالنسبة إلى التيمم على حد واحد ؛ لأنه لا يختلف الواجب فيه [بسببهما؛][6] لأن التراب لا يرفع الحدث فلا فرق بين الحدَثَين إذا كانا لا يرتفعان بالتراب، وهذا معنى قول المصنف هنا أن موجبهما واحد وهذا الفرق ين نقض بالوضوء ؛ فإن موجب أحداثه واحد، ولو تعمد لم يصح في الأصح.

الثاني: أنه [قد][7] سبق من **الرافعي** في الكلام على الترتيب في الوضوء أن المحدث لو نوى رفع الجنابة عمدًا ارتفع حدثه في الأصح، ويمكن الفرق لضيق باب التيمم، [ولهذا انحصر][8] في نية الاستباحة، وقد ذكر **الرافعي** في الكلام على ما إذا نوى الفرض هل يستبيح النفل؟ أنه إذا عين فريضة اشترط كونها عليه حتى لو تيمم [لفائتة][9] ظنها عليه

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).
(٢) في (ب) ولهذا. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). ولم أجد هذا النقل في طبقات العبّادي المطبوعة، ولا في مختصر البويطي.
(٤) يُنظر: كفاية النبيه 490/1.
(٥) في (ب) إذا. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٦) في (ظ) على نسبتهما. والمثبت من (م، ب، ت).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٨) في (م) وبهذا الحصر. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٩) في (م) لفائدة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

ولم تكن عليه فائتة أصلًا لم يصح تيممه [بخلاف الوضوء، وذكر الفرق بينهما؛ فليُنظر.[1]

الثالث: أنه كيف يجتمع القول بأن الخطأ في نية التيمم من حدث إلى حدث لا يضر والخطأ من فرض إلى فرضٍ يضرُّ كما إذا تيمم لفائتة ظهر ثم بان أن الذي عليه عصر لم يصح تيممه][2].

وقد فرّق **الشيخ أبو محمد [الجويني]**[3] بينهما، (بأن الجنب إذا تيمم فالواجب عليه أن ينوي بتيممه ما ينوي المحدث، وهو استباحة الصلاة؛ لأن التراب لا يرفع الحدث فلا فرق بين الحدثين إذا كانا لا يرتفعان بالتراب، واتفاق [موجبهما][4] يغني عن تعيين الحدث فأما الصلاة فلابد من التعيين في النية فإذا أخطأ فقد نوى غير ما عليه).[5]

الحكم إذا أجْنَب ونسي ثم تيمّم وقتاً وتوضأ وقتا

قوله فيها: ولو [أجنب][6] في سفره ونسي، وكان يتيمم وقتًا، ويتوضأ وقتًا، أعاد صلوات الوضوء فقط، لما ذكرنا.[7]

يعني لأنه لو تذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم، وهذه العلة صرَّح بها **المزني** في **المختصر**.[1] [ذيلَ][2] هذه المسألة، قال **الصيدلاني** في **شرحه**: (وأجمع

(١) يُنظر: العزيز 529/2.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٤) في (ت) موضعهما. والمثبت من (م، ظ، ب). وفي الفروق النيّتين.
(٥) يُنظر: الجمع والفرق 166/1-167.
(٦) في (م، ظ، ت) أحدث. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الروضة.
(٧) الروضة 111/1.

أصحابنا على فسادها وأن **الشافعي** لم يقلها؛ إذ لو صح ذلك لصح أن يُقال: إذا قضى الظهر ثم تذكر أن فائتته العصر جاز؛/ 226ب- ظ/ لأنه / 38ب- ت/ لو تذكر العصر لم يلزمه إلا أربع ركعات، [وكذا](٣) في الزكاة، بل العلة الصحيحة:

[أنه](٤) ينوي بالتيمم استباحة الصلاة لا رفع الحدث، فإن لم ينو الاستباحة لم يجز، وإن أصاب في تعيين الحدث أو الجنابة، وإن نوى الاستباحة فقد استغنى عن ذكر الحدث، فالخطأ فيه لا يضر **إذ الأصل أن ما لا [يلزمه](٥) في النية لا جملة ولا تفصيلا فإذا عينه وأخطأ كان عفوًا)**.(٦)

وجوب اقتران النية لأوّلِ التيمم

قوله: واعلم أنه كما لا يجوز أن تتأخر النية في الوضوء عن أوّل مفروضٍ، فكذا في التيمم.

أوّل فروض التيمم نقل التراب

وأوَّلُ أفعاله المفروضة: نقلُ التراب، ولو قارَنَتْهُ/31ب- ب/ **النية** /277أ- م/ **وعَزَبَت قبل مسح شيءٍ من الوجهِ، فهل يجوز؟. وجهان:**

أصحّهما: وهو المذكور في التهذيب: أنه لا يجوز.(٧)انتهى.

=

(١) يُنظر: مختصر المزني ص 14

(٢) في (ب) بل. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ظ) وكما. وفي (م) بياض. والمثبت من (ب، ت).

(٤) في (م) أن. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٥) في (ب، ظ، ت) يلزم. والمثبت من (م).

(٦) لم أجد نقل الصيدلاني في ما بين يدي من المصادر. والقاعدة عند السبكي في الأشباه56/1والسيوطي15

(٧) يُنظر: العزيز 533/2.

فيه أمران: أحدهما: اشتراطه قرن النية بالن قل، تابع فيه **البغوي**. و **البغوي** أخذه من شيخه **القاضي الحسين**، فإنه ذكره كذلك في **فتاويه**،[1] وجمهور الأصحاب على أن قرْنها بالوجه كافٍ، وأن ما قبل ذلك مستحب؛ ولهذا لم ينقل في **شرح المهذب** الاشتراط إلا عن **البغوي**، و **الرافعي**، وقال: (إن عبارة الأكثرين: ثم ينوي، ويضرب بيده على التراب، وقال **الماوردي** في **الإقناع**، و**الغزالي** في **الخلاصة**، و**الشيخ نصر** في [**الانتخاب**]،[2] و**الشاشي** في [**العمدة**]:[3] ينوي عند مسح وجهه. وظاهره، أنه لا تجب النية قبله كما في الوضوء، وقال **الرافعي**، و**البغوي**).[4] فذكر ما سبق.

وقال **ابن الرفعة** : (ظاهر كلام **التنبيه** الاكتفاء بقرنها بأول الوجه وبه صرّح صاحب **المرشد**).[5]

قلت: وكذا صاحب **الذخائر** فقال: (وأما وقتها فعند ابتداء مسح الوجه، والمستحب أن يكون عند ضرب يديه [على التراب]،[6] ويستديمها ذاكراً إلى مسح الوجه). [انتهى].[7]

وتابعه **العراقي**[1] في **شرح المهذب**[2] وهو الصواب بالقياس على الوضوء؛ ولأن نية الاستباحة نائبة عن نية [رفع الحدث]،[3] ولا يدخل وقتها إلا عند [مسح][4] الوجه

---

(١) يُنظر: ص 59.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في (ظ). والمثبت من باقي النُّسخ، وهو كذلك في المجموع.

(٣) في (ب) العمد. وفي (ت) المعتمد، والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في المجموع.

(٤) يُنظر: المجموع 228/2.

(٥) يُنظر: كفاية النبيه 33/2.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ). ولم أعثر على كتاب الذخائر حسب بحثي.

فكيف يجب قبل ذلك؟، وكون الرقل شرطاً قبل المسح لا يقتضي مقارنة النية لها، كما لا تكفي المقارنة عند إزالة النجاسة والاستنجاء وإن كان شرطًا، وأيضًا فالقاعدة في النية الاكتفاء بالمقارنة أول واجب ولا [تجب][5] مقارنتها لأول واجب بعده ذكرًا فالقول بإيجابها عند النقل وعند الوجه خروج عن القواعد.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أحدث بعد الضرب، وقال بعض فقهاء اليمن: ينوي عند مسح [الوجه][6] استباحة الصلاة، وأما عند الضرب فيجب عليه نية القصد إلى التيمم لا غير ، وهذا أحسن وبه يرتفع الإشكال، وينبغي تنزيل كلام **الرافعي** على الثاني، ولا يبقى خلاف لكنه بعيد من كلامه.

وقال بعض المعلقين /39أ- ت/ على **الوسيط**[7] جامعًا بين المقالتين: طريق الجمع عندي، أن يُقال: المُشْتَرَطُ عند الضربِ والنقلِ: نية فعله للتيمم به، من غير أن يقصد فرضاً أو نفلاً، والمشتَرَط عند مسح جزء من الوجه نية الاستباحة مع تعيين الصلاة، ومطلقاً، وإن وجد ذلك عند [الرقل والضرب][8] ثم بقي ذاكرا له إلى وقت أن يمسح جزءاً من الوجه، كان أكمل.

=

(١) يُنظر ترجمة العراقي في طبقات السبكي 37/7، طبقات ابن قاضي شهبة 23/2.

(٢) يُنظر: المجموع 228/2.

(٣) في (ب) الرفع للحدث. والمثبت من (م، ظ).

(٤) في (ب) غسل. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) يكفي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٧) لم أعثر على هذا النقل في حواشي الوسيط للنووي، وابن الصلاح، والحموي، وابن أبي الدم.

(٨) في (ب) الضرب والنفل. والمثبت من (م، ظ، ت).

نعم لو انقطع ذكره [له][١] قبل مسح جزء من الوجه فالمنقول في **التهذيب**،[٢] و**الكافي**،[٣] وهو الأصح في **الرافعي** [وسياق][٤] كلامه، وفيما قاله نظر. فليُتأمل.

الرد على من قال النقل هو ضرب اليد

الثاني: فسَّر في **شرح المهذب**، و**الكفاية** النقل: بضرب اليد.[٥] وفيه نظر؛ فإن هذا قصده، والظاهر أن المراد به انفصال اليد من التراب مغبرَّة؛ لأن النقل: التحويل. ولا يحصل إلا بذلك. لكن قضية هذا أنه لو أخذ التراب قبل دخول الوقت، ثم مسح [الوجه][٦] [في الوقت][٧] أنه يصح، ويشهد له جواز/ 227أ- ظ/ النقل من اليد إلى الوجه.

لكن قال في **زوائد الروضة** آخر الباب: أنه لا يصح.[٨]

لا يجب على المذهب إيصال التراب إلى منابت الشعر

قوله في الروضة: ولا يجب إيصال التراب إلى منابِت الشُّعُور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء على المذهب.[٩] [انتهى][١٠].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). والصحيح: لها.

(٢) يُنظر: التهذيب 356/1.

(٣) يُنظر: كفاية النبيه 26/2.

(٤) في (م، ت) ساق. والمثبت من (ظ، ب).

(٥) يُنظر: المجموع 228/2، كفاية النبيه 26/2.

(٦) في (ب) في الوقت. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٨) يُنظر: الروضة 114/1.

(٩) 112/1.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

فيه أمران: أحدهما: تعبيره بالمذهب يقتضي أن الخلاف طريقان، والذي في **الرافعي**: فيه وجه، [١] لكن **الإمام** قال: (لا خلاف أنه لا يجب). [٢] وحكى غيره الخلاف، فحصل طريقان.

الثاني: قضيته تخصيص هذا بشَعرِ الوجه، فإنه لم يذكره في الركن الذي بعده من تعميم المنبت، وليس كذلك؛ بل حُكم شَعر الذراع مثله، كما قاله في **شرح المهذب**، قال: (وحكى الخلاف فيه **القاضي حسين** في **فتاويه**، وجزم **القاضي**، و**البغوي** بأنه لا يجب إيصال التراب إلى ما تحته. كما [قالا][٣] في الوجه، ثم نقل – أعني **النووي** في شرحه– في موضع آخر، الاتفاق على اشتراط إيصال التراب إلى جميع بشرة اليد). [٤] انتهى.

وما نقله عن **فتاوى القاضي الحسين** فيه نظر، والذي فيها إنما هو في الشعر الكثيف وعبارته:

(لو كان على ذراعه شُعُورٌ كثيرة بحيث لا [تُرى][٥] بشرته.

قال **القاضي**:[٦] [لا يجب إيصال التراب. /32أ- ب/ وقال **الفوراني**: يجب؛ لقدرته).[١]انتهى.

(١) يُنظر: العزيز 534/2.
(٢) يُنظر: نهاية المطلب 169/1.
(٣) في (ب) قاله. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) يُنظر: المجموع 231/2-233.
(٥) في (ظ) يرى. والمثبت من (م، ب، ت).
(٦) أي القاضي الحسين.

وقال في **التهذيب**] [٢]: (ولا يجب إيصال التراب إلى [بواطن][٣] الشعور الخفيفة على الوجه، والذراع؛ لأنه يَشُق). [٤] وتبعه في **الكافي**، نعم قال **الإمام**: ([لا خلاف أنه][٥] لا يجب إيصال التراب [إلى منابت شيء][٦] من الشعور، سواء كانت خفيفة أو كثيفة، فإنه أعسر من إيصال الماء اللطيف إلى منابت الشعور الكثيفة). [٧] انتهى/277ب- م/

الخلاف في إيصال التراب إلى ما استرسل من اللحية

قوله: وفي إيصاله إلى ظاهر ما استرسل من اللحية قولان: أظهرهما: يجب كما في الوضوء.[٨] انتهى.

وفي ثبوت القولين نظر؛ فإن **الشافعي** قطَعَ في **الأم** بالوجوب،[٩] مع ذكره القولين في الوضوء.[١٠]

يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين

قوله: يجب استيعابُ [اليدين][١١] إلى [المِرْفَقين].[١] بالمسح في التيمم، كالغسل في الوضوء؛ لما رُوِيَ أنه ﷺ تيمَّم [فمسح][٢] وجهه وذراعيه.[٣]

=

(١) يُنظر: فتاوى القاضي الحسين ص 56.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب).

(٣) في (م، ظ) مواطن. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في التهذيب.

(٤) يُنظر: التهذيب 358/1.

(٥) مابين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٦) في (ب) إلى شيء من منابت. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب 169/1.

(٨) يُنظر: الروضة 112/1.

(٩) يُنظر: الأم 66/1.

(١٠) يُنظر: الأم 40/1.

(١١) في (ب) البدن. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

وحديث: التيمُّمُ ضربتان: ضربةٌ للوجه،/ 39ب- ت / وضربةٌ لليدين إلى [المرفقين].(٤) (٥)

=

(١) في (ظ) المرفق. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في الحديث، وفي العزيز.

(٢) في (ب) بمسح. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) هذا الحديث جزء من حديث ابن عمر ، الذي رواه أبو داود من حديث طويل بسند ضعيف، 88/1 برقم 330. من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر. ولفظه: مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط ، أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى كاد الرجل يتوارى في السكك ، فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام.

مدار الحديث على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأحمد ، وقال أحمد والبخاري :ينكر عليه حديث التيمم – يعني هذا – ، زاد البخاري :خالفه أيوب ، وعبيد الله ، والناس فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر فعله . وقال أبو داود : لم يتابع أحد ، محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورووه من فعل ابن عمر ، وقال الخطابي :لا يصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جدا .قال ابن حجر : لو كان محمد بن ثابت حافظا ، ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه.

وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر ؛ لأنه رواه الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا إلا أنه لم يذكر التيمم ، ورواه ابن الهاد ، عن نافع فذكره بتمامه ؛ إلا أنه قال : مسح وجهه ويديه ، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين.

ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين ففيه: أنه تيمم بضربة واحدة.

يُنظر: صحيح البخاري 585/1 برقم 339، صحيح مسلم 60/4 برقم 368، التلخيص الحبير 327/1، السنن الكبرى للبيهقي 206/1، خلاصة البدر المنير 69/1، تهذيب التهذيب 85/9 برقم 108، الدارقطني 177/1.

(٤) في (ظ) المرفق. والمثبت من (م، ب). وهو كذلك في العزيز.

(٥) هذا الحديث رُويَ من حديث، ابن عمر، وعائشة، وجابر رضي الله عنهم أجمعين.

أما حديث ابن عمر، فرواه الحاكم في المستدرك 179/1، والدارقطني في سننه 180/1، والبيهقي في سننه 207/1. من حديث علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله

=

يرى مالك وأحمد المسح إلى الكوعين

وقال مالك، وأحمد: [يمسح][(١)] إلى الكوعين؛ لحديث عمار. ونُقِل عن القديم، وأنكره الشيخ أبو محمد، وطائفة.[(٢)] انتهى.

واستدلاله على إدخال المرفقين، بحديث: مَسَح ذراعيه. أولى من استدلال كثير من الأصحاب بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴿٦﴾ ﴾،[المائدة] فأطلق اليد وقيّدها في الوضوء بالمرافق، **فحملنا المطلق على المقيد** ، [فإن هذا ممنوع، إذ من شرط حمل المطلق على المقيد][(٣)] أن يكون الزائد من باب الصفات، كالرقبة في الكفارتين، وزاد في الأخرى وصف الإيمان، وأما التيمم ففيه زيادة عضو وهو الذراع، وهذا الشرط ذكره

ﷺ : (التيمّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين). وعلي بن ظبيان قال عنه أبو داود: ليس بشيء. وقال ابن معين: كذاب خبيث ليس بشيء، وظعّفه ابن القطان، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. وضعّفه ابن كثير في تفسيره، وقال: لا يصح؛ لأن في أسانيده ضُعفاء، لا يثبت الحديث بهم. 319/2، والدارقطني صحّحَ وَقْفَهُ على ابن عمر.180/1

يُنظر: تهذيب التهذيب 143/7 برقم 569، التلخيص الحبير 329/2، نصب الراية 150/1.

أما حديث عائشة، فرواه البزار في مسنده بلفظه من طريق الحريش الخريت عن أبي مليكة عن عائشة.

يُنظر: نصب الراية 150/1. وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: لا يُحتجّ بحديثه.

يُنظر: تهذيب التهذيب 241/2 برقم 439. وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف 196/1 برقم1191.

وأما حديث جابر، فرواه الحاكم في مستدركه 180/1، والدارقطني 181/1، من طريق عثمان بن محمد الأنماطي بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال: (التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك 180/1. وقال ابن حجر في التلخيص 332/2: وضعّف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك.

قال النووي في المجموع212/2: إلا أن حديث الذراعين جيّد بشواهده. ورجّح الدارقطني وابن حجر وقفه.

يُنظر: سنن الدارقطني181/1، التلخيص 332/2، بلوغ المرام 172/1.

(١) في (م، ظ، ب) مسح، والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 536/2-537.

(٣) مابين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

الشيخ أبو حامد ، و **الماوردي** وغيرهما في باب الكفارة. [١] وأما **الشافعي** –رضي الله عنه– فاحتجَّ بأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة [في الوضوء][٢] في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقى العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء،[٣] [إذ لو][٤] اختلفا لبيَّنَهُما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يُستوعب في التيمم كالوضوء فكذلك اليدان، وأشار [**الشافعي** رضي الله عنه][٥] إلى اضطراب حديث **عمار**؛[٦] لأنه رُويَ [عنه][٧] : (تيَمَّمْنَا مع النبي ﷺ إلى المناكب)، ورُويَ عنه: (إلى المرفقين، وإلى نصف الساعد، وإلى الكوعين)، وهذه روايات متضادة، وهذا إنما يتم إذا كانت هذه [الروايات][٨] مستوية في المرتبة، وليس كذلك، بل المحفوظ المعتمد ذِكر الكفّين، وما خالف ذلك لا ينتهي إلى درجة الصحة.[٩]

اضطراب حديث عمّار

---

(١) يُنظر: الحاوي 462/10. طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) يُنظر: الأم 65/1.

(٤) في (ب) ولو. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (م، ظ، ت) الرافعي. والمثبت من (ب).

(٦) يُنظر: الحاوي 950/2.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (ت) الآية. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٩) حديث عمّار رضي الله عنه روا ه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم 18823، 259/30، وسنجر في مسند الشافعي، أحاديث رقم 86، 87، باب: في ابتداء التيمم وكيفيته، 192/1، وابن ماجة في سننه، حديث رقم 566، باب: ما جاء في السبب، والبيهقي في السنن الكبير، باب: ذكر الروايات في كيفية تيمم عمّار بن ياسر رضي الله عنه، وذكر أنه منسوخ. 208/1-209. والترمذي في الجامع الكبير، حديث رقم 144، باب: ما جاء في التيمم، 210/1، وابن حبّان في صحيحه، حديث رقم 1310، 134/4. وقال المحقق شعيب الأرنؤط: إسناده صحيح على شرطهما، وقال ابن الملقّن: قال أبو عمر في تمهيد: كل ما يُروى عن عمّار في هذا مضطرب مختلف فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه: ضربة واحدة للوجه واليدين. وقاله أحمد بن حنبل. قلت: وصرّح الشافعي والبيهقي وغيرهما: بأن التيمّم إلى الآباط منسوخ

=

([قال **البيهقي** في **المعرفة**: قال **الشافعي**: وإنما (مَنَعَنَا أن نأخذ)[١] برواية **عمّار** في الوجه، والكفين؛ ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه؛ ولأن/227ب- ظ/ هذا أشبه بالقرآن، والقياس: أن البدل من الشيء يكون مثله].[٢]

قال **البيهقي**: حديث **عمَّار** أثبت من مسح الذراعين، إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهد: التيمم ضربتان.

قال: وقد صح عن **ابن عمر** ذلك أيضًا من قوله وفعله).[٣] وقد أثنى **الحاكم** على رواية **ابن عمر** أيضًا لما رواها مرفوعة.[٤]

وقال **الخطابي**[٥]: (الاقتصار على الكف أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول، وأصح في القياس)،[٦] وهو مستمد من كلام **الشافعي** السابق.

=

برواياته الثابتة في الصحيحين بالأمر بالوجه والكفين. البدر المنير 320/5-321.

وقال البغوي: وما رُويَ عن عمّار أنّه قال: تيمّمنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله، لم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حكَى عن نفسه التمعّك في حال الجنابة، فلمّا سأل النبي ﷺ، وأمره بالوجه والكفّين، انتهى إليه، وأعرض عن فعله. شرح السنّة 114/2. وقال الزيلعي: وقال الأثرم في هذا الحديث: إنّما حَكى فعلهم دون النبي ﷺ ، كما حُكي في الآخر: أنّه أجنَبَ فعلّمه عليه السلام. نصب الراية 156/1. وقال الألباني: صحيح. إراوء الغليل 185/1.

(١) في (ب) معناه أن يأخذ. والمثبت من (ظ). وهو كذلك في السنن الكبرى.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في السنن الكبرى.

(٣) يُنظر: السنن الكبرى 211/1.

(٤) يُنظر: المستدرك 287/1.

(٥) الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، (338هـ) من مؤلفاته: معالم السنن، شرح السنن. يُنظر: طبقات السبكي 282/3.

(٦) يُنظر: معالم السنن 101/1.

[الثاني]:[1] أن **الرافعي** كالمتوقِّف في ثبوت القديم، وفَهِم **النووي** منه ترجيح إنكاره، فقال في أصل **الروضة**: (يجب [الاستيعاب][2] على المذهب. وقيل: [قولان]).[3]

والعجب منه!، فإنه قال في **شرح المهذب**: ([والإنكار][4] فاسد [لحلاله][5] نافلة يعني [وأن][6] الذي نقله عن القديم **أبو ثور**، قال **النووي**: وهو الأقوى في الدليل، والأقرب إلى ظاهر [السنة])؛[7] فإن حديث **عمار** مُتَّفقٌ على صحته، وتأويله متعذر، والقول به يجمع بين الأحاديث، [بحمل][8] [ما][9] وراء الكف على الندب، وقد قال **الشافعي** – رضي الله عنه – في الجديد: إن ثبت حديث **عمار** قُلتُ به.[10]

الشافعي يعلّق الحكم بثبوت حديث عمّار

وقال **إمام الحرمين**: ([إيجابهم][11] تحقيق تعميمهما / 40أ- ت/ إلى المرفقين، ينافي الاقتصار على ضربة واحدة لهما، كما ورد به الشرع، والذي يجب اعتقاده: أن الواجب تعميم المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط [الفكر][1] بانبساط الغبار).[2]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وفي (ت) بياض.

(٢) في (ب) استيعاب. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي الروضة: استيعابهما.

(٣) في (ب) القولان. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة. يُنظر: الروضة 112/1.

(٤) في (م، ظ) والإمكان. وفي (ت) والكفان. والمثبت من (ت). وهو كذلك في المجموع.

(٥) هكذا في النُّسخ.

(٦) في (ت) بأن. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٧) في (م) النسبة. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.210/2.

(٨) في (ظ) يحمل. وفي (ب) فحمل. وفي (م) حمل والمثبت من (ت).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وفي (م) على.

(١٠) يُنظر: الأم 60/1.

(١١) في (ب) بإيجابهم. والمثبت من (م، ظ، ت).

قال **النووي**: (وما اختاره ظاهر).[٣]

وقال **ابن الرفعة**: (يتعيَّن ترجيح القديم، [وقد][٤] قال **الشافعي** – رضي الله عنه– إذا صحّ خبرٌ مخالفٌ مذهبي فاتَّبِعُوه، واعلموا أنه مذهبي).[٥]

بل قد [حكى][٦] **الماوردي** عن رواية **الزعفراني** عن **الشافعي**/32ب- ب/ – رضي الله عنه– أنه كان في القديم يعلق الاقتصار على الكوعين على صحة خبر **عمار**.[٧]

قوله: وتكرر لفظ الضربتين في الأخبار، فجرت طائفة على [الظاهر]،[٨] فقالوا: لا يجوز النقص عنهما.

وجوب الضربتين بالتيمّم على النصّ

والأصح ما قاله آخرون: أن الواجب إيصال التراب، سواء حصل بضربتين، أو أكثر.

قال في الروضة قلت: الأصح: وجوب الضربتين. نصَّ عليه، وقطع به العراقيون، وجماعة من الخراسانيين.[٩] انتهى.

=

(١) في (ظ) الذكر. وفي (ب) البلده. والمثبت من (م، ت).

(٢) يُنظر: نهاية المطلب 159/1.

(٣) المجموع 239/2.

(٤) في (م) وبه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) يُنظر: المطلب العالي 421/2-422.

(٦) في (ظ) حكى عن. والمثبت من (م، ب، ت).

(٧) يُنظر: الحاوي 950/2.

(٨) في (ب) الظواهر. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٩) يُنظر: الروضة 112/5.

وما حكاه عن النصِّ هو كما قال؛ لكن حكى **ابن الصلاح** في **الطبقات** (عن **أبي بكر الأثرم** صاحب **أحمد**: أنه كان يجلس إلى **البويطي**، فقرأ علينا عن الشافعي -ﷺ- أن التيمم ضربتان، فقلت له: وقد ثبت حديث **عمار** أن التيمم ضربة واحده. فحكَّ من كتابه ضربتين، وصيّره ضربة [١] على حديث **عمار**، [وقد][٢] قال **الشافعي**: إذا رويتم عن رسول الله ﷺ فاضربوا على قولي، وارجعوا إلى الحديث، وخذوا به،/278أ- م/ فإنه قولي.

قال: روى هذا الحافظ [**أبو بكر**][٣] **بن مردويه**، وهكذا القول المحكي عن القديم: أن التيمم للوجه والكفين [يجب])[٤]. انتهى.

وعلّق **الشافعي** -ﷺ- القول به على صحة الحديث في كتابه القديم [من رواية][٥] **الزعفراني** عنه.[٦] وقد ذكرَحديث: التيمم ضربتان، وقد رُوي فيه شيء عن النبي ﷺ [ولو][٧] أعلمه ثانياً لم أعده، [وعادة][٨] **النووي** أن [يذكر][٩] ما عليه الأكثر لأجل الحديث وههنا خالف؛ فإن حديث: التيمم ضربتان. ضعيف الإسناد

---

(١) في (ب) هنا زيادة: واحدة. وليست في الطبقات.

(٢) في (ب) وقال. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي الطبقات: وقال الشافعي.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الطبقات.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي الطبقات: فحسب.
يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعيين 681/2-682.

(٥) في (ب) روى. وفي (م، ظ) مروي. والمثبت من (ت).

(٦) في (ب) روى. والمثبت من (م، ظ، ت). يُنظر: الحاوي950/2.

(٧) في (ب) ولم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (م) أعاده. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) في (ب) يترك. والمثبت من (م، ظ، ت).

الزركشي يُضعّف حديث التيمم ضربتان.

[لا][1] يقاوم حديث **عمار** ، وأجاب في **شرح مسلم** عنه: (بأن المراد [بيان][2] الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم).[3] ولا يخفى ضعفه.

وما عزاه **للعراقيين** فيه نظر؛ فإن (**البندنيجي**، و**المحاملي** منهم قالا: الواجب استيعاب ما ذكرناه، سواء كان بضربة، أو ضربتين، أو أكثر).[4]

وما حكاه [جمعٍ][5] من **الخراسانيين** ففيه نظر أيضًا؛ فإنهم لم يذكروا ذلك في الواجبات، ولا تعرضوا له. وقال صاحب **الإقليد:** (من المشكل [6] إيجاب الضربتين، وإيجاب المسح إلى المرفقين).[7]

ضرب التراب ليس له صورة معيّنة

قوله: وصورة الضرب [غير][8] متعينة، حتى لو كان التراب ناعمًا، فوضع /228أ-ظ/ **اليد عليه، وعَلِقَ الغُبار [به][9] كفى.**[10] انتهى.

---

(١) في (ب) ولا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي المنهاج: صورة.

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 61/4.

(٤) يُنظر: المقنع للمحاملي ص100. والزركشي نقل هذا النص تماماً من المطلب العالي 449/2.

(٥) في (م) الجمع. وفي (ب) جمع. والمثبت من (ظ، ت).

(٦) في (ب) هنا زيادة: عدم. وهي غير موجودة في الإقليد.

(٧) هذا النقل في الإقليد لدرء التقليد. وقد أخذته من الجامعة الإسلامية على برنامج الوورد وهو غير مرقّم للأسف

(٨) غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وفي العزيز: بيده.

(١٠) يُنظر: العزيز 537/2.

وكذا قال **الماوردي**: (أن الضرب ليس بشرط، بل الواجب أن [يَعْلَقَ][1] الغبارُ بيده، فإن كان [يَعْلق][2] بهما بالبسط عليه، جاز أن يبسطهما عليه، وإن كان لا يعلق [بيديه]، [3] لزمه أن يضرب بهما حتى يعلق التراب بهما).[4]

لكن قال **المتولي**: (علوق التراب باليد ليس/ 40ب- ت/ بشرط حتى [لو مسح][5] يده[6] بخرقة عليها [تراب][7] جاز).[8]

ابتداء التيمم بأعلى الوجه

قوله: يستحب أن [يبدأ][9] بأعلى الوجه.[10] انتهى.

تابعه في **الروضة** ثم خالفه في **شرح المهذب** فقال: ([الظاهر][11] عبارة الجمهور: أنه لا استحباب في البدأة بشيء دون شيء، وحكى وجهاً أنه يبدأ بأسفله، ثم يستعلى [بنقل][12] ما يحصل في أعلاه من الغبار، فحصل ثلاثة أوجه).[13]

قوله: في الكيفية: أن يضع يده [اليسرى][1] سوى الإبهام.[2] إلى آخره.

---

(١) في (م) تعلق. وفي (ب) مهملة. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.

(٢) في (م) تعلق. وفي (ب) مهملة. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.

(٣) في (ب) بهما. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.

(٤) يُنظر: الحاوي 996/2.

(٥) ما بين المعقوفين بياض في (ب، ت). وهو كذلك في التتمّة.

(٦) هكذا في جميع النُّسخ، وفي التتمّة: وجهه.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي التتمّة: غبار.

(٨) يُنظر: تتمّة الإبانة ص 291.

(٩) في (ب) يمسح. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(١٠) الروضة 112/1. وبمعناها في العزيز 537/2.

(١١) في (ب) ظاهر. والمثبت من (م، ظ، ت). في المجموع: ظاهرها.

(١٢) في (ظ) النفل. وفي (ت) ليخفف. والمثبت من (م، ب).

(١٣) يُنظر: المجموع 230/2.

ودعوى أن هذه الكيفية منقولةً من فعل النبي ﷺ لا يثبت، ولهذا قال **الرافعي**: (المشهور أنها [محبوبة](٣) وليست بسُنَّة).(٤) لكنه قال في آخر الباب، إنها سنة.(٥)

قال **ابن الرفعة** [والأول أصح].(٦)

تفريق الأصابع عند التيمّم

قوله: وهل يفرق الأصابع في الضربتين؟.

أما في الثانية: فنعم.

وأما في الأولى: فقد روى المزني التفريق أيضًا.(٧) إلى آخره.

وحاصِله: أن في التفريق في الأولى ثلاثة أوجه: يستحب، وهو الراجح. لا يجوز، يباح.

[وأما في الثانية فمستحب قطعاً، بل كلامه يحتمل الوجوب، وبالأوّل صرّح **النووي** في **التحقيق**، فقال: (ويندب التفريق في](٨) الثانية، وكذا في الأولى على النص، وهو(١) المذهب).(٢)

=

(١) في (م، ظ) اليمنى. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 537/2.

(٣) في (م، ظ) محبوباي. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 537/2.

(٥) يُنظر: العزيز 544/2.

(٦) في (م) والأصح أصح. وفي (ظ) أنها سنة والأول أصح. والمثبت من (ب، ت). يُنظر: كفاية النبيه 36/2.

(٧) العزيز 538/2. والمزني 98/8 المطبوع مع الأم.

(٨) ما بين المعقوفين من (ب). وفي (م، ظ، ت) أوجه ثم قال في كلامه على الضربة.

وبالثاني صرح **ابن الرفعة** ونقل فيه الاتفاق فقال: (وقد تلخص مما ذكرناه أنه في الثانية لابد منه.

وأما في [الثانية][3] فهل يستحب، أو يحرم، أو يباح؟. أوجه.

ثم قال في كلامه على الضربة الثانية: التفريق فيها مشروع [بلا خلاف]،[4] بل قال جمع من الأصحاب: لو لم يفرق فيها لم يصح. وهو ما حكاه **القاضي الحسين**[5] و**المتولي**،[6] ولعل ذلك إذا لم يوصِل [التراب][7] إلى ما بين الأصابع بالمسح، وبه صرح **الرافعي**).[8] انتهى.

ولعله يشير إلى قوله: لو لم يفرق فيها، أو فرق في الأولى وحدها وجب الت خليل آخراً؛ لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتدٍّ به.

واعلم أن ما/33أ- ب/ حكاه **المزني** من التفريق في [الأولى][9] لم ينفرد به كما [يوهمه][10] إيراد **الرافعي**، بل حكاه **البويطي** أيضًا كما نقله في **شرح المهذب**.[1]

---

(١) في (ب) هنا زيادة: على. وهي غير موجودة في التحقيق.

(٢) يُنظر: التحقيق ص98.

(٣) في (ب، ت) الأولى. والمثبت من (م، ظ).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: التعليقة 409/1.

(٦) يُنظر: تتمّة الإبانة ص295.

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (م). والزيادة من (ظ، ب، ت).

(٨) يُنظر: كفاية النبيه 35/2.

(٩) في (ب) الأول. والمثبت من (ظ، م، ت).

(١٠) في (م) توهم. والمثبت من (ظ، ب، ت).

قلت: وكذلك **الربيع**، قال [**الساجي**][٢] في كتاب **اختلاف الفقهاء**[٣] [أنه][٤] قال **الربيع**: قال **الشافعي**: (وينوي بالتيمم الفريضة، [فيضرب][٥] على التراب ضربة، ويفرق أصابعه حتى ينتشر التراب، ثم يمسح [بيديه][٦] وجهه كما وصفت في الوضوء، ثم يضرب ضربة أخرى كذلك).[٧] انتهى.

استحباب مسح إحدى الراحتين على الأخرى

قوله في الروضة: ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى، وهو مستحب على الأصح.[٨]

أسقط من **الرافعي** أصل هذا الخلاف، [وهما الوجهان][٩] في أن فرض الكفين يتأدَّى [بضربهما][١٠] على التراب أم لا؟.

=

(١) يُنظر: المجموع 230/2.

(٢) في (م) الشافعي. والمثبت من (ظ، ب، ت).

و**الساجي** هو: الإمام زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن البصري السَّاجي (220- 307هـ) نسبة إلى الساج، وهو نوع جيّد من الخشب، من مصنّفاته: كتاب في **العلل**، يدل على تبحره بالعلم. **اختلاف الفقهاء**. **أصول الفقه**.

يُنظر: طبقات السبكي 299/2-301، الخزائن السنيّة ص 17، الأعلام 47/3.

(٣) يُنظر: المصادر السابقة، ولم أجد الكتاب حسب بحثي.

(٤) في (ب) لديه. والمثبت من (ظ، م، ت).

(٥) في (م) فتضرب. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) غير واضحة في (م) والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) يُنظر: الأم 64/1-65.

(٨) الروضة 113/1.

(٩) في (ب) وهو الخلاف. والمثبت من (ظ، م، ت).

(١٠) في (ظ، ت) بضربها. والمثبت من (م، ب).

والأصح: نعم. وعلَّل [المرجوح]:[1] بأنه لو تأدَّى بذلك لصارَ التراب مستعملاً ولم يجز مسح الذراعين به، ولم يجب عنه.

وجوابه: أن التراب [(المنقول)[2] إلى الوجه، واليدين][3] لا يصير مستعملاً حتى يتم مسح العضو المقصود مسحه.

القدر الواجب في استعمال إيصال التراب للأعضاء

قوله: والقدر الواجب إيصال التراب إلى الوجه، واليدين كيف ما كان. [4] إلى آخره.

لم يتكلم على قدر التراب كما في /41أ- ت/ غَسَلات/278ب- م/الكلب.

قال **الغزالي**: فإن قيل: هل في استعمال التراب حد؟

قلنا: المفهوم من الشرع [تقليل][5] التراب، وقطَعَ الأصحاب بوجوب [الاستيعاب]،[6] ونشأ من هذا إشكال في قدْر التراب، وكيفية استعماله.[7]

قال في **الذخائر**: الممكن في حل هذا الإشكال أن يُقال: لا حدَّ فيه وجوبًا، ولا استحباباً يُنتهى إليه، وإنما الواجب إيصال الغبار [إلى محل التيمم][8] بضربتين، وأكثر،

---

(١) في (ظ، ب) الرجوع. والمثبت من (م، ت).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (م).

(٣) مابين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: الروضة 113/1.

(٥) في (م، ظ) تعليل. والمثبت من (ب، ت).

(٦) في (ب) الاستئناف. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) لم أعثر على كلام الغزالي.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

وإنما [نفْخُ][1] النبي ﷺ [يديه؛ فلأنه][2] [يتبعُ][3] الغبار أجزاء من التراب/228ب- ظ/ لا حاجة إليها، [فنفخَهُ لإزالة][4] ذلك [في][5] بيان الاكتفاء بالغبار.

وقد نبه **الشافعي** -رضي الله عنه- عليه فقال في **الأم**: (فإن [كان][6] في التراب[7] فَعَلِقَهُما شيء كثير، فلا بأس أن ينفض يديه).[8]

قوله: ولا يشترط الإمرار على أصح الوجهين، كما ذكرنا في مسح الرأس. [9] انتهى.

حكم إمرار التراب على الوجه واليدين

وفيما صحَّحَهُ نَظَرٌ؛ بل ظاهر نص **الشافعي** الاشتراط،[10] وجرى عليه **القاضي أبو الطيب**[11] و**المتولي**،[12] وغيرهما، [وقالوا]:[13] (موضع الوجوب إذا لم يتيقن حصول

---

(١) في (ب) يصح. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م، ظ، ب) يده فإنه. والمثبت من (ت).

(٣) في (ب) تبع. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) بمسحه لأن له. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ت) و. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الأم.

(٧) في (ب) هنا زيادة: وفيه.

(٨) يُنظر: الأم 67/1.

(٩) العزيز 540/2.

(١٠) يُنظر: الأم 65/1.

(١١) يُنظر: التعليقة ص893.

(١٢) يُنظر: تتمّة الإبانة ص286-287.

(١٣) في (ب) قال. والمثبت من (م، ظ، ت).

التراب في وجهه جميعه، فإن تيقَّن ذلك لم يحتج إلى الإمرار، كالطهارة بالماء، ومال **ابن الصباغ** إلى وجوبه مطلقًا؛ لأنه إذا لم [يُمِرَّ](١) يده لا يُسمى ماسحاً، وفرضه المسح).(٢)

وقال **الشيخ أبو محمد** في **الفروق**، في الكلام على [إمرار](٣) اليد في الرأس:

وأما مسح المتيمم، فلو وضع اليد المغبرة على الوجه، ولم ينقل الغبار من مكان إلى مكان حتى يسمى مسحاً، لم يصح تيممه بحال.(٤)

قوله: ولا يشترط أيضًا أن لا [يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه، في أصح الوجهين. والثاني: يشترط، أي حتى لو رفع يده](٥) ثم أعادها، [استأنف](٦).

وقد تابعه في **الروضة** على ترجيح أنه إذا وضع اليد ثم أعادها لا يصير الباقي مستعملاً.(٧)

وهذا لا يوافق تصحيحه [اشتراط ضربتين للوجه واليدين، وقياس تصحيحه هـ هنا عدم](٨) الاستعمال، أن [يجوِّز](٩) مسح اليدين بالباقي على الكفين، بعد مسح الوجه.

---

(١) في (م) تمر. وفي (ب) مهملة. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في الشامل.

(٢) يُنظر: الشامل ص 306.

(٣) في (ب) مرور. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: الجمع والفرق 162/1.

(٥) في (ب) عن يده. وما بين القوسين من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (ب) في. والمثبت من (م، ظ، ت).

يُنظر: العزيز 540/2.

(٧) يُنظر: الروضة 113/1.

(٨) ما بين المعقوفين من (ب، ت). وفي (م، ظ) هنا عند.

(٩) في (ظ) لا يجوز. والمثبت من (م، ب، ت).

[و][1] **الرافعي** مشى على قاعدة واحدة في الموضعين. [فاكتفى][2] للوجه واليدين بضربة واحدة.

حكم الترتيب في التيمّم

قوله في الروضة : السابع: الترتيب. فلو [تركه][3] ناسياً لم يصح على المذهب، كما في الوضوء.[4]

وهو يقتضي أن فيه طريقين، وإنما هما قولان، و**الرافعي** لم يرد على أنه كالوضوء.

واعلم أنه (لو كان المتيمم جُنباً، وجب الترتيب أيضا، قاله في **شرح المهذب**، قال **الجويني**: والفرق بينه وبين [الغسل][5] بأن [6] المحل [فيه][7] واحد بخلاف الغسل).[8]

[قوله][9] فيها: ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الأصح. فلو ضرب بيديه.[10] إلى آخره.

---

(١) في (ب) لأن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) في (م) تذكر. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٤) يُنظر: الروضة 113/1.

(٥) غير واضحة في (ظ). والمثبت من (م، ب، ت).

(٦) في (ب) فإن. وفي (ت) أن. والمثبت من (م، ظ).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٨) يُنظر: المجموع 234/2.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب).

(١٠) الروضة 113/1.

كذا في نُسخةٍ معتمدة، فلو با لفاء، أي: تفريعاً على عدم اشتراط الترتيب في نقل التراب، كما [ذكره][1] **الرافعي**،[2] ويقع في كثير من النُّسخ بالواو، وهو يوهم أنه مجزوم به غير مفرَّع على ما قبله، وليس كذلك.

واعلم أنّما [رجَّحَاه][3] مشكل، والقياس : ترجيح الاشتراط، وينبغي أن تكون الفتوى به؛ لأن [النقل][4] إنما يجوز عند جواز المسح، واليد لا يجوز / 41ب- ت/ مسحها إلا بعد الفراغ من الوجه، فالنقل لها قبل مسح الوجه يشبه النقل للوجه قبل دخول الوقت، وقد نُقل عن **الخراسانيين** الجزم به.[5]

أركان التيمم

قوله: قال جماعة: أركان التيمم خمسة. وحذفوا الأول والثاني، وهو أولى.

أما الأول: فلأنه ما ساقه إلا في التراب المتيمم به، ولو حسُن عدُّه ركنًا في التيمم، لحسن عد الماء ركنًا في الوضوء.

وأما [الثاني]:[6] فلأنَّ القصد داخلٌ في النقل؛ فإنه إذا نقل التراب /33ب- ب/ على الوجه السابق –وقد نوى التيمم– كان قاصدًا إلى التراب لا محالة .[7] انتهى.

---

(١) في (ب) نقله. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) يُنظر: العزيز 543/2.
(٣) في (ب) رجحه. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) في (ب) الفعل. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) يُنظر: المجموع 233/2.
(٦) في (ظ) الباقي. وفي (ت) الركن الثاني. والمثبت من (م، ب). وهو كذلك في العزيز.
(٧) يُنظر: العزيز 543/2.

فأما الأول فلا نسلم أن **الغزالي** عدَّ التراب ركناً ، بل الركن عنده نقل التراب، وعبارة **الوجيز**: (أركانه سبعة: نقل التراب، والقصد إلى الصعيد، [والنقل]).(١)

نقلُ التراب ركن وليس التراب.

فإن قلت: فما الفرق بين الأول و[الثالث]؟(٢)

قلت: مراده بالأول وصول شيء مما يتيمم به [وبالثاني](٣) أن يكون [بفعله](٤) وعمله، ولا يريد به قصد القلب، فلو سَفَت الريح عليه التراب لم يكْفِ، نَوَى أو لم يَنْوِ.

وحاصل هذا الركن: أنه لابد من [التيمم](٥) أو ما دونه.

ومراده [بالثالث]:(٦) – وهو النقل– [أنه](٧) من أين [ينقل]،(٨) وكيف ينقل؟ [فالأول](٩) وهو من أين ينقل، أراده [بقوله]:(١٠) فلو كان على [وجهه](١١) تراب فردَّدَه، [ونوى] (١) [لم يجز إلى آخره].(٢) /229أ– ظ/

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في الوجيز.
يُنظر: الوجيز 135/1.

(٢) في (م) الثاني. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) في (ظ) والثاني. والمثبت من (م، ب، ت).

(٤) في (ب) بنقله. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (م، ظ، ت) المتيمم. والمثبت من (ب).

(٦) في (م) والثالث. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) في (ب) أن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) ينقله. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (ظ) قال أول. والمثبت من (م، ب، ت).

(١٠) في (م) لقوله. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١١) في (ب) بوجهه. والمثبت من (م، ظ، ت).

والثاني: أشار إليه بقوله: [ولو](٣) تمعّكَ [بوجهه](٤) في التراب جاز على الصحيح، وقال **أبو عمرو بن الصلاح** في فوائد رحلته، وكَتَبتهُ من خطّه: ليس [النقل](٥) ركناً بل المنقول المخصوص، [وأنّه](٦)/279أ- م/ التراب، ومعناه اشتراط [حصول] (٧) [شيء على الأعضاء، ثم الحصول قد يكون باختياره وقصده، وقد يكون بدون ذلك، فاشترط الحصول](٨) بالقصد، وهو الركن الثاني، ثم الحصول قصدًا قد يكون قبل التيمم، فاشترط أن يكون الحصول القصدي بفعل المتيمم، [وذلك بأن ينقل من موضع إلى العضو المتيمم، وهو الركن الثالث المعبّر عنه بالنقل، ثم قد يكون الحصول قصدًا بفعل المتيمم](٩) الذي هو [مسح](١٠) الوجه واليدين، ولا يقصد به الاستباحة بل يقصد [به](١١) العبث بالتراب، أو يغفل عن الفرض فاشترط قصد استباحة الصلاة وهو الرابع. (١٢) انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٢) في (ظ) إلى آخره لم يجز. والمثبت من (م، ب، ت).
(٣) في (ب) فلو. والمثبت من (م، ظ).
(٤) في (ب، ظ) وجهه. وفي (ت) معّك وجهه. والمثبت من (م).
(٥) في (م) الحط. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٦) في (ت) وهو. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٧) في (م) الحصول. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب).
(١٢) لم أقف على هذا الكتاب حسب بحثي.

وأما قول **الرافعي**: إن النقل يغني عن القصد. فيؤيده أن **المحاملي** في [**اللباب**][1] ذكر القصد ولم يذكر [النقل][2]، لكن قد بيَّنَّا أن مراده أن يكون بفعله وعمله، [إما بنفسه][3] أو [بما][4] دونه. وقد سبق أول الباب الثاني فيه مزيد كلام.

لو أحدث بعد أخذ التراب وقبل مسح الوجه.

قوله في الروضة: فرع: لو أحدث [بعد][5] أخذ التراب قبل مسح وجهه، بطل أخذه، وعليه النقل ثانياً.[6] انتهى.

وهذا الفرع جعله **الرافعي** مبنيًا على جعل النقل[7] من جملة الأركان، ونسب البناء إلى الأكثرين، ثم استشكله؛ فإنهم أوجبوا استصحاب النية إلى مسح بعض الوجه، وقياس عد النقل ركنًا أنه لا يضر عزوب النية بعد اقترانها بأخذ / 42أ- ت/ التراب كما هو أحد الوجهين.[8] ولم يجب [عن][9] ذلك، وأسقط ذلك كله من **الروضة**. فأما نقله إلينا عن الأكثرين فغير مسلم، وإنما قال ذلك **القاضي الحسين**[10] ومن تبعه

---

(١) في (م) الكتاب. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المجموع.
(٢) في (م، ظ) الركن. والمثبت من (ب، ت).
يُنظر: المجموع 333/2.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٤) في (م) ما. والمثبت من (ب، ظ، ت).
(٥) في (ب) قبل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٦) 113/1.
(٧) في (م) هنا زيادة: مبنيا.
(٨) يُنظر: العزيز 543/2-544.
(٩) في (م) غير. والمثبت من (ظ، ب).
(١٠) يُنظر: فتاوى القاضي حسين ص 59.

[وأراد][1] أنه لو أخذ التراب -أي بكفه- قبل دخول الوقت ثم مسح به بعد دخول الوقت وجهه لم يجز؛ لأنه أوقع جزءًا منه قبل الوقت.

الحكم فيما لو يمّمه غيره

قوله: لو يمّمه غيره بإذنه، وأحدث أحدهما بعد الضرب وأخْذِ التراب وقبْل المسح، فقد ذكر القاضي في فتاويه: أنه لا يضر ذلك؛ لأنَّ الآذِنَ لم يأخذ حتى يبطل بحَدَثه، وحَدَثُ المأذون لا يُؤثِّر في طهارة غيره، وهو مشكلٌ، بل ينبغي أن يبطل الأخذ بحدَثِ الآذِنِ، كما لو كان يتيمَّمُ [بنفسه]،[2] ولهذا [لو أحدث بعد][3] مسح الوجه يبطل، ولا يقول: إنه لم يمسح حتى يبطل بحدثه.[4] انتهى.

وتعقبه بعضهم فقال: **وللقاضي** أن يفرق بين الحدث بعد مسح الوجه ، و[بين][5] الحدث بعد أخذ التراب، فإن الأخذ ليس مقصوداً لذاته ؛ لما سيأتي عن صاحب **التتمة**[6] عقب هذه المسألة [بخلاف][7] [قبل] [8] مسح الوجه؛ وبأنه [قبل][9] مسح الوجه لم يظهر أثر التيمم في الإذن وبعده ظهر أثره فيه.

---

(١) في (ت) وزاد. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) في (م) لنفسه. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (ب) الواحد قبل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 544/2.

(٥) في (م) غير. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) يُنظر: تتمة الإبانة ص290.

(٧) في (ب) بخلافه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٩) في (ب) عند. والمثبت من (م، ظ، ت).

واعلم أن هذا [الذي قاله **القاضي** فرّعه على أن النية إنما تجب على الآمر][1] عند المسح لا عند الضرب، وقد صرّح بذلك في **فتاويه**[2] قبل هذا الفرع بسطرين ؛ وحينئذ فيستقيم له هذا الحكم، و **الرافعي** لا يوافق على ذلك؛ فإنه ذكَرَ في الركن الرابع، وجوب اقتران النية بأول الفرض،[3] قال: وأول مفروضٍ نقلُ التراب. ولم يفصّل بين من تيمّم [بنفسه][4] وبين من يمَّمَه غيره؛ وحينئذ فلم يُلاقِ الإشكال كلام [**القاضي**].[5]

وقت النية

ووقع في **شرح المهذب**،[6] و **الكفاية**[7] أن **القاضي** أوجب على الآمر، النية عند [ضرب][8] المأمور يده على الأرض، وهذا غلط.

وقد صرح **القاضي** في **فتاويه** بخلافه.[9] وهذا كله إذا شرطنا النية عند الضرب، فأما إذا اكتفينا بمقارنتها بمسح الوجه كما سبق ، فالذي قاله **القاضي** هو الصواب، وذكر في **المطلب** أن **القاضي** قاسَهُ على ما لو استأجر رجلاً ليحج عنه، وهو/229ب- ظ/ م عضوب يصح، ولو جامع في تلك المدة لا يفسد ذلك الحج؛ لأنه آمر وليس بحاجٍّ على الحقيقة.[10]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وساقط من (ب).

(٢) يُنظر: فتاوى القاضي الحسين ص 59.

(٣) يُنظر: العزيز 527/2.

(٤) في (ب) لنفسه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) الرافعي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: المجموع 236/2-237.

(٧) يُنظر: كفاية النبيه 34/1.

(٨) في (م) الضرب. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) يُنظر: فتاوى القاضي الحسين ص 59.

(١٠) يُنظر: كفاية النبيه للمؤلّف 34/1. المجموع 237/2.

وفي هذا نظر؛ من [جهة][(١)] /34أ- ب/ أن الحاج لا مدخل لنيته في حج الأجير، فلذلك لم [يؤثر][(٢)] جماعه [فيه][(٣)] ولا كذلك المتيمم؛ فإنه لابد أن ينوي، والموجود من الأخير الفعل مجردًا، فإذا كانت النية من تمامه وجب أن يبطلها الحدث، كما لو كان هو المتيمم [بنفسه][(٤)].

حكم التيمّم على بشرة امرأة أجنبية

قوله في الروضة: فيما لو تيمم على بشرة امرأة أجنبية وقيل يصح أخذه للوجه فإن عاد بطل. [(٥)] انتهى.وهو يقتضي كونه وجهًا منقولاً، وإنما حكاه **الرافعي** عن اختيار صاحب **التتمة**[(٦)] [فقال][(٧)] : (وفرّق في **التتمة** بين أن يضرب اليد عليها في الضربة الأولى أوالثانية، وقال: الأخذ للوجه صحيح، فإذا [ضرب][(٨)] اليد عليها [للمرة][(٩)] الثانية /42ب- ت/ بطل مسح الوجه؛ لأنه حدث طرأ في أثناء التيمم،[(١٠)] والأول هو الوجه،/279ب- م/ فإن النقل من جملة الأركان، [بمقارنة الحدَثِ له][(١١)]

---

(١) في (ب) حيث. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م) يوتر. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٥) 114/1.

(٦) يُنظر: تتمة الإبانة ص293.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) جرت. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) في (ب) في المدة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) يُنظر: تتمة الإبانة ص293.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت).

كمقارنة الحدث لغسل الوجه في الوضوء، وهكذا أطلق **القاضي** في **الفتاوى**). [(١)]
انتهى.

قال بعضهم: ولصاحب **التتمة** أن يفرق بأن النقل وإن كان من الأركان إلا أنه ليس مقصودًا، فلا يكون [كغسل][(٢)] الوجه، هذا مع أن النقل هو الركن [في][(٣)] وضع اليد على المنقول إليه، و [لذلك][(٤)] جاز النقل من اليد إلى الوجه، ولمثل هذا المعنى ينبغي أن يصح تيممه إذا أخذ التراب قبل دخول الوقت للفريضة ثم مسح الوجه في الوقت؛ لأنه لما صحَّ النقلُ من اليد إلى الوجه، توجَّه أن يُقال لا يلتفت إلى الأخذ من الأرض، وإن كان **النووي** قد قال في آخر الباب من زوائده أنه لا يصح.[(٥)]

إذا عرفت ذلك [فقد][(٦)] نقل **الرافعي** عن **القاضي** أنه إذا غسل أحد الزوجين الآخر ومَسَّهُ، يصِحُّ الغسل ولا ينبني [على][(٧)] الخلاف في انتقاض

طهر الملموس،[(٨)] ولم يُعقبه [بنكير]،[(٩)] مع حكايته أن الميتة إذا لُمست بعد الغسل وجب [عليه] [(١٠)] [إعادته][(١)] إن أوجبنا إعادة الغسل بخروج النجاسة.

---

(١) يُنظر: العزيز 544/2.
(٢) في (ظ) لغسل. والمثبت من (م، ب، ت).
(٣) في (ب، ظ، ت) لا. والمثبت من (م).
(٤) في (م) كذلك. والمثبت من (ب، ظ، ت).
(٥) يُنظر: الروضة 114/1.
(٦) في (ب) فاعلم أن قد. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ).
(٨) يُنظر: العزيز 544/2.
(٩) ما بين المعقوفين غير واضحة في (ظ). والمثبت من (م، ب، ت).
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).

حكم إمرار التراب على العضد

قوله في الروضة: وإمرار التراب على العضد على الأصح.[٢] انتهى.

وهو يقتضي نقل وجهين، ولم [يصرّح][٣] **الرافعي** به، بل قال: (ذكره في **التهذيب**[٤] ونازع فيه بعضهم).[٥] [انتهى][٦].

وممن وافق **البغوي**، صاحب **التتمة**،[٧] وعزاه في **البحر** (للأصحاب، ووجَّهَهُ بأن **الزهري** يوجب المسح إلى الآباط)،[٨] فيخرج به عن الخلاف، وما أشار إليه **الرافعي** من البعض المبهم، [لعله يريد به **الإمام** فإنه قال: (إن وضعَ الشرع [٩] في التيمم على الاقتصار][١٠] على مقدار الواجب).[١١]

وقد [جَزَمَ][١٢] بذلك صاحب **الكافي** فقال: (ولا يستحب التثليث، ولا تطويل [الغرّة][١٣] و[لا][١٤] مسح اليدين).[١] انتهى.

---

(١) في (م) إعادتها. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) 114/1.

(٣) في (ب) بياض. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: التهذيب 359/1، العزيز 545/2.

(٥) يُنظر: العزيز 545/2.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: تتمة الإبانة ص293.

(٨) يُنظر: البحر 212/1.

(٩) في (ظ) الشمع. والمثبت من (م). وهو كذلك في النهاية.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١١) نهاية المطلب 159/1.

(١٢) ما بين المعقوفين غير واضحة في (م). والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في النهاية.

(١٣) في (م) للعدة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).

سنن التيمّم

وهذا هو المختار، وهو ظاهر كلام **القاضي** في **فتاويه** حيث قال: (السنن في الوضوء يعود فيها في التيمم بِسُنّتان: التسمية، والبَدَأَة باليمنى)[2]. وما نقل عن **الزهري**[3] فيبعد ثبوته.

وقد حكى **الخطابي** الإجماع على خلافه،[4] وأيضًا فالخلاف إنما يُراعى إذا كان معه سُنّة؛ وأيضًا فقد صرَّحوا بعدم استحباب إيصال الغبار إلى منابت الشعر [الخفيف][5]، ولم يلتفتوا إلى قول من أوجبه من أصحابنا، وهذا كله [في][6] السليم، أما الأقطَع من فوق المرفق، فيُستحب [له][7] أن يمَسَّ [موضع][8] التراب كما يفعل في

=

(١) لم أعثر على الكافي حسب بحثي.

(٢) يُنظر: فتاوى القاضي الحسين ص 54-55.

(٣) **الإمام الزهري** هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب (ت 123هـ، وقيل 124هـ، وقيل 125هـ)، رأى عشرةً من الصحابة، روى عنه الإمام مالك، وسفيان بن عيينة، والثوري، قال الإمام مالك: ما أدركت بالمدينة فقيهاً محدّثاً غير واحد، ابن شهاب الزهري.
يُنظر: الطبقات الكبرى 388/2، وفيات الأعيان 177/4.

(٤) يُنظر: معالم السنن 99/1.

(٥) في (ب، ظ) الخفيفة. والمثبت من (م، ت).
يُنظر: المجموع 231/2.

(٦) في (م) من. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) الموضع. والمثبت من (م، ظ، ت).

الوضوء، نص عليه في **الأم**(1) حكاه **القاضي أبو الطيب**،(2) وجزم [به](3) في **زوائد الروضة** آخر الباب.(4)

حكم الموالاة في التيمّم

قوله: ومنها الموالاة، وفيها قولان كالوضوء، [ويعبّر هنا](5) مدَّةُ [الجفاف](6) لو كان المستعملُ ماءً، وقيل يجب قطعًا، وقيل لا يجب قطعًا.(7) انتهى.

وقد يقال لا فائدة لتقدير [الجفاف](8) هنا إذ لا /43أ- ت/ ضرورة تدعو إليه فلا يفعل فيه بخلاف الماء، والذي حكاه **الماوردي** عن جمهور الأصحاب أن التفريق الكثير يبطل التيمم/ 230أ-ظ/ قولاً واحدًا،(9) والفرق بينه وبين الوضوء، أن تعجيل التيمم للصلاة مستحق فإنه لا يجوز قبل دخول [الوقت]،(10) وتعجيل الوضوء غير مستحق.

حكم نفض التراب من اليد

قوله: [ومنها]:(11) تخفيف التراب إذا [كان](12) كثيرًا، بنفض اليد.(13)

---

(1) يُنظر: الأم 1/ 66.

(2) يُنظر: التعليقة الكبرى ص847.

(3) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(4) 114/1.

(5) في (م، ظ، ب) ويعتبرها. والمثبت من (ت). وفي العزيز: يعتبر ههنا.

(6) في (ب) الحفاف. وفي (م، ظ) الخلاف. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(7) يُنظر: العزيز 545/2.

(8) في (م) الخلاف. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(9) يُنظر: الحاوي 1004/2-1005.

(10) في (ب) وقت الصلاة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(11) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(12) ما بين المعقوفين ساقطة من (م). ومثبتة في العزيز.

(13) يُنظر: العزيز 545/2.

أي بخلاف الوضوء، والغسل؛ فإن في كراهة النفض، أو إباحته [خلاف][1]، زاد في **شرح المهذب** : (أنه ثبت في الصحيح أنه ﷺ نفخ في يديه، ونصَّ عليه **الشافعي**- رضي الله عنه-[2] والأصحاب، وقال **الماوردي**: الجديد: لا يُسن، وقال آخرون: إن [كثر][3] نفَخَ، وإلا فلا [ولا][4] خلاف).[5]

قوله في الروضة: [وأن لا][6] يرفع اليد حتى يتم المسح [على الأصح].[7] وعلى الثاني: هو واجب وقد سبق.[8] انتهى.

وهذا الخلاف لم يذكره **الرافعي** هنا، وإنما ذكره هناك.

حكم نزع الخاتم

قوله: [ونزعُ][9] الخاتم في الضربة الأولى ؛[10] [يُسهّل] [11] مسح الوجه باليد، زاد/34ب- ب/ في **الروضة**: **وأما الضربة الثانية فيجب نزعه فيها**.[12]

---

(١) في (ب) خلافاً. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: الأم 67/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في المجموع.

(٤) في (ب) بلا. والمثبت من (م، ظ، ت).

في حاشية نسخة (ت) قال: قال ابن الرفعة: وهذا ما على الجمهور، وقيل في استحبابه خفيفاً كان أو كثيراً قولان، وبه يتلخّص في المسألة ثلاثة أقوال.

(٥) يُنظر: المجموع 234/2.

(٦) في (ب) وألا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٧) في (ظ) وعلى الأصح. وفي(م) ساقطة. وما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٨) 114/1.

(٩) في (م، ب) ويخرج. وفي (ت) وإن نزع خاتمه. والمثبت من (ظ).

(١٠) يُنظر: الروضة 114/1.

(١١) في (م، ظ، ب) ليكون. والمثبت من (ت).

(١٢) 114/1.

وقد صرح بذلك **الرافعي** في **الشرح الصغير** وعلَّلَهُ بوجوب [إبلاغ](١) التراب محله.(٢)

واعلم أن النزع ليس واجبًا [بعينه]،(٣) بل الواجب إيصال التراب لما تحته، [لأنه](٤) لا يتأتَّى غالبًا إلا بالنزع.

استحباب التشهّد بعد التيمّم

قوله في الروضة: وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء، والغسل.(٥) انتهى.

وهو ظاهر في أن ذلك بحث له، [ولذلك](٦) قال في **الأذكار**(٧): (لم أَرَ فيه شيئا لأصحابنا ولا لغيرهم ، والظاهر أن [حكمه](٨) على ما ذكرنا في الوضوء؛ فإن التيمم طهارة).(٩)

حكم التيمّم إذا كانت يده نجسة

قوله فيها: لو كانت يده نجسة، وضرب بها على تراب ومسح وجهه، جاز في الأصح.(١) انتهى./280أ- م/

---

(١) في (ب) إمرار. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) يُنظر: الشرح الصغير 299-300.
(٣) في (ب، ظ، ت) لعينه. والمثبت من (م).
(٤) في (م، ظ، ت) إلا أنه. والمثبت من (ب).
(٥) 114/1.
(٦) في (م) كذلك. والمثبت من (ب، ظ، ت).
(٧) كتاب الأذكار للإمام محيي الدين النووي (ت676هـ) خصّصه – كما قال في مقدمته- لبيان الأحاديث التي تعنى بالأذكار والعمل بها، وضم إليه جُملاً من دقائق الفقه، ومهمات القواعد، والآداب. يُنظر: الأذكار ص 3-4، الأعلام 55/8.
(٨) في (ب) حمله. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الأذكار.
(٩) يُنظر: الأذكار ص 30.

وصورة المسألة في النجاسة الجافة كما قاله **البغوي** في **فتاويه**،(٢) وإنما [تركه](٣) لوضوحه؛ لأن التراب حينئذ طاهر لم تختلط به النجاسة، وما صححه من الجواز، خلافُ ما سبقَ فيه في باب الاستنجاء [حيث](٤) قال:

(ولو تيمم وعلى [يديه](٥) نجاسة، فهو [كالتيمم](٦) قبل الاستنجاء). (٧)

أي: فلا يصح على الأظهر، ويحتاج في هذا الموضع إلى فرقين:

أحدهما: الفرق بين اليد المتنجسة وبقية البدن، حتى [ندفع](٨) به التناقض عن كلام **الروضة**.

والثاني: الفرق بين نجاسة الاستنجاء، وغيرها من الأنجاس، فأما الأول فيمكن الفرق من وجهين: أحدهما: أن التيمم يقع في الوجه واليدين عن بقية البدن والذي تتعلق به الإباحة هو كمال التيمم فإذا مسح وجهه بيده المتنجسة لم تتعلق به الإباحة، فإذا غسل يده ثم تيمم عنها حصلت الإباحة، وأما إذا كانت النجاسة على غير الوجه، واليدين فإنها تمنع استباحة الصلاة، وذلك مناف للتيمم؛ فإن الصلاة لا تباح مع قيام منافيها، وأما مسح الوجه باليد المتنجسة فغير ممتنع؛ لأن مسح الوجه

=
(١) الروضة 114/1.
(٢) ص 55.
(٣) في (ب) لم يذكره. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٥) في (م، ظ، ت) بدنه. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الروضة.
(٦) في (م، ظ) كالمتيمم. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٧) يُنظر: الروضة 71/1.
(٨) في (ب، ظ، ت) يندفع. والمثبت من (م).

[وحده][1] لا يبيح الصلاة، فإذا مسح الوجه، ثم غسل النجاسة / 43ب- ت/ [عن اليد]،[2] ومسح عليها بالتراب جاز، [استعقبت الإباحة صح][3] ومتى لم يستعقبها [لم][4] يصح، ويخرج من هذا الفرق أنه لو كانت النجاسة على [البدن][5] فتيمم في وجهه،[6] ثم غسل [النجاسة عن][7] اليدين، [ثم مسح الوجه][8] يصح، ولا يرد عليه ما لو شرع في التيمم قبل الوقت، [وكمله][9] بعده فإنه لا يصح؛ لأن الصلاة قد تباح مع النجاسة، ولا تباح قبل الوقت.

الثاني: [أن][10] التيمم إذا تعلقت النجاسة بعضو طهارته، لم يكلف بإزالة النجاسة قبل وقتها، ووقت تطهير [اليدين][11] إنما يكون بعد تطهير الوجه، ويتصور [تطهيرهما][12] بما لا يبطل التيمم برؤيته، كالماء المحتاج إليه للعطش، وأما الفرق بين النجاسة التي على محل الاستنجاء، وبين غيرها فمن ثلاثة أوجه:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٤) في (ب) لا. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) في (ت) اليدين. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٦) في (م، ظ، ت) هنا زيادة: ثم غسل النجاسة.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).
(٩) في (ب) ويممه. والمثبت من (م، ظ، ت).
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(١١) في (ب) البدن. والمثبت من (م، ظ، ت).
(١٢) في (ب) تطهيرها. والمثبت من (م، ظ، ت).

أحدها: أن التيمم لا يستباح به الصلاة من النجاسة على [غير محل الاستنجاء، فجاز فعله مع وجودها، وتستباح به الصلاة من النجاسة على][1] محل الاستنجاء، فلم يصح فعله مع وجودها، [كذا][2] فرّق في **المهذب**،[3] ومعناه: أن [نجاسة][4] محل النجو ناقضة للطهارة، وموجبة للتيمم فلم يصح/ 230ب- ظ/ [فعله][5] مع وجودها، [6] بخلاف غيرها.

الثاني: حكى **الماوردي** (عن **الشيخ أبي حامد**، أنه سأل **الداركي** عن هذه المسألة فقال: فيها وجهان:

أحدهما: لا يصح تيممه قبل إزالتها، كنجاسة النجو.

والثاني: يصح.

والفرق بين بقاء الاستنجاء وبقاء غيره من نجاسات البدن، أن نجاسة الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعًا من صحته.

[ونجاسة غير الاستنجاء لم توجب التيمم، فلم يكن بقاؤها مانعًا من صحته])[7]. انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي (ت) بعد وجودها.

(٢) في (ظ) هكذا. وفي (ب) ساقطة. والمثبت من (م، ت).

(٣) يُنظر: المهذب 126/1، المجموع 209/2.

(٤) في (ب) النجاسة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٦) كرّر هنا في نسخة (ظ) الفقرة السابقة، من قوله: كذا فرّق في المهذب... إلى هنا.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.

=

ولو لم ينُص المصنّف لاشتبه استعمال هذا الفرق له، ليسلم كلامه من التناقض.

الثالث: فرّق في **التتمة**(1) أن نجاسة غير الاستنجاء لا [تزول](2) إلا بالماء، فلو قلنا لا يصح تيممه [حتى يُزيلها](3) لتعذَّرَ عليه الصلاة [إلى](4) أن يجد الماء، بخلاف الاستنجاء؛ لأنه [يرفع](5) حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه، فلزمه ذلك حتى يسقط عنه طلب الماء.

قال صاحب **الوافي**: وهذا فرق دقيقٌ نفيس، وقال **ابن الرفعة**: (في صحة التيمم قبل إزالة النجاسة وجهان في **الحاوي**، [أحدهما: أن التيمم قبل الاستنجاء، هل يصح؟.

قال: والأصح: الصحة؛ لأن المقروح يجوز أن يُقدِّم التيمم على الماء، وإن كان لا يستبيح به الصلاة.])(6) وحكى في باب الاستنجاء عن قوم [أنه](7) إن كان عالمًا في ابتداء التيمم بالنجاسة لا يبطل تيممه؛ لأنه إذا طلب الماء في الابتداء فذاك الطلب

=

يُنظر: الحاوي 2/712-713.

(1) يُنظر: تتمة الإبانة ص 281.

(2) في (ب) تجوز. والمثبت من (م، ظ، ت).

(3) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(4) في (ب) إلا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(5) في (م) يرفع. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(6) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في الكفاية.
يُنظر: كفاية النبيه 2/53. وقريبٌ منه في الحاوي. 2/1126-1127.

(7) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

يقع عنهما وإن لم يعلم بالنجاسة حتى تيمم أو ظن أن النجاسة عليه بطل تيممه؛ لأنه تجدَّدَ عليه الطلب [لذلك].[1]

قوله فيها: ولا [يصح][2] مسْحُ [النَّجِسَةِ][3] قطعاً، كما لا يصح غسلها [في][4] الوضوء مع بقاء النجاسة.[5]

هذا لا يستقيم على مختاره أنه يكفي للنجس، [والحدث][6] غسلة واحدة، وإنما يجيء على ما رجَّحه/35أ- ب/**الرافعي** من إيجاب غسلتين، إلا أن يفرض في نجاسة عينية.[7]

إذا وقعت النجاسة بعد التيمّم

قوله فيها: ولو تيمّم، ثم وقعت عليه نجاسة، لم يبطُل [على المذهب،][8] **وبه قطع الإمام./44أ- ت/ وقال المتولي: هو كرِدَّةِ المتيمم.**[9] انتهى.

أي فيأتي فيه الوجهان فيما لو تيمم ثم ارتَدَّ؛ لأن النجاسة تمنع الصلاة كالرِّدَّةِ، وما صحَّحَهُ لعله فرَّعَه على اختياره هنا من صحة التيمم لمن على بدنه نجاسة؛ فإنه إذا كانت المقارنة لا [تبطل][10] فالطارئة أولى، إذ **يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في**

---

(١) في (م) كذلك. والمثبت من (ظ، ب، م).

(٢) في (ت) يجوز. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) في (ب) النجاسة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٤) في (ت) عن. والمثبت من (ظ، ب، م).

(٥) يُنظر: الروضة 114/2.

(٦) في (ظ) للحدث والنجس. والمثبت من (م، ت).

(٧) يُنظر: المجموع 334/1.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٩) الروضة 114/1.

(١٠) في (م) يبطل. وفي (ب، ت) مهملة. والمثبت من (ظ).

الابتداء/280ب- م/ أما إذا فرعنا على المرجّح في باب الاستنجاء من البطلان، فيحتمل البطلان ههنا أيضًا، **تنزيلاً للطارئ منزلة المقارن**، ويحتمل المنع وهو الأظهر، والفرق قوة الدوام.

واعلم أنه ينبغي تقييد المسألة بما إذا طرأت النجاسة قبل الشروع في الصلاة، فلو شرع فيها ثم رأى الماء، وقلنا: لا يبطل، فإن تيممه [يبطل](١)، وقد صرَّح [به](٢) الشيخ **أبو محمد** في **الفروق**، فقال: (لو رعف [المتيمم](٣) بعد رؤية الماء، وقلنا بالقديم أنه يبني على صلاته بطل تيممه؛ لأنه يلزمه التطهير بالماء عن الخبث، فيلزمه عن الحدث).(٤)

حكم ما لو تيمّم قبل معرفته للقبلة

قوله فيها: ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة، فوجهان، كما لو كان عليه نجاسة.(٥)

لم يرجح شيئًا، وقضية البناء الجواز.

قال **ابن الرفعة**: (وكذا لو تيمم قبل إزالة النجاسة بما ء [تعين](٦) لأحدهما، لكن الأصح في **الحاوي** الصحة).(٧)

---

(١) في (ب) لا يبطل. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ، ت) المسافر. والمثبت من (م، ب). وهو كذلك في الفروق.
(٤) يُنظر: الجمع والفرق 177/1.
(٥) الروضة 114/1.
(٦) في (ب) يعني. والمثبت من (م، ب، ت).
(٧) يُنظر: كفاية النبيه 53/2. والحاوي. 2/1126-1127.

الباب الثالث

في أحكام التيمم

مُبطلات التيمّم

[1]**قوله في الروضة: ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء.**[2]

فيه أمور أحدها: هذا ليس من أحكام التيمم والباب معقود لما يختص به، وقد صرّح **الرافعي** بذلك، ولم يجعله من أحكامه، وإنما قال:

ولا شك أنه يبطل [بعروض][3] الحدث كالوضوء، ويختص بعروض [قُدرة][4] استعمال الماء فجعل الغزالي كلام الحكم فيه.[5]

وترك بُطلانه بوجدان الماء قبل الشروع، اكتفاءً ببطلانه [بتوهمه].[6]

الثاني: [تعبيره][7] هنا بالبطلان، هو نظير قولهم في نواقض الوضوء،[8] وقد سبق أن الصحيح أن الطهارة لا تبطل بالحدث/ 231أ- ظ/ بل انتهت، وقياسه أن يأتي مثله هنا، وكذلك في المسح على الخف.

---

(١) في (ب) هنا زيادة قوله: في التيمم.

(٢) يُنظر: الروضة 115/1.

(٣) في (م) لعروض. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) في (م) بقصده. والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي العزيز: القدرة.

(٥) يُنظر: العزيز 546/2.

(٦) في (ب) يوهمه. وفي (ظ) توهمه. والمثبت من (م، ت).

(٧) في (ب) تعبيرهم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) يُنظر: المجموع 5/2.

الثالث: هذا ظاهر فيما إذا تيمم عن الحدث الأصغر، أما لو تيمم عن [الحدث][1] الأكبر، فلا يبطل بذلك؛ لأن التيمم حينئذ كالغسل، ولهذا قال **النووي**: (لا يُعرف جُنُبٌ يحرُمُ عليه الصلاة والطواف دون قراءة القرآن، إلا فيمن تيمم عن الجنابة ثم أحدث). [2] وبذلك صرح **القاضي** في **فتاويه**، وألحق بالقراءة الاعتكاف في المسجد، قال: (وكذا لو تيممت الحائض لغشيان الزوج أو الصلاة، ثم أحدثت، فللزوج غشيانها. قال: والمعنى فيه؛ أن **كلّ فعلٍ لا يجب التيمم لأجله، فكثير منه يجوز بالتيمم الواحد** كصلاة النفل). [3]

إذا قدر على استعمال الماء بطلَ التيمّم

قوله: ويختص هو – أي: التيمم– بالبطلان، بعروض القدرة على استعمال الماء. [4] انتهى.

وقضيته حصر التيمم في [هذه][5] الخصوصية وليس كذلك؛ بل يختص عن الوضوء بأمورٍ، منها: بُطلانه بعروض [الرِّدّة][6] على الأصح.

إذا بلغَ الصبي بطلَ تيمّمه

ومنها: بالبلوغ، فلو تيمم الصبي ثم بلغ، بطل تيممه. حكاه في **الذخائر** عن الأصحاب. [7]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٢) يُنظر: المجموع 301/2.
(٣) يُنظر: فتاوى القاضي الحسين ص 52.
(٤) العزيز 546/2.
(٥) في (م) مدة. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٦) في (ظ) غير واضحة. والمثبت من (م، ب، ت).
(٧) لم أعثر على قول صاحب الذخائر حسب بحثي.

[وفي][1] **الحاوي**[2] أنه لا يصلي به الفرض، [وقيل][3]: لا يبطل بالبلوغ، كالأصح في الوضوء، وصحّح / 44ب- ت/ **النووي** في **التحقيقِ** الأول؛[4] لأن صلاة الصبي نافلة، ومن تيمم للنفل لا يصلي به الفرض.

ومنها: بُطلانه بوقوع النجاسة [عليه][5] على ما قاله **المتولي**،[6] وقد سبق.

ومنها: بخروج الوقت، على وجه حكاه في **الذخائر** قال: (وذكره الأصحاب في المستحاضة، وهو يجري في [التيمم])[7].

يبطل التيمم برؤية الماء وبظنه موجودا

قوله: إذا رأى الماء خارج الصلاة بطل تيممه، وكذا [لو][8] لم يتيقنه، ولكن ظَنَّه، كما لو [طَلَعَ][9] عليه [رَكْبٌ]،[10] أو طَبَقت[11] بالقرب منه غَمَامة، أو توهَّمه، كما إذا تخَيَّل سراباً [ماءً][12]؛ لأنه يجب عليه الطلب عند حدوث هذه العوارض.[13] انتهى.

---

(١) في (ب) في. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: الحاوي 410/1

(٣) في (ب) وكذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: التحقيق ص 100.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: تتمّة الإبانة ص 281.

(٧) في (ب، ت) المتيمم. والمثبت من (م، ظ). لم أعثر على كتاب الذخائر حسب بحثي.

(٨) في (ب) إذا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) في (م) اطلع. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٠) في (م، ظ) راكب. والمثبت من (ب، ت). وفي العزيز: الرَّكْب.

(١١) في (ب، ت) هنا زيادة: عليه. وهي ليست في العزيز.

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٣) يُنظر: العزيز 547/2.

فيه أمران [أحدهما][1]:

عبّر في **الروضة** بقوله: **قبل الدخول في الصلاة**.[2]

وكلاهما يقتضي أنه لو رآه في أثناء التحرّم يبطل أيضًا؛ [لأنه][3] لا يدخل في الصلاة إلا بتمام التكبير، وبه صرح **الروياني**،[4] وتبعه في **التحقيق**،[5] واستحسنه في **شرح المهذب**، وقال: (لم أجد لغيره موافقته ولا مخالفته).[6] وهو عجيب،! فقد وافقه **الرافعي** في أوائل صفة الصلاة فقال في كلامه على استصحاب نية التحرّم: (ألا ترى أنه لو رأى الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه).[7]

وقال في **المطلب**: (إن في كلام **الشافعي** في **الأم** ما يؤيده).[8]

[الثاني]: [9] جَعْلُه [من صور][10] الظن: طلوع الركب وإطباق الغمامة . ومن صُوَرِ التوهُّم: [تخيّله][11] سرابٌ/35ب- ب/ ماءً فيه نظر؛ فإنه [1] قد يظن الماء عند تخيل [السراب].[2]

---

(١) في (ب) أحدها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) الروضة 115/1.

(٣) في (ب) فإنه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: بحر المذهب 230/1.

(٥) يُنظر: التحقيق ل21- ب.

(٦) يُنظر: المجموع 311/2.

(٧) العزيز 964/3. المطبوع.

(٨) يُنظر: المطلب 463/2. يُنظر: الأم 64/1.

(٩) في (م) قوله. وفي (ظ) ساقطه. والمثبت من (ب، ت).

(١٠) في (ب) في. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) في (ب) مخيلة. والمثبت من (م، ظ، ت).

وقد قال في **الوسيط**: (يبطُلُ بظن الماء عند رؤية السراب، [أو][٣] طلوع الركب).[٤]

قال **ابن الرفعة**: (وفي النفس من بطلان التيمم بطلوع الركب وغيره نظر!، من حيث إن الشافعي ﷺ إنما نصَّ على بُطلانه برؤية الماء مع الركب، ولا يلزم من كون الطلب عند وجود الركب [شرط][٥] لصحة التيمم/281أ- م/ ابتداءً، وإن لم يتحقق معهم ماء [بطلانُ][٦] التيمم بوجود ذلك [بعد صحته]؛[٧] لأنه **يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء**.[٨] والأصل بقاء صحته، ولا دليل في الآية على بطلانه. وكذا قوله في حديث **أبي ذر**[٩] لا يقتضيه؛ لأنه علق إمساسه البشرة بوجوده، ولا وجود.

=

(١) في (ب) هنا زيادة: فإنه نظر فإنه.

(٢) في (م) الشراب. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٣) في (ب) و. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الوسيط.

(٤) يُنظر: الوسيط 382/1.

(٥) في (م، ظ، ت) شرطاً. والمثبت من (ب). وهو كذلك في المطلب.

(٦) في (م) يبطلان. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٧) زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب. وساقطة من (م).

(٨) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي 335/1.

(٩) قال ﷺ لأبي ذر: إذا وجدت الماء فأمِسِسْهُ جلدك.

رواه أبو داود 89/1 برقم 332، والترمذي 191/1 وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، والنسائي 171/1، وابن أبي شيبة في المصنّف 144/1 برقم 1661، والحاكم 176/1-177، وصحّحه ووافقه الذهبي، والدارقطني 187/1، والبيهقي 220/1، وصحَّحَ الحديث: ابن حبّان، والدارقطني، والترمذي، والنووي، والحاكم، والذهبي، قال ابن الملقّن: وخالف ابن القطّان فضعّفه. وصححّه الألباني، فقال: وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وأبو حاتم...، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح.

يُنظر: سبل السلام 175/1، المجموع 244/2، فتح الباري 588/1، المستدرك 176/1، خلاصة البدر المنير 70/1، إرواء الغليل 181/1.

وقول **الغزالي** في [توجيه][1] البطلان؛ [بوجوب][2] طلب الماء: **وتقديم الطلب شرط [التيمم]**،[3] لا يدفع هذا السؤال؛ لأنه يجوز أن يقال: صحيح أن شرط التيمم تقديم [الطلب]؛[4] لكن لا يلزم منه أن كل طلب يتعقبه تيمم؛ إذ الأمر من جهة الشارع المعلق بالشرط، لا يقضي [تكرر][5] شرطه بتكرر إيجابه على الصحيح.

نعم، إن تخيل أن الطلب عند الحدوث[6] وعدم الماء [سبب][7] التيمم صح هذا الجواب، [ولعله][8] المراد، وتكون/231ب- ظ/ الآية دالة عليه؛ إذ تقديرها ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ۝٦﴾ سورة المائدة، فطلبتم ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ۝٦﴾ سورة المائدة.[9]

قلت: وبطلان التيمم بتخيُّل السراب إنما هو من [تخريج][10] **ابن القاص**،[11] يعني: من المستحاضة، ودائم الحدث إذا توضأ ثم شك هل انقطع أم لا؟ فإنه يبطل طهارته،

---

(١) في (م، ظ) توجيهه. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٢) في (م، ظ، ت) لوجوب. والمثبت من (ب). وهو كذلك في المطلب.

(٣) في (ب، ت) للتيمم. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في المطلب.

(٤) في (ب) للطلب. والمثبت من (م، ظ،). وهو كذلك في المطلب.

(٥) في (ب) تكرير. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٦) في المطلب العالي: الحدث.

(٧) في (ب) بسبب. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٨) في (ب) والعلة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٩) يُنظر: المطلب العالي 2/465-476.

(١٠) في (ب) تحيّل. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) يُنظر: التلخيص ص107.

وإن تبين أنه لم ينقطع، [وفي][1] بطلان التيمم برؤية السراب نظر؛ لأن الأرض لا تكاد تخلو منه يظهر من البعد على هيئة الماء.

قوله: إلا أن يقارنه مانع، كما لو سمع إنسانًا يقول: أَوْدَعَنِي [فلانٌ][2] ماءً،/45أ- ت/ **وهو يعلم غَيْبَة المُودِعِ، [فلا يبطل.**[3] انتهى.

كذا جزم به، وحكى في كتاب الطهارة [4] فيه وجهان،[5] واحترز بقوله: وهو يعلم غيبة المودِعِ].[6] عن صورتين، [إحداهما][7] : إذا كان حاضراً؛ فإنه يجب عليه طلبه منه، كما لو كان هو القائل عندي ماء. [والثاني: ما][8] إذا لم يعلم غيبته، فإنه يجب السؤال عنه، [وبه][9] صرَّح[10] **الشاشي في المعتمد،**[11] فقال: وعندي [إنما لا][12] يبطل إذا قال: أودعني فلان [الغائب][13] ماءً، [فإن قال: أودعني فلان ماء][14] فإنه يبطل تيممه؛ لأنه

---

(١) في (ب) أي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) إنسان. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: العزيز 547/2.

(٤) في (م) الطهار. والمثبت من (ب، ت).

(٥) في (ت) وجهاً. والمثبت من (م، ب). يُنظر: العزيز 99/1. المطبوع.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ).

(٧) في (ب) أحدهما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) في (ت) وفي. والمثبت من (م، ظ، ب).

(١٠) في (ب) هنا زيادة: القاضي.

(١١) يُنظر: المجموع 260/2.

(١٢) في (ب) أن ما لا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٣) في (ب) غائب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ).

يلزمه طلبه من فلان، كما يلزمه طلبه من القائل، فينبغي أن يبطل [لتوجه][1] فرض الطلب عليه، ولم يتعرض **الرافعي** هنا لعكسه، وهو تقديم الماء على الإيداع، وذكرها في [الطهارة][2]، وجزم فيها بالبطلان، وحكاها **القاضي الحسين** في **فتاويه** عن **القفال**،[3] **والبغوي** في **التهذيب** عن **القفال** [و][4] **الشاشي**،[5] ونقله في **التتمة**[6] عن الأصحاب، ونقل في **الكفاية**[7] عن تعليق **القاضي الحسين** أنه رأى تخريجه على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه، والذي حكاه **الشاشي** في **المعتمد** [عنه][8] التخريج في الصورة الأولى، والقطع في الثانية، كما لو قال: (لفلان عليَّ من ثمن خمرٍ ألف، لم يلزمه شيء قطعًا، ولو قال: له عليَّ ألف من ثمن خمر، فقولان.[9] ثم خالفه **الشاشي**، [وأجرى][10] الخلاف في الإقرار في الصورتين، [ثم][11] قال: إن جاز أن يخرج من الطهارة في الإقرار ما ذكره لم [لا][12] يخرج [من][1] الطهارة من الإقرار فيه إذا قال: عندي [ماء][2] لفلان، [قولان] [3] بطلان تيممه؛ لأنه لم يقدر على الماء، [فلا][4] توجه عليه طلبه).[5]

الفرق بين أودعني فلان الغائب ماءً :أو أودعني فلان ماء على بطلان التيمم

---

(١) في (ظ) توجيه. والمثبت من (م، ب، ت).

(٢) في (ب) الطهار. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: فتاوى القاضي حسين ص56-57.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م). وهي ليست في التهذيب، فإن فيه: (قال القفال الشاشي).

(٥) يُنظر: التهذيب 394/1.

(٦) يُنظر: تتمة الإبانة ص240.

(٧) يُنظر: كفاية النبيه 83/2.

(٨) في (ب) عند. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) ونقل في كفاية النبيه قول القاضي فقال: لفلانٍ عليّ ألف من ثمن خمر؛ هل يلزمه الألف؟ فإن قلنا: يلزمه بطل تيمّمه؛ وإلا فلا. 83/2.

(١٠) في (ب) وأخّرا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المجموع.

فروع: لو سمِعَهُ يقول: عندي ماء نجس، أو ماء ورد، أو ماء مستعمل [فقياس][6] هذه المسألة بطلان التيمم أيضا.

[ولو][7] قال: عندي من ثمن خمرٍ ماء بطلَ التيمم، وإن كانت هذه [الصيغة][8] غير [مكذبة][9] في الإقرار، [فإنه][10] يجب عليه البحث عن صاحب [الماء][11]، وطلبه منه، ولو قال: عندي للعطش ماء لم يبطل التيمم ، بخلاف عندي ماء للعطش، ويحتمل [البطلان][12] في الأولى؛ [لاحتمال أن يعدّه][13] لعطش غير [محترم][14]، ونظيره [عندي][15] ماء لوضوئي، [أو لوضوئي][16] ماء لم يبطل. ولو قال: ماءً للوضوء بطل قطعًا.

(١) في (ب) في. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) مال. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٣) في (م، ب، ت) قولين. والمثبت من (ظ).

(٤) في (ظ، ب، ت) ولا. والمثبت من (م).

(٥) يُنظر: المجموع 260/2.

(٦) في (ب) قياس. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) وإن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) ما يلزمه. وفي (م، ظ) ملزمة. والمثبت من (ت).

(١٠) في (ب) بأنه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) في (ب) المال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٢) في (ظ) الكلام. والمثبت من (م، ب، ت).

(١٣) في (ب) لاحتمال أن يعتده. وفي (م) لاحتمالان بعده. والمثبت من (ظ، ت).

(١٤) في (ب) محرم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٦) في (م، ظ) ولوضوئي. والمثبت من (ت).

قوله: فإن لم تكن [مغنية][1] عن القضاء، كالحاضر، ففي بطلان صلاته وتيممه وجهان:

أصحهما: نعم.[2]

[و][3] قال **ابن الرفعة**: (وأما إذا بقي من الوقت قدر [إيقاع][4] الفرض فيه بالطهارة، [فأما][5] إذا لم يكن فيظهر أن ينبني على أن من قَدِرَ على الماء، وضاق [الوقت][6] عن استعماله: هل يؤخّر الصلاة حتى يتوضأ؟، أو يتيمم ويصلي في الوقت،/36أ- ب/ ثم يعيد الوضوء؟، فيه وجهان في **التهذيب**،[7] والمذهب: الأول؛ [فإن][8] قلنا به لا يُتم الصلاة هنا؛ وإلا أتمها).[9]

قوله: وإن كانت [مغنية][10] عن القضاء: فالمذهب لا يبطل تيمُّمَه، ولا وخرّج المزني [قولاً]:[11] أنهما يبطلان، وبه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -، وأحمد في رواية؛[لأنه لمّا شرَعَ في الصلاة، فقد شرع في المقصود[12]، /45ب- ت/

---

(١) في (م، ب) مهملة. وفي (ظ) تغنيه. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 548/2.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٤) في (م) ارتفاع. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٥) في (ب) وأما. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي الكفاية: أما.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٧) يُنظر: التهذيب 378/1.

(٨) في (م، ظ، ت) وإن. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الكفاية.

(٩) يُنظر: كفاية النبيه 91/2.

(١٠) في (م، ظ، ب) تغنيه. والمثبت من (ت).

(١١) في (م، ظ) قول. والمثبت من (ب، ت).

(١٢) في (م، ظ) لنا: أنه شَرَع في التعوّد. والمثبت من (ت)

ووجدان الأصل/281ب- م/**بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل**[1] **حكم البدل، كما لو شرع في الصيام، ثمَّ وجد الرَّقبة.**[2] انتهى.

وإنما يصح هذا الاحتجاج على [**أحمد** على الرواية التي][3] ذكرها، فإنه سلّم الأصل،[4] وأما **المزني**،[5] و**أبو حنيفة**[6] فإنهما يوجبان العتق إذا قَدِرَ على الرقبة في أثناء الصوم، ولو احْتَجَّ على **أبي حنيفة** بالقُدرة على الهدي في أثناء السنة في صوم التمتع، كما حكى احتجاج الأصحاب عليه بذلك في صوم الكفارة، لكان صحيحًا.[7]

الحكم فيما إذا شرع المسافر في الصلاة ثم نوى الإقامة ووجد الماء.

[**قوله**]:[8] **يستثنى [عنه]**[9] **ما لو شرع المسافر** /232أ- ظ/ **في الصلاة، ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء، ففي بطلان صلاته وجهان:**

أصحهما: نعم؛ تغليبًا لحكم الإقامة.

ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم، ونوى القصر، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة، ونوى الإتمام بعده، بطلت صلاته أيضًا في الأصح.[1] انتهى.

---

(١) في (م، ظ) يجل. والمثبت من (ت).

(٢) يُنظر: العزيز 548/2.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 153/7.

(٥) يُنظر: مختصر المزني ص16.

(٦) يُنظر: فتح القدير 135/1، البحر الرائق 146/1.

(٧) يُنظر: المجموع 249/2، حلية المؤمن واختيار الموقن ص267، حلية العلماء ص252-253.

(٨) في (ب) قلت. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو الصحيح لأنه من ما بعده من كلام الرافعي.

(٩) في (ب) منه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

وما رجَّحَهُ في الصورتين نقله **الماوردي** عن **ابن القاص**،(٢) ثم قال: (وقال سائر أصحابنا: يتم صلاته، ولا تبطل؛ لأن تيممه صحيح لأدائها تامة ومقصورة).(٣)

[وقد](٤) اعترض على توجيهه في [الأول](٥) بصيرورته مقيمًا بما سيأتي، أنه لا عبرة في وجوب القضاء بالإقامة، ولا في عدمه بالسفر، بل بالأماكن التي يغلب فيها الوجود أو العدم، وإذا كان كذلك فنِيَّةُ الإقامة في المفازة مثلاً لا أثر لها، وحينئذ؛ فلا معنى لقوله: ويستثنى.

وقد أشار إلى ذلك **ابن الصباغ** في **الشامل**(٦) وأيده **الشاشي** في **المعتمد**(٧) بقول **الماوردي**: (إذا نوى المسافر مقام أربعة أيام ثم عدم الماء في مقامه، تيمم وصلّى:

[فإن](٨) كان في [وقتِ](٩) عدمه في [وطنٍ](١٠) فعليه الإعادة؛ لأن الأوطان لا تُبنى إلا على ماء. وإن كان وقت عدمه على غير وطنٍ فلا إعادة عليه).(١١)

=

(١) يُنظر: العزيز 549/2.
(٢) يُنظر: التلخيص ص108.
(٣) يُنظر: الحاوي 1030/2-1031.
(٤) في (ب) ثم قد. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) في (م، ظ، ت) الأولى. والمثبت من (ب).
(٦) يُنظر: الشامل ص313.
(٧) يُنظر: المجموع 312/2.
(٨) في (م، ظ، ت) وإن. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الحاوي.
(٩) في (ظ) بوقت. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في الحاوي.
(١٠) في (م، ظ، ت) فرض. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الحاوي.
(١١) يُنظر: الحاوي 1069/2.

وجواب هذا الاعتراض بأن نية الإقامة مع رؤية الماء [لا][1] يلحق ذلك بالصلاة بالتيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء وأولى [بالإبطال][2]، واحترز بقوله : بعد [وجدان][3] الماء. عما لو نوى بالإقامة [قبل][4] وجدانه، فإنه يتمها بلا خلاف. قاله في **شرح المهذب**، قال: (ولو وصلت السفينة مُقامَهُ في الأثناء، فالأصح عند **البغوي** [لا إعادة).[5]

قوله][6]: لو كان في فريضة، [فهل][7] يجوز أن يخرج منها ليتوضَّأ؟.

الحكم فيما إذا كان في الفريضة ووجد الماء.

فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: نعم؛ [وهل هو أولى؟. وجهان:

أصحهما[8]: نعم]؛[9] ليخرج من الخلاف.

والثاني: الاستمرار أولى؛ لئلا يبطل [العمل]،[10] كذا [حكاهما][11] الشيخ [أبو][1] حامد وطبقته، وعن **الشيخ أبي محمد** ، و **القاضي الحسين**:[2] **أن الخروج**

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) في (م، ظ) بالبطلان. والمثبت من (ب، ت).

(٣) في (ب) وجود. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) الإقامة بعد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: المجموع 313/2.

(٦) ما بين المعقوفين بياض في (ب).

(٧) في (ب) هل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) في (ت) أظهرهما. والمثبت من (ب).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٠) في (م) العمد. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١١) في (ب) حكاها. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي العزيز: حكى.

المطلق ليس بأَوْلى [لا][3] محالة، لكنَّ الخلاف في أنَّ الأَوْلى [قلبها][4] نافلة، ويسلِّمْ من ركعتين، [أَمِ][5] الأَوْلى إتمامها؟.

والثاني: لا يجوز الخروج.

والثالث: ذكره الإمام، [التفصيل][6] بين أن يضيق الوقت /46أ- ت/ **[فلا يجوز][7] الخروج، أو [فيجوز الخروج].[8] وهذا التفصيل لا يختص [عنده][9] بالتيمم، بل طرده في كل [مُصَلٍّ][10]**. انتهى.

فيه أمور، أحدها: أن الثاني وهو تحريم القطع، هو المنصوص في **البويطي** [إذ][11] قال: (فإن تيمم ثم وجد الماء وهو في الصلاة، لم [تنتقض][12] صلاته، وكان عليه أن يمضي فيها؛ لدخوله فيها بما أمر).[1] هذا لفظه.

=

(١) في (ب) أبي. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: التعليقة 416/1-417.

(٣) في (م، ظ، ب) بلا. والمثبت من (ت).

(٤) في (م، ظ، ب) تمامها. والمثبت من (ت).

(٥) في (م) أم لا. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (م) لتفصيل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) في (ب) فليجوز. وفي (م، ظ) فيجوز. والمثبت من (ت) وهو كذلك في النهاية، والعزيز.

(٨) في (ب) هنا زيادة : فيجوز. وفي (ب) يتّسع. والمثبت من (ت)
يُنظر: نهاية المطلب 178/1.

(٩) في (م، ظ) عندهم. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٠) في (ب) متصل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 550/2.

(١١) في (ب) إذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٢) في (ظ) ينتقض. وفي (ت) تنقص. والمثبت من (م، ب).

وقوله: عليه أن يمضي. يقتضي تحريم القطع.

قيل: فإن لم يكن له نصٌّ [يخالفه](٢)، ففي ترجيح غيره نظر.

قلت: الذي رجحه **الرافعي** نصَّ عليه في ا **لأم**،(٣) ونقله **القاضي أبو الطيب**،(٤) وقال **الشاشي** في **المعتمد**: نصَّ عليه **الشافعي** - ﷺ - في [الكفارة]،(٥) وقد استحب **الشافعي** لمن شرع في الصلاة منفردًا ثم عقدت جماعة، أنه يُستحب له الخروج منها ليصلي مع الجماعة، فالخروج للطهارة أولى.(٦)

[وأمّا](٧) نص **البويطي** فقال في **الذخائر**: (أن القائل بالأول حمله على الجواز لا الوجوب بدليل أنه قال في التيمم: وإذا تيمم ودخل في المكتوبة، ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة، وكان [له](٨) أن يتمها).(٩)

الثاني: ما حكاه عن **القاضي الحسين** من أولوية الخروج قطعًا، مخالف لما نقله **المتولي** عنه، [فإنه](١٠) قال: ([قال](١)**القاضي**: لا يجوز عندي إبطال الصلاة [وجهًا](٢)

=

(١) لم أجده في مختصر البويطي، ونقله النووي في المجموع 310/2.

(٢) في (ب) مخالفه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: الأم 64/1.

(٤) يُنظر: التعليقة الكبرى ص 860-861.

(٥) في (ت) الظهارة. والمثبت من (م، ظ، ب).

لم أعثر على المعتمد، ولم أعثر على هذا النص فيما بين يدي من المصادر.

(٦) يُنظر: الأم 64/1.

(٧) في (م، ظ، ب) وإنّما. والمثبت من (ت).

(٨) في (ظ) عليه. والمثبت من (م، ب، ت).

(٩) يُنظر: مختصر البويطي ص 110.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

واحدًا، والوجهان في أنه هل [يُستحب][3] [أن ي][4] قلب الصلاة نفلاً ويسلّم عن ركعتين، أم لا؟.

من أحرمَ منفرداً ووجد جماعة قلبها نفلاً

فمن قال بالأول قاسه على ما نصَّ عليه **الشافعي** في الجديد، فيمن أحرم منفرداً ثم وجد جماعة، أنه يُستحب له أن يقلب الفرض نفلاً ، ويسلم عن ركعتين ويقتدي بالإمام.[5]

ومن قال: لا يستحب، فرَّقَ بأن صلاته جماعة أفضل من صلاته/ 232ب- ظ/ منفردًا،/282أ- م/ ولا/36ب- ب/ كذلك الصلاة بالماء فإنها في الفضيلة كالصلاة بالتيمم؛ ولأنه لو صلى منفردًا كل الصلاة، ثم [أدرك][6]جماعة [يستحبُّ][7] له الإعادة فيهم.

ولا كذلك لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء، لا يستحب الإعادة بالوضوء).[8] انتهى.

لكن **المزني** في **تعليق القاضي الحسين** [يشهد][1] لما حكاه **الرافعي**، فإنه قال: (قال أصحابنا: هل يستحب [له][2] الخروج؟. وجهان. وعندي يُكره إبطال العبادة والخروج عنها وجهاً وحدًا).[3]وهذا ما حكاه **الفوراني** عن **القفال**.[4]

=

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (م).

(٢) في (ب) وجهان. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التتمّة.

(٣) في (ب) يجوز. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التتمّة.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي التتمّة: يجعل.

(٥) يُنظر: الأم 64/1.

(٦) في (ت) أدركها. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في التتمّة.

(٧) في (ظ) استحبّت. وفي (ب، ت) استحب. والمثبت من (م). وهو كذلك في التتمّة.

(٨) يُنظر: التعليقة للقاضي417/1، تتمّة الإبانة ص245-246.

[الثالث]:[5] ما حكاه عن **الإمام** يقتضي أن **الإمام** [نقله][6] وجهاً وليس كذلك؛ فإن **الإمام** ذكرَ أن الأصحاب أطلقوا، ثم رأى تقييده من عنده، فقال: (وما عندي أن الأصحاب يسمحون بهذا، وإنما هو شيء رأيته فأبديته)،[7] وكذا حكاه عنه **النووي** في **شرح المهذب**،[8] وزاد أنه يتعين، ولا أعلم [له مخالفًا][9] في ذلك، وكلام **الرافعي** في **الشرح الصغير** يقتضي تضعيفه، فإنه لم يذكره البتة.

حكم قطع الفريضة بغير عذر

وأما قوله في **زوائد الروضة: هذا الذي حكاه عن الإمام اختيار له لم يتقدمه به أحد، واعترف [الإمام]**[10] **بهذا، وهو خلاف المذهب، وخلاف نص الشافعي رحمه الله-، فقد نصَّ في الأم، ونقله في التتمة، و [الغزالي في]**[11] **البسيط عن الأصحاب: أنه يحرُم على من تلَبَّس بالفريضة في أول وقتها، قطعها** /46ب-ت/ **بغير عذر**.[12] انتهى.

=

(١) في (م) شهد. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٣) التعليقة 417/1.

(٤) يُنظر: الإبانة ص223.

(٥) في (م) بياض. وفي (ظ، ت) قلت. والمثبت من (ب). وهو الأوفق.

(٦) في (ب) حكاه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: نهاية المطلب 178/1.

(٨) يُنظر: المجموع شرح المهذب 316/2.

(٩) في (ظ) مخالفا له. والمثبت من (م، ب، ت).

(١٠) في (ت) إمام الحرمين. والمثبت من (م، ظ، ب).

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(١٢) يُنظر: الروضة 116/1.

ثم هذا الذي قاله **الإمام** من جواز الخروج [عند][1] اتساع الوقت،[2] ينبغي تخصيصه بغير [الجُمعة، أما الجمعة فالخروج منها حرام.

واعلم][3] أن مراد **النووي** بهذا طَرْدُ **الإمام** له في كل مُصلٍّ، وأنه لا يجوز القطع فيما إذا اتّسع الوقت بغير عذر، لا أصل الوجه الذي ذكره **الإمام** في المُتيمِّمِ، [له][4] القطع بالعذر، وبه صرّح **النووي** [في شرط **الوسيط**،[5] وبه يزول اعتراض صاحب **المهمات** بتناقض **النووي**][6] حيث وافَقَ **الإمام** في **التحقيق**،[7] و **شرح المهذب** ، وضعفه هنا.[8]

والحاصل: أنهما مقامان، أحدهما: التفصيل في حق المتيمم، وهذا هو الذي وافق **النووي** عليه في **التحقيق**،[9] و **شرح المهذب** ،[10] ولم يتعرض له في **الروضة**، وعبارة **التحقيق**: (فإن ضاق الوقت، حرُم الخروج بالاتفاق).[11] فلم يوافق إلا فيما ضاق.

---

(١) في (ب) عن. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) يُنظر: نهاية المطلب 178/1.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٤) في (م، ظ، ب) به. والمثبت من (ت).
(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب 316/2.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٧) يُنظر: التحقيق ص 111.
(٨) يُنظر: المهمات 326/1-327.
(٩) يُنظر: التحقيق ص 111.
(١٠) يُنظر: المجموع شرح المهذب 316/2.
(١١) يُنظر: التحقيق ص 111.

والثاني: طردُهُ الجواز في [قطع][1] كل صلاة بغير عذر عند اتساع الوقت، وهذا هو الذي ضعَّفَه في **الروضة** هنا، ولم يتعرض له في **التحقيق**، ويدلُّ لأن هذا هو [مراد **الروضة**]؛[2] استشهاده بنص **الشافعي** - رضي الله عنه -،[3] وعلى أن الذي قاله **الإمام** في [الأولى][4] إنما يجيء على وجه ضعيف، فإن **الرافعي** ذكر في أول الباب خلافًا أنه لو وجد الماء، وضاق الوقت وعلم أنه لو اشتغل به فاته الوقت ، فالصحيح أنه يشتغل بالوضوء، وإن خرج الوقت ولا يتيمم.[5]

وكذلك ههنا يقطع الصلاة للوضوء، وإن خاف خروج الوقت إلحاقًا للدوام بالابتداء، ولأن المحافظة على حرمة الفريضة أولى من المحافظة على الوقت، وعلم [بهذا][6] أن نقل **النووي** في **التحقيق**[7] الاتفاق على تحريم القطع ممنوع، وكذلك دعواه تفرّد **الإمام** بهذه المقالة، وقد تابع فيه **ابن الصلاح**،[8] وهو ظاهر كلام **البسيط**؛ فإنه قال بعد حكايته: (وليس في الأصحاب من يسمح بتجويزه في القضاء وصلاة الفرض؛ وإن كان في أول الوقت).[9]

---

(١) في (ب) حق. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٣) يُنظر: الأم 64/1.
(٤) في (ب) الأول. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) يُنظر: العزيز 546/2-547.
(٦) في (ب) هذا. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٧) يُنظر: التحقيق ص 111.
(٨) يُنظر: حاشية ابن الصلاح مع الوسيط 382/1.
(٩) يُنظر: البسيط ص 348.

وقد نازعهم فيه **ابن الرفعة**؛ (فإن **الشافعي** سوّى بين الخروج من الصلاة في الوقت، والقضاء، والخروج من الصوم الواجب في وقته، والقضاء.

وقد حكى **القاضي الحسين** عن **القفال** أن من دخل في قضاء صوم، وكان لا يجب عليه على الفور، [يجوز](1) الإفطار فيه،(2) واختاره **البغوي**، وجزم به **الغزالي** في كتاب الصوم.

وقياس التسوية بين الصوم، والصلاة، كما تقدم آخر الوجه المذكور في الصلاة إذا لم يضق الوقت. [ولا جرم](3) حكاه **ابن**/233أ- ظ/ **يونس** في **شرح التنبيه** وجهًا).(4) فلم ينفرد **الإمام**، وأما الاستشهاد بنص **الشافعي** فيمن أدرك جماعة فله قطع الصلاة ويصلي في الجماعة، ولو كان القطع ممتنعاً لما جاز ارتكابه من فصيلة ، ويقول الأصحاب في المسافر [يصبح صائمًا]،(5) له أن يفطر، لكن فرّق بينهما / 47أ- ت/ صاحب **الوافي**، فإن الجماعة فرض كفاية، فجاز أن يسمح بالقطع لتحصيلها فلا يصح إلحاقه بما لا عذر له، وأما قطع الصوم بحكم/ 282ب- م/ السفر، [فإنما جاز؛ لأن المعنى الذي لأجله جاز أن يترك الصوم وهو السفر](6) [قد](1) وجد في أثنائه، فجاز الإفطار [لذلك](2).

---

(١) في (ب) ويجوز. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٢) هذا النقل غير موجود في الفتاوى، والتعليقة المطبوعة فإنها تنتهي بباب صلاة المسافر والجمعة في السفر. وبحثت عنه في فتاوى القفال ولم أجده.

(٣) في (م) ولا حرم. وفي (ت) جرَم. والمثبت من (ظ، ب). وهو كذلك في المطلب.

(٤) يُنظر: المطلب العالي 483/2، غنية الفقيه ص 121.

(٥) في (م) يصبح قياما. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

قلب الفريضة نفلاً أولى من قطعها

[فائدة](٣): عبارة **الروضة**: **فيه أوجه أصحها: الخروج أفضل، والثاني: يجوز الخروج لكن الاستمرار أفضل، والثالث: إن قلبها نفلا وسلّم من ركعتين فهو أفضل، وإن أراد إبطالها مطلقًا، فالاستمرار أفضل.**(٤) إلى آخره.

وعليه مناقشات،/37أ- ب/ منها: أنه لا يحسُن عدّ [وجه](٥) الأولوية من الأوجه المفروضة في الجواز، ولهذا لما [ذكر](٦) **الرافعي** وجه الجواز فرَّع عليه الخلاف في الأولوية، وهذا هو المناسب.

ومنها: قوله في الثاني: لكن الاستمرار أفضل. لا يطابق حكاية **الرافعي**، فإنه قال: ليس الخروج أولى.(٧)

وبين العبارتين فرْق، فقد يكون الحال بينهما، ومنها [أن](٨) حكاية الثالث هكذا أخذه من حكاية **الرافعي** للطريق عن **الجويني**، و**القاضي** وفيه نظر؛ لما سبق.

[خاتمة](٩): قال في **المهمات**: (هذا محله في الصلوات الخمس، أما إذا يُمّم الميت وصُلِّيَ عليه، ثم وُجِدَ الماء، فإنه يجب غسلُهُ والصلاة عليه، سواء كان في الصلاة [أم](١)

=

(١) في (ب) فقد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) كذلك. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) الرابع. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) 116/1.

(٥) ما بين المعقوفين بياض في (ب).

(٦) في (م) ذكره. والمثبت من (ظ، ب).

(٧) يُنظر: العزيز 550/2.

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (م).

(٩) في (ب) الخامس. والمثبت من (م، ظ، ت).

بعدها، قاله **البغوي** في **فتاويه،** ثم قال: وهذا إذا كان في السفر، فإن كان في الحضر فليس له أن يتيمم ويصلي على الميت، قاله **ابن خيران** في **اللطيف**.

وإذا قلنا: يفعل فهل نقول: يجب القضاء أم لا؟ للمشقة في تكليفه الذهاب إلى القبر، فيه نظر.)[٢] انتهى.

فأما جعله مسألة **البغوي** في السفر ممنوع وإنما هي في الحضر، وليس كلامنا فيه حتى يخصص به كلامهم هنا، وقد صرح بها **السرخسي** في **أماليه،**[٣] وذكر [فيها][٤] تفصيلاً أحسن [مما][٥] قاله **البغوي**[٦] وأرجح، فقال: لو كان يتعذر غسله لقلة الماء، ثم وجدناه فإن وجد [قبل][٧] الصلاة أو الدفن امتنعت الصلاة، ووجب غسله وإن وجد بعد الصلاة وقبل الدفن وجب غسله دون إعادة الصلاة، وإن وجد بعد الدفن لم يجب نبشه لأجل الغسل. انتهى.

---

(١) في (ب، ت) أو. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في المهمات.

(٢) يُنظر: المهمات 1/327-328.

(٣) **السَّرَخْسِي** هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد الزاز (431- 494هـ) إمام جليل في العلم، والزهد والورع. له من المصنّفات: **التعليقة**. **الإملاء** وسار هذا بالأقطار مسير الشمس، واعتمد عليه الفقهاء، ورحلوا إليه لتحصيله.

يُنظر: طبقات السبكي 5/101-104، الخزائن السنيّة ص23. **ولم أعثر عليه حسب بحثي.**

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب) ما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: فتاوى البغوي ص54.

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ).

وأما ما حكاه عن **اللطيف**(1) [فعجيب]!(2) فإن **الشافعي** نص عليه في **المختصر**، وسوَّى بينها وبين الفرائض الخمس، على عكس ما ظنه فقال: (ولا يتيمم صحيح في قصرٍ لمكتوبة ولا لجنازة، ولو جاز ما قال عندي يتيمم للجنازة لخوف الفوت لزمه مثله لخوف فوت المكتوبة).(3)

وقال **الإمام** في **النهاية**: (ذكر **الشافعي** أن المقيم السليم إذا كان واجداً للماء، فحضرت [جنازة]،(4) لم يتيمم. وقصد الردّ على **أبي حنيفة**؛ فإنه جوَّز التيمم عند خوف فوات الوقت).(5)

وقال **الماوردي**: (إنما لم يتيمم لها؛ لأن صلاة الجنازة لا تفوت؛ لأنه يقدر على الصلاة عند القبر، ويتعين أن تكون مسألة / 47ب- ت/ **ابن خيران** هي مسألة النص، فإنه غالباً [ينقل](6) من **المختصر** كلامه، وصرّح [**الشافعي**](7) -رضي الله عنه- في **البويطي** بإلحاق السفر الذي يقدر فيه على الماء بالحضر، فقال: ولا يتيمم أحد لجنازة

لا يتيمّم للجنازة وإن خاف فوت الوقت

---

(1) كتاب **اللطيف** للإمام علي بن أحمد بن خيران البغدادي، وهو ابن خيران الصغير، وهو كثير الأبواب جداً، يشتمل على ألف ومئتي باب وتسعة أبواب، وهو في مجلد ضخم.
يُنظر: كشف الضنون 1555/2، الخزائن السنيّة ص 86. **ولم أعثر على الكتاب حسب بحثي.**

(2) في (ب) فعجب. وفي (م) ساقطة. والمثبت من (ظ، ت).

(3) يُنظر: مختصر المزني ص 16.

(4) في (ب) صلاة الجنازة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.

(5) نهاية المطلب 213/1.

(6) في (ب) يتخذ. والمثبت من (م، ظ، ت).

(7) في (م) الشاشي. والمثبت من (ظ، ب، ت).

وإن انتقض وضوؤه وخاف فواتها، [وله][1] ترك الصلاة عليها في الحضر [لذلك][2]، وفي السفر الذي يقدر فيه على الماء).[3] انتهى.

وقال بعضهم: ما قاله **البغوي** جرى فيه على قاعدته، وهي: أن الأمور المستحبة [المتعلقة][4] بالميت تجب على الورثة [مطلقاً]،[5] ولا يجوز لهم تفويتها عليه، [ومثله][6] الكفن الثاني والثالث؛ [فإنهما][7] حق [للميت][8] لو اتفق الورثة على إسقاطهما لا يجوز كما نقله/233ب- ظ/ في **الروضة** عن **التهذيب**، بخلاف ما إذا أوصى [الميت][9] بإسقاطهما بخلاف الكفن الواحد، فإنه حق لله تعالى.[10]

وقياس ما قاله في [**التهذيب**][11] أن الميت لو كان في برِّيَّة وأوصى بأنه إذا يُمّم وصُلِّيَ عليه لا يعاد غسله، وصرّح **ابن [سراقة]**[12] في **التلقين**[13] أنه إذا رأى [الماء][14]

---

(١) في (ظ) ولو. وفي (ب) فوتها وله. والمثبت من (م، ت).

(٢) في (م، ظ) كذلك. والمثبت من (ب، ت).

(٣) يُنظر: الحاوي 1117/2.

(٤) في (ب) المستقلة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (م، ظ) تعلقاً. والمثبت من (ب، ت).

(٦) في (م، ظ، ب) ومثله. والمثبت من (ت).

(٧) في (ب) ثانيهما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) الميت. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) لميت. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) يُنظر: الروضة 110/2.

(١١) في (ب) المهذب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٢) في (ب) يونس. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٣) **ابن سراقة** هو : محمد بن يحيى العامري البصري (ت 410هـ)، صاحب التصانيف النافعة في كثير من العلوم، من مصنّفاته: **الأعداد. أدب الشاهد وما يثبت من الحق على الجاحد. التفاحة في مقدمات المساحة. التلقين.**

=

الغسل على الميت لا يجب القضاء، ويتجه [بعده](٢) على أن الورثة لو اتفقوا على [إسقاط](٣) الكفن الثاني والثالث [هل](٤) يجوز؟.

صلاة الجنازة لا تفوت بالدفن

ونقل في **شرح المهذب**(٥) عن **الشيخ [أبي حامد**، وعن **ابن الصلاح**](٦) [أن صلاة](٧) الجنازة لا تفوت بالدفن، بل [يصلّي](٨) عليها إلى ثلاثة أيام [بالإجماع](٩) [وتجوز](١٠) بعدها عندنا. ثم حكى عن [**ابن**](١١) **عمر، وابن عباس** أنه [يتيمم](١٢) لها في الحضر [إذا خاف](١٣) فوتها، أم فوت الصلاة عليها [مع الاسم.(١٤) وعلى هذا](١٥) فإذا

=
يُنظر: المجموع 5/10 طبقات السبكي 4/211-214.الأعلام 7/136.**ولم أعثر له على الكتاب حسب بحثي.**

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (م).

(٢) في (ب) نقله.وفي (ت) ثناؤه. والمثبت من (م، ظ).

(٣) في (ب) إسكان. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب 2/244.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (م، ظ) يعلم. والمثبت من (ب، ت). في المجموع: يصّليها.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠) في (ظ) يجوز. وفي (ت) مهملة. والمثبت من (م). وفي المجموع: ويجوز

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٢) في (ب) تيمم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) وأجاب.

(١٤) أخرجهما البيهقي وقال: (وفي إسناد حديث ابن عمر ضَعْف، والذي روي عن ابن عباس في ذلك لا يصح، وقد رُفع إلى النبي ﷺ وهو خطأ).
يُنظر: السنن الكبير 1/231.

(١٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

قلنا: لا [تصلِّ][١] على الميت في الحضر [إلا في موضع][٢] يغلب فيه وجود [الماء اتّجهَ][٣] أن ييمّم الميت ثم يدفن، ثم إذا وجد الماء قبل تَغَيُّرِ الميت وجب إخراجُه وغسله، وإن وُجِد الماء بعد [تغيُّر][٤] الميت يُحتمل أن يُقال: يُكتفى بالتيمم [الثاني][٥] مُراعاةً [لحرمة][٦] الميت [كالمرض في حقه]، [٧] [وعدم هتكه، كما يُباح التيمم بعذرٍ][٨] المرض في الحَضَرِ ومراعاة/283أ- م/ حُرمة الميت [كالمرض][٩] في حقّه [فعلى هذا][١٠] [يُكتفى بالتيمم][١١]، ويُصلى بالوضوء على القبر، ويحتمل أن ينبِش القبر، [ويُيِّمم][١٢] الميت.

ثانيًا: لأن ذلك التيمم كان قبل دخول [وقت جواز][١٣] الصلاة عليه؛ لأن عليه إنما تجوز بعد وضوء [المصلي][١٤] وغسله.

صلاة الجنازة حكمها كالصلوات الخمس

واعلم أن كلام **ابن الرفعة** مصرِّح بنقل الاتفاق على أن حكم صلاة الجنازة حكم غيرها من الصلوات الخمس، بل أشار إلى نقل الإجماع/ 37ب- ب/ فيه، فإنه قال:

---

(١) في (ب، ت) يصلي. والمثبت من (م، ظ).

(٢) في (م، ظ) في فريضة. وفي (ت) بياض. والمثبت من (ب).

(٣) مابين المعقوفين بياض في (ب). وفي (م، ظ) الماء لا يجِه. والمثبت من (ت).

(٤) في (م، ظ) أن يتغير. وفي (ت) أن يغيّر. والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) الأول. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (م) حرمة. وفي (ت) محرمة. والمثبت من (ظ، ب).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٨) في (ب) لعذر. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (ظ) كالفرض. والمثبت من (م، ب، ت).

(١٠) في (ظ) يصلي هذا. وفي (م، ب) يصلي بهذا. والمثبت من (ت).

(١١) مابين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) التيمم السابق.

(١٢) في (ب) ويتم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٤) في (ب) الصلاة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(في قول **الشيخ**: وإن رأى –يعني: المسافر- [الماء في أثنائها][1] أتمَّها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم؛ لأنه لا يعيدها بعد فراغها؛ فوجب أن لا يبطل برؤيته؛ [كصلاة][2] الجنازة والعيدين.

فإن الخصم وهو: **أبو حنيفة** [قد][3] وافق على عدم بطلانها).[4]

وأما تفريق صاحب **المهمات** بينهما وبين الصلوات الخمس. [5] [فهو][6] عجيب، فإن مذهبنا جَرَيَانه [فيه م ا][7] أيضًا.

وقد قال في **الروضة** أول الباب: (أما المقيم فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء؛ لأنه لابد من القضاء).[8]

وأما قوله:/48أ- ت/ إذا قلنا [يفعل][9] فهل يجب القضاء؟.

[فجوابه]:[1] إن كانت [تُغنيه][2] عن القضاء كالسفر لا تجب ، وإلا وجب كغيرها من الصلوات). ولهذا صرح **القفال** في **فتاويه،** بوجوب قضاء صلاة الجنازة على فاقد الطهورين، إذا صلاها عند فقده.[3]

---

(١) في (م) في أثنائها الماء. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٢) في (ظ، ب) لصلاة. والمثبت من (م، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ). وهو كذلك في الكفاية.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه 88/2. حاشية ابن عابدين 305/1.

(٥) يُنظر: المهمات 327/1.

(٦) في (ظ، ب) هو. وفي (ت) وهو. والمثبت من (م). وهو الأوفق للسياق.

(٧) في (م، ظ، ت) فيها. والمثبت من (ب).

(٨) يُنظر: الروضة 94/1.

(٩) في (ظ) يعجل. والمثبت من (م، ب، ت).

وهنا صُوَر مهمّة أهملها **الرافعي** غير الصلاة فمنها: (لو تيمم فاقد الماء لتلاوة القرآن، ثم وجده في أثناء القراءة ولم ينو قدرًا معلومًا، [لزمه قطعها[4]. قاله في **شرح المهذب** قال: وإن نوى قدرا معلومًا][5] فيحتمل الجواز، كما في النافلة) [6]، ويُحتمل المنع؛ فإن القراءة لا يرتبط بعضها ببعض، وصحَّحه **الروياني**).[7]

[ومنها]:[8] لو تيمَّمَ [الفاقد][9] للطواف، ففي إعادته بعد القُدرة وجهان في **البحر**.[10]

ومنها: لو تيممت [الطاهرة][11] من حيض لوط ءِ الزوج، ثم رأت الماء في أثناء الوطءِ، قال صاحب **الكافي**: فعليها أن تمتنع من التمكين حتى تغتسل، وبه أجاب **القاضي أبو الطيب** في [باب][12] الحيض من **تعليقه**،[13] وحكاه **العبادي** في عن **المحمودي**،[1] ثم قال: (وخولف [في ذلك]).[2]

=

(١) في (ب) لجوابه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ت) مغنيةً. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٣) يُنظر: فتاوى القفال ص 111.

(٤) في (م) قطعا. والمثبت من (ب، ظ). وهو كذلك في المجموع.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (م، ظ). وكذلك في (ت) من قوله: فيحتمل.

(٧) يُنظر: المجموع شرح المهذب 332/2.

(٨) في (ظ) منها. والمثبت من (م، ب، ت).

(٩) في (ظ) العاقد. والمثبت من (م، ب، ت).

(١٠) يُنظر: بحر المذهب 233/1.

(١١) في (ب) الطاهر. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٢) في (ظ) كتاب. والمثبت من (م، ب، ت).

(١٣) يُنظر: المجموع 368/2.

(١٤) **العبّادي** هو: محمد بن أحمد بن محمد الهروي (375- 458هـ) الفقيه الشافعي، من مصنّفاته: **أدب**

=

يبطل التيمّم بمجرّد الانتهاء من الصلاة التي رأى فيها الماء

قوله: وإذا أتم الفريضة بالتيمم ، وبقي الماء الذي رآه إلى أن سلَّمَ بطل تيممه، فلا يستبيح به نافلة، حتى حكى الروياني عن والده: أنه لا يُسلِّم [التسليمة][٣] الثانية.[٤]

زاد في **الروضة: فيما قاله الروياني نظر، وينبغي أن يُسَلِّم الثانية؛ لأنها من جملة الصلاة.**[٥] انتهى.

فيه أمران: أحدهما: ما حكاه **الروياني** عن **والده**،[٦] علله: بأنه عاد إلى حكم الحدث بالتسليمة الأولى، ولو أحدث بعدها لم يأت/ 234أ- ظ/ بالثانية، فكذا هنا

القضاء. المبسوط. الهادي إلى مذهب العلماء. طبقات الفقهاء وهو كتاب لطيف.
يُنظر: طبقات السبكي 104/4، طبقات ابن قاضي شهبة 232/1.

(١) **المحمودي** هو: أبو بكر محمد بن محمود (توفي بعد 300هـ) تتلمذ على عبْدان تلميذ المزني، والربيع.
يُنظر: طبقات العبادي ل25-ب، طبقات السبكي 225/3.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت). وفي مخطوط الطبقات: فيه.
يُنظر: طبقات العبّادي ل25- ب.

(٣) في (ب) التسليم. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 550/2.

(٥) الروضة 116/1.

(٦) يُنظر: بحر المذهب 232/1.
ووالد الروياني هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد صاحب بحر المذهب، القاضي أبي المحاسن عبدالواحد. ولم تذكر المصادر سنة ولادته ووفاته.
يُنظر: طبقات ابن الصلاح 428/1.

قال: وليس على أصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمة واحدة [إلا](١) هذه، قال: ولو كان عليه سجود سَهو [فنسيه وسلّم](٢) لا يسجد، وإن قرب الفصل.

قال: (وما قاله والدي حسنٌ عندي، [ولكن](٣) يمكن أن يقال: لا بأس [به](٤) أن يسلم الثانية؛ لأنها من تتمة الصلاة).(٥)

وقطع في **الحلية** بما قاله **والده**.(٦)

الثاني: ما قاله **النووي** بحثًا، قد علمت أنه احتمال **للروياني** ويؤيده ما ذكره **الحليمي**(٧) في تداخل العدتين، أنه لو وطئ زوجته الرجعية سقطت بقية العدة الأولى عنده، والأصحاب [قالوا: يدخل](٨) (٩) البقية في العدة الثانية، ووافق **الحليمي** على أنه يراجع في مقدار ما بقي من العدة الأولى ؛ موجهاً ذلك بأن الشيء قد ينقضي ويبقى [آثاره]،(١٠) والتسليمة الثانية من آثار الصلاة، لكن توجيهها بأنها من جملة الصلاة لا

هل التسليمة الثانية من الصلاة؟

---

(١) في (ب) غير. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٣) في (ظ، ب) ولا ، والمثبت من (م، ت). وهو كذلك في البحر.

(٤) في (م) له، والمثبت من (ظ، ب).

(٥) يُنظر: بحر المذهب 232/1.

(٦) يُنظر: حلية المؤمن واخ يتلر الموقن ص 276. وقال فيه: ثم إذا لم يُبطِل صلاتَه وسلّم التسليمة الأولى؛ لا يُسلّم التسليمة الثانية؛ لأنه عاد حكم حدثه بعد الفراغ منها بالتسليمة الأولى. أ-هـ.

(٧) **الحُليمي** هو: الحسن بن الحسن بن محمد (338-403هـ) أحد أئمة الشافعية، من مصنّفاته: **المنهاج في شعب الإيمان**، وهو من أحسن الكتب.

يُنظر: طبقات السبكي 333/4-343.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت).

(٩) في (م، ظ) هنا زيادة: بالزائد هل.

(١٠) في (ظ) اعتباره، والمثبت من (م، ب، ت). ولم أجد قول الحليمي في كتابه المنهاج.

تناسب ما يقوله **والد الروياني** أن التسليمة الأولى تُتِم الصلاة ، غير أن سكوت **الرافعي** عليه يخالف قوله[1] في آخر صلاة الجماعة : أن المسبوق يقوم عقيب التسليمة الثانية؛ لأنها من الصلاة . [وذكر في أول الجمعة أن التسليمة الثانية غير معدودة من الصلاة][2]، ووافقه **النووي** على الكلامين،[3] والظاهر أنه مرادهم [4] من الصلاة يعني: من توابعها ولواحقها، [لأنها][5] جزءٌ منها؛ بدليل [ما][6] لو أحدث بعد الأولى فإن صلاته /48ب- ت/ لا تبطل قطعًا إلا في احتمال **للإمام**،[7] فالصواب ما قاله **الروياني**، لكنه فرَّعه على القول بأنه لا يلزمه الخروج، [فقال: (وعلى الوجه الذي قلنا: إنه لا يلزمه الخروج][8] من الصلاة لحرمتها، فإذا سلم التسليمة الأولى لا يلزمه الثانية؛ [لأن][9] حرمة الصلاة /283ب- م/ قد [ارتفعت][10] بالأولى).[11]

[وقال][12] **ابن الرفعة** في التسليمة الثانية إذا قلنا: ليست من الصلاة جريان [للخلاف][1] في أنه هل يتنفّل إذا سلم؟.[2] وقد فات الماء غالباً بفواته، واعلم أن كلام

---

(١) في (ب) وقوله. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 491/4. طبعة دار الفكر.
(٣) يُنظر: المجموع 478/3.
(٤) في (ب) هنا زيادة: بكونها بأنها.
(٥) في (ب) لا يأتها. وفي (م، ظ) لا أنها. والمثبت من (ت).
(٦) في (ب) أنه. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٧) يُنظر: نهاية المطلب 184/2.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ).
(٩) في (ب) لا أن. والمثبت من (م، ظ، ت).
(١٠) في (م، ظ، ب) ارتفع. والمثبت من (ت).
(١١) يُنظر: بحر المذهب 231/1، حلية المؤمن 276/2.
(١٢) في (م، ظ، ت) وحاول. والمثبت من (ب).

الأصحاب [هنا][3] يقتضي القطع بأن التسليمة الأولى من الصلاة. [وقالا في باب صفة الصلاة]:[4] أنه لا خلاف فيه،[5] لكن في **الذخائر** وجه أنها شرط أو ركن، فعلى الأول ليست من الصلاة كغيرها من الشروط، لكن فيه كلام سنذكره في باب صفة الصلاة.[6]

إن علم بفناء الماء قبل سلامه

قوله: [وإن][7] علم [بفناء][8] الماء قبل سلامِهِ ، ففي بطلان تيممه [ومنعه النافلة][9] وجهان.

قال في الروضة: الأصح: منعه النافلة، وبه قطع العراقيون، وجماعة من الخراسانيين.[10] انتهى.

وما حكاه عن قطعِ **العراقيين،** ذكَرَه **ابن**/38أ- ب/ **الرفعة** في **الكفاية** أيضاً،[11] وفيه نظر؛ فإن **ابن الصباغ** منهم توقف فيه، وقال: (ينبغي أن لا يبطل تيممه؛ [لأن هذا الماء الذي وجده لم يلزمه استعماله للصلاة التي هو فيها، ولم يقدر على استعماله

=

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٢) يُنظر: المطلب العالي 488/2.
(٣) في (ب) ههنا. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٥) يُنظر: العزيز 491/4، طبعة دار الفكر، المجموع 474/3.
(٦) يُنظر:الحاوي 233/2، العزيز 491/4، طبعة دار الفكر، الخادم 209أ- ب، 28أ- ت.
(٧) في (ب) فإن. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز 551/2. والروضة.
(٨) في (ب) بقاء. وفي (م، ظ) ببقاء. والمثبت من (ت). وفي العزيز: فواته. وفي الروضة: بفنائه.
(٩) في (م، ظ، ب) وفيه نافلة. والمثبت من (ت).
(١٠) الروضة 116/1.
(١١) يُنظر: كفاية النبيه 88/2.

لغيرها فينبغي ألاّ يبطل تيمّمه].[1] قال: ويلزم المبطلين أن يقولوا فيما [سيأتي]:[2] إذا مر به [ركب][3] وهو في الصلاة ففرغ منها والركب قد ذهب أن لا يجوز له النفل بذلك التيمم؛ لأن رؤية [الركب][4] تمنع افتتاح الصلاة بالتيمم، وإن لم يمنع البقاء).[5]

قال صاحب **الذخائر**: ويلزم فيها ما يلزم في رؤية الماء؛ بدليل [تساوي][6] الأمرين قبل الدخول في الصلاة.

وقال **ابن أبي الدم**:[7] [ما ذكره][8] من الالتزام عنه جوابان، أحدهما: أن من يقول: لا يصلي النفل بذلك التيمم، يمنعه [في][9] مسألة الركب، ويقول: لا يصلي به النفل، والثاني بالفرق بينهما، وهو أن في مسألة رؤية الماء [يبطل تيممه في حق غير الصلاة التي هو فيها لوجود الماء حقيقة بخلاف رؤية الركب ، فإن الماء][10] [موهوم،][11] فإذا [انقضى][12] الركب لم [يكمل][13] عمله إذا كان في أثناء الصلاة.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في الشامل.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) في (ظ) راكب، والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في الشامل.

(٤) في (ظ) الراكب، والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في الشامل.

(٥) يُنظر: الشامل ص316.

(٦) في (م، ظ) يساوي. والمثبت من (ب، ت).

(٧) لم أجده في المطبوع بحاشية الوسيط.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وفي (ت) هذا الالتزام.

(٩) في (م) من، والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وكلمة: حقيقة. بياض في (ت).

(١١) في (ظ، ب) موهم، والمثبت من (م، ت).

(١٢) في (م، ظ) أفضى. والمثبت من (ب، ت).

(١٣) في (ب، ت) يعمل. والمثبت من (م، ظ).

وذكر صاحب **المهمات** أن الأصح : المنع، [فإن **الشافعي**][1] نص عليه كما نقله **القاضي الحسين** في **شرح التلخيص**.[2]

قلت: مأخذهُ من نقلِ **ابن القاص** في **التلخيص**[3] عن النص، وقد غلَّطه **الشيخ أبو علي السنجي** في **شرحه**،[4] فقال: إنه غلطَ في فهْم كلام **الشافعي** وأطنب في الرد عليه، وقال: الصحيح أن له أن يصلي النافلة، والعجب أن صاحب **الشامل**[5] حكى النصَّ وأشار إلى تأويله، فقال: فإن قيل فقد نص **الشافعي**/234ب- ظ/ في **الأم** على مثل ذلك، فقال: ([فإن][6] تيمم، ودخل في نافلة ، أو صلاة جنازة ثم رأى الماء ، مضى على صلاته التي دخل فيها، ثم إذا انصرف توضأ إن قدر للمكتوبة، فإن لم يقدر أحدث [نيّة][7] المكتوبة، [وتيمم لها).[8] والجواب أن هذه المسألة يحتمل أن يكون لم ينوِ الفريضة ابتداءً ؛ ولهذا قال أحدث نية المكتوبة][9] فلم يلزم على ما قبلها، وقال **ابن أبي الدم**: الأفقه /49أ- ت/ [بطريقة][10] **المراوزة** بقاء تيممه.[1] **قلت**: سبق عن

---

(١) في (ب) قال. وفي (م، ظ) فإن. والمثبت من (ت).

(٢) يُنظر: المهمات 329/2. وقد وهم الزركشي بالعزو للقاضي الحسين، فإن الإسنوي قال: كذا رأيته في "شرح التلخيص" لأبي عبدالله، المعروف: بالختن. ذكره في باب الصلاة. أ-هـ329/2.

أمّا شرح القاضي الحسين للتلخيص فهو في غاية النفاسة، وهو من أكبر كتبه.يُنظر:طبقات ابن قاضي شهبة 208/1

(٣) يُنظر: التلخيص ص108.

(٤) يُنظر: البيان 328/1.

(٥) يُنظر: الشامل ص313.

(٦) في (م) وإن، والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي الأم: إن.

(٧) في (م، ظ، ت) منه. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الأم.

(٨) يُنظر: الأم 64/1.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠) في (ظ) طريقة، وفي (ب) نص، والمثبت من (م، ت).

الشيخ أبي علي تصحيحه،[2] وقال **البغوي**: إنه الصحيح من المذهب.[3] وفي **الكافي**: أنه الأصح، ونقله في **البحر** عن **القفال** وجماعة، وقال: (إنه أقيس [والأصح؛ أنه][4] لا يلزمه استعماله لهذه الصلاة، [ولا][5] قدر على [استعماله][6] لغيرها، فينبغي أن لا يبطل تيممه).[7]

وقال **ابن يونس** في **شرح الوجيز**: (قطعَ جمهور النقَلَةِ بدوام تيمُّمِهِ حتى يتنَفَّل به).[8] انتهى. وهو الأقوى؛ لأن النفل تابع للفرض، فإذا لم يبطل تيممه بالنسبة إلى المتبوع، فينبغي أن لا يبطل بالنسبة إلى التابع، ومما ينبغي تخريجه على هذا الخلاف، أنه لو شرع في الصلاة بنية القصر وتلف الماء قبل التمام، ثم نوى الإتمام فعلى الأول يبطل، وعلى الثاني لا [يبطل][9]؛ لأنه نوى الزيادة بعد تلف الماء، [وكذلك لو رأى الماء في أثناء النافلة، ثم نوى الزيادة بعد تلف الماء][10].

(١) لم أجد قوله في حاشيته للوسيط.
(٢) يُنظر: البيان 328/1.
(٣) يُنظر: التهذيب 384/1.
(٤) في (ظ) وأصح لأنه. والمثبت من (م، ب، ت). وفي البحر: وأصح، لأن هذا لم يلزمه.
(٥) في (ت) ولو. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في البحر.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في البحر.
(٧) يُنظر: بحر المذهب 232/1-233.
(٨) يُنظر: التطريز شرح التعجيز ل24-أ.
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

إذا رأى الماء وهو في نافلة

قوله: فيما [إذا رآه][1] وهو في نافلة فإن نوى ركعة أو ركعتين، لم [يزد][2]؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاةٍ بعد وجود الماء.[3] انتهى.

ولقائل أن يقول: ينبغي أن [تجز][4] الزيادة على ركعتين؛ لأن الأصح أن له أن يُصلي ما شاء من الركعات بهذه النية، ولا يكون ذلك كافتتاح صلاة أخرى؛ لتناول النية الأولى.

قوله: [ولو][5] نوى عددًا فوق الركعتين، ثم رأى الماءَ، [فهل][6] يستوفي ما نواه، أم [يجب الاقتصار][7] على ركعتين؟ فيه وجهان.[8]

وهذا الخلاف تابع فيه **الإمام**،[9] وأنكره عليه **ابن يونس** في **شرح الوجيز**، وقال: ([الذي][10] رأيته لسائر النَّقَلَةِ أن له أن يُتم ما نواه).[11]

مقدار ما يصلّي بالتيمّم من فريضة.

قوله: لا يؤدي بالتيمُّم الواحد ممّا يتوقَّفُ على الطهارة إلا فريضةً واحدةً، خلافاً لأبي حنيفةَ، وأحمدَ: أنه يؤدي [به][1] ما شاء.

---

(١) في (ظ) إذا ره، والمثبت من (م، ب، ت).

(٢) في (ب) تزد. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي العزيز: يزيد.

(٣) يُنظر: العزيز 552/2.

(٤) في (م، ظ، ت) يجز. والمثبت من (ب).

(٥) في (م، ظ، ت) وإن. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (ب) هل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (ب) يقتصر على. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) العزيز 552/2.

(٩) يُنظر: نهاية المطلب 179/1.

(١٠) في (م) المزني، والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١١) يُنظر: التطريز شرح التعجيز ل24-أ.

لنا قول ابن عباس: [من السنّة ألاّ يُصلي][2] بالتيمُّم إلا [مكتوبةً][3] واحدة.[4]

ولأن التيمم طهارةُ [ضرورة][5]، فلا يؤدي به فريضتان.[6]

أي: أصله المستحاضة ، كما قاله **الماوردي** وغيره،[1] واعتُرِضَ عليه بأن حدَثَ المستحاضة متجدد في الأوقات بخلاف حدث/ 284أ- م/ المتيمم، ولعلَّ لهذا حَذَف

=

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (ظ) لا يؤدي لا يصلي. وفي (م) لا يصلي لا يؤدّي. والمثبت من (ت، ب).

(٣) في (ب) المكتوبة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) نص الرواية: من السُّنة ألاّ يُصليّ بالتيمّم إلا مكتوبةً واحدة.

رواه الدارقطني 185/1، والبيهقي 122/1، وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال عنه ابن حجر في التلخيص: ضعيفٌ جداً، وضعّفه علي بن المديني، وقال ابن حجر: وفي الباب موقوفاً عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص.

يُنظر: التلخيص الحبير 341/2، السنن الكبرى للبيهقي 122/1.

أما ما رُوي عن علي فرواه الدارقطني 184/1، والبيهقي 122/1. وفي إسناده : الحارث الأعور، وحجاج بن أرطأة. والحارث ضعّف حديثه ابن حجر ونقل أن الشعبي كذّبه، وقال عن حجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. يُنظر: تقريب التهذيب 175/1 برقم1032، 188/1 برقم 1122.

وأما ما روي عن ابن عمر، فرواه الدارقطني 184/1، والبيهقي 122/1، وقال: إسناده صحيح، تعقّبه ابن التركماني فقال: فيه عامر الأحول عن نافع ضعّفه ابن عيينة وابن حنبل. والخلاف في عامر، فقال ابن حجر في التهذيب: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس حديثه بشيء، وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعّفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسا، وذكره ابن حبان في الثقات. يُنظر: تهذيب التهذيب 77/5 برقم 134، الثقات لابن حبان 193/5.

وأما ما روي عن عمرو بن العاص، فرواه الدارقطني 184/1، والبيهقي 122/1 وقال عنه: مرسل. وكذلك قال عنه في التلخيص الحبير 342/2.

(٥) في (ب) ضرورية. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: العزيز 554/2-555.

الرافعي ذِكر المستحاضة، واختار **المتولي**،[2] و **الروياني** [في **الحلية**][3] مذهب **أبي حنيفة** أنه يؤدِّي [بالتيمم][4] الواحد فرائض ما لم يحدث.[5]

وقال صاحب **الإيضاح**:[6] يلزم من [جواز][7] أداء فرضين بواحد ، أن يجوز التيمم قبل الوقت، وهو خلاف الإجماع؛ لأن التيمم [بالنسبة][8] للثانية تيمم قبل الوقت.

وفي **الاستذكار** [**للدارمي**][9]: إذا تيمم مريض ، هل يجمع بالتيمم الواحد؟ على وجهين. أي: بناءً على جواز الجمع [بالمرض].[10]

صورة يمكن معها صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد

وذكر **عبد الغفار القزويني**[1] صورة تُؤدَّي [فيها][2] بالتيمم الواحد فرائض، وهي ما لو [كان][3] /38ب- ب/ يتوضأ وأجنب، وقلنا: لا ينتقض وضوؤه [ويتيمم][1]

=

---

(١) يُنظر: الحاوي 1035/2.

(٢) الصحيح أن المتولّي يرى أنّ المتيمِّمَ لا يؤدّي بتيمّمه إلا فريضة واحدة. يُنظر: تتمّة الإبانة ص304.

(٣) في (ب) صاحب الإيضاح. والمثبت من (م، ظ، ت).

يُنظر: حلية المؤمن واختيار الموقن ص270.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: فتح القدير 137/1.

(٦) كتاب الإيضاح لأبي عبدالواحد بن الحسين الصَّيْمَرِي (توفي بعد 380هـ)، في سبع مجلدات وهو كتاب نفيس، كثير الفوائد، **قليل الوجود**.

يُنظر: المجموع 66/2-67، تهذيب الأسماء واللغات 265/2، طبقات السبكي 339/3. **ولم أعثر على الكتاب حسب بحثي**.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) لليسر. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٠) في (م) للمرض، والمثبت من (ظ، ب، ت).

يُنظر: المجموع 293/2.

للجنابة لفقد الماء، فله أن [يُصلي ما شاء من الفرائض بتيمم واحد ما لم يحدث، ولم /49ب- ت/ يمكنه استعمال الماء؛ لأنه](٥) يُصلي بالوضوء، وتيممه إنما هو للجنابة فلا يبطله، وتوجب إعادته ما لم يحدث، أو يجد الماء ، هكذا نقله عنه صاحب **المصباح**،(٦) [وسبق ذكره في فائدة كون المني لا ينقض الوضوء، ثم قال صاحب **المصباح**]:(٧) وهو غير مرضي [إذ](٨) الجنابة مانعة.(٩) انتهى.

وظاهر إطلاق الأصحاب يأباه، ولا بد من حمل كلامه على ما إذا لم يتوجه عليه طلب الماء ثانيًا [وثالثا](١٠) وهكذا لكل فريضة.

---

(١) **القزويني** هو: عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار نجم الدين (ت 665هـ). أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب، من مؤلفاته: **اللباب**. **العجاب**. **الحاوي الصغير** صنّفه لولده محمد فحفظه.

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 137/2، طبقات السبكي 277/8.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) في (ب) كانت. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (م، ظ، ت) فيتيمم. والمثبت من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) **الطوسي** هو: عبدالعزيز بن محمد بن علي، ضياء الدين (ت 706هـ) كان شيخاً فاضلاً ذا تصانيف مشتملة منها: **المصباح** شرح الحاوي الصغير. **شرح مختصر ابن الحاجب**. ولقد أتى فيهما بما يشهد له بالتقدم.

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 217/2-218، طبقات السبكي 85/10.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٨) في (ب) إذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) هذا النقل حسب بحثي غير موجود في الحاوي الصغير للقزويني، ولا في شرحه: المصباح للطوسي.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (م).

وفي **الفروق للجويني**:[1] إذا أجنب المسافر وتيمم، وصلى به فرضاً وأحدث، ثم وجد ماءً يكفي لوضوئه فتوضأ به وأراد أن يصلي فريضة فعليه أن يتيمم مرة أخرى؛ لأن ذلك/235أ- ظ/ الحدث لم يبطل التيمم في حق الجنابة غير أنه قد صلى بذلك التيمم مكتوبة، فإذا أراد أخرى كان عليه تجديد التيمم، وأورد في [**المهمات**][2] على [تعبير][3] **الرافعي** التيمم لاستباحة الوطء،[4] وعبارة **الرافعي** [شاملة له][5]، وهي أولى من الاعتراض بها عليه.

لا فرق بين الصبي والبالغ في الجمع بتيمم واحد

قوله: ولا فرق بين الصبي والبالغ، وحكى الروياني في أن الصبي هل يجمع بين فريضتين بتيمم واحد [وجهين]؟.[6]

والصحيح المنع؛ لأنه وإن لم يكن [مكلّفًا]،[7] لكن ما يؤديه حكمُه حُكمُ الفرض؛ ألا ترى أنه ينوي بصلاته المفروضة.[8] انتهى.

وما استشهد به من نية الفريضة أسقطها من **الروضة** هنا، وذكرها في باب صفة الصلاة، من زوائده، [1] لكنه اختار في **شرح المهذب**، أنه لا يشترط في حقه نيّة الفرضية، وينبغي على هذا أن يجوز له الجمع بين فريضتين بتيمم.[2]

---

(١) يُنظر: الجمع والفرق 166/1.

(٢) في (ب) شرح المهذب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين غير واضحة في (ظ).

(٤) يُنظر: المهمات 330/1-331.

(٥) في (م، ظ) متأملة. وفي (ت) شاملة. والمثبت من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٧) في (ظ) مطلقاَ، والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) يُنظر: العزيز 555/2.

وقوله: ما [يؤديه][3] له حكم المفروض. يشهد له صيرورة الماء مستعملاً باستعماله إياه على الصحيح، لكن حكى [في][4] **البيان** أنه لا يجمع بين الصلاتين ولا يقصر؛ لأن القصر إنما يكون في الفرائض.[5] قال **ابن الأستاذ**: فعلى هذا يكون الظاهر [ههنا][6] الجواز؛ لأنهما نفلان في حقه. **قلت:** بل الصحيح ما قاله **الرافعي**، وما ذكره في **البيان** لعله من قول القائل بأنه هنا يجمع.

حكم الجمع بين الفوائت بتيمم واحد

قوله: وأغرب أبو عبد الله الحَنَّاطِيُّ فحكى وجهًا: أنه يجوز الجمع بين الفوائت[وبين الفائِتةِ][7] والمؤدَّاة.[8] انتهى.

[لم][9] يذكر توجيهه، ويمكن أن يُوجَّه بأن الفائته كالنافلة في أنه ليس الوقت شرطًا في التيمم لها؛ وإنما الشرط إرادة فعلها ومأخذ المنع في المؤدّاتيْن، وجود التيمم للثانية قبل وقتها، وهو مفقود في [الفائتتين][10] والفائتة [والمؤداة].[11]

=

(١) يُنظر: الروضة 225/1.

(٢) يُنظر: المجموع 293/2.

(٣) في (م، ظ) يؤد به. وفي (ب) ما يؤدي بهـ. والمثبت من (ت).

(٤) في (م، ظ، ت) عن. والمثبت من (ب).

(٥) يُنظر: البيان 314/1.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) في (ت) الجمع بين الفائتة والمؤدّأة. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٨) العزيز 555/2.

(٩) في (ب) ولم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) في (ب) للفائتتين. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) في (م) المؤداة. والمثبت من (ب، ظ، ت).

و**الرافعي** معذور في إغراب هذا الوجه، وإنما هو مشهور عن **أبي ثور**،[1] نعم حكى **الدارمي**[2] فيما لو تيمّم المريض هل يجمع بالتيمم [الواحد]؟.[3] وجهين.

فإن كان [مأخذه][4] الضرورة [اطَّرَد][5] ذلك في كل جمع.

حكم الجمع بين الفريضة والنوافل بتيمّم واحد.

قوله: ويجوز أن يجمع المتيمِّمُ بين فريضةٍ ونوافل.[6]

لم يحك فيه خلافًا. وحكى **المتولي** (قولا أنه لا يصلي بالتيمم[7] نافلة أصلا؛ لأنه لا ضرورة فيها.

قال: ونظيره أن النيابة هل تجري في حج التطوع)؟.[8]

[ثم][9] قال **ابن يونس**: [وهو][10] غريب لم أجده لغيره.[11]

قلت: وهنا سؤال وهو: أنه هَلاَّ قِيل في النوافل التي يستحب فيها / 50أ- ت/ الجماعة [لتأكدها]،[12] أنه لا يجمع بين اثنتين [مرها][1] كالعيد والكسوف، ولا بين

---

(١) يُنظر: المجموع 294/2.

(٢) يُنظر: المجموع 293/2.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٤) في (ظ) مأخذ، والمثبت من (م، ب، ت).

(٥) في (ب) واطّرد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) العزيز 555/2.

(٧) في (ظ) لا يصلح.....، والمثبت من (م، ب). وهو كذلك في التتمّة.

(٨) يُنظر: تتمّة الإبانة ص305.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(١٠) في (م، ت) وهذا، والمثبت من (ظ، ب).

(١١) لم أجد هذا النقل عن ابن يونس.

(١٢) في (م) لتأكيدها، والمثبت من (ظ، ب، ت).

فرض وواحد منها كالظهر والعيد، [أجرى][2] لهذه النوافل مجرى الفرائض، كما ذهب بعضهم إلى أنها لا تُفعل قاعدًا مع القدرة على القيام كما حكاه **الرافعي** هنا.

قوله: هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة؟ وجهان، أو قولان:

أصحهما: لا [شيء]،[3] وبنوه على أن النذر يسلك به مسلك [الجائز، أو الواجب][4]. انتهى.

وحكى [**الشاشي**][5] في **المعتمد** هذا البناء وضعفه؛[6] لأن /284ب- م/ المنذورة مفروضة.

وإن قلنا: [على][7] أنها تحمل على ركعة. قلت: وصورة المسألة في منذورة ابتداءً، أما لو قال: لله عليَّ إتمام كل صلاة أدخل فيها، كان له أن يشرع في صلاة بعد أداء

(١) في (ظ، ب) فيها، والمثبت من (م، ت).

(٢) في (م، ظ) أجزأ. والمثبت من (ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٤) في (ب) الواجب أو الجائز. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي العزيز: واجب الشرع، أو أقل ما يُتقرّب به. يُنظر: العزيز 555/2.

(٥) في (م) الشافعي، والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) لم أعثر على كتاب المعتمد، وذكر الشاشي هذه المسألة في كتابه الحلية 206/1.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

فريضة [بتيمم]؛[1] لأن ابتداها نفل، قاله **الروياني**،[2] وقال **القاضي الحسين**: (إن قاله على وجه اللجاج أي لا أشرع فيها [بموجب يجب][3] اللجاج).[4]

أصل الخلاف في الجمع بين المنذورة والمكتوبة

قوله: وهذا الخلاف مبنيٌّ على أصلٍ في النذر، أنَّه هل يسلُك به [مسلك][5] واجب الشرع أو [مسلك][6] /39أ- ب/ أقل ما يُتقرب به؟ وفيه قولان، فإذا نذَرَ هدياً، حُمِل في قولٍ على شيء من النَّعَم؛ لأنه الهديُ الواجب شرعًا.[7] انتهى.

وما ذكره من أن ذلك أقل واجب ممنوع؛ لأنه قد يجب أقل من ذلك في جزاء الصيد، وقد سماه الله هديًا في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة:95]

قوله في الروضة: وأما ركعتا الطواف.[8] إلى آخره.

أسقط من/235ب- ظ/ كلام **الرافعي قوله:**

حكم صلاة ركعتي الطواف بتيمّم فريضةٍ سابقة

وأما ركعتا طواف التطوع فتطوع، ومنهم من أجرى القولين في ركعتي طواف التطوع أيضًا.

---

(١) في (ظ) لا يتيمم، والمثبت من (م، ب، ت).

(٢) يُنظر: بحر المذهب 236/1.

(٣) في (ب) فموجبه موجب. وفي (م، ظ) بموجب موجب. والمثبت من (ت).

(٤) يُنظر: التعليقة 422/1.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (ب) يسلك. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) يُنظر: العزيز 555/2.

(٨) 117/1.

فعلى هذا: لو صلَّى فريضةً بتيمُّم، وطاف تطوعًا، هل له أن يُصلي به ركعتا الطواف؟. فيه وجهان. وتعرَّض **الرافعي** أيضًا هنا للخلاف في طرد قولي وجوب ركعتي الطواف في ركعتي طواف الوداع.[1]

وأسقطه من **الروضة** هنا، اكتفاءً بما [أعاده][2] [**الرافعي**][3] في الحج، لكن صرَّح هنا بترجيح القطع بالمنع، [4] ولم [يذكره][5] هناك، بل أطلق **الرافعي** الخلاف ورجَّحه **النووي** على جهة الزيادة، وهو مذكور هنا.

واعلم أن إيجاب الركعتين بعد الفراغ من الطواف المسنون [إن أريد ظاهره ففي غاية الإشكال، وإذا لم يجب تكميل الطواف المسنون][6]، فكيف يجب ما هو فرعه.؟ [فإن][7] قيل: [إنه][8] لا يجمع بينهما وبين الطواف تيمم مع كونهما سُنّتين [أشكل][9] لما تقرر أن النوافل لا خلاف في تعدّدها بالتيمم الواحد على المشهور.

قوله: وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها في الأصح، إذا شرطنا الطهارة لها.[10] انتهى.

---

(١) يُنظر: العزيز 556/2.

(٢) في (م، ب) ادعاه، والمثبت من (ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (م).

(٤) يُنظر: الروضة 117/1.

(٥) في (ظ) يذكر، وفي (ب) يصرّح. والمثبت من (م، ت).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٧) في (ظ، ب، ت) وإن، والمثبت من (م).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) مشكل. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) يُنظر: الروضة 117/1.

وهذا الفرع لم يذكره الجمهور، وإنما ذكره **البغوي**،[1] فتابعه **الرافعي**، وعزاه في **شرح المهذب للبغوي** وغيره،[2] وهو منازع في ذلك؛ لأنا إن قلنا: إنها بدلٌ من ركعتين فهما كصلاة واحدة؛ ولهذا [تُشترط][3] الموالاة بينهما، وإن لم يقل [أنها][4] بدل فكيف يشترط؟.

قوله: نص في المختصر: أنه يجمع بين فريضة وصلاة /50ب- ت/ **جنازة، وفي موضعٍ آخر: [أنه]**[5] **لا يقعد فيها مع القدرة على القيام، و [أنها]**[6] **لا تؤدى على الراحلة، وهذا [يقتضي]**[7] **إلحاقها [بالفرائض]،**[8] **[فاختلفوا]**[9] **على [ثلاثة]**[10] **طرق:**

أحدها: فيها قولان نقلا وتخريجا.[11] [انتهى][12].

---

(١) يُنظر: التهذيب 395/1.

(٢) يُنظر: المجموع 294/2.

(٣) في (ظ) لا تشترط. والمثبت من (م، ب، ت).

(٤) في (م، ظ) تعلقاً. والمثبت من (ب، ت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٨) في (ت) بالنوافل. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٩) في(ت) واختلفوا. والمثبت من (م، ظ ، ب).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(١١) يُنظر: العزيز 557/2.

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

ولا حاجة إلى التخريج، بل المنع منصوص **للشافعي** أيضًا، ففي **الاستذكار** حكى **الكرابيسي**(١) عن **الشافعي** أنه إذا تعيّنت عليه صلاة الجنازة، لا تجوز صلاتها مع فريضة.(٢)

إذا نسيَ صلاةً من الخمس لزمه صلاة الخمس مع الخلاف في التيمّم لكل صلاة.

قوله: إذا نسي صلاة من الخمْسِ، ولم يعرف عينها، لزمه أن يصلي الخمس.

وهل يلزمه لكل صلاة تيمم، [أو يكفيه تيمُّمٌ](٣) واحد؟. وجهان:

قال الشيخ أبو علي: وهما مبنيان على أنه لا يجب تعيين الفريضة [المقصودة](٤) بالتيمم، فإن أوجبنا [التعيين، وجب](٥) لكل واحدةٍ تيمَّمَ لا محالة، ولك أن تقول: إنما يجب التعيين إذا كانت الفريضة [معينة معلومة](٦)، فإن لم تكن فيجوز أن يقال: ينوي بتيمُّمِه ما عليه، ويحتمل فيه التردُّد والإيهام، كما يُحتمل في كل واحدة من الصلوات ينوي أنها فائتة، وهو متردِّدٌ في ذلك(٧).

انتهى.

---

(١) **الكرابيْسِي** هو: الحسين بن علي بن يزيد (ت 248هـ) أخذ الفقه عن الشافعي، كان متكلماً عارفاً بالحديث والفقه، من مؤلفاته: **القديم** وهو مارواه عن الشافعي.
يُنظر: طبقات السبكي 117/2-126، طبقات ابن قاضي شهبة 63/1-64.

(٢) يُنظر: الأم 64/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٦) في (ب) معلومة معينة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) يُنظر: العزيز 559/2-560.

قال في **شرح المهذب** : (وهذا صحيح وقد جزم به **الدارمي**، واختار [أن الخلاف][(١)] جارٍ، وإن شرطنا التعيين).[(٢)]

قال **ابن الرفعة**: (ويجب على هذا أن ينوي بتيمُّمه إذا أوجبنا تعيين الفريضة أداء الصلاة المنسية؛[(٣)] فإنه [تعيين][(٤)] من حيث الجملة. والمحذور [اللازم][(٥)] لما صار إليه **المزني** من الاكتفاء بصلاة واحدة ينوي بها الفائتة غير لازم هنا. وبه صرح **الرافعي** [في][(٦)] احتماله).[(٧)]

[(٨)][قوله: وإن نسي مختلفتين، فإن قلنا: في الأول يجب خمس تيمّمَات، فكذلك ههنا، وإن قلنا: يكفيه تيمُّمٌ واحد، فقال ابن القاصِّ: يتيمَّمُ لكل واحدة.

الحكم فيما إذا نسيَ صلاتين مختلفتين

وقال ابن الحداد: يقتصر على تيَمُّمَيْن، ويزيد في عدد الصلوات.

ولا شك أن ما ذكره ابن القاصِّ [يجوز عند ابن الحدَّاد، والذي ذكره ابن الحدّاد هل يجوِّزهُ ابن القاص؟].[(٩)]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٢) يُنظر: المجموع 296/2.
(٣) في (م، ظ) هنا زيادة: إذا أوجبنا تعيين الفريضة. وهي غير موجودة في المطلب.
(٤) في (ب) يتعين. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.
(٥) في (م، ظ، ت) الملازم. والمثبت من (ب). وهو كذلك في المطلب.
(٦) في (ب) عند. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.
(٧) يُنظر: المطلب العالي 518/2.
(٨) من هنا يبدأ سقط في (ت) قرابة 8 صفحات على الوورد.
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في العزيز.

ظاهرُ كلامه في التلخيص: أنه لا يجوز، وقال الصيدلانيُّ وغيره من الأئمَّة: [١] **لا خلاف بينهما.**[٢] انتهى.

ولهذا نقل في **الروضة** عن الأكثرين التخيير بينهما.[٣]

وعبارة /285أ- م/ **ابن القاص** في **التلخيص**: ([لا يجزئه][٤] غير ذلك).[٥] وجرى عليه صاحب **البيان**،[٦] و**الذخائر**، ووجهه بعضهم بأن الصلاة التي بدأ بها جائز أن تكون هي المنسية، وجاز أن تكون الفائتة هي التي تليها،/236أ- ظ/ فلا يجوز أداؤها بتيمم مشكوك [فيه][٧]، وهو تدقيق حسن لجواز المنسية الأولى، فلا [تصح][٨] الثانية بالتيمم، وقد [يدلُّ][٩] قوله: لا يجزئه. أي: لا يجزئه إذا صلى خمسًا عن خمس تيممات، وليس تصريح/39ب- ب/ [في][١٠] اشتراط الخمس كما زعم **ابن الرفعة**.[١١]

إذا تيمّم وصلّى الفرض على وجهٍ يجب معه القضاء هل يقضي بهذا التيمّم؟

قوله: ولو صلّى الفرض بالتيمم على وجهٍ يجب معه القضاء، وأراد القضاء بذلك التيمُّم.

---

(١) في (ب) هنا زيادة: أنَّه. وهي غير مثبتة في العزيز.
(٢) يُنظر: العزيز 560/2.
(٣) يُنظر: الروضة 118/1.
(٤) في (م) لا يجوز به. وفي (ب) لا يجوز. والمثبت من (ظ). وهو كذلك في التلخيص.
(٥) يُنظر: التلخيص ص107.
(٦) يُنظر: البيان 317/1.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).
(٨) في (ظ) يصح. وفي (ب) مهملة. والمثبت من (م).
(٩) في (م، ظ) يؤل. والمثبت من (ب).
(١٠) في (ب) عند. والمثبت من (م، ظ).
(١١) يُنظر: المطلب العالي 520/2.

فإن قلنا: الفرض الأول، جاز.

وإن قلنا: الثاني، أو كلاهما لم يجز.(١)

قال في الروضة: ينبغي إذا قلنا: الثانية فرضٌ أنه يجوز؛ لأنه جمع بين فرض ونافلة.(٢)

وقد ذكر في **شرح المهذب** مستنده في هذا البحث، وهو القياس على الفرع قبله، ولا فرق بين تقديم نفل عن فرض وعكسه. (٣) وأشار بذلك إلى ما قاله قبل ذلك في المنفرد يعيدها في جماعة بذلك [التيمم إن قلنا]:(٤) إن ذلك مبني على أن الفرض الأولى أو الثانية أو كلاهما، أو [إحداهما](٥) لا بعينها(٦) وجوهٌ: أصحّها: أوّلها، فعلى [الأوليين:](٧) يجوز، وعلى الثالث: لا يجوز. قاله [**القاضي** وغيره.(٨) وعلى الرابع: هو على الوجهين في المنسية]،(٩) قاله الأصحاب.

---

(١) يُنظر: العزيز 564/2. والنصُّ من الروضة 119/1.

(٢) الروضة 119/1.

(٣) يُنظر: المجموع 299/2.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٥) في (ب) أحدهما. وفي (م) إحديهما. والمثبت من (ظ).

(٦) في (ب) زيادة : مبني.

(٧) في (ب) الأول. والمثبت من (م، ظ).

(٨) يُنظر: التعليقة 424/1-425.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

وقال **الإمام** في [في الاكتفاء بتيمّم واحد أولى؛ فإنه لا يجب الشروع، بخلاف المنسية.[1] انتهى.

وقد يمنع **الرافعي** الحكم في الشاهد، والوجه ما قاله **الرافعي** في][2] هذه المسألة؛ لأن [التيمم][3] للأولى إنما هو لفرض [التزم][4] بأدائه لحرمة الوقت لا المسقط عن الذمة فلم يصح أن يقال: هو نفل، والخلاف في كونها فرض، أو الثانية إنما جاز من جهة البحث وما يبني عليه من التفريعات.

وأيضًا [إذا][5] قلنا: إن الثاني فرضٌ، فقد تيمم في [الأول][6] لنافلة [وقعت][7] في نفس الأمر، ومن تيمم لنافلة لا يجوز أن يؤدي به فريضة، لكن يلزم [على][8] هذا أنه لو زال المقتضي للقضاء قبل أن يؤدي بالتيمم الصلاة، أن لا يصلي به الفرض في هذه الحالة أولا يصلي به غيره؛ لأنه تيمم لنفل.

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب 183/1.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٣) في (ظ) المتيمم. والمثبت من (م، ب).
(٤) في (م) التزام. وفي (ب) كان الفرض التزم. والمثبت من (ظ).
(٥) في (ظ) فإذا. والمثبت من (م، ب).
(٦) في (ب) الأولى. والمثبت من (م، ظ).
(٧) في (ب) بياض. والمثبت من (م، ظ).
(٨) في (ب) وعلى. والمثبت من (م، ظ).

ويجاب بأنه لا تتحقق النفلية إلا بالتلبس مع الفراغ، مع أنه تيمم لفرض صورة وغايته أنه كالصبي يتيمم لفرض، [ثم][1] يبلغ قبل أدائه لا يصلي به الفرض، على الصحيح.

إذا تيمّم للفريضة قبل وقتها لم يقع للفرض واختُلف في النفل.

قوله: لو تيمم لفريضة قبل وقتها لم يقع للفرض، وهل يقع للنفل؟ حكى بعضهم فيه وجهين.[2] انتهى.

وهذا البعض الذي أبهمه هو **المتولي**.[3]

قال **ابن يونس**: (وهو غريب [إذ][4] قطع الجمهور بالفساد، وقد احتج الأصحاب على امتناع التيمم قبل الوقت بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ۝٦﴾[سورة المائدة] إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ ۝٦﴾ [سورة المائدة] قالوا [5] وظاهر [هذا][6] الشرط [يوجب][7] الطهارة عند القيام إلى كل صلاة، غير أن النبي ﷺ لما صلى صلوات بوضوء واحد [نزل][8] هذا في الطهارة بالماء لقيام الدليل، ونفى [حُكم][9] التيمم على ما اقتضاه أصل الكلام).[10]

---

(١) في (ب) لم. والمثبت من (م، ظ).

(٢) يُنظر: العزيز 565/2.

(٣) يُنظر: تتمّة الإبانة ص 75.

(٤) في (ب) أن. والمثبت من (م، ظ).

(٥) في (ظ، ب) قال. والمثبت من (م).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٧) في (م) بوجوب. والمثبت من (ظ، ب).

(٨) في (ظ) ترك. والمثبت من (م، ب).

(٩) في (م، ظ) الحكم. والمثبت من (ب).

(١٠) لم أجد هذا النقل حسب بحثي.

وفي هذا الذي قالوه نظر؛ لأن **الشافعي** -رضي الله عنه- نقل عن بعض من يرضاه من المفسرين أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ۞﴾ [المائدة:6] أي مُحْدِثِيْن،(١) [وحكى غيره اتفاق](٢) المفسرين عليه،(٣) وبهذا الإضمار يستوي حكم الطهارة بالماء والتيمم.

جواز الجمع بين الصلاتين بتيمّم واحد

قوله: وهذا الأصل لا بد من استثناء صورةٍ عنه، وهو أن الجمع [بين الصلاتين بالتيمم](٤) **جائز، وحينئذٍ إذا قدَّمَ الأخيرة فقد تيمَّم لها قبل وقتها الأصلي.**(٥) انتهى.

وهذا [لا حاجة إلى استثنائه؛ لأن الشارع جعل ذلك وقتًا لها أيضًا، ولهذا يحكم بأن الثانية تقع أداء].(٦)

وعبارة **الروضة**: [ولو](٧) **جمع بين الصلاتين، كان وقت الأولى، وقتاً للثانية.**(٨)

ولم يذكرها على جهة الاستثناء.

إذا تيمّم ليجمع بين صلاتين فدخل وقت الثانية قبل فعلها بطل التيمّم والجمع

قوله [في الروضة]:(١) **ولو تيمَّم للظهر فصلاَّها، ثم تيمَّم للعصرِ ليَجْمعها،**(٢) **فدخل وقت العَصْر قبل فِعلها، بطلَ الجمعُ والتيمُّم.**(٣) انتهى.

---

(١) لم أجده في الأم. ووجدته في المجموع 471/1.
(٢) ما بين المعقوفين من (م، ظ). وفي (ب) ونقل إجماع.
(٣) يُنظر: جامع البيان لابن جرير 11/10، وتفسير ابن كثير 43/3.
(٤) في (ب) بالتيمم بين صلاتين. والمثبت من (م، ظ). وفي العزيز: بين صلاتي الجمع بالتيمم.
(٥) يُنظر: العزيز 565/2.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).
(٧) في (ب) لو. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في الروضة.
(٨) 119/1.

وما ذكره من بطلان التيمم رأساً لم يذكره **الرافعي**، بل كلامه مصرِّحٌ ببقاء التيمم حتى لو صلى به نافلة، أو فريضة فائتة، صحَّ، إذا كان في موضع يتيقن فيه عدم الماء، فإنه قال: [**بطل**](٤) **الجمْعُ**، [**ولا يصح**](٥) **ذلك** [**التيمم**](٦) **للعصر؛ لوقوعه قبل وقتها**، [**وانحلال**](٧) **رابطة الجمع**.(٨) انتهى.

وما اقتضاه كلام **الرافعي** هو الصواب على أن ما/ 285ب- م/ [قاله](٩) **الرافعي** /236ب- ظ/ من بطلان الجمع ليس مقيساً عليه، وإنما [حكاه](١٠) **الروياني** عن اختيار **والده**، ثم قال: (وفيه احتمال ظاهر. [ويجوز](١١) أن يخرج جواز فعلها بهذا التيمم على الوجهين في التيمم كفائتة قبل وقت الحاضرة، هل تباح [به](١٢) [الحاضرة]؟.(١٣) ويمكن الفرق: [بأنه](١٤) في مسألة الفائتة صح [تيممه لما نوى](١٥)

=

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (م).

(٢) في (م) هنا زيادة: به. وهي غير مثبتة في الروضة.

(٣) 119/1.

(٤) في (م) بعد. والمثبت من (ظ، ب). وفي العزيز: يبطل.

(٥) في (م، ظ) ولا يصلي. والمثبت من (ب). وفي العزيز: ولا يصلح.

(٦) في (ب) بالتيمم. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (م) والحلال. والمثبت من (ب ، ظ). وهو كذلك في العزيز.

(٨) يُنظر: العزيز 565/2.

(٩) في (ب) ذكره. والمثبت من (م، ظ).

(١٠) في (ب) ذكره. والمثبت من (م، ظ).

(١١) في (ب) ويحتمل. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في المطلب.

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ). وهو كذلك في المطلب.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ). وهو كذلك في المطلب.

(١٤) في (ب) بأن. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في المطلب.

(١٥) في (م) تيممها نوى. والمثبت من (ظ، ب). وهو كذلك في المطلب.

واستباحه، باستباحة غيره بدلا عنه؛ وههنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى، فلم يستبح غيره.

قال **ابن الرفعة**: وعندي أن الفرق أنه في/40أ- ب/ الفائتة تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقي ولا كذلك في مسألتنا).(١)

جواز التيمّم بأوّل الوقت والصلاة آخره.

قوله في الروضة: ولو تيمم لمؤدّاةٍ في أول وقتها، وصلاَّها [به](٢) في آخره، جاز قطعًا. نص عليه.(٣)

قلت: وفيه وجه مشهور في **الحاوي**، وهو أنه لا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة كالمستحاضة، والفرق ظاهر، أي: وهو أن حدثها متجدد بخلاف المتيمم.(٤)

واعلم أنه أدخل في كلام **الرافعي** التصريح بالقطع، واعترض عليه بحكاية الخلاف وهو عجيب فإن **الرافعي** لم يصرح بالقطع بالكلية ثم قوله: وجه مشهور. يخالفه قوله في **شرح المهذب**: أن المشهور [الذي](٥) قطع به جمهور الأصحاب خلافه.(٦)

واعلم أن الوقت ليس بقيد، بل لو ذهب الوقت فصلاها قضاء جاز؛ لأن التيمم قد صح، فلا [يزول](٧) إلا بحدث، أو نفل [الصلاة].(١) قاله في **البحر**.(٢)

---

(١) يُنظر: المطلب العالي 532/2-533.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٣) 120/1.

(٤) يُنظر: الحاوي 1057/2.

(٥) في (ب) والذي. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في المجموع.

(٦) يُنظر: المجموع 240/2-241.

(٧) في (م، ظ) يجوز. والمثبت من (ب). وهو كذلك في البحر.

نعم يشترط أن لا يبرح من مكانه، فلو انتقل إلى مكان آخر لم تجز له الصلاة إلا بعد تجديد الطلب، والتيمم ثانيًا، قاله **البغوي**.[3]

إذا تيمّم لفائتةٍ فدخل وقت حاضرة جاز أن يصلّيها به.

قوله فيها: ولو تيمم لفائتة ضحوةً، فلم يُصلِّيها حتى دخل الظهر، فله أن يصليَّ به الظهر [في الأصح][4].انتهى.

واعلم أن **الرافعي** [ذكر][5] قبل ذلك [قال]:[6] أنه إذا تيمم لفائتة، فذكر فائتة أخرى فله أن يُصليها به،[7] وجعله أصلا لهذه المسألة، وأسقط ذلك من **الروضة**، وقال في **شرح المهذب**: (اتفق الأصحاب على جوازه، وحكى **البغوي** فيه الخلاف، وهو متعين).[8]

وقد يقال: إنما [تركها][9] في **الروضة**؛ لأنها تؤخذ من المسألة [التي قبلها][10] المذكورة من باب أولى.

واعلم أن **الرافعي** حكى الجواز عن **ابن الحداد**،[1] وتابع فيه **الفوراني**،[2] و**الإمام**.[3]

=

(١) في (ب) للصلاة. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في البحر.

(٢) يُنظر: بحر المذهب 241/1.

(٣) يُنظر: التهذيب 375/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ). وفي الروضة: على الأصح.
يُنظر: الروضة 120/1.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧) يُنظر: العزيز 566/2.

(٨) يُنظر: المجموع 241/2.

(٩) في (ب) يذكرها. والمثبت من (م، ظ).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

قال **ابن الرفعة**: [والذي][4] رأيته عنه في **تعليق القاضي** المنع][5]

قوله: ولو تيمم للظهر في وقتها، [ثمَّ تذكَّرَ][6] فائتةً، فأدَّاها به، فطريقان:

الحكم إذا تيمّم لحاضرةٍ ثم تذكّر فائتةً فصلاّها به

[أحدهما]:[7] طرد الوجهين.

والثاني: القطع بالجواز.

وكلُّ هذا تفريعٌ على أن تعيين التي [يتيمم][8] لها ليس شرطًا، فإن شرطناه لم [يصلح][9] التيمم لغير ما عَيَّنَه.[10] انتهى.

قيل: وهو صحيح فيما إذا اختلف جنس الصلاتين كظهر وعصر، أما إذا اتفقا [فإن][11] كانت ظهرًا منسية، والتي [دخل وقتها][1] ظهر يومه فلا فرق بين أن يشترط التعيين [أولا].[2] صرَّح به في **البيان**.[3]

أقسام النوافل

=

(١) يُنظر: العزيز 565/2.

(٢) يُنظر: الإبانة ص242. ونقل الفوراني قول ابن الحداد، وقال: يُزاد في عدد الصلوات، ويُنقص من التيمم.

(٣) يُنظر: نهاية المطلب 190/1. واختار الإمام مذهب ابن الحداد.

(٤) في (ب) الذي. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في المطلب.

(٥) يُنظر: المطلب العالي 539/2، التعليقة للقاضي الحسين 406/1. فإنهما نقلا عن ابن الحداد المنع.

هنا ينتهي السقط من (ت).

(٦) في (م) فذكر. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (ظ) إحداهما. وفي (م، ب) إحديهما. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٨) في (ب) تيمم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (م، ب) يصح. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٠) يُنظر: العزيز 566/2-567.

(١١) في (ب) بأن. والمثبت من (م، ظ، ت).

قوله: النوافل تنقسم إلى: مؤقتة، وغيرها.

فالمؤقتة: [كالرواتب][4] التابعة للفرائض، وصلاتي العيد، والكسوف.

[ومنها:][5] صلاة الجنازة، ومتى يدخل وقتها؟ وجهان:

وقت دخول الصلاة على الجنازة

أصحّهما: بغسل الميت.

والثاني بالموت، [فإن قدَّمَ التيمُّمَ لهذه النوافل على وقتها؛ فالمشهور أنه لا يصح كالفرائض][6]، وحكى [الإمام][7] فيه وجهين، [والفرق][8] أن أمرَ النوافل أوسعُ، وصاحب الكتاب ذكر هذا الخلاف في الرواتب، وهو غير مخصوص بها. [9]

انتهى.

فيه أمور، أحدها: جعلُه صلاة الجنازة من قسم النوافل المؤقتة عجيب،! وقع عن غير قصد؛ فإنه لا خلاف أنها فرض كفاية [إلا عن نية].[10]

---

(١) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) تيمم لها.

(٢) في (ب) أولى. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: 288/1.

(٤) في (ب) كالنوافل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) في (ب) وفيها. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ).

(٨) في (ب) أحدهما. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) يُنظر: العزيز 567/2.

(١٠) بياض في (م). وفي (ت) إلا عن فتية. والمثبت من (ظ، ب).

قال **البغوي**[1] في النساء: لا يجب عليهن، ولا يسقط الفرض / 51أ- ت/ بهن [لو][2] [لم يكن][3] سواهن وهو في النساء، أما الرجال فلا قائل به فيهم، فينبغي تنزيل كلام **الرافعي** إما على [أنها ليس][4] لكل أحد سُنة عَيْن، مع كونها فرض كفاية على الجملة وهو بعيد غريب، [وإما/237أ- ظ/ على أنها ملحقة بالنوافل في هذا الباب، كما سبق أنه يجمع بينها وبين فريضة بتيمم [5] واحد]،[6] وإما على [أن][7] مراده أنها من [المؤقتات][8] التي هي [أعم][9] من الفرائض لا من خصوص مؤقتات الفرائض؛ [فإن][10] أول كلامه كالصريح في تقسيم مؤقتات الفرائض [لا][11] مطلق المؤقت.

الثاني: أنه ألحقها [بالنوافل][12]، وأجرى فيه خلاف فِعلها قبل وقتها، فاقتضى كلامه أن لنا وجهاً أنها تُفعل قبل وقتها، ثم حكى وجهاً أن وقتها يدخل بالموت، فأوهم أن لنا [وجهاً][13] أنه يتيمم لها قبل الموت، وهذا لا يُعرف، ويلزم من ذلك القول

---

(١) يُنظر: التهذيب 402/1.

(٢) في (م) أو. وفي (ت) إذا. والمثبت من (ظ، ب).

(٣) في (ت) وجد. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٤) في (ب) أنه يستحب. وفي (ت) أنها لكل أحد. والمثبت من (م، ظ).

(٥) في (ب) تيمم فريضة. والمثبت من (ظ).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (م) الموجبات. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب) وإن كان. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) في (م) في. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١٢) في (ب) بالنافلة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

[به][1] فيما لا نهاية له، والظاهر أنه لم يقصده، وإن جرى **ابن الرفعة** على ظاهر العبارة فحكى/286أ- م/ وجهاً بفعلها قبل الموت، وإن ثبت ذلك فينبغي تخصيصه بمن في السياق، وقطع بموته، وأما تخريجه قبل الموت على خلاف النوافل، فنازعه فيه **ابن الرفعة**، وقال:/40ب- ب/ (عندي ينبغي تخريج الخلاف فيها على أنه [هل][2] يجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم واحد كما يجمع بين المكتوبة والنافلة أولا؟ كما لا يجمع بين مكتوبتين، فإن قلنا بالأول فكالنافلة الراتبة وإلا فكالفرائض).[3]

الثالث: ما صحَّحَه من دخول وقتها بالغسل، (خلاف ما صحَّحَه **الشاشي**[4] في **الحلية**،[5] وأجاب به **الغزالي في فتاويه**:[6] أنه يدخل بالموت على الأصح،[7] [ثم][8] هو ظاهر فيما إذا [اغتسل][9] فأما لو فقد الماء، فلابد من تقديم تيممه. قاله في **شرح المهذب** قال: (وهذا شخص لا يصح تيممه حتى يُيَمِّمَ غيره).[10]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: بحر المذهب 241/1.

(٤) في (ظ) زيادة : به. ينظر قول الشاشي في: المطلب العالي 534/2.

(٥) يُنظر: الحلية 190/1.

(٦) **الفتاوى** للإمام الغزالي مشتملة على مائة وتسعين مسألة، وهي غير مرتبة،وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل.

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 294/1، الخزائن السنية ص 78.

(٧) يُنظر: فتاوى الغزالي ص 20.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٩) في (م، ب، ت) غسل. والمثبت من (ظ).

(١٠) يُنظر: المجموع 242/2.

ترجيح المؤلف لوقت صلاة الجنازة

[قالوا][1] : والتيمم بعد التكفين أولى منه بعد الغسل، وسكت عمّا لو تعذر التيمم والغسل. والظاهر أن الوقت يدخل بالموت.[2]

الرابع: اعتراضه على **الغزالي** في تخصيصه الخلاف بالرواتب، أجاب عنه في **المطلب** فقال: (وحاصله على فرض الخلاف في الرواتب دون المؤقتة، أن الخلاف لم يحكه قبل **الإمام** أحد، كما ذكره **الرافعي**.

و**الإمام** حيث حكاه، علّل وجه عدم [اشتراط][3] دخول الوقت في النوافل المؤقتة: أن الأمر فيها أوسع؛ ولذلك جاز أداء نوافل بتيمم [واحد][4]، ولا يجوز ذلك في الفرائض.

ووجّه [مقابله]:[5] أن هذه التوسعة في هذه النوافل لا تتحقق، من جهة أنه لا يتصور جمع ركعات في تحريمة، وهي تبع للفرائض ــ [أي][6] في أوقاتها ــ وجبران لها، كما تقدم.

وهذا المعنى مما يتحقق [7] في التقديم على الوقت. وهذا التعليل لا يناسب النوافل المؤقتة، بل يشمل [النوافل الراتبة][8] مع الفرائض.

---

(١) في (ب) قال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: المجموع 242/2.

(٣) في (ب) اشتراطه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ). وهو كذلك في المطلب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٧) في المطلب العالي، ونهاية المطلب: لا يتحقق. يُنظر: نهاية المطلب 189/1.

(٨) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب. وفي (ب) الرواتب.

فلهذا خص **الغزالي** الخلاف فيها. ولفظه: إن شمل غيرها من الرواتب، كالضحى، وصلاة العيد، فيجوز أن يحمل على ما عداها، وهو أخف من نسبته إلى /51ب- ت/ الإخلال [بالنفل](١).)(٢)

وقت صلاة الاستسقاء

قوله: وصلاة الاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء.(٣) انتهى.

فيه أمران، أحدهما كذا قطع به، وكان ينبغي تخريجه على الخلاف في أن وقتها كالعيد [أولى](٤) فعلى الأول يتيمم لها عند طلوع الشمس ولا يحتاج إلى اجتماع الناس.

ثم رأيت **ابن الرفعة** أشار إليه، فقال: (هذا بناء على عدم توقيتها [بوقت](٥) صلاة العيد، أما إذا قلنا [به]،(٦) فلا يستقيم.

وكذا قال **ابن الأستاذ**: ما ذكروه إنما يستقيم إذا [قلنا: إن](٧) صلاة الاستسقاء لا تتوقّت [بوقت](٨) العيد.

كما حكاه في **الشامل** عن النص، فأما من يرى تأقيتها به فلا).(٩)

---

(١) في المطلب العالي: النقل.
(٢) يُنظر: المطلب العالي 2/536-537.
(٣) يُنظر: العزيز 2/567.
(٤) في (م، ظ، ت) أولا. والمثبت من (ب).
(٥) في (م، ظ، ب) فتوقت. والمثبت من (ت). وهو كذلك في المطلب.
(٦) في (ت) فله. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).
(٩) يُنظر: المطلب العالي 2/533-534.

الثاني: كلامه يقتضي أن الصحراء والاجتماع شرط، والظاهر أن الاجتماع ليس بشرط، وإنما ذكروه بناء على الغالب، فإنهم إنما يَخْرُجُون بأمر الإمام غالبًا، وأما الصحراء فشرط؛ لأن التيمم للنافلة لا يجوز في [الحضر](١)، وإنما جوز التيمم للحاضر في [الفرائض](٢) لحرمة الوقت، وحينئذ فلا بد من الخروج للصحراء ليصح التيمم، ويؤخذ من هذا أن الفاقد للماء في الحضر إذا أراد التيمم للنافلة فطريقه الخروج/237ب- ظ/ للصحراء، واعلم أن **الرافعي** تابع في هذا **الإمام**، فإنه قال: (بروز الناس إلى الصحراء).(٣)

وفي **التتمة**(٤) عند الخروج إلى الصحراء والاشتغال بها، فيحتمل أن يكون الاشتغال قبل الخروج، ويحتمل بعده، وعبارة **التهذيب**: (بعد الخروج إلى المصلى).(٥)

قال **ابن الأستاذ**: [ولينظر](٦) مراد **الإمام** بالبروز هل هو على حقيقته حتى لا يتيمم لها في بيته قبل بروزه، بل يكون تيممه في الصحراء؟، [أو](٧) المراد إرادة البروز؟، [وأنه](٨) إذا عزم على خروجه، أوخرج غيره جاز له التيمم. والظاهر أنه لا يتوقف تيممه على خروج الإمام [أو نائبه].(٩)

---

(١) في (ب) الصحراء. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب، ت) الفرض. والمثبت من (م، ظ).

(٣) نهاية المطلب 189/1.

(٤) يُنظر: تتمة الإبانة ص185.

(٥) يُنظر: التهذيب 375/1.

(٦) في (م) ولينظر. وفي (ظ، ت) مهملة. والمثبت من (ب).

(٧) في (ب) إذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) أنه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) ساقطة من (ظ)، وفي (ب) ونائبه، والمثبت من (م، ت).

قلت: قد بينا أن المراد الأول، على أن **الروياني** في **التلخيص**[1] حكى هذا عن بعض الأصحاب، ثم قال: وهو غلط؛ لأنه إذا تيمم للصلاة مطلقا جاز له أن يؤدي هذه الصلوات فلا معنى لاشتراط الوقت فيها.[2]

وذكر في **التهذيب**[3] أنه لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله، وقد يستشكل بأن التيمم بترابه [ممتنع][4]، وذلك يفضي إلى التيمم قبل دخوله، إلاّ إن حَمَل [التراب][5] معه وأَمِن التلويث.

وقت كراهة التيمّم للنافلة المطلقة

[قوله][6]: **أما النافلة المطلقة يتيمم لها كل وقت ، إلا وقت الكراهية [على المذهب.**[7] انتهى.

وينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقت الكراهة][8] ؛ ليصلي في وقت الكراهة أما إذا تيمم/286ب- م/ ليصلي مطلقًا أو في غيره فلا ينبغي منعه، وينبغي أيضًا إذا تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه [أنه][9] لا يصح.

---

(١) هذا الكتاب ينقل منه الزركشي، ونقلَ منه الرافعي في العزيز، ولم أعثر له على أثر عند من ترجم للروياني.!

(٢) يُنظر: بحر المذهب 242/1.

(٣) يُنظر: التهذيب 412/1.

(٤) في (ب) ممنوع. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) الراتب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (ب) قلت. والمثبت من (م، ظ، ت). والمثبت الصحيح لنقله من العزيز.

(٧) يُنظر: العزيز 568/2.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) في (ب) فإنه. والمثبت من (م، ظ، ت).

وصرَّح صاحب **التتمة** بأنه (إذا تيمم قبل وقت الكراهة، ثم دخل أنه لا يبطل تيممه).[1] ووقع في **تعليق القاضي** بإسقاط لا،[2] ونقلها صاحب **الوافي** واستشكلها.

الأعذار نوعان عام ونادر

قوله: /52أ- ت/ **قال الأصحاب**:/41أ- ب/ **الأعذار ضربان: عام، ونادر.**

[فالعامُّ]:[3] يسقط القضاء؛ لأن [إيجابه][4] مع عموم العذر [يُفضي][5] [إلى][6] عموم المشقة، ولهذا المعنى جعلنا الحيض مسقطا للقضاء.[7] انتهى.

واعلم أن [مادتهم][8] في هذا التقسيم إيجاب القضاء في الصوم على الحائض؛ لأنه لا يتكرر [ولم][9] تؤمر بقضاء الصلاة التي تتكرر. قيل: وهو قياس ضعيف فإن الحائض لم تؤمر بالصوم أولاً [وبقضائه[10] وإنما أُمرت بصوم واحد كما يؤمر الطاهر ولكن أمرت بالصوم][11] في غير وقت الحيض، وأما الصلاة فإن [في][12] كل يوم وليلة فيه خمس صلوات واجبة، فلو أمرت بالقضاء لكانت مأمورة [في وقت واحد][13] بعشر صلوات،

---

(١) يُنظر: تتمة الإبانة ص182.

(٢) في المطبوع (لا) مشبقه يُنظر: التعليقة 426/1. وهي كذلك مثبتةٌ في التتمّة.

(٣) في (ظ، ت) والعام. والمثبت من (م، ب). في العزيز: فأما العامُّ.

(٤) في (م) الحاجة. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) في (ب) يقتضي. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) يُنظر: العزيز 569/2.

(٨) بياض في (ت).

(٩) في (ظ) ولو. وفي (ب) ولا. والمثبت من (م، ت).

(١٠) في (ظ) ونقصانه. والمثبت من (ب، ت).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

[وهو خلاف الواجب، فعلى هذا أَمْرُ المعذور بالصلاة مرتين كأنه أَمْرٌ [1] بعشر صلوات في][2] زمن القضاء، وهو خلاف [الأصل][3] الذي قاسوا عليه [فعلم][4] أن الشروع في الحائض لم يلاق محل النزاع، ولم يأمر ﷺ أحدًا من أهل الأعذار بصلاتين، وقد أمر الله بالصلاة في شدة الخوف رجالاً وركباناً، وهي من الأمور النادرة، ولم يأمر بالإعادة، بل فعلها النبي ﷺ ولم يُعِدْها؛ مع ما فيها من مخالفة صلاة العادة.

حكم قضاء المتيمّم في سفر معصية

قوله: [وسنُبيّن] [5]من بعدُ أن الحكم غير مَنُوطٍ بالسفر، بل [بالموضع][6] الذي يغلب فيه فقد الماء.

وإنما لا يقضي المسافر بشرط أن لا يكون سَفَره معصية؛ فإن كان [7] وتيمَّم، وصلَّى، ففي القضاء وجهان:

أصحهما: يجب القضاء.[8] انتهى.

وحكاه **السنجي** في شرح **التلخيص** عن عامة الأصحاب.[9]

---

(١) في (م) هنا زيادة: بالصلاة.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (م).
(٥) في (ب) ويسن. وفي (م، ظ) يُسن. والمثبت من (ت).
(٦) في (ظ) بالوضع. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٧) في (ب) هنا زيادة: وشرط. وهي غير مثبتة في العزيز.
(٨) يُنظر: العزيز 570/2.
(٩) لم أعثر على هذا النقل حسب بحثي.

فيه أمور، [أحدها][١] ما ذكره من أن العبرة بموضع فقد الماء، صرَّح به **الروياني** في [**البحر**][٢] قال: (لأن التيمم في الحقيقة [لا تعلق][٣] له بالسفر، بل بعدم الماء في الموضع الذي يُعدم [فيه][٤] غالبًا).[٥] وأصله كلام **ابن الصباغ** السابق، وسبق عن **الماوردي** ما يؤيده،[٦] ويشكلُ عليه قول **الشافعي**/238أ- ظ/ -ﷺ- في الحج من **الأوسط** [من][٧] **الأم**: (وإن طهرت الحائض فلم تجد مَاء كان عليها الوداع كما يكون عليها الصلاة).[٨] وجرى عليه **العراقيون**.

الحائض إذا عدمت الماء تيمّمت وطافت

وعبارة **الشامل**: (وإذا عَدِمت الحائض الماء تيمَّمت وطافَت، كما يُجزئها ذلك عن الصلاة).[٩] انتهى.

وهو مُراد النصِّ [قبل][١٠]، وإذا كان الاعتبار بموضع ندور الماء، وغلبته من غير إلى سفرٍ أو حضرٍ فلا فرق بين العاصي وغيره، وحينئذ فينبغي [إسقاط][١١] مسألة العاصي بسفره، ولا أثر للسفر حتى يستثنى منه سفر المعصية، ولا يستقيم ذكرها إلا

---

(١) في (ب) أحدهما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب، ت) التجربة. والمثبت من (م، ظ).

(٣) في (ب، ت) تتعلق. والمثبت من (م، ظ).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في البحر.

(٥) يُنظر: بحر المذهب 245/1.

(٦) يُنظر: الحاوي 1069/2.

(٧) في (ظ) في. والمثبت من (م، ب، ت).

(٨) يُنظر: الأم، الجزء 2/ 198. من المجلد الأول.

(٩) يُنظر: الشامل ص 365.

(١٠) في (ب، ت) قيل. والمثبت من (م، ظ).

(١١) في (ب) إسقاطه. والمثبت من (م، ظ، ت).

[بمن][1] يرى أن المسافر إذا اجتاز ببلد وتيمم لا يقضي، فعلى هذا [الوجه][2] تظهر الفائدة.

قلت: المسافر يقضي في حالتين : في موضع [يغلب فيه وجود الماءِ كالمقيم، وفي موضع][3] الغالب فيه عدمه إذا كان عاصيًا بسفره، وفي هذه الحالة / 52ب- ت/ تظهر الفائدة، فإنه لو كان غير عاصٍ في هذه [الصورة لم][4] يجب القضاء.

الثاني: (هذا كله فيما إذا تيمم العاصي لفقد الماء، فإن تيمم لمرض، أو عطش فلا يجوز له أن يصلي بالتيمم حتى يتوب، فإن لم يتب، وتوضأ به، ومات عطشًا كان عاصيًا من [وجهين]:[5]

لعصيانه.

ولإعانته على قتل نفسه، حيث لم يتُب حتى أبيح له الشرب). قاله في **التهذيب** في باب: صلاة المسافر.[6]

وحكى **النووي** في باب: مسح الخف، من شرح **المهذب** الخلاف فيه.[7]

---

(١) في (ب، ت) لمن. والمثبت من (م، ظ).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي (ب) الحالة.

(٥) في (م، ب، ظ) جهتين. والمثبت من (ت). وهو كذلك في التهذيب.

(٦) يُنظر: التهذيب 312/2.

(٧) يُنظر: المجموع 485/1.

لكن نقل **ابن الأستاذ** في **شرح الوسيط**: (أنه لو تيمم للجراحة، فإن كانت الجراحة أصابته في الحضر لم يجب عليه إعادة [أيضًا في الأصح؛ لأن المبيح للتيمم هو الجراحة](1) [وإن كانت إصابته في السفر لم يجب الإعادة أيضا في الأصح ؛ لأن المبيح للتيمم هو الجراحة](2) دون السفر العاصي به).(3) انتهى.

وفي **التهذيب** في باب صلاة المسافر بعد ما سبق، (ولو [جُرح](4) في قطع الطريق، [وخاف](5) الهلاك من استعمال الماء، هل له أن يصلي بالتيمم؟ فيه وجهان:

أحدهما: [لا](6) حتى يتوب، فإن لم يتب وغسل الجرح، ومات كان عاصيًا من وجهين.

وأصحهما: أن له التيمم؛ لأنه غير عاص باستدامة الجرح، وهل يعيد،؟ وجهان).(7)

الحكم فيمن لم يجد ماءً ولا ترابا

قوله: فيمن [لا](8) يجد ماءً، ولا ترابًا ثلاثة أقوال:

المشهور: وجوب الصلاة بحالِه،/287أ- م/ **ووجوب القضاء.**(9)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٣) لم أعثر على شرح الوسيط حسب بحثي.

(٤) في (ب) خرج. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التهذيب.

(٥) في (ب) وخلاف. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التهذيب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التهذيب.

(٧) يُنظر: التهذيب 2/312-313.

(٨) في (ت) لم. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٩) يُنظر: الروضة 1/121.

قلت: لو تعينت صلاة الجنازة عليه، فينبغي أن لا يصليها كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه، فإنه لا يصلى عليه، وقد نص **الشافعي** -رضي الله عنه- [أنّه][(١)] أنه يجوز الجمع بين صلاة الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد، [(٢)] مسلوكًا بها مسلك/ 41ب-ب/ النفل، والنفل لا يصليه فاقد الطهورين، فلتكن الجنازة كذلك، [وحينئذ][(٣)] تستثنى هذه الصورة من إطلاقهم.

إذا صلّى ثم قدِر على التراب أعاد

قوله: وإذا صلى في الوقت، فظاهر المذهب وجوب الإعادة.[(٤)] انتهى.

وعبارة جماعة إذا قدر على أحدهما. قال **ابن الرفعة**: (ونصّه: أنه [يُعيد][(٥)] عند قدرته على التراب، سواء [كانت][(٦)] الصلاة يسقط فرضها بالتراب أَوْ لا، في الوقت أو [بعده][(٧)] كما في القدرة على الماء.

قال: وفي إعادته إذا قدر على التراب قبل فوات الوقت - والصلاة لا تسقط به - نظر يَقْوَى في [حال][(٨)] قُدرته عليه بعد خروج الوقت.

[ولا جَرَمَ][(١)] خص **الفوراني**[(٢)] و **الماوردي** وجوب الإعادة [بحالة قدرته على الماء، قال: (ولم يتعرض)[(٣)] غيرهم بحالة وجوب الإعادة])[(٤)] انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٢) يُنظر: الأم 64/1.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (م).

(٤) يُنظر: العزيز 573/2.

(٥) في (ب) يعيدْها. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٦) في (ظ، ت) أكانت. والمثبت من (م، ب). وهو كذلك في الكفاية.

(٧) في (م) بعد. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) في (م، ظ، ت) حالة. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الكفاية.

ويخرج من ذلك وجهان، وقد فصّل **البغوي** في **فتاويه** فقال: (ولو صلى ثم وجد أحدهما وهو في السفر، فعليه استعماله [وإعادة الصلاة، ولو كان في الحضر، فوجد التراب،(٥) فهل عليه استعماله؟](٦)

يحتمل إن كان الوقت باقيا أن (٧) يجب لمراعاة حق الوقت، ثم يعيد إذا وجد [الماء](٨)، وإن كان بعد الوقت، لم يجب أن يتيمم؛ لأن صلاته بالتيمم بشرط الإعادة خلاف ما لو كان الوقت باقيا؛ لأن الوقت مراعى، ولهذا ألزمناه بالصلاة بلا طهور، /53أ- ت/ ويحتمل أن يتيمم ويصلي، ثم إذا وجد الماء يعيد، وإن كان خارج الوقت؛ لأنه أحد الطهورين، فوقت وجوده/238ب- ظ/ لوقت الصلاة).(٩)

إذا قدِر على أحد الطهورين وهو في الصلاة بطلت

قوله: [وفاقد](١٠) الطهورين، ولو قدر على أحدهما وهو في الصلاة، بطلت صلاتُه.(١١) انتهى.

---

(١) في (ب) والإحرام. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٢) يُنظر: الإبانة ص213.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م). وهو في الكفاية.
يُنظر: كفاية النبيه 117/2.

(٥) في (ب) ترابا. والمثبت من (ظ). وهو كذلك في الفتاوى.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) في (ب) هنا زيادة: لم. وهي غير موجودة في الفتاوى.

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(٩) يُنظر: فتاوى البغوي ص54.

(١٠) في (ب، ظ) في فاقد. والمثبت من (م، ت). وفي العزيز: ولو قدِرَ على أحد.

(١١) يُنظر: العزيز 573/2.

وقضية إطلاقه، أنه لا فرق بين أن يكون موضع يسقط القضاء [أم][1] لا، وقياس ما سبق تقييده بالمسقط للقضاء، وبه صرّح في **شرح المهذب**، ونقل (عن **الروياني**، قال **والدي**: ومن يضيق قضاؤه، [وفاقد][2] الطهورين لم يلزمه حينئذ؛ [للتسلسل]،[3] بخلاف المؤدّاة، وأن في جوازه وجهين. والصواب منعه).[4]

واعلم أن **ابن سريج** حكى في **كتاب الودائع** عن بعض أصحابنا أن فاقد الطهورين يستحب له التيمم على [الصخر][5] ونحوه يعني للخروج من الخلاف قال: (ولهذا قالوا: إن من أصبح في رمضان غير ناويًا يستحب له أن ينوي الصوم؛ ليكون صائما عند المجيز [للنية][6] نهارًا).[7]

فاقد الطهورين لا يجوز له مس المصحف

[قوله]:[8] في الروضة في فاقد الطهورين: **وإذا قلنا: يصلي، لا يجوز مسُّ المصحف، ولا قراءة القرآن للجنب**.[9] انتهى.

[قد][10] خالف هذا في باب الغسل، فصحَّحَ وجوب القراءة عليه، [11] فليُحمل كلامه هنا على خارج الصلاة.

---

(١) في (ب) أو. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب، ظ، ت) وفقد. والمثبت من (م).

(٣) في (م) كالسلس. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٤) يُنظر: المجموع 279/2.

(٥) في (م) الصخرة. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٦) في (م) لكنه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) يُنظر: الوادئع في منصوص الشرائع ص173-174. ولم يذكر فيه : من أصبح في رمضان...إلخ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (م).

(٩) يُنظر: الروضة 121/1.

(١٠) في (ب) قيل. والمثبت من (م، ظ، ت).

قلت: الكلام هنا في فاقد الطهورين، والمذكور هناك في التيمم في الحضر فهو أخف لإتيانه بالبدل. ولهذا قطع في **التهذيب** هنا بالمنع، قال: (لأن الجُنب ممنوع من القرآن، وسائر الأركان يأتي بها تشبيْهاً، وقراءة القرآن حقيقة.

قال: بخلاف الجُنب إذا لم يجد الماء في الحَضَر وصلىّ بالتيمم، ففي جواز القراءة له وجهان، هذا لاختلافهما أن الحائض إذا فَقَدَت الطهورين لم [يَجُز](٢) للزوج غِشيانها، ولو تيمَّمت جاز).(٣)

نعم في **شرح الوسيط لابن الأستاذ** لو كان جُنباً وفَقَدَ الطَّهورين وصلّى، فهل يأتي بالقراءة؟، قال **العراقيون**: يقرأ الفاتحة، وقالت **المراوزة**: فيه خلاف، وقطَع **البغوي** بالمنع،(٤) وكذا قال في **الكفاية**: (فيه وجهان، المذكور منهما في **التهذيب**: أنه لا يقرأ، وفي **الشامل**: أنه يقرأ بما لا بد منه، وهو قضية كلام الشيخ).(٥)

قوله: ومنها المربوط على [الخَشَبَة].(٦) إلى آخره.

وهذا الذي رجحه فيه نظر، فإن **الماوردي** في باب صلاة الجماعة حكى التفصيل الذي حكاه **الرافعي** عن **الصيدلاني**(٧) عن نص **الشافعي** -رضي الله عنه-(١) فقال [فيه]:(٢)

=

(١) يُنظر: الروضة 85/1.

(٢) في (ظ) يجب. والمثبت من (م، ب، ت).

(٣) يُنظر: التهذيب 395/1.

(٤) يُنظر: التوسّط ل95-أ.

(٥) يُنظر: كفاية النبيه 117/2.

(٦) في (ب، ظ، ت) خشبة. والمثبت من (م). وهو كذلك في العزيز.

يُنظر: العزيز 573/2.

(٧) **الصيدلاني** هو: أبو بكر محمد بن داود بن محمد الدَّاودِي (؟)، تلميذ أبي بكر القفال، صنّف شرحاً

=

(وذَكَرَ **الشافعي** أنه لو غرقت السفينة وتعلق رجل بلوح، ودخل عليه وقت الصلاة صلى مُوْمياً، فإن استقبل بها القبلة فلا إعادة، وإن صلاها إلى غير القبلة أعاد.

قال **الشافعي**: والفرق بين أن يصلي إلى القبلة مُوْمِياً فلا يعيد، وبين أن يصلي إلى غير القبلة فيعيد وهو مضطر إلى ترك القبلة كاضطراره إلى/ 287ب- م/ الإيماء، أن غير الخائف قد يسقط عنه الفرض بالإيماء وهو المريض، فجاز أن يسقط ههنا /53ب- ت/ وغير الخائف [متجه يسقط عنه الفرض بالإيماء و][3] لا تصح صلاته مع ترك القبلة فلم يصح ههنا).[4]

صلاة الخائف والغريق والمربوط إلى غير القبلة

قال **الشاشي** في **المعتمد**: (وهذا الذي ذكره من الحكاية عن **الشافعي** -رضي الله عنه- لم نَرَ من [حكاها][5] غيره، وفيه بُعْد؛/ 42أ- ب/ لأن الخائف يجوز له ترك القبلة [ويصلي الصلاة على حسب حاله، ولا يجوز لغير الخائف ترك القبلة][6]؛ لأنه لا ضرورة [به][7] إلى ذلك، وغير الخائفِ بهِ ضرورة إلى الإيماء بحكم المرض، وإذا كان في السفينة

=

لمختصر المزني في جزأين، ويُسمّيه أهل خراسان: بطريقة الصيدلاني. أكثر ابن الرفعة من النقل عنه في المطلب العالي.

يُنظر: طبقات السبكي 148/4-149، طبقات ابن قاضي شهبة 214/1-215.

(١) يُنظر: نهاية المطلب 212/1، المطلب العالي 552/2.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٤) يُنظر: الحاوي 346/2. طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) في (ظ) حكايه. وفي (ت) حكاه. والمثبت من (م، ب).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ت).

[قد جُعل][1] بمنزلة الخوف من المرض في ترك القبلة [2]، [وسقوط فرض الإعادة ينبغي أن يجعل الخوف منه في ترك القبلة][3] بمنزلة الخوف من المحاربة، ولهذا يجوز له ترك القبلة لخوف السَّبُعِ والحيَّة).[4]

قلت: قد حكاه عن النص أيضًا **القاضي الحسين في تعليقه** قبيل باب سجود الشكر بثمانيةِ أوراق.[5]

وقال **السنجي** في **شرح التلخيص**: (وأما الغريق إذا صلى بالإيماء [فما][6] صلى إلى القبلة لا يعيد، [وما][7] صلى إلى/239أ-ظ/ غير القبلة هل؟. [فعلى قولين:[8]

أحدهما: وهو نصُّ قولِهِ في رواية **الربيع**: أنه يعيد؛ لأنه عذر نادر).[9]

وقال في **الإملاء**:[10] (لا يعيد لأنه معذور ولهذا لا][1] يعيد ما صلى إلى القبلة بالإيماء، وقد ترك الركوع والسجود؟، وما ذَكَرَه من الإعادة في المربوط، ذَكَرَ في استقبال

---

(١) في (ب) فدخل. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) القيام. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين مكرر في (ب).

(٤) لم أعثر على المعتمد للشاشي حسب بحثي، وقد تطرّق العمراني لهذه المسألة في البيان 324/1.

(٥) يُنظر: التعليقة 855/2.

(٦) في (م، ظ، ت) فمن. والمثبت من (ب). وهو الأنسب للسياق.

(٧) في (ب) فما. وفي (م، ظ) ومن. والمثبت من (ت). وهو الأنسب للسياق.

(٨) يُنظر: تفصيل الخلاف في البيان 151/2، اللباب ص 127.

(٩) لم أعثر على كتاب **شرح التلخيص** حسب بحثي، ولتفصيل المسألة يُنظر: الأم 118/1، المجموع 242/3، 429/4. ولم أجد هذا النقل فيما بين يدي من المصادر.

(١٠) كتاب **الإملاء** للإمام الشافعي ويقال له: **الأمالي**، وهو من كُتُبه الجديدة التي صنّفها في مصر، فتعتبر من قوله الجديد، رواها عنه أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي.

يُنظر: طبقات السبكي 161/2-162، الخزائن السنيّة ص 22. **ولم أعثر عليه حسب بحثي**.

القبلة [ما](١) يقتضي أنه لا إعادة، حيث قال: [لا تجوز الصلاة من غير استقباله (٣) إلا في حالتين.

ثم قال](٤): فإن قيل: الاستثناء لا يختص).(٥) إلى آخره.

حاصل ما حكاه في الغريق، ثلاثة آراء: أحدها: يصلي مومياً، ولا يعيد مطلقًا.

والثاني: إن صلى إلى غير القبلة أعاد، وإلا فلا.

والثالث: إن صَلّى إليها بالإيماء [لا يعيد](٦) ولا يصلي(٧) غيرها، ولم يحْكِ وجهاً أنه يُعيد مُطلقاً في المربوط، ولا أنه [لا](٨) يصلي مطلقاً، فينظر في [الفرق].(٩)

وذكر في استقبال القبلةِ ما يقتضي أن الغريقَ يُصلِّي على حَسَبِ حالِه ولا إعادةَ عليه مطلقًا، فإنه قال: (يَتعَيَّنُ الاستقبال في الفرائضِ إلاَّ في شدّة الخوفِ، ثم قال: ويلتَحِقُ به ما إذا انكسرت السفينةُ وبقيَ على لوحٍ منها، وخافَ فَوْتَ الوقت لو ثبتَ على جِهَةِ القِبلة).(١٠)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).
(٣) في (ظ، ت) استقبال. والمثبت من (م).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٥) لم أعثر على هذا النص فيما بين يدي من المصادر.
(٦) في (ظ، ب، ت) لم يعد. والمثبت من (م).
(٧) في (ظ، ب، ت)هنا زيادة: إلى. والسياق يقتضي عدمها لأنه يقصد الصلاة.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).
(٩) في (م، ظ) الفروق. والمثبت من (ب، ت).
(١٠) يُنظر: الأم 119/1.

إذا كان على يده جرح وخاف من غسله صلّى وأعاد

قوله: ومنها إذا كان على [يديه][1] جراحةٌ عليها دمٌ، وخافَ من غسلِه التَّلَف، صلَّى وأعاد. وإن [كان][2] على أعضاء الوضوء تيمَّم [وصلَّى][3] وأعاد.

وفي القديم [قول]:[4] أنه لا يعيد.[5] انتهى.

وما رجَّحه من وُجُوب الإعادَةِ مُخَالفٌ لكلامِهِ في باب شُرُوطِ الصلاة،[6] فإنّه ذكرَ فيه: إذا كانَ على جُرحِهِ دمٌ كثيرٌ يخاف من إزالته، أنَّ حُكمه حُكمَ دَمِ البَرَاغِيْث، وصرَّح [به][7] في دمِ البَراغيث [بالعفو][8] مطلقًا، ومَعَ العفوِ لا يَستَقِيْمُ إيجابُ الإعادَةِ. وتابَعَهُ في **الروضة** في الموضِعين،[9] وزادَ هُنا فَقَيَّد في **المنهاج** الدَّمَ بالكَثِيْر.[10]

وقال في **الدَّقائِق**:[11] لا بُدَّ مِنها،[12] وكذَا قَيَّدَهُ **الماوَرْدِيُّ** في **الحَاوي**، [قال]:[1] (فإن كان يسيرًا يُعفى عن مِثلِهِ في الصِّحة [فصلاتُهُ][2] تُجزِئُه).[3]

---

(١) في (ت) بدنه. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) في (ت) كانت. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) في (ب) قوله. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) يُنظر: العزيز 574/2.

(٦) يُنظر: العزيز 66/4. طبعة دار الفكر.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٨) في (م) العفو. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) يُنظر: الروضة 280/1، المجموع 126/1.

(١٠) يُنظر: منهاج الطالبين ص 86.

(١١) كتاب **دقائق المنهاج** للإمام النووي، قال هو عنه في مقدمة الكتاب: ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرّر، وفي إلحاق قيد أو حرف، أو شرطٍ للمسألة ونحو ذلك. ذكره النووي في مقدمة كتابه. ص25.

(١٢) يُنظر: دقائق المنهاج ص 39.

وهو [هنا][٤] مُخَالف لكلامِه في بابِ شُروط الصلاة، من عدَمِ الفرْق.

وجمعَ بعضهم بينهُمَا [بِحَمْل][٥] كلامهم هنا /54أ- ت/ على ما إذا ستر موضعًا من محل الطهارة، وكان كثيفاً يمنع وصول التراب إلى المحل، فإن القضاء يجب لا [للنجاسة]،[٦] بل لنقصان البدل والمبدل كما ذكروه في الجبيرة، وسياق الأصحاب مصرح بخلاف هذا الحمل، ويمنع من هذا أيضًا كلام **المنهاج**؛ فإنه لو كان الموجب للإعادة هذا لم يختلف الحكم بين أن يكون الدم يسيرًا أو كثيرًا؛ لأن فوات تطهير اليسير كفوات اللمعة من الوضوء، وحَمْلُ كلام **المنهاج** بالعفو عن اليسير، على ما إذا [كان][٧] على موضع التيمم بعيد، ثم إذا كان كثيرًا على هذا فينبغي أن يكون كالجبيرة واللصوق؛ لأنه ساتر [وهو][٨] خلاف وضع المسألة.

وقد قال **الشافعي** في **المختصر**: (ولو كان على [جرحه][٩] دم يخاف غسله تيمم [وأعاد][١٠] إذا قدر على غسل الدم).[١١]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٢) في (م) وصلاته. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الحاوي.
(٣) يُنظر: الحاوي 1091/2.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٥) في (ب) فحمل. وفي (م، ظ) يحمل. والمثبت من (ت). وهو الموافق للسياق.
(٦) في (ب) لنجاسة. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٧) في (م، ظ، ب) لم يكن. والمثبت من (ت).
(٨) في (ب) فهو. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٩) في (ب، ت) قرحه. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في المختصر.
(١٠) في (ب) أعاد. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المختصر.
(١١) يُنظر: مختصر المزني ص 15.

[قال][1] **الماوردي**: (صورتها: فيما إذا كان الدم كثيرًا لا يُعفى عن مثله في الصحَّة، فعليه إعادةُ ما صلّى إذا [بَرأَ].[2]

وكان **أبو علي بن خيران** يخرّج الإعادة على قولين [يخالف][3] جميع أصحابنا، وغفل عن الفرق بينهما وهو: أن نجاسة صاحب الجبيرة مفارقة، ونجاسة صاحب القروح متصلة.

النجاسة لا تستغني [عن طهارة][4]، وليس ما استعمله من الماء والتراب مُطَهّرًا لها؛ لأن الماء [مُطهّر][5] للصحيح/288أ- م/ من بدنه، والتراب [تطهيرٌ][6] للجريح، [فافترقت][7] النجاسة عن طهارة فلَزِمَهُ الإعادة.

وفارقَ [بِهِ][8] حال المستحاضة، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في شروط الصلاة [فيها][9] مزيد كلام).[10]

---

(١) في (ب) وقال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م، ظ، ت) نوى. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الحاوي.

(٣) في (ت) بخلاف. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.

(٥) في (م) يطهر. والمثبت من (ب، ظ، ت). وفي الحاوي: تطهير.

(٦) في (م) يطهر. وفي (ت) مطهر. والمثبت من (ظ، ب). وهو كذلك الحاوي.

(٧) في (م، ظ، ب) ففرقت. والمثبت من (ت). وفي الحاوي: فعريت.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠) يُنظر: الحاوي 2/1092-1093.

الحكم إذا كان محبوساً وصلّى على النجاسة

قوله: [وكذا](١) الخلاف فيما إذا كان محبوسًا في مكانٍ نجس، وصلَّى على النجاسة، هل يعيد أم لا؟ /42ب- ب/ **بل القول القديم مطَّردٌ في كل صلاة وجبت في الوقت، وإن [كانت مختلة](٢) وهو مختار المزني.**(٣) انتهى.

وقضيّةُ/239ب- ظ/ كلامه أنه يجب الإِتْمَامُ في مسألة النجاسة، وسنذكُرُ [ما فيها](٤) عَقِبَ العاري، وهذا القديم.

قال **النووي** في **شرح المهذّب**: (إنه المختار؛ فإنه أدّى وظيفة الوقت، والقضاء إنما يجبُ بأمرٍ جديدٍ لم يثبُت [فيه](٥) شيء)،(٦) بل وَرَدَ عدم الأمر [بالقضاء](٧)، وهو حديثُ **أُسَيْد بن حضير**(٨) في سبب نزول آية التيمُّم،(٩) حيث صلّوا بلا وضوء ولا

---

(١) في (ت) وكذلك. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) في (ظ) كان مخيله. وفي (م، ب) كان محله. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 574/2.

(٤) في (ب) فيما. وفي (ت) وسنذكرها. وفي (ظ) فيها. والمثبت من (م).

(٥) في (ب) منه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٦) يُنظر: المجموع 338/2.

(٧) في (ب) للقضاء. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) **أُسَيْد بن الحضير** بن سماك بن عتيك بن امروئ القيس،(ت 21هـ) أحد السابقين إلى الإسلام، أحد النقباء، أسلم على يد مصعب، وثبت يوم أحد، وله أحاديث في الصحيحين. وكان أبو بكر يقدّمه على الأنصار.

يُنظر: الاستيعاب 92/1، الإصابة 234/1.

(٩) الحديث أخرجه البخاري في باب: التيمم، حديث رقم334، 74/1، ومسلم في باب: التيمم، حديث رقم 367، 279/1. كلّهم من حديث عائشة رضي الله عنها. ونصُّ الحديث: ((عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
=

تيمّم، ولم يُؤمروا بالإعادة، ووجه الدّلالة منه: أن حالةَ [عدم][1] مشروعيّة التراب كحالة عدمه؛ [فإنهم][2] صَلَّوا بغير تيمُّمٍ لعدم مشروعيته، وهكذا من صَلّى بغير تيمُّم لعدم ما يَتَيَمَّم به فلا فرق بين عدمِهِ في نفسه وعدَمِ مشروعيته.

وقال في **شرح مسلم**: (إنه [أقوى الأقوال][3] دليلاً).[4] وهو كما قال.

حكم التيمّم لإلغاء الجبيرة

قوله: ومنها: التيمُّم لإبقاء[5] الجبيرة، فإن لم يكن على محل العذر [ساتر][6] من جبيرة، أو لُصُوقٍ فيجزئه، ولا قضاء عليه؛ لأنه لو تجرَّدَ التيمُّم للمرض لم يُعِد، فإذا انضمَّ إليه غسل بعض الأعضاء فأولى.[7] انتهى.

=

وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ)).

(١) في (م) عد. وفي (ب) لعدم. والمثبت من (ظ، ت).
(٢) في (ب) فإنه. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) الأقوى. وهو كذلك في شرح صحيح مسلم.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 60/4.
والمنهاج شرحٌ لصحيح الإمام مسلم. يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة156/2.
(٥) في العزيز: لإلقاء. وهو الصواب.
(٦) في (م، ظ) سابق. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٧) يُنظر: العزيز 575/2.

استثنى في **المُحرّر** ما إذا كان يخرجه دم.[١] وزاد في **المنهاج**: (كثير)،[٢] أي: زائد على ما يُعفى عنه ويَخَاف من غسلِهِ التَّلَف، فإنه يجب عليه الإعادة على الجديد، /54ب- ت/ وسبق ما فيه، وإنما لم [يَسْتَثْنِهِ][٣] في الشرح هنا؛ لأنه سبق منه إن كان على جرحه دم يخاف من غسله صلى وأعاد سواء كان على أعضاء الوضوء أم لا، وحملناه على ما إذا ستر موضعًا، والكلام هنا فيما إذا لم يكن ساتر.

قوله: وإن كان ساترًا فأقوال:

أظهرها: إن وضع على طُهرٍ فلا إعادة، وإلا [وجبت][٤] انتهى.

ويُشترط لوُجُوب القضاء أن [يأخُذ][٥] للجبيرة جُزءًا من الصحيح، وإلا فلا يجبُ على ما سبق.

[قوله]:[٦] ثم هذا كله فيما إذا كان الساتر على غير محل التيمُّم.

فإن كان، وجبت الإعادة لا محالة؛ لنقصان البدل والمبدل جميعاً، ذكره في الشامل، والتتمة.[٧] انتهى.

---

(١) يُنظر: المحرر 84/1. وفيه: إلا أن يكون على الجرحة دم.

(٢) يُنظر: المنهاج ص 83-84.

(٣) في (م، ظ) يستثنيه. والمثبت من (ب، ت).

(٤) في (ظ) فلا يجب. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في الروضة. يُنظر: الروضة 122/1.

(٥) في (ب، ت) تأخذ. والمثبت من (م، ظ). وهو الموافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٧) يُنظر: العزيز 577/2.

اشتراط وضع الجبيرة على طُهر

وجَزَمَ به في **الروضة**.(١) وزادَ في **شرح المهذب**، (**القاضي أبو الطيب**، [وصاحب **البحر**، ثمّ](٢) لم أرَ للجمهور تعرّضاً لموافقتهم ولا لمخالفتهم، لكن إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق).(٣)

وعلى الإطلاق جرى في **التحقيق** فقال: (إن وُضِعَت بلا طُهر فالمذهبُ الإعادة، أو [طهر](٤) فلا إعادة في الأظهر).(٥)

قلت: وكلام **الشافعي**–رضي الله عنه– في **الأم** ظاهر في عدم الفرق أيضًا.(٦)

وقد نقل صاحب **الاستقصاء** هذا التقييد عن **ابن الصبّاغ**،(٧) ثم أشار إلى تفرُّدِهِ بِه، قال: وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق بين أن يكون على موضع [التيمم](٨) أو غيره قال: وما قاله **ابن الصبّاغ** لا يصح؛ لأنه لم [يجزئه](٩) فلا فائدة في الإتيان بالتيمم على اللصوق والجبائر مع المسح عليها بالماء، [فلما أُمر بالإتيان بالتيمم فيها مع المسح بالماء](١٠)، وإن كانت على أعضاء الوضوء وجب أن يكون حكم التيمم عليها حكم المسح بالماء في الإجزاء والإعادة، واعترض بعضهم على القطع؛ بأنه سبق حكاية قولٍ

---

(١) يُنظر: الروضة 122/1.

(٢) في (م، ظ) صاحب التحرير. وفي (ت) وصاحب البحر. والمثبت من (ب) وهو كذلك في المجموع.

(٣) يُنظر: المجموع 329/2–330.

(٤) في (م، ظ، ت) يطهر. والمثبت من (ب).

(٥) يُنظر: التحقيق ص114.

(٦) يُنظر: الأم 59/1.

(٧) لم أعثر على كتاب صاحب الاستقصاء، ويُنظر هذا القول في: الشامل لابن الصبّاغ ص347.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) في (م) يجزه. وفي (ب) لم يحبره. والمثبت من (ظ، ت).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

في فاقد الطهورين أنه لا يجب الإعادة، فكيف قَطَعَ في مسألة الجبيرة التي [على][1] محل التيمم بالإعادة؟! فإن نقصان البدل والمبدل أحسن حالا من الصلاة [بغير][2] طهارة أصلا، ويجب قطعًا في الصلاة بطهارة ناقصة.

والجواب: أن المراد بقوله: لا محالة، أي على الجديد، بخلاف ما إذا كانت الجبيرة على محل التيمم، ففي الإعادة قولان [في][3] الجديد.

فلعله أراد القطع على [المفرّع][4] عليه. والصواب: إثبات الخلاف مطلقاً، أوجبنا التيمم أو لم [نوجبه]،[5] وكلام **الشيخ أبي حامد** في **تعليقه** يقتضيه.[6]

واعلم أن ما قاله **القاضي**،[7] **وابن الصبّاغ**،[8] **والمتولي**[9] إنما ذكروه تفريعاً منهم على القول بوجوب مسحها بالتراب، وهو خلاف المرجَّح عند [**الرافعي**، **والنووي**][10]، ثم ما ذكره / 288ب- م/ **الرافعي** من التعليل هو في **الشامل**، وأما **المتولي** فعلَّله بأن الجبائر / 240أ- ظ/ بدلٌ عمّا تحتها، والمسح بالتراب بدل عن

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) يعني. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (م) على. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (ب) المقطوع. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ظ، ب، ت) نوجب. والمثبت من (م).

(٦) لم أعثر على التعليقة حسب بحثي. ولم أجد هذا النص فيما بين يدي من المصادر.

(٧) يُنظر: التعليقة 442/1.

(٨) يُنظر: الشامل ص347.

(٩) يُنظر: تتمّة الإبانة ص269.

(١٠) في (ب) النووي والرافعي. والمثبت من (م، ظ، ت).

الوضوء، ولا يكون بدل عن بدل. [1] واعلم أنه سيأتي في أوائل مسح الخف استثناء صورة من هذا الإطلاق فليراجع.

حكم التيمّم في شدة البرد سفراً وحضرا.

قوله: ومنها: التيمُّم لشدَّة البَرد، فإن اتَّفَقَ في السَّفَر ففي الإعادة قولان:

أصحهما: لا تجب، [2] **وإن اتفق في الحضر، فالمشهور وجوبُ** /55أ- ت/ **الإعادة، وعن ابن القطان: بناؤه على السفر، فإن قلنا: يعيد في السَّفَر** /43أ- ب/ **ففي الحضر** [أولى، وإن قلنا: **لا يعيد ففي الحضر**] [3] **قولان.** [4] انتهى.

وهذا ظاهر في أنه يجوز التيمم في الحضر [للبرد، وقال صاحب **الإفصاح**: [5] (إذا خاف التّلف لشدّة البَرْد في الحَضَرِ] [6] لا يجوز له التيمم؛ لقُدرته على غسلِ عُضْوٍ [عُضْوٍ]، [7] [وتَدَثُّرِهِ]، [8] وإن كان في السفر فجعله **ابن أبي هريرة** [9] على قولين:

---

(١) يُنظر: تتمّة الإبانة ص269.

(٢) في العزيز: تجب.

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 2/ 577-578.

(٥) **الإفصاح** كتابٌ للإمام الحسين بن أبو علي الطبري (ت350هـ). وهو شرحٌ على المختصر، عزيز الوجود.

يُنظر: طبقات السبكي 280/3. **ولم أعثر على الكتاب حسب بحثي.**

(٦) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ت).

(٨) في (ظ) تدبره. وفي (ب) مهملة. والمثبت من (م، ت).

(٩) **ابن أبي هريرة** هو: الحسن بن الحسين أبو علي (ت 345هـ)، أحد عظماء الأصحاب، له: **التعليق الصغير** على مختصر المزني، **التعليق الكبير على** مختصر المزني، **وهما قليلا الوجود.**

يُنظر: طبقات الشافعية 256/3، طبقات ابن قاضي شهبة 126/1، الخزائن السنية ص 35 **ولم أجدهما حسب بحثي**

أحدهما: لا يتيمم؛ لما ذكرنا. والثاني: يتيمم ويعيد، قولا واحداً.

قال: وليس هذا المحفوظ عندنا، بل المحفوظ: أنه يجوز التيمم قولا واحداً؛ لاضطراره . انتهى).[١]

وممَّن ذَكَرَ أنه لا يتيَمَّمُ إذا قَدِرَ على غسلِ عضوٍ [عضوٍ][٢] وتدثُّرِه، صاحب [**الشامل**،[٣] و **الاستذكار**][٤]، واستشكله صاحب **الوافي** بأن مس الماء للعضو يؤلم العضو ويصل ألمه إلى القلب ويحصل أثره في [العضو][٥] وإن [دُثِّر][٦] سيما في استعماله في الوجه فإنه يؤثر في العين والدماغ، [٧] ولعل هذا مفرع على أنه [لا يجوز][٨] التيمم [إلا][٩] لخوف التلف، فإن جوزناه للضرر تيمَّمَ.

الخلاف في عدّ القتال من الأعذار النادرة

قوله: ونازع الإمام في كونِ القتال والتحامه من الأعذار النادرة، وقال: هو كثير الوقوع في حقِّ المقابلة. فعلى هذا لا يصح استثناء الوجيز، وحكمُهُ بأنه عذر غير دائم.[١٠] انتهى.

---

(١) يُنظر: المجموع 283/2.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٣) يُنظر: الشامل ص353.
(٤) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) الاستدراك.
(٥) في (ت) القلب. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٦) في (ب) نثر. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٧) لم أعثر على كلام صاحب الاستذكار والوافي فيما بين يدي من المصادر.
(٨) في (م) يجوز. والمثبت من (ب، ظ، ت).
(٩) في (م، ت) لا. والمثبت من (ظ، ب).
(١٠) يُنظر: العزيز 579/2.

وأجاب **ابن يونس** فقال: (لا منافاة بينهما؛ لأن الشيء قد يكون كثير الوقوع، وإذا وقع لا يدوم، والقتال من المقاتلين بهذه المثابة).(١)

قوله: وعد الرُّوْياني(٢) الكثير من النادر الدائم، وكثيرون من العام.(٣) انتهى.

قال في **شرح المهذب**: وما قاله **الروياني** حسن.(٤)

الخلاف فيمن عجز عن ستر عورته فصلّى عاريا

قوله: العاجز عن [ستر](٥) العورة إذا صلى [عارياً](٦) هل يقضي؟ يُبنى على أنه كيف يصلي؟ وفيه قولان:

أحدهما: قاعدًا. والثاني: قائمًا.

وعلى هذا يُتِمُّ الركوع، [والسجودَ](٧) [أو يومي]؟(٨) قولان:

أصحهما: الأول.(٩) انتهى.

---

(١) يُنظر: التطريز شرح التعجيز ل25- ب.
(٢) في (ت) هنا: مسألة الجبيرة من جملة الأعذار.
(٣) يُنظر: العزيز 2/579-580.
(٤) لم أجد هذا النقل في المجموع.
(٥) في (ب) سترة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٦) في (م، ظ، ت) عرياناً. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.
(٧) في (ظ) السجود. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٨) في (ب) ويومئ. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٩) يُنظر: العزيز 2/581.

وقضيته أن الخلاف في الوجوب، وبه صرَّح في **شرح المهذب**[1] تبعًا **للإمام** فإنه قال: (ومن تمسك بوجه من هذين الوجهين تبطل [الصلاة][2] على الوجه الآخر). [3] وعن **القاضي**،[4] وصاحب **الكافي** أن الخلاف في الأفضل.[5]

قوله: ولا فرق في تعيّن [الإعادة][6] بين أن يكون العاري في الحضر والسفر.[7] انتهى.

لم يحك خلافاً، وفي **البيان**: (قال **الشيخ أبو زيد** : إن كان في الحضر [ففي الإعادة][8] [قولان]،[9] وإن كان في السفر لم [يلزمه][10] الإعادة قولا واحدًا.

وقال سائر أصحابنا: لا [تلزمه][11] الإعادة مطلقًا، لا في سفر ولا حضر؛ لأن العُرِيَّ عذرٌ عام، وربما اتصل ودام، وقد يُعدم ذلك في الحضر كما في السفر، فلو ألزمناه الإعادة لشق ذلك).[12]

---

(١) يُنظر: المجموع 183/3.
(٢) في (م، ظ) للصلاة. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في النهاية.
(٣) يُنظر: نهاية المطلب 205/1.
(٤) يُنظر: التعليقة 444/1.
(٥) لم أعثر على قول صاحب الكافي فيما بين يدي من المصادر.
(٦) في (ت) العادة. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٧) يُنظر: العزيز 583/2.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت). وهو كذلك في البيان.
(٩) في (ظ) فقولان. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في البيان.
(١٠) في (ب) تلزمه. وفي (ت) مهملة. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في البيان.
(١١) في (م، ظ، ت) يلزمه. والمثبت من (ب). وهو كذلك في البيان.
(١٢) يُنظر: البيان 128/2.

قوله: وهذا كله فيما إذا صلى في ناحية [لا يعتادُ أهلها، أما إذا صلى عُرياناً في قومٍ](١) **يعتادون العري فلا قضاء عليه.**(٢) انتهى.

لم يذكر ذلك بالنسبة إلى تمام الأركان، وصرَّح به **الإمام** فقال: (الذي أراه أن العُرِيَّ إذا عَمَّ في قومٍ، فالوجهُ القطعُ بأنهم يُتمُّونَ الركوع والسجود؛ فإنهم يتصرفون /55ب- ت/ في أمورهم لِمَسِيْسِ الحاجة عُراةً، فيُصَلُّون كذلك، ولا يقضُون، وجهًا واحدًا).(٣)

الخلاف بمن كان موضع سجوده نجساً هل يتم السجود أم يومئ؟

قوله: ويجري هذا الخلاف فيما لو حبُس في موضع نجس، ولو سجَدَ [لسجدَ](٤) **على نجاسةٍ. هل يتم السجود أم يقتصر على الإيماء؟.**(٥)

وقضية هذا النبأ أنه يُتم السجود، لكن قال في **شرح المهذب**: (إن هذا ليس بشيء).(٦) وقال في **التنقيح**: (قال أصحابنا: المذهب أنه يومئ، ويَحْرُمُ وضع الجبهة عليها، وعلى التقدير/ 240ب- ظ/ لابد من الإعادة على المذهب)،(٧) وذكر في **التحقيق** نحوه.(٨)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 583/2.

(٣) نهاية المطلب 207/1.

(٤) في (ب) سجد. والمثبت من (ت) وهو كذلك في الروضة.

(٥) يُنظر: الروضة 122/1-123.

(٦) يُنظر: المجموع 336/2.

(٧) يُنظر: التنقيح بحاشية الوسيط 393/1.

(٨) يُنظر: التحقيق ص113.

وهذا هو الصواب؛ فإنه المنصوص للشافعي -رضي الله عنه- [في][1] **الأم**: (ويُوْمِئُ المحبوس في [النَّجَس][2] ولا يسجد على النجاسة إذا لم يجد ما يفرشه عليها، ويُعيدُ كل صلاةٍ صلاّها/289أ- م/ في هذه الحالة).انتهى.[3]

ونقَلَه **الماوردي** عن نصِّهِ في **الإملاء** أيضاً فقال: (والوجهُ الثاني: وهو الصحيح، ونصَّ عليه [**الشافعي** -رضي الله عنه-] [4] في **الإملاء**، أنه يَومِئُ مُنتهياً في سُجوده أقصى حالٍ [إن زادَ][5] عليها أصاب النجاسة؛ لأنَّ الإيماء بدلٌ من السجود، وليس للطهارةِ في النجاسةِ [بدلٌ، وكان اجتنابُ النجاسة][6] أوكَدُ من استيفاء السجود).[7] انتهى.

وجرى عليه **الشيخ** [**أبو حامد**][8] في **تعليقه**،[9] و**الدارمي**،[10] وصاحب **البيان**[11] وغيرهم، ونقل **ابن كجّ** في [**التجريد**][12] النَّصَّ فيما إذا كانت النجاسة تُلاقي موضع

---

(١) في (م، ظ، ت) ففي. والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) الحبس. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي الأم: الحش.

(٣) يُنظر: الأم 68/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في الحاوي.

(٥) في (م، ت) إذ لو زاد. وفي (ظ) أو زائد. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الحاوي.

(٦) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الحاوي.

(٧) يُنظر: الحاوي 1094/2-1095.

(٨) في (ظ) أحامد. والمثبت من (م، ب، ت).

(٩) يُنظر: المجموع 280/2.

(١٠) يُنظر: نهاية المطلب 206/1.

(١١) يُنظر: البيان 304/1.

(١٢) في (م) التحرير. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو الصحيح.

وكتاب **التجريد** للإمام أبي القاسم يوسف بن أحمد ابن كج،(ت 405هـ) وهو كتاب مُطوّل، اعتمد عليه الأئمّة من بعده، وعلى رأسهم الإمام الرافعي.

يُنظر: طبقات السبكي 359/5، طبقات ابن قاضي شهبة 266/1، الخزائن السنيّة ص 31. **ولم أعثر على** =

[جلوسه](١) [قال]:(٢) (قال **الشافعي**: وإن كان محبوسًا [في موضع](٣) نجِسٍ ورُكْبَتَاهُ تقعُ على قَذَرٍ صلَّى قائمًا يُومئُ، ويكون(٤) سُجوده أخفض من ركوعه ، وأعاد إذا قَدِرَ.(٥)

وإنما قلت: قائمًا؛ لأن كون رجله على [النجاسة](٦) /43ب- ب/ أسهل من وقوع ركبتيه).(٧) انتهى.

ولم يتعرّض لما إذا كان [موقفها](٨)، وموضع جلوسه طاهرين وكلام **الجرجاني** في **الشافي** يقتضي تصويرها بما إذا كانت النجاسة عامة في جميع الموضع، فإنه قال: (يأتي بأفعال الصلاة، فإذا أراد أن يسجد [أدنى](٩) جبهته من الأرض بحيث لو زاد عليها [لماسَّتْها](١٠)؛ لأنه مأمور باتّقاء النجاسة، وتعذر [عليه](١١) ذلك في الرِّجْلين [ولم](١٢) يتعذر في الجبهة، وقيل: يسجد على النجاسة كما يقف عليها، والأول أصح لما ذكرنا؛

=

الكتاب حسب بحثي، حتّى أنّي رجعت إلى رسالة علمية بعنوان: **آراء ابن كج الفقهية**. رجاءَ أن أجد شيئاً، فلم أجد.

(١) في (ب) سجوده. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب، ت) فقال. والمثبت من (م، ظ).

(٣) في (ب) بموضع. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الأم.

(٤) في (ب) زيادة : في. وهي غير موجودة في التوسّط.

(٥) يُنظر: الأم 68/1.

(٦) في (ب) نجاسة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التوسّط.

(٧) يُنظر: التوسّط ل95- ب.

(٨) في (م) معه. وفي (ظ، ب) موقعه. والمثبت من (ت).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(١٠) في (ب) لمستها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) في (م) على. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١٢) في (م) ولا. والمثبت من (ظ، ب، ت).

ولأن عليه فرْضين: اتقاء النجاسة، والسجود، وتعذر عليه الجمع بينهما فعدوله عن السجود أولى؛ لأن له بدلاً وهو الإيماء).[1]

وصحح **ابن أبي عصرون** في **الانتصار**[2] منع السجود، ثم قال: (وهذا إذا كان موضع [قدميه][3] طاهرًا قال: وعندي لا فرق بين ذلك وبين أن يقف على النجاسة).[4]

وقال **الشاشي** في **الحلية**: (ينبغي أن يكون موضع قدميه طاهرًا).[5] قال صاحب **الاستقصاء**: وهو غلط؛ لأن **الشافعي** قال في القديم: إذا لم يقدر أن يسجد إلا على قذَرٍ صلى قائمًا يومئ إليهما [بالسجود][6] أخفض من الركوع ولا أُحِب أن يقع على الأرض؛ لأن وضع قدميه على الأرض أسهل من وضع إليتيه ورجليه، ولأن سائر أصحابنا أطلقوا ذلك من غير تفصيل.[7]

وفي **البسيط** (عن **الشيخ أبي محمد** تخصيص الخلاف بالنجاسة [اليابسة، فإن كانت /56أ- ت/ رطبة ، لا يضع الجبهة عليها قطعًا، وهذا لا يختص بالنجاسة])[1]

---

(١) لم أعثر على كلام الجرجاني فيما بين يدي من المصادر.

(٢) **ابن أبي عصرون** هو: القاضي عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي (493-585هـ)، عالم دمشق، عارفاً بالمذهب والأصول والخلاف، مُشاراً إليه في تحقيقات الفقه، ملأ الدنيا تصانيف، منها: **صفوة المذهب على نهاية المطلب** ، **الانتصار** في أربع مجلدات، **المرشد**، **الذريعة**، **التيسير في الخلاف** ، **الإرشاد في نُصرة المذهب**.

يُنظر: طبقات السبكي 133/7-135، طبقات ابن قاضي شهبة 27/2-30.

(٣) في (م، ظ) قدمه. والمثبت من (ب، ت).

(٤) لم أجد هذا النص في المحقَّق من الانتصار في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٥) يُنظر: الحلية 49/2.

(٦) في (ب، ظ، ت) والسجود. والمثبت من (م).

(٧) لم أجد هذا النص فيما بين يدي من المصادر.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وقريب منه في البسيط ص364.

ففي **فتاوي النووي** [المعروفة][(١)] لو كان في موضع فيه ماء وطين، وهو يخاف على ثوبه التلطخ بالطين الطاهر إذا سجد، [إن][(٢)] كان كثيرًا بحيث يلحقه ضرر ظاهر، لزمه أن يصلي بالإيماء بحسب الإمكان، ويعيد الصلاة.[(٣)]

قوله: وكما لو وجد ثوباً طاهراً لو فرشه لبقي عارياً، ولو لبسه [لصلّى][(٤)] على نجاسة ما يفعل فيه؟

[والخلاف فيما][(٥)] إذا وجد العريان ثوباً نجساً، هل يصلي فيه، أم عارياً؟.

حكم صلاة العريان بثوب نجس

إذا عرفت ذلك، فإن قلنا في مسألة [العاري]:[(٦)] إنّه لا يُتم الأركان، قضى على ظاهر المذهب؛ لندور العذر وعدم البدل، كفاقد الطهورين، وإن قلنا: يُتم، فهل يقضي؟ وجهان:

أظهرهما: لا، وَوَجَّهُوه [بشيئين]:[(١)]

---

(١) في (م، ظ) المرتبة. وفي (ت) بياض. والمثبت من (ب).
هي فتاوى حرّرها تلميذه ابن العطّار واسمها: المسائل المنثورة. وطبعت في جزء عن دار البشائر سنة 1417هـ.

(٢) في (ت) أو. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٣) لم أجد هذا النقل في فتاوى النووي، ولا في المصادر الأخرى. وقد تطرق لمثل هذه المسألة في المجموع 335/2.

(٤) في (ب) يصلي. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) ما بين المعقوفين من (م، ظ). وفي (ت) الخلاف فيما. وفي (ب) الخلاف وفيما. وفي العزيز: فيه الخلاف.

(٦) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١) في (م، ظ) لشيئين. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

أحدهما: أنَّ وجوب السترة لا يختص بالصلاة، واختلاله لا يقتضي وجوبَ الإعادة، لكن سياق هذا [أن][1] لا يجب القضاء، وأنَّ تركَ الستر مع القدرة كالاحتراز عن [الكون][2] في العرصةِ المغصوبة [لها][3] لم يكن من [خاصة][4] الصلاة، [لم يقتض] [5]/241أ- ظ/ [اختلاله][6] وجوب القضاء، وإن صلى [فيها][7] [عمدًا]،[8] وهو مذهب مالك.

والثاني: أن العُرْيَ عذرٌ عام أو نادر إذا اتَّفق دام فلا نوجب القضاء به، والطبع لا ينقاد لكون العُرْي بهذه الصفة.[9] انتهى.

فيه أمور، أحدها: ما ذكره في الصورة الأولى يقتضي أنه يُصلي على النجاسة، والأصح أنه يفرشه على النجاسة، ويصلي [عُريانًا][10] كما قال في **التهذيب**؛[11] لأنه يتصور سقوط القضاء مع الصلاة [عُريانًا][1]، ولا يتصور مثله [في][1] النجاسة، ويشهد له الترجيح في التي بعدها: أن النجس كالعدم يتركه ويصلي [عُريانًا].[2]

---

(١) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (م) اللون. وفي (ت) الكمون. وفي (ب، ظ) الملون. والمثبت من العزيز.

(٣) في (م، ظ، ب) كما. والمثبت من (ت).

(٤) في (ت) خاصيّة. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) في (م، ظ) ثم مقتضى. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (م، ب، ظ) إخلاله. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (م، ظ، ب) فيهما. والمثبت من (ت).

(٨) في (ظ) قاعداً. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٩) يُنظر: العزيز 2/582-583.

(١٠) في (ب) عارياً. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) يُنظر: التهذيب 1/420.

(١) في (ب) عارياً. والمثبت من (م، ظ، ت).

الثاني: قوله: كفاقد الطهورين. هذا إنما يكون نظيره إذا عجِزَ عن التطّيُّنِ، فإن الأصحَّ وجوبُ التطْيِيْنِ على فاقد الثوب.

المحبوس في موضع نجس ومعه ثوبٌ واحد هل يفرشه لسجوده أم يسجد على النجاسة؟

الثالث: أنه قال في **زوائد الروضة**: من شروط الصلاة:

المحبوس في موضع نجس، ومعه ثوب لا يكفي العورة، /289ب- م/ **وستر النجاسة، فقولان:**

أظهرهما: يبسطه على النجاسة، ويصلي عريانًا، ولا إعادة.

والثاني: يصلي فيه على النجاسة، ويعيد.[٣]

الرابع: ما ذكره من الاعتراض على [الوجهين][٤] نازعه فيه بعضهم.

أما الأول: [فلأن][٥] السترَ وإن لم يختص بالصلاة فوجوبه فيها عند القدرة [من][٦] [قبيل][٧] الشرائط، **والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط** كما أن طهارة الحدث لما كانت [شرطًا في الصلاة لم تصح عند عدمها مع القدرة، وإن كانت][١] لا تختص بالصلاة كالطواف، ومس المصحف وحمله، وكترك الكلام والأفعال في الصلاة لما كانت

=

(١) في (م) على. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٢) في (ب) عارياً. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: الروضة 289/1.

(٤) في (م، ظ، ب) الوجهين. والمثبت من (ت).

(٥) في (ب) فإن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) قبل. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

شرطًا في الصلاة لم [تصح][1] عند فقدها، وإن [كانت لا تختص][2] بالصلاة كترك الكلام بين الإيجاب والقبول ونحوه.

وأما الثاني: فقد صرَّح في الوجه الأول: [بأن][3] العُرْيَ من الأعذار النادرة، [وأنه][4] لا دوام له، واقتضى كلامه في آخر المسألة أن الأصحاب مختلفون في أنه عام أو نادر. /56ب- ت/

قوله في الروضة:/ 44أ- ب/ ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت، وأوجبنا إعادتها، فهل الفرض [الأولى]،[5] [أم][6] الثانية، [أم][7] كلاهما، أو [إحداهما][8] لا بعينها؟. [أقوال]:[9]

الصلاة الواجبة في الوقت مع وجوب إعادتها هل الفرض الأولى أم الثانية؟

أظهرها: عند الجمهور: الثانية.

وعند القفال، والفوراني، وابن الصباغ: كلاهما، وهو أفقه، فإنه مُكلّف بهما.[1] انتهى.

(١) في (ظ) يصح. والمثبت من (م، ب، ت).
(٢) في (ب) كان ذلك لا يختص. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٣) في (ب) أن. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) في (م) ولأنه. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٥) في (م، ظ) الأول. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٦) في (م) أو. والمثبت من (ب، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٧) في (م، ظ) أو. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٨) في (ظ، ب، ت) إحديهما. والمثبت من (ظ). وهو كذلك في الروضة.
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في الروضة.
(١) يُنظر: الروضة 123/1.

وقد أشار **الرافعي** لأصل هذا الخلاف في أواخر الكلام على ما يباح به التيمم.(١)

واعلم أن الثاني منصوص في **الإملاء**، والقديم،(٢) والثالث في الجديد [كما](٣) قاله **الشيخ أبو علي** في **شرح التلخيص** قال: (وأما الأول فليس بمنصوص وإنما هو من تخريج **المزني**، وكذلك [الرابع](٤) مُخَرَّجٌ ممّا لو صلّى في بيته، ثم وجد جماعة فصلاها مرة أخرى)،(٥) وقال غيره: إنه من تخريج **أبي إسحاق**(٦) من غير المعذور إذا صلى الظهر، ثم سعى إلى الجمعة وصلاها يحتسب الله له بأيهما شاء، وزيفه الأصحاب؛ فإن غير المعذور [على](٧) قوله القديم(٨) ظُهْرُه صحيحة، ولهذا لو اقتصر عليها [سقط](٩) الفرض بها بخلافه هنا.

وحكى **الدارمي** الخلافَ أَوْجُهًا، وزادَ خامسًا: أنه [إن أعاد](١) بأن(٢) الثانية الفرض، وإلا فالأولى.(٣)

---

(١) يُنظر: العزيز 513/1.
(٢) يُنظر: المجموع 155/3.
(٣) في (ب) كذا. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) في (م) الواقع. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٥) لم أجد كتابي الإملاء والتلخيص، وتطرّق لهذه المسألة في المجموع 298/2-299، 339/2.
(٦) يُنظر: المجموع 63/3.
(٧) في (م) في. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٨) في (ب) هنا زيادة : ثم.
(٩) في (ب) يسقط. والمثبت من (م، ظ، ت).
(١) في (ب) إذا عاد. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) في (م، ظ، ت). هنا زيادة: أن.
(٣) يُنظر: المجموع 191/1.

وحكى في **شرح المهذب** في فاقد الطهورين، على القول بوجوب الإعادة، وجهاً: (أن المفعولة أوّلاً ليست [صلاة]،[١] بل [مشبهة][٢] كإمساك رمضان، واستبعده).[٣]

وقال **العجلي**[٤]: المذهب الظاهر أن ما [يتم][٥] في الوقت صلاة لا تُشبه بالصلاة، ولكن يجب تَدارك [البعض][٦] الذي فيها، ولا تنافي استدراك [النقص][٧] وحدهُ فيأتي بصلاة كاملة عند زوال العذر. قال: والقول بأن الأولى هي الواجبة، هو [عين][١] مذهب **المزني**،[٢] والقول بأن الثانية هي الواجبة، تصريحٌ بأن الأولى لم تجب، وهو **قول أبي حنيفة**.[٣]

---

(١) في (ت) بصلاة. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في المجموع.

(٢) في (ب) شبهة. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي المجموع: تشبه.

(٣) يُنظر: المجموع 340/2.

(٤) **العجلي** هو: أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف الأصفهاني (515- 600هـ)، كان فقيهاً، زاهداً، له معرفة تامة في المذهب. من مصنّفاته: **شرح مشكلات الوسيط والوجيز**، وهو جزءان، **تتمّة التتمّة**، **آفات الوعّاظ**.

يُنظر: طبقات السبكي 126/8-127،طبقات ابن قاضي شهبة 25/2-26.**ولم أعثر على كُتبه حسب بحثي**

(٥) في (ب) يعم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (م) التفصيل. وفي (ت) النقص. والمثبت من (ظ، ب).

(٧) في (ب) البعض. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١) في (ب) غير. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: مختصر المزني ص 15.

(٣) يُنظر: رد المحتار على الدر المختار 80/1، 252/1-253. ولم أعثر على كلام العجلي حسب بحثي.

والقول بوجوب/241ب- ظ/ أحدهما لا بعينها إما أن [تُحمل][1] على إقامتهما جميعاً حتى تَتَأَدَّي المفروضة [بهما][2] كمن نَسِيَ صلاةً من صلوات، وإما أن يُحمل على أنّ القضاء لا يجب ،كما لو صلى منفرداً ثم أعاد للجماعة ، **فللشافعي**[3] قولٌ أن [الفرضَ][4] أحدهما، وإن كان لا يجب الإقدام على الثانية.

وقوله في الروضة: أن كلاهما فرض هو الأفقه.[5]

قال صاحب **الاستقصاء**: إنه الأظهر.[6]

وقال صاحب **الوافي**: إنه الأصح،[7] وفيما قالوه نظر؛ فإنه يلزم عليه أنه لو تركها أوّلاً، ثم وجدَ أحد الطهورين أنه يلزمه صلاتان ، ولا صائرَ إليه إلاّ أن يُقال: المراد بكونِهما فرضٌ بالنسبة إلى الظاهر لا إلى ما [في][1] نفس الأمر . ولك أن تقول: ما فائدة هذا الخلاف، وذكَرَ بعضُهم أنه [لا][2] جدوى له؟. لكن سنذكر فائدته.

---

(١) في (ب) نحمله. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) بها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: الأم 64/1.

(٤) في (م) المفروض. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) الروضة 123/1.

(٦) لم أعثر على قول صاحب الاستقصاء حسب بحثي.

(٧) لم أعثر على قول صاحب الوافي حسب بحثي.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

المريض يصلّي لغير القبلة إن عجز عنها ويعيد.

قوله في الروضة: قلت: لو [لم][1] يجد المريض من يحوِّله إلى القبلة، لزمه الصلاة بحسب حاله، وتجب الإعادة على المذهب.[2] انتهى.

و**الرافعي** ذكرها عند مسألة المصلوب[3] فلا يحسُنُ عَدُّها في الزوائد./57أ- ت/

وقال **ابن يونس** بعد حكاية الأقوال: (وذَكَرَ **البغوي**، و **المتولي** الأقوالَ في أنَّ [المأمور][4] [به][5] من الصلاتين ماذا مع القطع بوجوبهما، فإن قيل: الأولى بوجوب الثانية خير لما [أخل][6] به من شروط الأولى، وإن قيل: الثانية [فوجوب][7] الأولى؛ لحرمة الوقت).[8]

وذكر **القفال** في **فتاويه** [فائدة][1]، وهي: وجوب الإعادة على من اقتدى به، ينبني على أن الفرض [ما دام][2] للإمام.[3]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب). ومثبتة في الروضة.

(٢) يُنظر: الروضة 123/1.

(٣) يُنظر: العزيز 578/2.

(٤) في (ظ، ب، ت) التحقت. والمثبت من (م).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(٦) في (ظ) أدخل. والمثبت من (م، ب، ت).

(٧) في (ب) بوجوب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) لم أجد هذا النقل في كتابَيْ: غُنية الفقيه –رسالة علمية–، والتطريز شرح التعجيز –مخطوط–. يُنظر: التهذيب 419/1- 420.

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ب).

(٢) في (ب، ت) ما ذا. والمثبت من (م، ظ).

(٣) لم أجد هذا النقل في فتاوى القفال المطبوعة.

فإن قلنا: كلاهما فرض، صحت صلاة المأموم. وكذا إن [قلنا][1] /290أ- م/ أحدهما لا [بعينه]،[2] وإن قلنا: الفرض هو الثاني، لم تصح صلاته خلفه، ذكره فيما إذا صلى العريان قاعداً واقتدى به لابس، وفيما لو وجد ثوبًا نجساً، وقلنا: يصلي فيه ويعيد، واقتدي به [رجل][3] في الصلاة الأولى.

قوله فيها: لا يستحب تجديد التيمُّم على المذهب. وفي [المستظهري]:[4] وجهان. ويُتصور في مريض، وجريح، ونحوهما [مِمَّن][5] يتيمم مع وجود الماء، إذا تيمم وصلَّى فرضاً ولم يفارق موضعه، ولم يوجب طلباً لتحقّقه ، [أو][6] لم نوجبه ثانيًا.[7] انتهى.

فيه أمور، أحدها: أن [الوجهين][1] في **المستظهري** بالنسبة [للجريح][2] لا بالنسبة لعدم الماء، [فقال: (إذا جدّدَ التيمم لنافلةٍ بعد الفريضة ذكَرَ **القفال** أن ذلك

(١) في (م) قلت. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٢) في (م، ب) بعينه. والمثبت من (ظ، ت).
(٣) في (م) دخل. والمثبت من (ب، ظ، ت).
(٤) في (ب) المسألتين. والمثبت من (م، ظ، ت). كذلك في المهمات343/1
(٥) في (م، ظ) من. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.
(٦) في (ب) إذا. وفي (م، ظ) إذ. والمثبت من (ت). وهو كذلك في الروضة.
(٧) يُنظر: الروضة 123/1.
(١) في (ب) القولين. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) في (ب) إلى الجريح. والمثبت من (م، ظ، ت).

لا يُتصور لعدم الماء][1]، ويُتَصَوَّرُ في الجريح فيُستحب له التجديد في المغسول، وهل يُستحب [في][2] التيمم؟، وجهان.

نعم قال [**الشاشي**][3] بعد ذلك: وينبغي أن يستحب التجديد لعدم الماء في النافلة أيضًا).[4]

لكن قال **ابن الرفعة**: هو الأوجه له مع ما قاله/44ب- ب/ [**القفال**].[5]

الثاني: إنما احتاج في التصوير الثاني لما ذكره؛ لأن **القاضي الحسين** قال: سألت **القفال** عن تجديد التيمم [أسُنةٌ؟ فقال: كدت تغالطني، التجديد لا يتصور في التيمم؛ لأن التيمم][6] إنما يجوز بعد طلب الماء، وطلب الماء يُبطل التيمم، فإذا تيمم ثانيًا، فيكون هو الفرض؛ لأنه بطل الأول بخلاف الوضوء.[7]

[قال][1] **ابن الرفعة**: وما قاله **القفال** من التجديد لعدم الماء، محله إذا كان التجديد بعد الانتقال من المكان الذي وقع فيه التيمم الأول.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٢) في (م، ظ) له. وفي (ت) له في. والمثبت من (ب). وهو كذلك في المستظهري، وفي الكفاية: تجديد.

(٣) في (ب) الشافعي. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٤) يُنظر: حلية العلماء 1/188-189.

(٥) في (ظ) للقفال. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب). وهو مثبت في المطبوع.

(٧) التعليقة 1/410-411.

(١) في (ب) وقال. والمثبت من (م، ظ، ت).

فإن كان في موضع التيمم [الأول، ولم][1] [يغلب][2] على ظنه [حدوث ماء]،[3] فإن أوجبنا الطلب فكذلك. وإن لم نوجبه فقد انتفت علّة **القفال**؛ فيكون التيمم لأجل الجراحة؛ فيأتي الوجهان).[4]

الثالث: قال في **المهمات**: (إذا قلنا: لا يستحب تجديد [فهل][5] يستحب التجديد في المغسول [معه]؟[6] فيه نظر).[7]

قلتُ: قد سبق عن **القفال** أنه يستحب التجديد في المغسول، وهل يستحب في التيمم؟، وجهان.

وقال **ابن الرفعة**: (جَزْمُ **القفال** باستحباب تجديد المغسول مع تردده في استحباب تجديد التيمم[8] نظر؛ فإنه إذا لم يستحب الإتيان بالتيمم لم يكن [آتياً][9] بالطهارة /57ب- ت/ [كاملة][10]، والإتيان/242أ- ظ/ ببعض الطهارة غير مستحب، إلا أن

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب). وفي (م، ظ، ت) أولاً لم. وفي الكفاية: الموضع الذي وقع فيه التيمّم أولاً، ولم...

(٢) في (م) يغلبه. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٣) في (ب) محذور ما. والمثبت من (م، ظ، ت) وهو كذلك في الكفاية.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه 45/2-46.

(٥) في (ب) فقد. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المهمات.

(٦) في (ت) منه. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٧) يُنظر: المهمات 344/1.

(٨) في (م) هنا زياد: وفيه. وفي (ت) فيه. وهي غير موجودة في الكفاية.

(٩) في (م، ظ، ت) إتياناً. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الكفاية.

(١) في (ب) الكاملة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

يُقال: لما لم يكن استعمال الماء في الباقي والتيمم عنه غير مشروع، [كان][1] ذلك البعض كالمفقود).[2]

[فرع][3]: لو كان على طهارة الماء وصلّى [به ثم عَدِم الماء وأراد صلاةً أخرى، فهل يستحب له التجديد بالتيمم؟ ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو عَجِز][4] في غسل [الجميع][5] عن الماء، والأصح: أنه يتيمم.

حكم اليد المقطوعة في التيمّم

[قوله][6] فيها: وحكم اليد المقطوعة كهو في الوضوء، حتى إذا لم يبق شيء من محل الفرض، استحب مسح العضد.[7]

وهذه المسألة من منصوصات **الأم**،[8] وهو يشهد لما سبق من استحباب إمرار التراب على العضد السليم.

يتيمّم ولا يتوضّأ من ماء الشُّرب

قوله فيها: لو وجد المسافر على الطريق [خابية][1] ماء مسبّلة، يتيمم، ولا يجوز الوضوء منها؛ لأنها إنما توضع للشرب. ذكره المتولي، ونقله الروياني عن الأصحاب.[1] انتهى.

---

(١) في (م، ظ، ب) جاز. والمثبت من (ت). وفي الكفاية: صار.
(٢) يُنظر: كفاية النبيه 46/2.
(٣) في (ب) قوله. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).
(٥) في (ب، ظ، ت) الجمعة. والمثبت من (م).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ظ، ت).
(٧) الروضة 123/1.
(٨) يُنظر: الأم 66/1.
(١) في (م، ظ، ب) خائبة. والمثبت من (ت). والعرب تخفف الهمز. المخصص 199/3،التاج533/37.

وكذلك أجاب به **العبادي** في **فتاويه**(٢) وزاد: (أنه لا يجوز لأحد حمل شيء [منه](٣) إلى غير ذلك الموضع، كما لو أباح لواحد طعاماً ليأكله، لا يجوز لأحدٍ حمل الحبّة منه، ولا صرفه إلى غير [ذلك](٤) [الأكل]).(٥) انتهى.

وفي هذا تضييق شديد، وعمل الناس على خلافه من غير نكير، واعلم أن [كلامهم في](٦) هذه المسألة [يتناول](٧) صورتين: ما إذا علم أنه وُضع للشرب، وما إذا شك في ذلك وحُكمها واحد، ويُحتمل في الثانية أن يكون على الخلاف في النهر الصغير الذي لا يُعرف أصله، هل يَجري عليه حكم الإباحة، أو الملك؟ الأصح: الثاني.

من أُجبر على تنكيس الوضوء فهل يتيمّم؟

قوله فيها: لو مُنع من الوضوء إلا [منكوساً]،(١) فهل [له الاقتصار على التيمّم، أم](٢) عليه غسل الوجه [لتمكنه منه](١)؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه.(٢)

(١) الروضة 123/1.

(٢) لم أعثر لذكرٍ لهذه الفتاوى حسب بحثي، والمقصود بالعبّادي هو أبو عاصم (ت 458هـ)، صاحب الطبقات، وهو المقصود عند الإطلاق، كما نصّ على ذلك السبكي في الطبقات 109/4.

(٣) في (ب) من ذلك. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) ما بين العقوفين ساقط من (ت).

يُنظر: المجموع 248/2.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧) في (م، ظ، ت) تنتاول. والمثبت من (ب).

(١) في (م، ظ) منكساً. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٢) في (م، ظ) يتيمّم أو. وفي (ت) يتيمم أم. والمثبت من (ب) وهو كذلك في الروضة.

[قال][3] **الروياني** [عن والده قال][4]: (ولا يلزمه [القضاء على القولين إذا امتثل المأمور]).[5]

قلت: إلا عند من يقول بأن الإجزاء هو سقوط القضاء ، [فالذين][6] لا يوجبون القضاء عليه يلزمهم [القضاءَ][7] بالصحة، والذين يوجبون فالقول بعدم الصحة لازمٌ [لهم].[8]

[ثم][9] قال **النووي: وفي القضاء نظر ، [لندوره، لكن الراجح ما ذكره؛ لأنه في معنى من غُصِبَ ماؤُهُ].**[1]

[وفيه نظر][2]؛ لأن الغصْبَ [غير][3] معهود، بخلاف الإكراه على ترك الوضوء، وجَزَم **الرافعي** في الكلام على بطلان الصلاة بإكراه الكلام ، أن الإعادة تجب على من

=

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٢) يُنظر: الروضة 123/1.

(٣) في (ب) حكاه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ت) وهو كذلك في البحر، وفي (م، ظ، ت) على الماء عذر. بدلاً من: إذا امتثل المأمور... وفي (ب) قضاء الصلاة إذا أمسك المأمور.

يُنظر: بحر المذهب 260/1.

(٦) في (م) كاللذين. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) في (ت) القول. والمثبت من (ظ، ب، ب).

(٨) في (ب) له. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).

(١) ما بين العقوفين ساقط من (ت). يُنظر: الروضة 124/1.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٣) في (ب) كثير. والمثبت من (م، ظ، ت).

أُكره أن يُصلي بلا وضوءٍ أو قاعِدًا /290ب- م/ ولا يخالف المذكور هنا؛ [لأنه هنا][1] أتى بالبدل بخلافه.[2]

لا يُحرم بالفرض إلا فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة

[ثمَّ قوله فيها: قال الجرجاني: ليس أحد يصح إحرامه بصلاة فرض (....) [3] **إلا فاقد الطهورين، والشرط ظاهره: ومن على بدنه.**][4] [ثمَّ][5] **[قوله فيها: أو كان على بدنه]**[6] **نجاسة** [7] **عجز عن إزالتها.**[8]

فيه [أمران]:[9] أحدهما: كلام **القاضي الحسين** في [باب صوم][1] عَرَفة من [تصانيفه، مُصَرّح][2] بأن فاقد الطهورين يصلي الفرض والنفل جميعًا.[3]

لكن المشهور ما قاله **الجرجاني**،[4] نعم ما ذكره في الصورتين الأخيرتين فيه نظر، أما فاقد السترة؛ فلأن صلاته مُسقِطة للفرض، بخلاف فاقد الطهورين. فكيف يمتنع

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٢) يُنظر: العزيز 47/2. طبعة دار الكتب العلمية.
(٣) مقدار كلمتين لم أستطع قراءتهما. وفي الروضة: (دون نفل). وفي المعاياة: (ولا يصح بالنفل). ينظر المعاياة للجرجاني 171/1.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
يُنظر: الروضة 124/1.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في الروضة.
(٧) في (ب) هنا زيادة: وقد. وهي غير موجودة في الروضة.
(٨) يُنظر: الروضة 124/1.
(٩) في (ب) أمور. والمثبت من (م، ظ، ت).
(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٢) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) تعليقه فصرّح.
(٣) لم أعثر على هذا النقل في باب الصوم من الفتاوى، ولا في المطبوع من التعليقة.
(٤) يُنظر: المعاياة 171/1.

عليه فعل النوافل؟ وكيف /58أ- ت/ يُقاس [عليه]؟ [1] بل إلحاقه بدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي ويباح له النفل ، أولى من إلحاقه بفاقد الطهورين، وأما العاجز عن إزالة النجاسة فالقياس أنه لا يمتنع من النفل ، كالمتيمم [يلزمه][2] القضاء؛ لغلبة وجود الماء، [و][3] لعصيانه في السفر،/45أ- ب/ ويتنفّل فليس إلزام القضاء مقتضياً [لمنع النفل]،[4] فإن قيل: لا ضرورة [به][5] إلى النفل. قلنا: وكذلك المتيمم في الصورة المذكورة. ويلزم **الجرجاني** أن يَعُدّ رابعاً وهو : المتحيّر في القبلة ، فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد ، [ومنعُه من النفل بعيد][6]، والأقرب عدم المنع في الجميع إلا في فاقد الطهورين ؛ [وإنما][7] خرج لنُدرة حاله؛ ولهذا جرى لنا قولٌ بسقوط الصلاة عنه في هذه الحالة، فإن قيل : صلاة الخوف مُسقطة للفرض، فما حكم النفل؟.

قلت: [إن][1] كانت نفلاً [يفوتُ][2] وقته، كالعيد ، والخسوف أُقيمت، وكذلك الرواتب، بخلاف النوافل/242ب- ظ/ المطلقة إذ حالُه يمنع من ذلك.

---

(١) في (ظ) به. والمثبت من (م، ب، ت).

(٢) في (ب) لزمه. والمثبت من (م، ظ).

(٣) في (ب) أو. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (م) بمنع النوافل. وفي (ت) لمنع التنفل. والمثبت من (ظ، ب).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ). وفي (ت) ومنعه من النوافل بعيد.

(٧) في (ب) فإنما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١) في (ب) فإن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م) يفرق. والمثبت من (ظ، ب، ت).

ومما يَرِدُ على [الحصْر]:[١] المستحاضة [على][٢] أحد القولين ، [فإنها تُصلي][٣] الفرائض دون النوافل، على وجه قوي.

الثاني: سكتَ عن عكسه، ويُتصور [بما لو أخذَ][٤] من الماءِ ما يكفي لوضوئه دون الغُسل، وكان مُحدثًا جُنُباً، قال **العراقيون:** له أن يتوضأ ويصلي به [النفل دون الفرض][٥]، وهذا [وضوء][٦] يُبيح النفل دون الفرض؛ لأن الوضوء [رَدُّه][٧] إلى ما [كان][٨] عليه قبل الحَدَث، وهو قبل الحَدَث إذا كان جُنُباً يتيمَّم ويُصلي به الفرض، والنفل، وخالفهم **الإمام** وطائفة.[٩]

باب مَسْحِ الخُفِّ[١]

حكم المسح على الخفّين

---

(١) في (ت) الحضر. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) في (ب) في. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ظ، ت) فإنه يصلي. والمثبت من (م، ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) بالواحد.

(٥) في (ب) الفرض دون النفل. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: الروضة 271/2.

(٦) في (ب) أوضح. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ظ) رد. والمثبت من (م، ب، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٩) يُنظر: نهاية المطلب 227/1.

(١) العنوان زيادة من (ظ، ب، ت). ومكانه بياض في (م).
الخُف للإنسان هو: ما أصاب الأرض من باطن قدمه، والخِفاف هي التي تُلبس بالرِّجل، والجمع: أخْفاف وخِفاف، وتَخَفَّفَ خُفّاً: لَبِسه.

=

قوله في الروضة: هو جائز بشرطين، أحدهما لبسه على طهارة كاملة.[(١)] إلى آخره.

فيه أمور: أحدها: لم يتعرض **الرافعي** هنا لكونه جائزاً أو واجباً، لكن ذكر في باب الوضوء، في الكلام على غسل الرجلين: (أن الواجب أحد الأمرين، إما غسل الرجلين، أو المسح على الخفين. قال: ولو عبَّرَ مُعبر عن هذا الركن هكذا لكان [مصيباً]).[(٢)]

وقد استمع [ذلك][(٣)] **الإمام** [**عبدالغفار**][(٤)]، فصرّح في **الحاوي الصغير**[(٥)] بأن الواجب غسل الرجلين [أو المسح][(٦)]، وسبق ما فيه هناك وأن [لمضائِقٍ][(٧)] أن يُضائق **الرافعي** في كون الواجب أحد الأمرين، بل الواجب الغسل ، والمسح رخصة، وقال في

=

يُنظر: لسان العرب 79/9، تاج العروس 233/23.

(١) الروضة 124/1.

(٢) في (ت) مقيساً. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في العزيز.

يُنظر: العزيز 117/1. طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) عند القفال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) **الحاوي الصغير** للإمام عبدالغفار القزويني (ت 665هـ)، المشتمل على الأسلوب الغريب، والنظم العجيب، المطرب بصنعته كل لبيب، وسلك في صنعه مسلكاً لم يُلحق فيه، وصنّفه لولد جلال الدين.

يُنظر: تاريخ الإسلام 197/49-198، مرآة الزمان وعبرة اليقضان 126/4- 127.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

يُنظر: الحاوي الصغير ص124.

(٧) في (م) لضائق. والمثبت من (ظ، ب، ت).

زوائد الروضة، آخر صلاة المسافر: (غسل [الرِّجْلِ][1] أفضل من مسح الخف، إلا إذا تركه رغبةً عن السُّنة، أو شَكّ في جوازه).[2]

و[3] في تصوير جوازه عند الشك نظر، فضلا عن كونه أفضل.[4]

[ثم][5] قال في **الأم** في باب: جِماع فرض الصلاة: (وأكرهُ ترك المسح على الخُفِّ رغبةً عن السُّنةِ فيه، ومن تركه غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك، ثم قال بعده:

[قلنا: يُكره] :[6] ترك الشيء من السنن رغبة عنها).[7] انتهى.

وحكى **ابن الرفعة** في **الكفاية** اختلاف نص **الشافعي** في كراهته واستحبابه، وأن المشهور /58ب- ت/ إباحته، قال: (وقد يجب في صورة وهو : ما لو كان المحدث لابسَ خُفٍّ بالشرائط المبيحة للمسح، ودخل وقت الصلاة، ووجد ما يكفيه، [لو][1]

---

(١) في (ب) المسح. وفي (ت) الرجلين. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في الروضة.

(٢) يُنظر: الروضة 404/1.

(٣) في (ب) أو. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) قال في حاشية (ت) : وكذا في شرح المهذّب في هذا الباب فقال: قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزاً، فغسل الرِّجل أفضل منه، بشرط ألاّ يترك المسح رغبةً عن السنّة، ولا شكّاً في جوازه. وقد صرّح جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافر. وقد أشار إلى هذا صاحب المهذّب بقوله: جواز المسح، ولم يقل: يُسنُّ، أو يستحب. ودليل تفضيل غسل الرجل: أنه الذي واضب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، ولأن غسل الرِّجل هو الأصل فكان أفضل، كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم، وهو إذا وجد في السفر ما يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم، فلو اشتراه وتوضّأ كان أفضل. صرّح به البغوي وغيره، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك. انتهى، كاتبه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) في (ت) فإنا نكره. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٧) يُنظر: الأم 208/1.

(١) في (ب، ت) ولو. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في الكفاية.

مسح الخف، ولا يكفيه لغسل الرجلين، قال: [فالذي][1] يظهر وجوبه؛ لقدرته على الطهارة [الكاملة])[2]. انتهى.

وقد صرح بذلك صاحب **البحر**.[3]

الثاني: تقييد الطهارة [بالكاملة][4] لم يجزم به **الرافعي** وإنما قاله **الغزالي** ومال[5] **الرافعي** إلى أنه لا حاجة إليه، وسيأتي ما فيه[6].[7]

الثالث: أسقط من **الروضة** [خلاف **المزني**][8] في الصورتين المحترز بهما عن [العامة]،[9] وما [قاله][10] **المزني** في الأولى قوي، [11] واختاره **ابن المنذر**،[1] وقال في **الحلية**: (إنه القياس والاختيار؛ لأنه على طهارة كاملة)،[1] وأطال في تقريره.[2]

---

(١) في (م، ظ) والذي. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في الكفاية.
يُنظر: كفاية النبيه 341/1-342.

(٣) يُنظر: بحر المذهب 329/1.

(٤) في (ب) الكاملة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) هنا زيادة: إليه.

(٦) يُنظر: العزيز 586/2- 587.

(٧) في حاشية (ت) قال: فقال: فرع، إذا كان الشخص في السفر، وهو على طهارة، ومعه ماء يكفيه لوجهه ويديه ومسح رأسه فقط، ومعه ثلج يابس يمسح به الخفين، ولا يمكنه إذابته، فعليه الوضوء ومسح الخفين به، قولاً واحداً؛ لأنه يمكنه تحصيل وضوئه. انتهى. ويظهر لكاتبه، أنّ فرع الروياني فيه بُعْد عن فرع ابن الرفعة. فتأمّله.

(٨) في (ب) خلافاً للمزني. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (ت) الكاملة. والمثبت من (م، ظ، ب).

(١٠) في (ب) قال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١١) يُنظر: مختصر المزني ص18-19.

(١) يُنظر: المجموع 512/1.

[الرابع][3] : هل من شرط المسح لبسُ الخُفِّ بنفسه ، حتى لو [أُلبس][4] الخف لا يستبيح المسح، أم لا؟ فيه نظر، ويحتمل أن يجيء فيه خلاف المتيمم إذا تيمم بغير إذنه /291أ- م/ إن قلنا: لا يرفع الحدث، لكن الفرق أن القصد هناك شرط بخلافه هنا.

اشتراط تقديم الطهارة على اللبس

قوله: وعند أبي حنيفة لا يُشترط تقديم الطهارة على اللُّبس.

[لنا]:[5] حديث أبي بكرة إذا تطهر فلبس خفّيه أن يمسح عليهما، وحديث المغيرة [فقال][6] :دعهما فإني أدخلتهما [وهما][7] طاهرتين.[8][علل جواز المسح بطهارتهما عند اللبس.[9] انتهى.

(والاستدلال بحديث **أبي بكرة**[1] من جهة أنه شرطُ إكمال الطهارة، وعقّبه بحرف الفاء، وأما حديث **المغيرة** فالمرْوي في الصحيحين: ((فإني أدخلتهما طاهرتين))][1][2]

=

(١) يُنظر: حلية المؤمن ص284- 285.

(٢) يُنظر: التوسّط للأذرعي ل97-أ.

(٣) في (م، ظ، ت) قوله. والمثبت من (ب).

(٤) في (م، ب) لبس. والمثبت من (ظ، ت).

(٥) في (م) قلنا. وفي (ظ، ت) ولنا. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ). وهو كذلك في العزيز.

(٨) في العزيز: طاهرتان.

(٩) يُنظر: العزيز 586/2. وحديث المغيرة عند البخاري 52/1، حديث رقم 206.

(١) حديث أبي بكرة رواه ابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والترمذي وقال عنه: قال البخاري: حديث حسن، وقال الشافعي: هو حديث إسناده صحيح، وحسّنه النووي في المجموع 511/1، خلاصة البدر المنير 73/1، مصنّف ابن أبي شيبة برقم 1890، صحيح ابن خزيمة 133/1، صحيح ابن حبان 154/4، وصحّحه المحقق شعيب الأرناؤوط، سنن الدارقطني 357/1، سنن الترمذي 155/1، السنن الكبير للبيهقي 276/1.

وأما: وهما طاهرتان، كما أورده/ 45ب- ب/ **الرافعي** عنه، فقد رواها **الشافعي** بإسنادٍ على شرط الصحيح .(٣) ووجه الدلالة: أن الحكم المرتب على التثنية غير المرتب على الوحدة، فيكون حالاً منهما، لا من كل واحدة منهما.

[وتكلم **الشيخ أبو الفتح القشيري** ، وحمل: (أدخلتهما)، على معنى: أدخلت كلا منهما](٤). ولم يحمل: وهما [طاهرتان]،(٥) على معنى: [كل واحدة منهما طاهرة، ولا أدري/243أ- ظ/ ما حمله على ذلك،! وما منع من هذا الاستدلال في "أدخلتهما طاهرتين" على معنى]:(٦) أدخلت كُلاً منهما؛ إلا أن يُقال: لا يصح وقوع طاهرتين حالاً من واحدة، ويصح وقوع: وهما طاهرتان، حالاً من واحدة، من جهة أن جملة الحال يكفيها في [الربط](١) الواو، [والمفردة](٢) إنما يربطها ضمير صاحبها لا معنىً يختلط غيره معه، ولكن [يستقر](٣) [وفيه](٤) ما استشكلناه أوّلاً.

---

(١) في (ظ) طاهرين. والمثبت من (ب، ت). وهو الصحيح كما عند البخاري 52/1، 144/7، ومسلم 230/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٣) يُنظر: الأم 48/1.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

يُنظر: إحكام الأحكام ص53.

(٥) في (ب) طاهرتين. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(١) في (ب) المرتبط. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) المردة. وفي (ت) الموِدة. والمثبت من (م، ظ).

(٣) في (ب) لا يستقر. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (م) فيه. والمثبت من (ظ، ت، ب).

الحكم فيما لو نزع الخف وأعاده وهو طاهر

قوله: فلو نزع ما لبسه أولاً، ثم [أعاد اللبس، وهو](١) **على طهارته، جاز المسح إذا [أحدث]؛**(٢) **لكمال الطهارة حين اللبس، وعن ابن سريج لا بد من نزع الاثنين**(٣) انتهى.

(**فإن قيل**: بمجرد اشتراط النزع، [و](٤) اللُّبس لا معنى له.

قلنا: قد دلَّ الدليل عليه، وذلك غير غير مُسْتنكر، وله نظائر: منها:

إذا عجّل عن خمس وعشرين **بنت مخاض،**(٥) [ثم](٦) صارت ستًّا وثلاثين بالتوالد،

فوجب عليه **بنت لبون،**(١) ثم [انتقلت](٢) **بنت المخاض** إلى **بنت اللبون**، فإنه يلزمه أن يستردّه من /59أ- ت/ الفقراء، ثم يدفعه إليهم.

ومنها: لو أخرج الرّطب [وجفّ](١) في يد الساعي، هل يسترجعه ويخرجه ثانيا؟ ، وجهان.

---

(١) في (ب) وهو أعاد اللبس. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (ب) حدث. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 587/2.

(٤) في (م، ظ، ب) ثم. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) بنت المخاض هي: بنت الناقة التي قد دنت ولادتها، وقرُب نِتاجُها، وتُسمّى بنت مخاض حتى تُنهي السنة الثانية.

يُنظر: الزاهر ص225، المصباح المنير ص462، الصحاح 1105/3.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١) بنت اللَّبُون هي: بنت الناقة التي دخلت في السنة الثالثة، سُمّيت بذلك لأن أُمّها ولدت غيرها، فصار لها لبن.

يُنظر: المصباح المنير ص447، الصحاح 2192/6.

(٢) في (ب) انقلبت. والمثبت من (م، ظ، ت).

ومنها: المُحْرِم يتحلل [وفي](٢) يده صيد هل يُرسله، ثم يأخذه ، أو لا يُرسله؟، وجهان.

ومنها: لو سمع الحاكم شهادةً في غير [عَمَلِه](٣)، [فهل عليه](٤) إن أراد الحُكم إعادة الشهادة.

لا يجوز لبس الخفّين قبل غسل الرجلين

قوله: ولو لبس الخفين قبل أن يغسل رجليه، ثم صب [فيهما](٥) الماء حتى [انغسلتا](٦)، لم يجز له المسح.(٧)

قال الشيخ **أبو علي** في **شرح الفروع**:(١) [تفريعاً على هذا، قلت: فلو توضأ ولبس خُفّيه ثم أحدث وتوضأ فصبّ الماء في خفّيه وغسل الرِّجلين جاز له أن يصلّي ، وصار متوضأً،](٢) فإن أحدث جاز له المسح، [ولكن يكون](٣) ابتداء المدة من حين أحدث بعد اللبس أول مرة،(٤) [وقبل](١) الوضوء الثاني؛ لأن وقت المسح قد دخل، فهو وإن لم

(١) في (ت) وثمّ. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) في (ب) في. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) حكمه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (م، ظ، ت) فعليه. والمثبت من (ب).

(٥) في (م، ظ، ب) منهما. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (ب) الغسل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) يُنظر: العزيز 587/2.

(١) **شرح الفروع لأبي علي**: السِّنْجِيُّ (ت 430هـ) وهو شرح لفروع ابن الحداد. (**ولم أعثر عليه حسب بحثي**)

يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات 538/2-539، طبقات السبكي 344/4، الخزائن السنيّة ص 56، 65.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) ويكون.

(٤) يُنظر: الروضة 128/1.

يمسح فالمدة محسوبة عليه لا يزيد عليها، وقد حكى عنه [2] **الرافعي** في الكلام على **الجرموق**[3] قريبًا منه في المعنى.[4]

إذا أحدث قبل لبس الخف لم يجز المسح عليه

قوله: ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر، ثم أحدث قبل أن وصلت الرِّجْلُ إلى [قدم][5] الخف لم يجز المسح، نصَّ عليه في الأم، وذكر فيه أنه إذا مسح على الخفين، ثم أزال قدميه من مقرهما، ولم يظهر من محل الفرض شيء لا يبطل المسح.[6]

وقياس الأول أن يبطُل، لكن الفرق أنَّ ثَمَّ الأصلُ عدم المسح فلا يباح إلا [باللبس التام]،[1] وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز، فلا يبطل إلا بنزع تام.

ونقل القاضي أبو [حامد]:[2] أنه يبطل المسح في الصورة الثانية، واختاره القاضي أبو الطيب.

[وفي الأولى] [3] **وجه أنه يجوز المسح أيضًا.**[1]

---

(١) في (م) وقيل. وفي (ظ) مهملة. والمثبت من (ب، ت).

(٢) أي: عن أبي علي السنجي.

(٣) **الجرموق** هو: خُفٌّ يُلبسُ فوقَ خُفٍّ، والجمع: جراميق، مثل: عصفور وعصافير. يُنظر: التهذيب 433/1، المصباح المنير ص 89، لسان العرب 35/10.

(٤) كلام أبي علي نقله في العزيز 600/2- 601.

(٥) في (ظ، ب، ت) مقدم. والمثبت من (م). وهو كذلك في العزيز.

(٦) يُنظر: الأم 51/1.

(١) في (م، ظ، ب) بلبس تام. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (ظ) أحامد. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (ب) في الأول. وفي (م، ظ) وفي الأول، والمثبت من (ت). وفي العزيز: وفي الصورة الأولى

فيه أمور: أحدها:[1] حاصله: أن في الأولى نَصٌّ، ومقابله وجهٌ، وفي الثانية قولان، وأغرب في **الروضة** فجعل في الصورتين ثلاثة أوجه.[2][3]

الثاني: لا [يؤخذ][4] من كلامه ترجيح الفرق، كما [أفصح][5] به في **الروضة**.[6]

نعم أسقط من **الشرح الصغير**[7] الوجه المنقول في الأولى، وهو ظاهر في ترجيح [الأول][8]، وما حكاه [عن نص **الأم** في الفائتة حكاه][9] **القاضي ابن كج** عن القديم، فقال: (وحكى **أبو علي الطبري** عن القديم [قولاً][1] آخر: أنه يجوز المسح إذا [أخرج][2] القدم [من][3] موضعه ما لم يخرج عن الساق).[4]

وقال **الدارمي**: إن [أخرجهما][5] إلى الساق، ولو لم يكن الخف [لبدت][1] [فالقديم][2] لا ينتقض، والجديد [ينتقض][3]، فمن قال: لا يجوز؛ فلأنه لو جاز لجاز أن

(١) يُنظر: العزيز 588/2.
(٢) في (م) هنا زيادة: ثلاثة أوجه.
(٣) يُنظر: الروضة 128/1.
(٤) في (م) يوجد. والمثبت من (ظ، ت).
(٥) في (م) صرح. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٦) يُنظر: الروضة 128/1.
(٧) لم يذكره ضمن الأوجه في ص334. من الشرح الصغير.
(٨) في (ب) الأولى. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي (ت) الثانية. بدلاً من : الفائتة.
(١) في (م، ظ) قول. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في التوسّط.
(٢) في (ب) خرج. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التوسّط.
(٣) في (ب) عن. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التوسّط.
(٤) يُنظر: التوسّط للأذرعي ل97-ب.
(٥) في (ب) أخرجتمها. وفي (م، ظ) أخرهما. والمثبت من (ت).

[يمسحهما](4) إذا [أدخلهما](5) الساق، ومن قال: يجوز؛ فلأنه يضيق، وما حكاه في الثانية عن نقل **القاضي أبي حامد**،(6) [قال](7) في **الشامل**: (لم [ينقل](8) **القاضي أبو حامد** في الجامع غيره، وهو المذهب الجديد، وصرّح بذلك / 291ب- م/ **العراقيون** منهم **القاضي ابن كج**، و**الدارمي** كما سبق، وصاحب [**الإفصاح**]).(9)

وقال **البغوي** في **فتاوي القاضي**: (أنه الأصح، ونقل أنه مذهب الأئمة الثلاثة).(1)

الثالث: المراد بقوله/ 243ب- ظ/ في الثانية:/ 46أ- ب/ ولم يظهر من محل [الفرض](2) شيء. أي: لم يخرجهما من [الساق](3)(4) بل إليه، كما قاله في **المهذب**](5) وغيره، ثم [ردّهما]، (1)وكذا صوّر المسألة في **شرح المهذب**.(2)

=

(١) في (ت) بياض. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) في (م) بالقدم. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) في (ب) لا ينتقص. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: المجموع 528/1، التوسّط للأذرعي ل97- ب.

(٤) في (م، ظ، ت) يمسح. والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) أدخلتهما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: البيان 168/1، المجموع 527/1.

(٧) في (م) وقال. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) في (ب) يبق. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي الشامل: يَحْكِ.

(٩) في (م) الإيضاح. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الشامل.
يُنظر: الشامل ص486.

(١) يُنظر: فتاوى القاضي حسين ص67.

(٢) في (ب) القدم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) السابق. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (م، ظ، ب) هنا زيادة: أي.

(٥) في (ت) التهذيب. والمثبت من (م، ظ، ب).

=

وقوله: ثم أزال قدميه. [ظاهرٌ][3] في إزالة جميعة، وليس كذلك، بل القولان محلهما في /59ب- ت/ إخراج [جزء][4] من الرجل إلى الساق وباقيها في مقرِّه، فأما لو أخرج جميعه من القدم إلى الساق بطل المسح بلا خلاف، (قاله **المتولي**،[5] وبه جزم، [6] و**القفال**،[7] و**القاضي الحسين**،[8] **والشيخ أبو محمد [الغزالي]**[9]............

وغيرهم).[1]

قال **الإمام**: (وحكاه **شيخي** عن نص **الشافعي**، وأنه إن بقي منه بقية في معنى القدم، [وهو][2] محل [فَرْضِ][3] غسل الرجلين، فليس نازعاً، فإذا رد القدم، [فاللبس][4] مستدام، قال: ولم أَرَ في الطُّرق ما يخالفه).[5] انتهى.

=

يُنظر: المهذب 91/1، التهذيب 426/1.

(١) في (ظ، ب، ت) ردها. والمثبت من (م).

(٢) يُنظر: المجموع 503/1.

(٣) في (ب) ظاهراً. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) شيء. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: تتمّة الإبانة ص137.

(٦) في (م، ظ، ت) هنا زيادة: المتولّي.

(٧) يُنظر: المجموع 525/1.

(٨) يُنظر: فتاوى القاضي حسين ص67.

(٩) في (ب، ت) والغزالي. والمثبت من (م، ظ).

يُنظر: المجموع 524/1.

(١) يُنظر: التوسّط ل97- ب.

(٢) في (ت) وهي. والمثبت من (م، ظ، ب) وهو كذلك في النهاية.

(٣) في (ظ) فرضه. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٤) في (ب) باللبس. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي النهاية: فالأمر.

(٥) يُنظر: نهاية المطلب 303/1.

وهو ظاهر ما نقله **ابن كج** عن القديم فيما سبق، لكن في كلام **القاضي [أبي الطيب]**(١)(٢) في **تعليقه**(٣) ما يقتضي التسوية بين إخراج جميع القدم، وبعضه في [جريان](٤) القولين، وما ذكره **الرافعي** من الفرق أيدّه **المتولي** بأنه ([لو](٥) حلف لا يدخل الدار، فأدخل فيها إحدى رجليه، ورأسه لا يحنث، ولو كان في الدار فحلف [أنه](٦) لا يخرج من الدار لا يحنث إلا أن يخرج جميع بدنه، فلو أخرج إحدى رجليه ورأسه لا يحنث، فعند الدخول اعتبرنا كمال [الدخول](٧) [و.... (١) الحكم،(٢) وعند الخروج اعتبرنا كمال الخروج](٣)، فكذا ههنا اعتبرنا عند اللبس كمال اللبس، وعند النزع كمال الإخراج).(٤)

[وحكى](٥) **الشاشي في المعتمد**: الفرق الذي ذكره **الرافعي**، ثم قال: (وهذا يلزم عليه استتار القدم في الخف).(٦)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).
(٢) في (م) هنا زيادة: ما يخالفه أبي الطيب.
(٣) يُنظر: التعليقة للقاضي الطبري ص370.
(٤) في (ب) إجراء. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) في (ب) إذا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التتمّة.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي التتمّة: أن لا يخرج.
(٧) في (ب) الخروج. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التتمّة.
(١) ما بين المعقوفين بياض في (م، ظ، ت). وفي التتمّة: في ثبوت.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ). وهو كذلك في التتمّة.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التتمّة.
(٤) يُنظر: تتمّة الإبانة ص139.
(٥) في (ت) وذكر. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٦) لم أعثر على هذا النقل حسب بحثي.

ويحصل مما سبق صور [إحداها][1]: (أن يتوضأ ويدخلها ساق الخف، فيُحْدِثُ وهي في الساق، فالنصُّ ، وقطع به الجمهور : امتناع المسح، وفيه الوجه الذي حكاه **الرافعي**.

ثانيها: أن يخرج جميع [قدمه][2] إلى الخف [المعتضد][3] [الطول]،[4] ولم يُر من محل الفرض شيء، فطُرُق:

[إحداها]:[1] قولان، [والجديد]:[2] الصحيح: البطلان ، [خلافًا لما][3] في **الشرح**، و**الروضة**.

والثانية: القطع بالجواز، وعليها اقتصر **الشيخ أبو** [**حامد**]،[4] وبعض أتباعه، و**البغوي**.

والثالثة: القطع بالبطلان، وعليها اقتصر جمهور **المراوزة**، وحكوها عن النص).[5]

[ثالثها][1]: أن يخرج بعض قدمه من مقرها وباقيها [فيه]،[2] وهي من صور القولين، [ويشبه][3] أن يبني على التي قبلها.

---

(١) في (ب) أحدها. وفي (ت) إحديهما. والمثبت من (م، ظ).

(٢) في (ب) قدميه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التوسّط.

(٣) في (ب) المقتصد. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التوسّط. وفيه: إلى ساق الخفّ المعتضد.

(٤) في (ظ) طويل. وفي (ت) الطويل. والمثبت من (م، ب). وهو كذلك في التوسّط.

(١) في (م، ت) إحديهما. وفي (ب) أحدها. والمثبت من (ظ).

(٢) في (م) للجديد. وفي (ظ) وبتديد. والمثبت من (ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت) وفي (ب) خلاف الماء.

(٤) في (ظ) أحامد. والمثبت من (م، ب، ت).

(٥) يُنظر: التوسّط ل98- أ.

[رابعها][4]: أن يظهر بعض القدم [بنعلها][5] [فكالنزع][6] بلا خلاف.

قوله: وقول الوجيز: على طهارة تامة [قوية].[7] احتَرَزَ بالتامة عمّا إذا غسل[8] إحديهما[9] وأدخلها الخف. ويمكن أن يقال: لا حاجة لهذا القيد؛ لأن من لم يغسل رجليه أو [إحداهما][1] ينتظم أن يقال: إنه ليس على طهارة، واحترز بالقوة عن طهارة المستحاضة.[2] انتهى.

الحكم فيما لو غسل إحدى الرجلين ولبس الخف قبل غسل الأخرى.

فأما ما ذكره من الاستغناء عن قَيْدِ التمام [فممنوع]،[3] بل هو محتاج إليه؛ لأن غسل إحدى الرجلين يصدُق عليه الطُهر ، بناء على الأصح في أن الحدث يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله ، أو تأكيد النفي مذهب **أبي حنيفة**،[4] و **المزني**[5] إذا غسل

إذا أحدثت المستحاضة بعد لبس الخف

---

(١) في (ب) ثانيها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ظ) منه. والمثبت من (م، ب، ت).

(٣) في (م) ونسبة. وفي (ب) وشبه.والمثبت من (ظ، ت).

(٤) في (ب) ورابعها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) بدلها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (م، ظ) كالنزع. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في التوسّط ل98- أ.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الوجيز.
يُنظر: الوجيز 138/1.

(٨) في (ب) هنا زيادة: بعضها. ليست في العزيز.

(٩) في (ظ) إحداهما. والمثبت من (م، ب، ت). وفي العزيز: إحدى رجليه.

(١) في (م، ت) إحديهما. وفي (ب) أحدهما والمثبت من (ظ). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 588/2.

(٣) في (م، ظ، ب) ممنوع. والمثبت من (ت).

(٤) يُنظر: المبسوط 100/1، تحفة الفقهاء 85/1.

(٥) يُنظر: مختصر المزني ص18- 19.

رِجلاً [فادخلها][1] الخف والأخرى كذلك، [وأما][2] ما قاله في المُحترز به عن القوية [ففيه][3] نظر؛ لأن المحترز عنه يجب أن يكون [ضد][4] المدعي، وسيأتي أن المستحاضة تستبيح المسح على الخف فريضة، /60أ- ت/ ونوافل. نعم يحتمل أن يكون المراد بمن يمسح، ولا يجب عليه النزع [بعد][5] الصلاة الواحدة.

قوله: إذا توضأت المستحاضة ولبست الخف، ثم أحدثت حدثًا غير حَدَثِ الاستحاضة، فهل لها أن تمسح على الخف؟ وجهان – نسبهما الشيخ أبو علي إلى تخريج ابن سريج –، وأصحهما: الجواز، ويروى أن أبا بكر الفارسي حكاه عن نصِّ الشافعي –رحمه الله– في عيون المسائل.[1] انتهى.

فيه أمران: أحدهما: قد نُوزع في أمرين، [إحديهما]:[2]/244أ- ظ/

في حكايته عن **الشيخ أبي علي** تخريجهما، فإن الموجود في **شرح التلخيص** له أنهما قولان، أي: منصوصان، ولم يذكر **ابن سريج** [البتَّة][3].

---

(١) في (ب، ت) وأدخلها. والمثبت من (م، ظ).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وفي (ت) بياض.
(٣) في (م، ظ، ت) فيه. والمثبت من (ب).
(٤) في (ب) صدر. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) في (م) نقل. والمثبت من (ظ، ت، ب).
(١) يُنظر: العزيز 589/2.
(٢) في (ظ، ب، ت) أحدهما. والمثبت من (م).
(٣) في (ب) النية. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: التوسّط ل98- ب.

[وثانيهما]:[1] حكايتة الجواز عن النص، وقد اعتمده في/ 292أ- م/ **الروضة**، فقال: والصحيح المنصوص جوازه .[2] وهو غير مطابق لعبارة **الرافعي**، فإنها تشعر بالتوقف في ثبوت هذا النص، ولهذا قال في **الذخائر**: (إن **الفارسي** حكى [هنا أنها][3] تصلي فريضة واحدة، وقال عامة أصحابنا:/46ب- ب/ لم ينص **الشافعي** على هذه [المسألة][4]، وإنما خرجها **ابن [سريج]**[5] على قولين).[6]

قلت: **الرافعي** إنما [أخذ هذا][1] من **شرح الفروع للشيخ أبي علي** لا **شرح التلخيص**، فإنه حكى القولين، ثم قال ما نصُّه: (و**أبو بكر الفارسي**[2] نقل عن **الشافعي** في **عيون المسائل** أن للمستحاضة أن تصلي بالمسح على الخفين فرضًا واحدًا، وبعده نوافل، وعامة أصحابنا قالوا: لم ينص **الشافعي** على هذه المسألة، وإنما

---

(١) في (م) وثانيها. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) يُنظر: الروضة 515/1.

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) نصّاً أن.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٥) في (م) يونس. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) يُنظر: التعليقة 416/1. التوسّط ل98- ب.

(١) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) أخذها.

(٢) **أبو بكر الفارسي** هو: أحمد بن الحسين بن سهل (ت 350هـ)، إمام جليل، له: **عيون المسائل**، وهو كتاب جليل، شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه، نقل عنه الرافعي في المسح على الخفين (**وهو هذا الموضع**).

يُنظر: طبقات السبكي 184/2، طبقات ابن قاضي شهبة 123/1، الخزائن السنية ص75. **ولم أقف على كتابه**

خرجها **ابن سريج** على قولين، ويبعد أن تخفى المسألة على **ابن سريج** ، [فهي](١) منصوصة [في رواية](٢) **الربيع** حتى يخرج على [القولين](٣). انتهى.

وقال صاحب **الوافي**: حكى صاحب **التتمة** قولين، (٤) والجمهور على القطع بالجواز ولم يذكروا غيره.

الثاني: إنما صوَّر المسألة بما إذا [أحدثت](١) غير حدث الاستحاضة؛ لأن حدث الاستحاضة غير مانع من [فريضة](٢) ونوافل فيكون وجوده كعدمه؛ إذ لا [يمكنها](٣) حفظ طهارتها عنه.

وقال **ابن الأستاذ** : فيما شرطه الأصحاب من [تجدد](٤) حدثٍ غير حدثِ الاستحاضة فيه نظر عندي، فإنهم قالوا: إذا [أحدث](٥) بعدما صلى فريضة، فله أن يمسح للنوافل، وإن [أحدث](٦) قبل أن يصلي فريضة يمسح لفريضة واحدة، وهذا مشكل؛ فإن من شرط أداء [صلاة](٧) المستحاضة، ودائم الحدث المبادرة إلى الصلاة

---

(١) في (ب، ت) وهي. والمثبت من (م، ظ).
(٢) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) عن.
(٣) في (ب) قولين. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: نهاية المطلب 389/1.
(٤) يُنظر: التتمة ص249.
(١) في (ب) أحدث. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) في (ب) فرائض. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٣) في (ظ) يمكنه. والمثبت من (م، ب، ت).
(٤) في (ب) تجديد. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) في (م، ظ) أحدثت. والمثبت من (ب، ت).
(٦) في (ب) أحدثت. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٧) في (م) الصلاة. والمثبت من (ب، ظ، ت).

بعد الوضوء، ولا يقع الاشتغال إلا بما هو من أسباب الصلاة حتى يسامح [بقدر][1] اللبس، فينبغي إن جوزنا اللبس لأجل المسح أن يتوضأ أيضًا.

ثانيًا: ويبادر للصلاة، فإن لم يصلّ فريضة بذلك الوضوء، ولا يجدد حدث غيره.[2]

قلت: صورة المسألة هنا : أن يُلبس في زمن يجوز لها تأخير الصلاة كانتظار الجماعة، والمشي إلى المسجد، أو الأماكن الفاضلة، أو المستيقن طهارتها، أو غير ذلك بما هو من مصلحة [الصلاة،][3] فإن توضأت وأخرت الصلاة لأجل اللبس، فليس لها صلاة تلك الفريضة إلا بتجديد الوضوء؛ لأن التأخير لِلبْسِ الخف ليس من مصلحة /60ب- ت/ الصلاة، فإن الصلاة في غير الخف، [والنعل][1] أفضل.

قال في **الأم**: (وأُحب أن لا يصلي الرجل متخففًا ولا متنعلاً).[2]

إذا انقطع دم المستحاضة قبل المسح وجب النزع

قوله: وموضع الوجهين ما إذا لم ينقطع دمُها قبل أن [تمسح][3]، فإن انقطع قبله و[شفيت]،[4] [نزعت، وأتت بطهارة كاملة قطعاً.][5] انتهى.

---

(١) في (ت) بعذر. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) لم أعثر على قول ابن الاستاذ.

(٣) في (ب) للصلاة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١) في (م) النفل. وفي (ب) فالنفل. والمثبت من (ظ، ت).

(٢) يُنظر: الأم 137/1.

(٣) في (م، ظ) يمسح. وفي (ت) مهملة. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٤) في (ب) شفت. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) يُنظر: العزيز 589/2.

فيه أمور، أحدها: كذا في **شرح المهذب**: من (شرط) [1] المسح، (أن لا ينقطع دَمُها، فإن انقطع قبل أن تمسح، وشُفيت فلا يجوز لها][2] المسح، بل يجب الخلع، واستئناف الطهارة، كذا قطع به الجمهور، وصرَّحوا بأنه لا خلاف فيه.

وحكى **البغوي** وجهاً شاذاً: إن انقطع دمُها لحدث [طارئ]،[3] فلها المسح، وهو خلاف المذهب).[4]

وما أطلقه **الرافعي**، و**النووي** [فهنا][1] مقيّد بما إذا انقطع دمها ورأت الدم على العصابة، فإن شُفيت ولم تَرَ دماً [على العصابة]،[2] فلا نزاع في أنه لا [تَبطُل][3] طهارتها، ولا يجب عليها النزع، ولا تبطل صلاتها كما نقله هو عن **البسيط**، في مسائل المستحاضة.[4]

الثاني: لو لَبِست الخف على طهارة [5] كاملة، ثم/ 244ب- ظ/ حدثت [6] الاستحاضة، [فمقتضى تعليلهم أنها تستبيح المسح][1] ثلاثة أيام في السفر ، ويوماً

---

(١) في (م) بياض. والمثبت من (ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) فلا يجب.

(٣) في (م) ظاهر. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٤) يُنظر: المجموع 516/1.

وفي حاشية (ت) قال: والدليل: لأن طهارتها لضرورة، وقد زالت الطهارة والضرورة، فصارت لابسةً على حدثٍ بلا ضرورة. أ- هـ. وهو كذلك في المجموع 516/1.

(١) في (ب) هنا. وفي (ظ) فههنا. وفي (ت) ههنا. والمثبت من (م).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ت).

(٣) في (م) يبطل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) يُنظر: البسيط ص 370.

(٥) في (ب) هنا زيادة: طاهرة.

(٦) في (ب) هنا زيادة : لها.

[وليلة](٢) في الحضر، فإنهم علَّلوا منع المستحاضة من اللبس، [بأنّ](٣) لِبس الخُف رخصة [مشروطة تلبسه](٤) على طهارة كاملة، [وهذه قد لبست الخف على طهارة كاملة](٥) وطروء الحدث لا يقطع المدة؛ لأن المسح شُرِعَ للحدث، فلو أبطله الحدث لعاد على أصله بالإبطال، فلا يجوز أن يستنبط من النص هذا المعنى وهو وجوب النزع على المستحاضة بعد لبسها على طهارة كاملة ؛ ولأن حَدَثَ الاستحاضة [قد](٦) وُجد في الدوام، فلا [ينعطف](١) على الابتداء بالإفساد ؛ بدليل عدم بطلان التيمم والصلاة [لوجود](٢) الماء في أثنائها، وبدليل طروء النسيان في حق الأمة، وطروء الحيض بعد الاعتداد بالأشهر والشروع في النكاح، وحصول الشفاء وانقطاع الحيض بعد مفارقة مكة /292ب- م/ وقبل بلوغ مسافة القصر؛ [لسقط](٣) عنها طواف الوداع على الأصح، وهذا هو الموافق في أمره ﷺ أن لا ينزعوا [خفافهم](٤) إلا من جنابة . وذكر/47أ- ب/ صاحب **الشامل** تعليلا يؤخذ منه أنها تمسح [ثلاثًا](٥) في السفر،

(١) ما بين المعقوفين في (ظ) غير واضح. والمثبت من (م، ب، ت).

(٢) غير واضحة في (ظ) والمثبت من (م، ب، ت).

(٣) في (م) فإن. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (ب) بشروط. وفي (ت) مشروط لبسه. والمثبت من (م، ظ).

(٥) مابين المعقوفين غير واضح في (ظ) والمثبت من (م، ب، ت).

(٦) في (ب) قيد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١) ما بين المعقوفين بياض في (ب).

(٢) في (ب) بوجود. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب، ظ، ت) يسقط. والمثبت من (م).

(٤) في (م) خفافكم. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) في (ظ) غير واضحة. وساقطة من (ب). والمثبت من (م، ت).

ويومًا وليلة في الحضر، فإنه قال: (وقال: [رخص][1] لها أن تمسح يومًا وليلة؛ لأنها [لبست الخف][2] طاهرة.

وهذا ليس يصح؛ لأن الطهارة التي لبست الخُفَّ عليها لا تستبيح بها أكثر من فريضة واحدة، فينبغي أن لا تستبيح المسح أكثر من ذلك ، ألا ترى أنها لو لبست الخُفَّ بغير طهارة [لم][3] تستبيح بالمسح عليه صلاة ، فلا تستبيح ما لا تستبيحه بالطهارة التي لبست الخف عليها).[4]

فعُلم من ذلك أنها تستبيح بالمسح ما[1] تستبيحه بطهارة اللبس، [وهذا واضح].[2]

[الثاني]:[3] أن المستحاضة تخالف السليمة من ثلاثة /61أ- ت/ أوجه:

[أحدها]:[4] [إذا ابتدأت][5] مدة السليمة من الحدث المطلق ، وابتدأ حدثها من الحدث الخاص، وهو حدث غير [الاستحاضة].[6]

ومنه: إذا تَعَمَّدَت [إرسال][1] البول، [فإنه][2] [حدث][3] [في][4] غير الاستحاضة.

---

(١) في (ب، ت) رضي. والمثبت من (م، ظ). وفي الشامل: زُفَر. وهو الصحيح. يُنظر: المبسوط 102/1-103.

(٢) في (ب) لبست، والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الشامل.

(٣) في (ب) لا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الشامل.

(٤) يُنظر: الشامل ص489.

(١) في (ب) هنا زيادة قوله: لم.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (م، ب، ت).

(٣) في (م) سواد. وفي (ب، ت) الثالث. والمثبت من (ظ).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في (ظ). وفي (ب، ت) إذا ابتدأ. والمثبت من (م).

(٦) في (م) المستحاضة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

الثاني: أنها [لا تمسح](5) إلا لفريضة واحدة، [وتمسح للنوافل](6)، ويجب عليها تجديد اللِّبْس لكل فريضة.

الثالث: لو لم تجدِّد اللِّبْس وأرادت أن تمسح للنافلة يومًا وليلة، [أو ثلاثة](1) أيام ولياليهن، فمقتضى إطلاقهم أنه لا يجوز؛ لأنها مأمورة [بالنزع](2) فأشبه [أمرها بالنزع](3) للجنابة، ويحتمل الجواز؛ لأنه لا يلزم من منعها أن تمسح لصلوات يوم وليلة [أن تمسح في هذه (4) يوم وليلة](5)، [والمنع](6) المقيد غير المطلق، فيجوز لها ذلك، وإن كانت عاصية بعدم النزع.

إذا أحدثت المستحاضة بعد الفريضة مسحت وصلّت النوافل

قوله: وإن أحدثت بعد ما صلت فريضةً ، [مَسَحت](7) و(8) لم تُصلّ به إلا النوافل.(1) انتهى.

(1) في (م، ت) أو سال. والمثبت من (ظ، ب).

(2) ما بين المعقوفين بياض في (ب).

(3) في (م، ظ، ب) محدث. والمثبت من (ت).

(4) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(6) في (م) وتبيح النوافل. وفي (ظ) وبيح للنوافل. والمثبت من (ب، ت).

(1) في (م) وثلاثة. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(2) في (ظ) بالشرع. والمثبت من (م، ب، ت).

(3) في (م) فأما مرها – هكذا-. وفي (ت) غير مقروئة. والمثبت من (ظ، ب).

(4) في (ظ، ت) مدة. والمثبت من (م).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من (ب، ت).

(6) في (ب) فالمنع. والمثبت من (م، ظ، ت).

(7) في (ب) مستحب. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(8) في (م، ظ، ب) هنا زيادة: إن. وفي (ت) طُمست بعد كتابتها. وهو الصحيح كما في العزيز.

كذا جزَم به صاحب **الحاوي**،[1] و **الشامل**،[3] و **التهذيب**، وغيرهم، [4] وأغرب **المتولي** فطرد فيه الخلاف السابق، فقال: (وعلى هذا لو صلّت الفريضة وأحدثت [حدثاً][5] غير الدم وأرادت أن تتوضأ وتمسح وتصلي نوافل، فعلى هذين القولين).[6]

قوله: وحُكي عن تعليق أبي حامد: أن لها أن تستوفي مدة المسح ، [إمّا] [1] يومًا وليلة، وإما ثلاثة أيام ولياليهن، لكن عند كل صلاة فريضة تعيد الطهارة وتمسح على الخف.

ومال الإمام إلى هذا من جهة المعنى، وقطع بنفيه [نقلاً][2].[3] انتهى.

وهذه الحكاية عن **أبي حامد** استنكروها، وقال **ابن الأستاذ**: (إنه لم يرها في **تعليق الشيخ أبي حامد**).[4]

قال في **المطلب**: (ولأجله ادّعى **الغزالي** الإجماع أنها لا تزيد على صلاة واحدة).[1]

---

(١) يُنظر: العزيز 590/2.

(٢) يُنظر: الحاوي 1431/3.

(٣) يُنظر: الشامل ص 489.

(٤) يُنظر: التهذيب 427/1.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). وهو كذلك في التتمّة.

(٦) يُنظر: تتمّة الإبانة ص 141.

(١) في (م، ظ) أو. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (م، ظ، ت) نفلاً. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 590/2. نهاية المطلب 292/1- 293.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه 355/1.

قلت: لكن **الرافعي** لم ينفرد بذلك، ففي **شرح ابن أبي الدم**: (قال بعض الشارحين: حكى **الشيخ أبو حامد** في **تعليقه**، أن **ابن سريج** قال: إذا توضأت المستحاضة، ثم لبست الخف جاز لها المسح،/ 245أ- ظ/ وصارت في حكم [الطاهر][2] فإذا أحدثت بعد ذلك جاز لها المسح، وليس أن تصلي بطهارتها أكثر من فريضةٍ [واحدة][3]، وما شاءت من النوافل، [ولكن][4] لها أن تستوفي حكم المسح على الخف في الحضر يَوْمًا وليلة، وفي السفر ثلاثة أيامٍ، ولكن عند كل صلاة فرض تعيد الوضوء والمسح كالمتطهر اللاَّبِسُ للخُف إذا أحدث).[1] انتهى.

وصرّح بذلك صاحب **الوافي** أيضًا، وأشار إلى التوقّف في تصوير هذا الحكم، فقال: ([وهذه لا تمسح][2] إلا لفريضة [واحدة][3]، وبعدها تَنزع الخف، أما [النوافل][4]

=

(١) يُنظر: المطلب العالي 607/2.

(٢) في (م) الظاهر. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١) يُنظر: كفاية النبيه 354/1، المطلب العالي 608/2- 611. ولم أجد هذا النقل في حاشية ابن أبي الدم المطبوعة بحاشية الوسيط، وإنما أورد كلاماً للحموي، وابن الصلاح قريباً من هذا. يُنظر: الوسيط 398/1.

(٢) في (م) وهذا لا يمسح. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) للنوافل. والمثبت من (م، ظ، ت).

[فللمقيمة][1] يومًا وليلةً، [وللمسافرة][2] ثلاثة أيام ولياليهن إلا أن يُقال: يلزمها تجديد الوضوء للفريضة، [فلا][3] يجوز اعتبار المدة، وهذا صحيح).[4]

وقال **ابن الأستاذ**: (هذا المحكي عن **أبي حامد** [نَسْخُهُ]؛[5] [فإنها][6] إذا لم تستفد [به][7] إلا صلاة واحدة . /61ب- ت/ ولا بد من [وضوء جديد][8] إذا [أحدثت][9] فأي فائدة لهذا اللُّبس؟!.

فإنه لا يحصل إلا بمسح واحد).[1] انتهى.

قيل: (ومراد **الغزالي** بالإجماع إجماع أصحابنا، [عن][2] **أحمد**، و**زفر** أنها تمسح ثلاثةً [سفراً، و][3] يومًا وليلة حضرًا).[4]

---

(١) في (م، ظ، ب) فللمقيم. والمثبت من (ت).

(٢) في (م، ظ، ب) وللمسافر. والمثبت من (ت).

(٣) في (ظ، ت) ولا يجوز. والمثبت من (م، ب).

(٤) لم أعثر على هذا النقل حسب بحثي.

(٥) في (م) لمسحه. وفي (ت) بياض. والمثبت من (ظ، ب).

(٦) في (ب) بأنها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) بها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) تجديد الوضوء.

(٩) في (ب) أحدث. والمثبت من (م، ظ،).

(١) لم أعثر على كلام ابن الأستاذ حسب بحثي.

(٢) في (ت) غير. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٣) في (ت) أيام أو. والمثبت من (م، ظ، ب). وفي المطلب: ثلاثة أيام سفراً.

(٤) قال في حاشية (ت) : قال في شرح المهذب: وهو محمول على أنه لم يبلغه مذهب زفر، وأحمد. يُنظر: المطلب العالي: 2/607-608.

قال **ابن الرفعة**: (ولو حُمل على إجماع الأمة، لم [يبعُد]؛[1] لجواز إرادة: أن الإجماع على أنها إذا مسحت ولم تحدث، [لا تزيد][2] على فريضة واحدة، [بل][3] تجدد المسح لكل صلاة في المدة، و**زُفر**، و**أحمد** لا يُخالفان في ذلك).[4] انتهى.

وأما **الإمام** فعبارته بعد حكاية المذهب: (وليس هذا خالياً عن أشكال؛ فإن المسح إنما يقع بعد طَرَيان الحدث على الطهارة التي [يترتب][5] اللبس عليها، [فكان][6] يحتمل أن يقال: إذا جوزنا لها / 293أ- م/ [أن تـ][7] لبس الخف، فإنها تتوضأ لكل فريضة،/47ب- ب/ وتمسح –أي : من غير نزع –، وتجعل ما [تجدد][8] من حدث الاستحاضة بمثابة ما يتجدد من الحدث على الطهارة الكاملة إلى انقضاء مدة المسح، فهذا تنبيه على محل الإشكال، وما قاله **الصيدلاني** مقطوع به على جواز المسح، وهكذا ذكره الأئمة في الطرق، وليس في المذهب تردد).[1] انتهى.

وقال في [كلامه][2] على **الجُرموق**: (ذكر بعض أئمتنا [بناء][3] الخلاف في مسحها على أن طهارتها [هل][1] ترفع الحدث أم لا، ولو صح هذا [لوجب][2] أن

---

(١) في (ب) يتعذر. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) لا يزيد. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٣) في (م) ثم. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المطلب.

(٤) يُنظر: المطلب العالي 608/2.

(٥) في (ظ) ترتيب. وفي (ت) ترتب. والمثبت من (م، ب). وفي النهاية: يُرتّب.

(٦) في (م، ظ، ت) وكان. والمثبت من (ب). وهو كذلك في النهاية.

(٧) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٨) في (ب) جدد. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي النهاية: يتجدد.

(١) يُنظر: نهاية المطلب 292/1-293.

(٢) في (م) الكلام. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

يقال: إذا لبست على طهارة ولم تحدث، ثم استرسل الدم بعد اللبس، أنها تمسح إلى تمام المدة؛ لأن الحدث الأول زال، والأحداث المتجددة بعد اللبس لا تمنع من استكمال المدة، ولم أر ذلك لأحد).[3] انتهى.

قياس من به حدثٌ دائمٌ على المستحاضة

قوله: [وفي][4] **معنى طهارة المستحاضةِ طهارةُ سَلَسِ البول، [وكلّ من به]**[5] **حدثٌ دائم.**[6] انتهى.

فيه أمران، أحدهما: صورة المسألة في **السلس**[7]: أن لا يكون له حالة يقطع كما في المستحاضة، فإن كان فله حكم الصحيح في زمن [القضاء].[1]

قوله: فإن تطهَّر ولَبِسَ، ثم طرأ البول المسترسل فكما سبق. ثم محِلّ ذلك: ما إذا غسل [رأس][2] ذَكَرَه وحشّى به قُطنةً، وعَصَبَهُ كالمستحاضة، [فإن][3] [شد][4] ذَكَرَه

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٢) في (ب) الموجب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: نهاية المطلب 300/1.

(٤) في (م، ظ) في. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) في (م، ظ، ب) وقدر. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) يُنظر: العزيز 590/2.

(٧) السَّلَسْ: سلس البول، إذا كان لايستمسك. لسان العرب 106/6.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) بأن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (م) سد. والمثبت من (ظ، ب، ت).

بعِصَابة كما [يُشد][1] أحلاف [البقر][2]، فله حكم الأصِحَّاء؛ لأن بوله لا يبرز إلى الظاهر، فلا يكون ناقضاً، كما لو أمسك رأس ذَكَرِهِ فرجع مَنِيُّهُ، لا ينتقض غسله.

الثاني: الجرح السائل إن كان في أعضاء الوضوء، فله حالان:

أحدهما: أن يتعذر غسل محله كفوران الدم ، أو يغير [بالماء الدم][3]، فهذا [يَغسل][4] الصحيح ويتيمم عن الجريح، وله حكم المستحاضة إذا لبس على هذه الطهارة، وكذا إن كانت في غير أعضاء الوضوء وهو جنب.

الثانية: أن يمكن غسل محله في حال [تقطع][5] الدم في زمن [التراب][6]، [فهذا][7] طهارته كاملة، ولا يحتاج معها إلى ضم التيمم، فإذا لبس الخف على طهارة استباح ما يستبيحه الصحيح، فإذا أحدث بعد ذلك، وأمكنه/245ب- ظ/ مسح /62أ- ت/ الأصحاء وغسْل موضع الجرح فذاك، وإن لم يمكنه غسله، فإن استمر فَوَرَان الدم غَسَل الصحيح وتيمم عن الجريح ، [ثم له حكم الاستحاضة الطارئة بعد لبس الخف على طهارة كاملة، وقد سبق، وكلام المصنف محمول على ما إذا كان الجرح السائل في بدنه مثلا فغسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح][1] وغسل الرأس والرجلين، ثم لبس الخف،

---

(١) في (م) يسد. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (م) البقل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) الماء بالدم.

(٤) في (م) الغسل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) في (م) يقطع. والمثبت من (ظ، ت).

(٦) في (ب) الميراث. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) هذا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

وهذه [الصورة][1] تستثنى من كلام **الرافعي** أن الجبيرة إذا كانت في عضو التيمم [وجب][2] إعادة الصلاة لفوات البدل والمبدل، فإنه ههنا لا يمكنه غسل الجرح والتيمم عليه مع [فَوَاتِ][3] الدم والنجاسة ممتنع والقضاء لا يجب في هذه الحالة؛ لأن البرء لا أمد له ينتظر، ومثله إذا وقع يدوم، وإن كان الجرح في غير أعضاء الوضوء وهو غير جنب، فمعلوم أن ذلك لا يؤثر في نقض الطهارة وإن وجب عليه غسله، وتجديد العصابة فيه لكل فريضة، فله أن يمسح مع ذلك الخف [ثلاثًا][4] في السفر، ويومًا وليلة في الحضر.

الوضوء المضموم إلى التيمّم يأخذ حكم الاستحاضة

قوله في الروضة: والوضوء المضموم إليه التيمم بسبب الجراحة ، حُكمه حُكم المستحاضة.[5]

أي: حتى إذا شُفي الجريح لزمه النزع كالمستحاضة صرّح به **الصيدلاني**،[1] و**إمام الحرمين** وغيرهما.[2]

قيل: وهذا يقتضي أنه يجوز له المسح إذا لبس الخف فوق الجبيرة ، وليس كذلك؛ [بل][1] [عبارة][2] **الرافعي** سالمة من هذا، فإنه قال: (يجري فيه الخلاف المذكور في المستحاضة).[3]

---

(١) في (ب) الصور. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) ووجب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) قرب. وفي (م، ظ) فوات. والمثبت من (ت).

(٤) في (ت) ثلاثة أيام. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) يُنظر: الروضة 125/1.

(١) يُنظر: نهاية المطلب 293/1.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب 293/1.

قلت: مُراد **الروضة** حُكمه فيما ذكرنا لا مطلقًا، [فالعبارتين][٤] سواء، واحترز بقوله: [لكسرٍ][٥] أو جرحٍ. عن التيمم [للجنابة][٦] المضموم [لها][٧] وضوءٌ لعدم الماء، أو [للخوف][٨] من استعماله، وقد ذكره في باب التيمم.[٩]

فإن قلنا: له الوضوء بعد الحَدَث ، فله لبس الخف بعد الوضوء، وثبت له [حكم الاستحاضة][١٠].

حكم المسح على الخفّ إذا لُبسَ بعد طهارة التيمّم

قوله: وأما [محض][١] **التيمم.** أي: - [لبس][٢] الخف على طهارة التيمم -، **[فهل يستفاد بها]**[٣] **جواز المسح؟.**

[يُنظر]:[١] **إن كان بسبب إعواز الماء فلا، بل إذا وجد الماء لزِمه النزع والوضوء الكامل . وعن ابن سريج : أنه يجوز له المسح لفريضة ونوافل، كالمستحاضةِ.**

=

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) في (ب، ظ، ت) وعبارة. والمثبت من (م).

(٣) يُنظر: العزيز 590/2.

(٤) في (م، ظ، ت) فالعبارتان. والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) ككسر. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الروضة 107/1.

(٦) في (ظ، ب) عن الجنابة. والمثبت من (م، ت).

(٧) في (ب) إليها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (ب) وللخوف. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) يُنظر: الروضة 110/1.

(١٠) ما بين المعقوفين من (م). وفي (ب) حكم المستحاضة. وفي (ظ، ت) حكمه كالمستحاضة.

(١) في (م، ظ) من يخص. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (م، ظ، ت) ولبس. والمثبت من (ب).

(٣) في (م، ظ) فهل يستفاد منه. وفي (ب) فهو مستفاد به. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

وإن كان شيء آخر سوى الإعواز : فهو [كطهارة](1) **المستحاضة** /293ب- م/ **في جواز ترتيب المسح عليه؛ فإنه لا يتأثر بوجدان الماء، لكنه ضعيف لا يرفع الحدث [كطهارتها]**). (3)(4) انتهى.

فيه أمران، أحدهما: قيل: [ما](5) ذكره من التفصيل بين التيمم للإعواز وغيره [تفرّدٌ](6) /48أ- ب/ منه، فإن **العراقيين** ذكروا (7) مسألة التيمم لإعواز الماء. وحكى بعضهم فيها خلاف **ابن سريج**،(8) و**المراوزة كالبغوي**،(9) و**المتولي**،(10) و**الإمام** ذكروا مسألة الجريح، والمنعَ مطلقاً ، وهو القياس ؛ فإن من شرط المسح تقدُّم غسلِ الرجلين معاً على اللبس، ولم يستثنوا شيئاً.(1) انتهى.

وهذا عجيب! فصاحب **التتمة** تعرّض للصورتين، وحكى / 62ب- ت/ [في](2) الأولى خلاف **ابن سريج** ، [وذكر الجريح](3) وألحقه بالمستحاضة، وصحّح في

=

(١) في (م) ننظر. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (م، ظ) لطهارة. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (م) لطهارته. وفي (ظ) كطهارته. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 590/2- 591.

(٥) في (ب) وما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (ب) وتفرد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (م، ظ) هنا زيادة: في.

(٨) يُنظر: التوسّط ل99- أ.

(٩) يُنظر: التهذيب 427/1.

(١٠) يُنظر: تتمة الإبانة ص249.

(١) يُنظر: نهاية المطلب 299/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٣) في (ظ، ب) وذكراه تخريج. وفي (ت) وذكره تخريجاً. والمثبت من (م).

المستحاضة المسح،[1] وكذلك ألحق **الإمام** الجريح بالمستحاضة،[2] ونقله **الشاشي** في **المعتمد** عن **القفال** فقال بعد حكاية خلاف **ابن سريج**: (قال **القفال**: إنما يُتصور هذا في الجريح إذا كان الجرح في بعض [رِجْله]،[3] فإنه يغسل الصحيح، ويتيمم عن الجريح، فإذا فعل ذلك ولبس الخف، ثم أحدث وتوضأ ومسح الخف، فإنه يصلي فريضة، وما شاء من النوافل على الصحيح من المذهب كالمستحاضة، فإذا برئ [الجرح][4] بعد ذلك لزمه غسل موضعه، ولا يمسح على الخف؛ لأنه قد لزمه غسل الرجل بعد البرء، [فسقط][5] حكم التيمم).[6] انتهى.

وكذا قاله في **التتمة**،[1] وأما صاحب **التهذيب**، [فإنما][2] صحّح المنع/246أ- ظ/ في الجريح؛ لأنه صحح في المستحاضة المنع،[3] وهو خلاف المذهب، وفي **الذخائر**: ([و][4] أطلق **العراقيون** الوجهين، وقال **الخراسانيون**: إن تيمم لعدم الماء لم يجز أن يمسح قطعًا، وإن تيمم لمرض فعلى وجهين كالمستحاضة).[5]

---

(١) يُنظر: تتمة الإبانة ص249.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب 293/1.

(٣) في (ظ) رجليه. والمثبت من (م، ب، ت).

(٤) في (م) الجريح. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) في (ب) فقد سقط. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) لم أعثر على كتاب المعتمد حسب بحثي، وقريب منه في فتاوى القفال ص121.

(١) يُنظر: التتمة ص260، بحر المذهب 344/1.

(٢) في (ب، ت) فإنه. والمثبت من (م، ظ).

(٣) يُنظر: التهذيب 427/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: المجموع 311/2.

واعلم: أن إلحاقه بالمستحاضة إنما يتم على القول المرجوح أنه يجب استئناف الوضوء، أما إذا قلنا بالمذهب أنه يكتفي بغسل القدمين لم يصح الإلحاق؛ لأن إعادة الوضوء في حقها كاملًا لا بد منه.

واعلم أن **ابن سريج**، والجمهور(١) اتفقوا على أنه إذا لبس ورأى الماء بطل تيممه، وخالفهم **ابن سريج** في وجوب النزع، فلم يوجبه؛ لأن رؤية الماء بمنزلة الحدث، بل الحدث أقوى بدليل أن المصلي بالتيمم تبطل صلاته بالحدث، ولا تبطل برؤية الماء، فإذا لم [يجب](٢) النزع بالحدث فلأن لا يجب برؤية الماء أولى.(٣)

ومقتضى تعليل الجمهور : أن طهارته لو استمرت عند رؤية الماء لحدوث ما يمنع استعمال الماء قبل الرؤية من مرض ونحوه [أنه لا](٤) يجب النزع، وفيه نظر؛ لأنه تمسك في حالة اللبس في أن فَرْضَه الغُسل في المستقبل أو المسح، والمسح متى وقع مع الشك لا يُعتد به **تنزيلا للابتداء منزلة الدوام** ، ولأن الشك في أثناء المدة يوجب النزع فكذلك عند الابتداء.

وصورة المسألة التي خالف فيها **ابن سريج** في التيمم عن الحدث الأصغر كما صوّره هنا في **الشامل**(١) فلو تيمم عن الجنابة ولبِسَ، فعلى قياس قول **ابن سريج**: يجوز، [وفائدتها]:(٢) إذا أحدث حدثاً أصغر ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء، وفرّعنا على أنه

---

(١) يُنظر: المجموع 516/1.
(٢) في (م) يخف. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٣) يُنظر: كفاية النبيه 355/1.
(٤) في (ظ) أن. وفي (ب) ألاّ. وفي (ت) أن لا. والمثبت من (م).
(١) يُنظر: الشامل ص489.
(٢) في (ب، ت) فائدته. والمثبت من (م، ظ).

لا يجب استعمال [الناقص][1]، فإنه يتوضأ به عند **ابن سريج** كما سبق، وعلى هذا يمسح الخف لفريضة، وما شاء من النوافل كالمستحاضة.[2]

الثاني: قال في **المهمات**: (كيف يُتصور المسح في مسألة التيمم لا لفقد الماء؛ لأنه إذا تيمم للجراحة ولبس الخف وأحدث، وأراد الصلاة، فإن زال السبب وجب النزع جزمًا [كالمستحاضة تشفى][3]، وإن لم يزل فلا مسح أصلا؛ لأنه [بمحض][4] التيمم كما كان [بمحضه][1] قبل اللبس، وأجاب [تصويره فيما][2] إذا لم يزل السبب، ولكن إذا تكلف [المجروح][3] وغسل ثم أراد المسح.)[4]

وهذا التصوير /63أ- ت/ فاسد؛ لأنه بالغسل أحال صورة المسألة.

ثانيًا: في [تمحيض][5] التيمم، وإنما التصوير ما سبق عن [**القفال**][6] وغيره، وقد قال [**الإمام**][7]: (قال الأصحاب: إنما يمسح الجريح إذا أحدث قبل أداء فريضة واحدة، فيتوضأ، ويمسح، ويصلي تلك الفريضة، وذلك يتصور إذا كان بعض بدنه صحيحًا،

---

(١) في (ب) الناقض. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: حلية العلماء 198/1، البيان 299/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي المهمات: كالمستحاضة إذا شُفيت.

(٤) في (م) لمحض. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المهمات.

(١) في (م) تمحضه. وفي (ت) بمحض والمثبت من (ظ، ب). وهو كذلك في المهمات.

(٢) ما بين القوسين من (م، ظ). وفي (ت) بتصويره فيما. وفي (ب) بتصويره وفيما. وفي المهمات: صورته فيما.

(٣) في (ظ) المحروم. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في المهمات.

(٤) يُنظر: المهمات 349/1.

(٥) في (ب) تمحض. وفي (ت) محض. والمثبت من (م، ظ).

(٦) في (ب) الإمام. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) القفال. والمثبت من (م، ظ، ت).

وبعضه جريحًا، ولم يكن برجليه جرح، وكان يتمكن من غسلها -أي وغسلهما-، فعلى الوجه الذي يُفرّع عليه إذا غسل الممكن وتيمم، فإنه [١] كان يصلي فريضة واحدة، فلو لبس الخف وأحدث، فإنه يغسل الممكن ويتيمم، ويمسح، ويصلي تلك الفريضة مع [نوافلَ][٢] [ولا يزيد][٣] ، ثم ينزع، ويعود إلى أول مرة) [٤] كالمستحاضة سواء ./48ب-ب/

الجريح وصاحب الجبيرة يتيمّم لأجل استتار العضو

واعلم أن هذا مخالف لما ذكروه في باب / 294أ- م/ التيمم :[١] أن الجريح، ومن على عضوه جبيرة يتيمم لأجل العضو المستور، ولا يؤدي إلا فريضة ، [ثم][٢] يجب عليه إعادة التيمم لكل صلاة، ولا تجب إعادة الغسل، ولا إعادة مسح الخفين، بل جعلوا وضوءه محصلًا [للفرائض][٣].

وفرّق بينهما **ابن الأستاذ** [٤] بأن وضوءه ثَمَّ حصل رفع الحدث عن الأعضاء المغسولة؛ [ليستفيد][٥] بها ما يستفيده في الوضوء الكامل، والتيمم عِوض عن العضو المجروح فأعدناه؛ لأنه لا يبيح إلا صلاة واحدة، وأما [ههنا][٦] فإن كان وضوءه حصل

---

(١) في (م) هنا زيادة: إن. وهي غير موجودة في النهاية.
(٢) في (م، ظ، ت) النوافل. والمثبت من (ب). وهو كذلك في النهاية.
(٣) في (م، ظ، ب) فلا يزيل. والمثبت من (ت). وفي النهاية: بلا مزيد.
(٤) يُنظر: نهاية المطلب 293/1.
(١) يُنظر: الروضة 122/1، المجموع 328/2.
(٢) في (م) لم. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ). وفي (ت) لفرائض.
(٤) لم أعثر على قول ابن الأستاذ حسب بحثي.
(٥) في (ب) مستفيد. وفي (ت) فيستفيد. والمثبت من (م، ظ).
(٦) في (م) وهاهنا. والمثبت من (ظ، ب، ت).

رفع [الحدث](1) أيضًا عن الأعضاء/ 246ب -ظ/ الصحيحة، لكن لم يحصل إلا [جواز](2) اللبس بمسح فريضة واحدة إذ [طهارته](3) لم تكمل إلا بتيمم، ومن شرط جواز المسح الزائد على الفريضة لبس الخف على طهارة كاملة [فالطهارة](4) هنا ضعيفة، فاحتاج إلى نزع الخف [كذلك](5) إذ مدته انقضت بفريضة واحدة، فاحتاج إلى تجدّد غُسل، وثمَّ [لم](1) [ترقض](2) المدة؛ إذ هي مقدرة بقدر الضرورة أو بمدة المسح.

حكم المسح على الخف المتخرّق

قوله: لو كان الخف متخرقاً، فالقديم يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق؛ [لأنه مما يغلب في الأسفار]،(3) والجديد لا يمسح مطلقًا، قلَّ الخرق أو كثر.(4) انتهى.

وتخصيصه الخلاف بالقليل، صريح في أن [المتفاحش](5) لا يُمسح عليه قطعاً، وبه صرّح في **شرح المهذب**.(1) لكن صرّح بجريان الخلاف في الحالتين مع التفاحش

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) لجواز. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) الطهارة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) والطهارة. وفي (ت) والطهارة. والمثبت من (م، ظ).

(٥) في (م، ت) لذلك. والمثبت من (ظ، ب).

(١) في (م) ولم. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (ب) تنقص. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 592/2.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

قال هنا في حاشية (ت): قيّده في شرح المهذب بما لا يمكن متابعة المشي على...(كلمتين غير واضحتين لي).

وعدمه، **الفوراني** في **الإبانة**(٢)، وساعده صاحب **التهذيب**؛ إذ قال: (وقال **مالك**: يجوز المسح عليه، وإن تفاحش الخَرْقُ ما دام يَسْتَمْسِك [في](٣) الرِّجْل؛(٤) وهو قول **الشافعي** في القديم).(٥)

نعم تفسير **الرافعي** التفاحش بما لا يسْتَمْسِك في الرِّجْل يدفع هذا الاعتراض، [وفي](١) **الاستذكار** -ما معناه- أن التفاحش إنما هو بالنسبة لكل خُفٍّ، فلكُلٍّ حُكمه، فلا يجمع [المخروق](٢) [منهما]، (٣) ثم [يقال](٤): هو فاحش، أو لا.(٥)

قال **القفال** في **شرح التلخيص**: (وعلى القولين جميعاً: لو تخرَّق موضع [من](٦) الخف، وإذا مشى لم يكشف عن الرجل جاز المسح عليه في الجملة، فإن الخف لا يخلو من أن يكون فيه خَرْق من مواضع الخَرَز، إلا أن ذلك القدر لا يضر حتى يكون الخرْق /63ب- ت/ بحيث ينكشف تحته شيء من الرِّجْل). (٧)

---

(١) يُنظر: المجموع 496/1.

(٢) يُنظر: الإبانة ص250.

(٣) في (ت) وثم. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في التهذيب.

(٤) قال هنا في حاشية (ت): نقل في شرح المهذب عن مالك أنه إن كان الخرق يسيراً مَسَح، وإن كان كثيراً لم يجز المسح.

(٥) يُنظر: التهذيب 431/1. المدونة 143/1. مواهب الجليل 320/1.

(١) في (ب) في. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) الحروق. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب، ت) منها. والمثبت من (م، ظ).

(٤) في (ب) يقول. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) لم أعثر على قول صاحب الاستذكار حسب بحثي.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ظ، ت).

(٧) يُنظر نحو هذا القول في فتاوى القفال ص33.

يجوز المسح على المتخرّق مادام صفيقا

قوله في الروضة: لو تخرقت البطانة، أو الظهارة، جاز المسح إن كان الباقي [صفيقاً][1] وإلا فلا على الصحيح.[2] انتهى.

وإنما عبّر بالصحيح ؛ لينبه على ضعف الخلاف، ولهذا قال في **شرح المهذب**: (قطع الأصحاب في كل الطرق بالمنع في الرقيقة. وحكى **الروياني**، **والرافعي** وجهاً [غريباً، ضعيفاً][3] أنه يجوز).[1] انتهى.

وكلام **ابن الرفعة** كالمستعرب للخلاف أيضًا، فإنه [قال]:[2] (إذا تخرقت الظهارة فقط، فقال **البندنيجي**: يجوز [له المسح عليه]؛[3] لأنه خُفٌّ كُلُّه.

وخصَّه **الماوردي** بما إذا كانت البطانة من جلود، فإن كانت من خِرَق: امتنع [المسح عليه].[4]

يمسح على الخف مادام المشيُ عليه ممكنا

وأبو الطيب قال: [في البطانة يُعتبر][5] إمكان متابعة المشي عليها.

ويجيء من مجموع ذلك خلاف [في المسألة]،[6] وقد حكاه **الرافعي** وجهين، وصحّح الثاني).[1] انتهى.

---

(١) في (م، ظ، ب) خفيفاً. والمثبت من (ت). وهو كذلك في الروضة.
(٢) يُنظر: الروضة 125/1.
(٣) في (ب) ضعيفاً. وفي (م، ظ) ضعيف. والمثبت من (ت) وهو كذلك في المجموع.
(١) يُنظر: المجموع 497/1-498.
(٢) في (م، ظ) قاله. والمثبت من (ب، ت).
(٣) ما بين المعقوفين من حاشية (ت) وه كذلك في الكفاية.
(٤) ما بين المعقوفين من حاشية (ت) وهو كذلك في الكفاية.
(٥) في (م، ظ، ت) تعبير في البطانة. والمثبت من (ب). وفي الكفاية: يُعتبر في البطانة.
(٦) ما بين المعقوفين من حاشية (ت) وهو كذلك في الكفاية.

وما قاله **البندنيجي** هو ظاهر النص ، ففي **الأم**: (لو انفَتَقَت ظِهارة الخف، وبِطانته صحيحة [يجوز](٢) المسح عليه؛ لأن هذا خُفٌّ كُلّه).(٣)

وحكاه **الروياني** في [**البحر**](٤)(١)، ثم قال: (ولا فرق بين أن تكون البطانة رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها، أو [صفيقة](٢)، وغلّط من قال غيره).(٣) انتهى.

وهذا كله في جواز المسح ابتداءً . أما لو كان على طهارة المسح، فاتفق ضعف أحدهما لم يبطل مسحه، قاله **المتولي**، وفرّق بأنه لا يتعذر التحرُّز عنه في الابتداء، فأما في الدوام فيشق اعتبار [بقاء](٤) الظِّهارة والبطانة على حالهما، فاعتبرنا عدم ظهور الرِّجل، [وجعلنا ما حدث](٥) عفوا.(٦) وجرى عليه صاحب **الكافي**(٧) فقال: [قد](٨) [مَنَعَه الشيخ](٩) عند ضعف [أحدهما](١٠)، ولو كان على طهارة المسح لا يبطل مسحه، ولو ركب على موضع الخرق بطانة من غير أن ينزع الخف، جاز المسح ابتداء.

=

(١) يُنظر: كفاية النبيه 357/1.

(٢) في (ب) جاز. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي الأم: كان له.

(٣) يُنظر: الأم 49/1.

(٤) في (ب، ت) التجربة. والمثبت من (م، ظ).

(١) في (م، ظ) هنا زيادة: به.

(٢) في (م، ظ) ضعيفة. والمثبت من (ب، ت).

(٣) يُنظر: بحر المذهب 337/1- 338.

(٤) في (م) انتفاء. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في التتمّة.

(٥) في (م) وجعلنا خرقه. وفي (ت) وجعلنا مالو حدث. والمثبت من (ظ، ب).

(٦) يُنظر: تتمّة الإبانة ص127.

(٧) يُنظر: التوسّط ل100- أ.

(٨) في (ب) بعد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٩) في (ظ، ب) منعه المسح. وفي (ت) يمنعه المسح. والمثبت من (م). وهو كذلك في التتمّة ص127.

لكن صرّح **الرافعي** في آخر الباب: بأنه لو حدث في الدوام ما يمنع المسح ابتداءً [بطل المسح][2].

قوله: وعلى هذا يقاس: ما إذا تخرق من الظِّهارة موضع، ومن البِطانة موضع لا يحاذيه./247أ- ظ/ [3]انتهى.

وقضيته المنع/ 49أ- ب/ إن كانت رقيقة، لكن الذي حكاه **الإمام** [عن الأصحاب][1] جواز المسح، وإن كان لو صبَّ الماء في بقية الظِّهارة [لجرَت][2] إلى بقيّة [البِطانة]،[3] ووصلت إلى القدم، إذا /294ب- م/ كانت الرجل مستورة. [4] وتابعة في **الكفاية**،[5] وهو يُعَكّر على الترجيح السابق.

قوله: والمشقوق القدم إذا شدَّ منه [الشَّق][6] [بالشَرَجَ].[7] إلى آخره.

=

(١) في (ب) أحدها. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
يُنظر: العزيز 2/594- 595.

(٣) يُنظر: العزيز2/593.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) وفي (ظ، ت) عن الإمام.

(٢) في (ب) لجرى. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٤) يُنظر: نهاية المطلب 1/297. والنصّ فيه: لو صُبَّ الماء في ثقبة الظهارة، لجرت إلى ثقبة البطانة...

(٥) يُنظر: كفاية النبيه 1/356-357.

(٦) ما بين المعقوفين غير واضحة في (ظ)، وساقطه من (ب). والمثبت من (م، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (ب) الشرج. وفي (م، ظ) بشرج. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 2/593.

هو بفتح [الشين][1] المعجمة والراء والجيم: العُرَ ى[2] تكون [للخف][3] [تفتح][4] وتغلق. وحكاية الوجهين طريقة **المراوزة**، وأما **العراقيون** فلا خلاف عندهم في الجواز، ونصَّ عليه في **الأم**[5] قاله في **الكفاية**.[6] وما حكاه **الرافعي** عن نص **الأم** [حكاه][7] غيره، ونقل في **البحر** عن **الأم** أن الشَّرَجَ إن كان فوق الكعبين جاز المسح عليه، وإن لم يشرجه؛ لأن عدمه لا يمنع المسح .[1] وعلى هذا فيحمل نقل **الرافعي** وغيره على ما إذا كان الشرج في محل الفرض.

متابعة المشي على الخف لا تتحدّد بمسافة

قوله: الثاني: أن يكون قويّاً ، بحيث يمكن متابعة المشي عليه ، لا فرسخاً /64أ- ت/ **ولا مرحلة، بل قدر ما يحتاج إليه من التردد في حوائجه.**[2] انتهى.

فيه أمران، أحدهما: هذا الضبط إن كان في منزلة واحدة، فأدنى خف يحصّل ذلك، وإن كان المراد أكثر، وهو ظاهر عباراتهم فما ضابطه ؟، والذي في **الرونق**[3] ضبطُه بثلاثة أميال.[1]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٢) **الشَّرَج** هي: عُرى العيبة، والجمع: أشراج، مثل: سبَب، وأسباب.
يُنظر: المصباح المنير ص253.

(٣) في (ب) في الخف. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: الأم 52/1.

(٦) يُنظر: كفاية النبيه 357/1.

(٧) في (ب) حكاية. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١) يُنظر: بحر المذهب 339/1.

(٢) يُنظر: العزيز 594/2.

(٣) الرونق: للإمام أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (ت406).
يُنظر: طبقات السبكي 68/4. **ولم أعثر على الكتاب حسب بحثي.**

وفي **التبصرة للجويني** [ضبطه][2] بمسافة القصر،[3] وحكاه عنه **الجيلي**،[4] وقال: (إنه بعيد ولو [ضُبِطَ][5] بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد).[6]

وعبارة **الجرجاني** في **الشافي**: (إذا أمكن متابعة المشي عليه يوماً ، أو يومين، أو أكثر).[1] وقال في **الاستقصاء**: (هذا إذا أمكن متابعة المشي عليه من غير فعلٍ، ويبعُد ذلك في المتَّخَذِ من غير الجلود، [فإن][2] لم يمكن متابعة المشي عليه بلا فعل فهو في معنى الجورب، فيعتبر فيه ما يعتبر في [الجوارب][3] من الصفاقة والنقل، وهو ظاهر كلام **الشافعي** في **الأم**)[4]. انتهى.[5]

=

(١) يُنظر شرح كلمة الفرسخ ص 40. والميل يساوي 1848متر.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) قال هنا في حاشية (ت): على التقريب لا على التحديد، وكلام المؤلف لا يقتضي ذلك، فاعلمه. أ-هـ. وهو كذلك في التبصرة. ص296.

(٤) **الجيلي** هو: عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي (ت 632هـ)، من مؤلفاته: **شرح التنبيه، شرح الوجيز**.

يُنظر: طبقات السبكي 256/8، طبقات ابن قاضي شهبة 73/2. **ولم أعثر على كتبه حسب بحثي**.

(٥) في (ب) ضبطه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: التوسّط ل100- أ.

(١) لم أعثر على كلام صاحب الشافي حسب بحثي.

(٢) في (م) فإنه. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٣) في (ظ، ب، ت) الجورب. والمثبت من (م).

(٤) يُنظر: الأم 49/1.

(٥) لم أعثر على كلام صاحب الاستقصاء حسب بحثي.

وفي **تعليق القاضي الحسين** : (يُعتبر أن يكون قويّاً بحيث يمكن متابعة المشي عليه، ولا يُعتبر أن يكون بحيث [يمكنه](١) أن يمشي عليه مراحل بين الحجارة، وإنما يُعتبر على حسب العرف، والعادة أن يكون بحيث يمكنه التردّد في حوائجه [تبعه])(٢).(٣)

وكذا قاله **البغوي** في **تعليقه**(٤) وصاحب **الإبانة**،(٥) و**التتمة**،(٦) وقال **الإمام**: (صرّح **الصيدلاني** بأنه لا يُشترط أن يتأتّى قطع [الفراسخ](٧) بالمشي فيه.

وهذا في مواضع الانتشار إليه، فينبغي أن يعتبر فيه بتقريب وضبط، [فإذاً](١) [لا](٢) يشترط قوة الملبوس بأن يتأتّى قطعُ مرحلةٍ أو مرحلتين [فيه](٣) إلى آخره).(٤)

نعم قال **الجرجاني** في **الشافي**: (إذا أمكن متابعة المشي عليه يوماً، أو يومين أو أكثر).(٥)

---

(١) في (م) أن يمكنه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (ب) معه. وفي (ت) بياض. والمثبت من (م، ظ).

(٣) هذا النقل غير موجود في التعليقة المطبوعة، ولا في فتاوى القاضي المطبوعة.

(٤) يُنظر: التهذيب 431/1.

(٥) يُنظر: الإبانة ص250.

(٦) يُنظر: التتمة ص124.

(٧) في (م) العواسج. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في النهاية.

(١) في (ب) بإذن. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٢) في (م) لم. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت). وهو كذلك في النهاية.

(٤) يُنظر: نهاية المطلب 294/1-295.

(٥) لم أعثر على كتاب الجرجاني حسب بحثي.

[الثاني](١) : هل المراد [المشي](٢) فيه [بمداسٍ]،(٣) أم لا؟. لم يتعرضوا له. والظاهر أن ما لا يقوي على التردّد بلا حائل بينه وبين الأرض ، لا يصح المسح عليه لضعفه، وقد أشار إلى ذلك صاحب **الكافي** فقال: (لا يجوز المسح على الخف المسجّي الذي يُلبس مع المداس ، إلا أن يكون قويّ [الأسفل](٤) يمكن متابعة المشي عليه، وإن كان [مخروزًا](٥) بالمداس).(٦) انتهى.

حكم الجوارب المتخذة من الجلد

[قوله: وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد الذي يُلبس مع المكعب . انتهى](١).

ومن هنا يؤخذ أنه لا يجوز المسح على الخفاف التي يلبسها القضاة والفقهاء، وبذلك صرّح **الصيمري** في **شرح الكفاية**(٢) فقال: (أما هذه الجوارب [التي](٣) من الجلود الرقاق التي تلبس في النعال والتواسيم، فلا يمسح عليها).(٤) انتهى.

---

(١) في (م، ظ) قوله. وفي (ت) بياض. والمثبت من (ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٣) في (م، ظ) مداس. والمثبت من (ب، ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) في (م) مخرراً. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) لم أعثر على قول صاحب الكافي حسب بحثي.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ). وهو كذلك في العزيز.
يُنظر: العزيز 594/2.

(٢) **الصَّيْمَريُّ** هو: عبدالواحد بن الحسن بن محمد (ت 386هـ)، أحد أئمة المذهب، من مؤلفاته: **الإرشاد شرح الكفاية**، **الإيضاح الكبير**، سبع مجلدات، **المختصر**، المسمّى: **الكفاية**.
يُنظر:طبقات السبكي 339/3، طبقات ابن قاضي شهبة 184/1.**لم أعثر على شيءٍ من كُتبه حسب بحثي**

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٤) لم أعثر على كلام الصيمري حسب بحثي.

قوله: [وكذا][1] جوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، وتمنع نفوذ الماء إن اعتبرنا ذلك ، إما لصفافتها أو لتجليد القدمين والنعل على الأسفل ، وحكى بعضهم : في اشتراط [تجليد القدمين][2] إذا كانت صفيقة/247ب- ظ/ **قولين.**[3] انتهى.

وهذا البعض الذي أبهمه هو: **الدارمي** فقال في **الاستذكار**: (فإن كان [صفيقاً][4] غير مُجلد، فمنهم من قال: قولان:

أحدهما: يجوز إذا كان صفيقا، ومنهم من قال: [يجوز؛][1] [لجواز][2] إذا كان مجلدًا [بما /64ب- ت/ يُتابع][3] المشي عليه، ولا يجوز إذا كان غير ذلك).[4] انتهى.

إذا جلّد قدم الجورب وامتنع وصول الماء جاز المسح

وفي **شرح الوجيز لابن يونس:** (لو جلّد قدم الجورب [فمسح][5] عليه، أو [نعل]،[6] فإن كان صفيقاً لا يشق، ويمنع نفوذ بلل المسح، قال/49ب- ب/ الجمهور: يمسح [عليه][7].

---

(١) في (م، ظ، ب) وفي. والمثبت من (ت). وفي العزيز: وكذلك.

(٢) في (م، ظ، ب) التجليد. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 594/2.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١) في (م) موضع. وفي (ظ، ب) يوضع. والمثبت من (ت).

(٢) في (م، ظ) قال يجوز. والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ظ) ما يتاع.

(٤) لم أعثر على قول الدارمي حسب بحثي.

(٥) في (م) يمسح. وفي (ب) مسح. والمثبت من (ظ، ت).

(٦) في (ت) نقله. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٧) في (م، ظ، ت) ذلك. والمثبت من (ب).

وحكى **الماوردي** فيه وجهين،[1] وإن شق فلا، أو لم يمنع النفوذ فوجهان:

أحدهما: لا يكفي، ولم يذكر **الماوردي** غيره؛ لأنه لا يعد [حائلًا].[2]

والثاني: يكفي، وهو اختيار **الإمام**[3] و**الغزالي** في **الوسيط**[4] [كخفٍّ][5] انتقضت ظِهارته/295أ- م/ في موضع، وبطانته في موضع. وقد [اضطرب][6] النَّقَلَةُ في تفضيل المسح على الجوارب، وما ذكرته جامعٌ لما ذكروه، [فليعْتَنِ][1] به الناظر).[2] انتهى.

وفي **شرح التلخيص للقفال**: (لو أخذ جوربًا من أَدَم فَلَبِسه، ثم لَبس النَّعْل فمسح عليهما كما يفعل هؤلاء الصوفية، ويسمونه [المحمل][3] لم يجز، فإن أراد أن [يجوز][4] المسح، فالحيلة أن [يخرز][5] الجورب على الشرَك حتى يصيرا شيئاً واحداً لا يفارق النعل إذا نَزع رِجْله).[انتهى][6].

إذا تعذّر المشي بالخف امتنع المسح عليه

(١) يُنظر: الحاوي 1418/3.
(٢) في (م) حاملاً. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٣) يُنظر: نهاية المطلب 294/1.
(٤) يُنظر: الوسيط 399/1.
(٥) في (ب) يجب. وفي (م. ظ) لخف. والمثبت من (ت).
(٦) في (ظ، ب، ت) اضطربت. والمثبت من (م).
(١) في (م) فليعين. وفي (ت) فليعتبر. والمثبت من (ظ، ب).
(٢) لم أعثر على هذا النقل في كتاب ابن يونس.
(٣) في (م) الحلي. وفي (ت) المخلى. والمثبت من (ظ، ب).
(٤) في (م) لا يجوز. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٥) في (م، ظ، ب) يجوز. والمثبت من (ت).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). يُنظر: فتاوى القفال ص38.
لم أعثر على هذا النقل حسب بحثي.

قوله: [فلو تعذر][1] المشي فيه لسعته المفرطة، أو لضيقه، ففي جواز المسح عليه وجهان:

أصحهما: المنع ، قيل: يستثنى من الضيق ما يتسع بالمشي ، قاله الخوارزمي.[2]

وهذا لا يستثنى؛ لأنه حينئذ غير ضيّق، وعلى مسافة، [فيستثنى][3] من الواسع ما لو جعل داخله عصابة ، أو [كان][1] يستمسك بالشد ، أو بالاستعمال [لعرف][2] ونحوه، والظاهر: الجواز، ويؤيده قولهم: لا يَضُرُّ بُدُوُّ القَدَمِ من أعلى بسبب اتساع الخف.

حكم المسح على الخشب والحديد

قوله: ولو تعذر لغلظة، أو نقله كالخشب، والجريد لم يجز، كذا [قاله][3] الجمهور، وذكر الإمام، و الغزالي أنه يجوز على الخف من الحديد، وإن عسُرَ المشي فيه.[4] [انتهى][5].

وقد أسقط من **الروضة** [خلاف][1] **الإمام**،[2] و**الغزالي**؛[3] لاعتقاده أن لا خلاف في المسألة، وأن كلاهما قابل للتأويل، كما ادعاه في **شرح المهذب**،[4] ولهذا قال في

---

(١) في (ب) فلم يقدر. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.
(٢) يُنظر: العزيز 595/2.
(٣) في (ت) ويستثنى. والمثبت من (م، ظ، ب).
(١) مابين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).
(٢) في (م، ظ، ت) لعرق. والمثبت من (ب).
(٣) في (ب) قال. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) يُنظر: العزيز 595/2.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

التنقيح:(٥) (أما الثقيل الذي يتعذر فيه المشي فلا، قطعاً).(٦) وليس كما قال؛ بل الخلاف ثابت، وقد صرّح **المتولي** بجواز المسح على [الخشب]،(٧) وإن كان لا يمكنه المشي عليه إذا كان الخلل في رجله، قال: ([لأنا نُجوّز](١) للزَّمِنِ المُقْعَدِ أن يمسح، وإن كان لا يقدر على المشي، فإن كان الخلل في الخف بأن يكون في رأسه [حدّة](٢) لا يثبت على الأرض، لم يَجُز المسح. [انتهى]).(٣)

وممن صرح بالخلاف **إلْكيَا الهراسي**(٤) في كتابه **بعض مفردات أحمد** (١) فقال: (وما يتعذر متابعة المشي عليه لضعف الماشي كخف الحديد فيه وجهان). هذا لفظه،

(١) في (ت) كلام. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) يُنظر: نهاية المطلب 1/295-296.

(٣) يُنظر: الوسيط 1/400.

(٤) يُنظر: المجموع 1/501.

(٥) **التنقيح** للإمام أبي زكريا يحيى النووي (ت 676هـ)، هو شرحٌ لكتاب الوسيط للغزالي، وصلَ فيه إلى شروط الصلاة، وهو كتاب جليل من أواخر ما صنّف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام الوسيط، ولم يتعرض فيه لفروعٍ غير فروع الوسيط.

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 2/157، الخزائن السنيّة ص 40.

(٦) يُنظر: التنقيح بهامش الوسيط 1/400.

(٧) في (م) المستحب. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في التتمّة.

(١) في (ب) لا يجوز، والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التتمّة.

(٢) في (ب) جلدة. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التتمّة.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).

يُنظر: تتمّة الإبانة ص129-130.

(٤) **إلْكيَا الهراسي** هو: الإمام علي بن محمد بن علي (450- 504هـ) أحد فحول العلماء، فقهاً، وأصولاً، وجدلاً، من تلاميذ إمام الحرمين، من مصنّفاته: **أحكام القرآن**. **شفاء المسترشدين**، وهو من أجود كتب الخلافيات. **نقض مفردات الإمام أحمد**.

يُنظر: طبقات السبكي 7/231. الأعلام 4/329.

وحاصل كلام **الرافعي** أنه لو كان الخف من [الحديد بحيث][2] لا يعسر المشي فيه لغالب الناس، بل يعسر على بعضهم لضعفه جاز المسح عليه، بخلاف ما إذا كان ثقيلاً بحيث يعسر على غالب الناس المشي فيه فلا يجوز، والفرق هو الخلل في [الثاني][3] بخلاف الأول.[4]

والحاصل: أن الصور [ثلاث]:[1] الأولى: [إن كان][2] لا يُمكن المشي فيه لِغِلَظِه [أو ثِقَلِه][3].

[الثانية][4]: [أن يمشي][5] فيه [غالب][6] الناس. /65أ- ت/

[الثالثة]:[7] أن يتعذر [المشي فيه][8] على غالب الناس.

حكم المسح على الخرقة الملفوفة على الرِّجل

قوله في الروضة: ولو لم يقع عليه اسم الخف، بأن لف على رجله قطعة أَدَمٍ [وشدّها]،[1] لم يجز المسح.[2] انتهى.

=

(١) يُنظر المصدر السابق، ولم أقف على الكتاب حسب بحثي.

(٢) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) الحرير.

(٣) في (م، ظ) الأمالي. والمثبت من (ب، ت).

(٤) يُنظر: العزيز 595/2.

(١) في (م، ظ) الثلاث. والمثبت من (ب، ت).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م). وفي (ب، ت) أن لا يمكن.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) والثانية. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) أن يكون المشي. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (م، ظ، ب) لغالب. والمثبت من (ت).

(٧) في (م) الثانية. وفي (ت) الثالث. المثبت من (ظ، ب).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وفي (م، ظ) فيه.

فيه أمران: أحدهما: كذا جزم به، و **الرافعي** إنما حكاه عن الشيخ **أبي محمد** [بحثاً لا][3] نقلاً، فقال: ينبغي..[4] إلى آخره. وكلامه في المشقوق [القدم][5] يقتضي أنه لا خلاف فيه؛ فإنه قال فيه: ([وإن لم يظهر منه شيء ف][6] وجهان، أحدهما: لا يجوز كما لو لف قطعة أدم/ 248أ- ظ/ على القدم وشدها ، لا يجوز المسح عليها).[1] انتهى.

ونقل **ابن الرفعة**، عن **القاضي الحسين** أنه نقل عن الأصحاب منعَ ذلك، ثم أبدى فيه احتمالا لنفسه.[2]

قيل: ([وهذا][3] الذي نقله **ابن الرفعة** عن **القاضي** غلط؛ [فإنما][4] ذكر ذلك **القاضي** في الخف المشقوق القدم المشدود [بالشرج]).[5]

=

(١) في (م، ظ) أو شدّها. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٢) يُنظر: الروضة 126/1.

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) يحسب إلا.

(٤) يُنظر: العزيز 597/2.

(٥) في (ب) القديم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(١) يُنظر: العزيز 597/2.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه 359/1.

(٣) في (م) وهو. والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي أوهام الكفاية : وما نقله.

(٤) في (ظ، ب، ت) وإنما. والمثبت من (م). وهو كذلك في الهداية إلى أوهام الكفاية.

(٥) يُنظر: التعليقة 502/1. وما بين المعقوفين من حاشية (ت) وهو كذلك في الهداية إلى أوهام الكفاية. يُنظر: الهداية إلى أوهام الكفاية، في حاشية الكفاية. 359/1.

وقد ذكر **الرافعي** [قبل][1] هذا بورقتين في الخفِّ المشقوق القدم ، إذا شُدَّ بالشَّرَج وجهين: أصحهما -ونقله **الشيخ أبو محمد** عن نصه- أنه يجوز،[2] وهذا قريب من مسألتنا؛ لأن المشقوق لا يسمى خفًّا؛ ولهذا قاس المنع على قطعة الأدم.

الثاني: قضيته أنه لا يُجَوِّز المسح ، على الزُّربول [المسقول][3] إذا شُدت [أزراره]،[4] أو كان يستمسك بلا زرٍّ مع سَتْرِهِ محلّ الفرض؛ لأنه لا يسمي خُفّاً، وهذه المسألة مما كثُر السؤال عنها، وقد صرّح بها **الشيخ نصر المقدسي** في **التهذيب**[1] وألحقه بالمشقوق القدم يُشد، حكاه/50أ- ب/عنه في **الاستقصاء**، وهو قضية كلام **الإمام**، إذ قال: (إنما [وردت النص][2] في الخف وما في معناه).[3]

حكم المسح على الخف المسروق والمغصوب

[قوله]:[4] **الخف المغصوب، والمسروق في جواز المسح عليه وجهان** .[5] إلى آخره.

فيه أمور: أحدها: كذا عبّر بالجواز وعدمه، وعبر في **الروضة** بالصِّحَّةِ[6] /295ب- م/ وهي أحسن؛ لأن الجواز حيث أطلق في [العبادات][1]، فالمراد به الحل.

---

(١) في (م) جعل. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) يُنظر: العزيز 593/2.

(٣) في (م، ظ، ب) الساق. والمثبت من (ت).

(٤) في (م، ظ، ب) إزاره. والمثبت من (ت).

(١) يُنظر: التهذيب 433/1، التوسّط ل100- ب.

(٢) في (ظ) وردتا. وفي (ت) وردت النصوص. والمثبت من (م، ب). وهو كذلك في النهاية.

(٣) يُنظر: نهاية المطلب 296/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م). وفي (ت) قوله فالخف. وفي (ب) قوله في.

(٥) يُنظر: العزيز 595/2.

(٦) يُنظر: الروضة 126/1.

[الثاني]:[2] ما حكاه عن **الوجيز**[3] [من تصحيح الجواز][4] ليس كذلك، بل صرّح بعكسه، نعم رجحه في **البسيط**.[5]

[الثالث]:[1] قياسه الجواز على الصلاة في الثوب المغصوب، والوضوء بالماء المغصوب [يقتضي][2] الاتفاق عليه [3]، لكن **القاضي الحسين** طَرَدَ الخلاف في صحة المسح على الخف المغصوب في الصلاة في [الدار المغصوبة][4]،[5]

وحكى صاحب **الوافي** عن شيخه أنه [فرق][6] بأن الصلاة عزيمة، فكيف ما أدّاها صحت، والمسح على الخف رخصة فلا يجوز في محل حرام؛ [لأنه معصية].[7]

قلت له: ما تقول فيمن غَصَبَ تُراباً وتيمَّم به؟.

---

(١) في (ب) العادات. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م) بياض. وفي (ظ) غير واضحة. والمثبت من (ب، ت).

(٣) يُنظر: الوجيز 138/1.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: البسيط ص376.

(١) في (م) الثانية. وفي (ظ) مطموسة. والمثبت من (ب، ت).

(٢) في (م، ت) يقضي. والمثبت من (ب، ظ).

(٣) في (ب) هنا زيادة : فيه.

(٤) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) والدار المغصوب.

(٥) هذا النقل غير موجود في التعليقة، ولا الفتاوى.

(٦) في (م) لا فرق. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ت). ولم أعثر على قول صاحب الوافي حسب بحثي.

قال: إن لم يجد غير ذلك التراب احتمل وجهين ، أصحهما: صحته، والفرق بين المسح والتيمم، أن التيمم يجوز مع وجود الأصل في حق الخائف من استعماله، وعند عدم الماء، فالتيمم[1] واجب ينزل منزلة العزائم بخلاف مسح الخف.

حكم المسح على خف الذهب والفضة

قوله في الروضة: في خف الذهب والفضة يصح المسح عليه في الأصح.[2]

أهمل من **الرافعي** حكاية [طريقة][1] قاطعة بالمنع، فقال: وإيراد صاحب **التهذيب** يشعر بالمنع جزمًا،[2] [ولعل لهذا][3] أسقطها من /65ب- ت/ **الروضة**؛ لأن **الرافعي** لم يحكِ التصريح بها، لكن قد صرَّح بها صاحب **الكافي**[4] و[سكت][5] عن خُف الحرير الصفيق. وفي **شرح المهذب**: (ينبغي أن يكون كالذهب). [6] وهو طاهرٌ بالنسبة إلى الرَّجل دون المرأة، وأما الخُف [المحرم]،[7] فلم يتعرض له أصحابنا ، وفي كتب **المالكية** فيه قولان، والأرجح عندهم المنع، [8] وأغرب صاحب **الهادي**،[9] فصرّح بطرد الوجهين فيه.

---

(١) في (ظ، ب) فالتيمم. وفي (ت) التيمم. والمثبت من (م).
(٢) يُنظر: الروضة 126/1.
(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٢) يُنظر: التهذيب 433/1.
(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) ولأجل هذا.
(٤) لم أعثر على قول صاحب الكافي حسب بحثي.
(٥) في (م، ظ، ب) سكتا. والمثبت من (ت).
(٦) يُنظر: المجموع 510/1.
(٧) في (م) للمتحرم. وفي (ت) للمحرم. والمثبت من (ظ، ب).
(٨) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 471/1، منح الجليل 138/1.
(٩) هو: مسعود بن محمد قطب الدين أبي المعالي (505- 578هـ)، كان فقيهاً نحريراً، عالماً ورعاً، صنّف مختصراً في الفقه، سمّاه: **الهادي**، وكان المتفقّهة يحفظونه.
=

قوله فيها: في الخف من جلد كلب، أو ميتة قبل الدباغ، لا يجوز المسح عليه قطعاً، ولا لمس مصحف و(١) **غيره.**(٢) انتهى.

لا يجوز المسح على جلد الميتة قبل دبغه

فيه أمور، أحدها: أنه [ذكرها](١) في [تعداد](٢) [الصور](٣) المختلف في اشتراطها، ولا يحسن ذلك مع تصريحه بالاتفاق، وهذا لا يرد على **الرافعي**؛ لأنه صرح [بإخراجها](٤) منه.

الثاني: أن ما ذكره من الاتفاق أشار إليه **الرافعي**، لكن (ذكر في آخر الأطعمة: أنه لو غسل الخف المخروز بشعر [الخنزير]؛(٥) طهُرَ [ظاهره](٦) فقط.

وقيل: كان **الشيخ أبو زيد** يصلي فيه النوافل فقط، فراجعه **القفال** فقال: **الأمر إذا ضاق اتسع،** أشار إلى كثرة النوافل.(٧)

وقال **النووي**: بل أشار إلى عموم البلوى؛ كما صرح به **القفال**، [فيُعفى](١) مطلقًا، ولم يصل [الفرائض](٢) احتياطًا [لها].(٣)

=

يُنظر: طبقات ابن قاضي شهبة 2/20-21، الخزائن السنيّة ص 106. **ولم أعثر عليه حسب بحثي.**

(١) في (ت) ولا لغيره. والمثبت من (م، ظ، ب) وهو كذلك في الروضة.

(٢) يُنظر: الروضة 1/510.

(١) في (م، ظ، ب) ذكر. والمثبت من (ت).

(٢) في (ب) تعدد. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (م) الضرر. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (م) بإحرامه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) في (ظ، ب، ت) خنزير. والمثبت من (م). وهو كذلك في المجموع.

(٦) في (م) ظاهرها. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٧) يُنظر: التوسّط ل101- ب.

وذكر في **شرح المهذب**: أن المشهور/ 248ب- ظ/ أن الخف المخروز بشعر الخنزير لا يجوز المسح عليه ولا الصلاة فيه، وإن عُفِّرَ؛ لأن الماء، والتراب لا يصل إلى موضع الخرز)[٤] انتهى.

([وذكر][١] **الدارمي** في باب الآنية: أنه لو خرز به، وثمَّ رطوبة، [فوجهان][٢]:

أحدهما: يجوز للضرورة.

والثاني: لا يصلي به حتى يغسل سبعاً، ويترب ، وقضيته أنه [يطهر][٣] بذلك قولاً واحداً).[٤]

لا يجوز المسح على الخف المتنجّس إلا بعد غسله

الثالث: أن تعليل **الرافعي** المنع بنجاسة [عينه][٥] يقتضي الجواز على الخف المتنجس إذا كان محل المسح طاهرًا، لكن قال في **شرح المهذب**: (لا يجوز المسح على الخف الذي أصابته نجاسة إلا بعد غسله؛ لأنه [لا تجوز][٦] الصلاة معه، [فلا يمسح][٧]

---

(١) في (م) فينبغي. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المجموع.
(٢) في (ظ، ب، ت) الفرض. والمثبت من (م). وهو كذلك في المجموع.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في المجموع.
(٤) يُنظر: المجموع 511/1.
في حاشية (ت) هنا: المتنجسة. وهو كذلك في المجموع.
(١) في (ب) ذكر. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التوسّط.
(٢) في (م، ظ، ت) وجهان. والمثبت من (ب). وهو كذلك في التوسّط.
(٣) في (ظ) لا يطهر. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في التوسّط.
(٤) يُنظر: التوسّط ل101- ب.
(٥) في (ب) عينية. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٦) في (م) يجوز. وفي (ب، ت) مهملة. والمثبت من (ظ). وفي المجموع: لا يمكن.
(٧) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) فلا يجوز المسح.

عليه. وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة، فهي المقصود [الأصلي]، (١) [وما عداها](٢) من مس مصحف وغيره كالتبع).(٣) انتهى.

وهذا هو الذي علل به **الرافعي** لِنَجِسِ العين، وما قاله **النووي** [في المتنجس](١) حكاه في **الاستقصاء** عن **الشيخ نصر المقدسي**، ولم يحك خلافه،(٢) وذكره صاحب **الذخائر**،(٣) وقد أنكره عليه بعض المتأخرين؛ لأن الذي منعه الأصحاب : المسح على نجِس العين، أما المتنجس فلا يمتنع بل يصح ، [ثم](٤) المانع من الصلاة/ 50ب- ب/ وجود [النجس](٥) ويغسله، ويصلي فيه هذا هو قضية كلام الأصحاب، وبه صرّح **الشيخ أبو محمد** في **التبصرة**، قال: (وله أن يمس المصحف، ويحمله، [ولكن](٦) لا يصلي. قال: لأن النجاسة على البدن، أو الثوب لا تتداعي إلى فساد الوضوء، وكذلك الخف).(٧)

---

(١) في (ظ) الأصل. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٢) في (ب) ما عداها. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٣) يُنظر: المجموع 510/1.

وقال هنا في حاشية (ت): تتمّة: ولأن الخف بدل عن الرجل، ولو كانت نجسة لم يطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل، وهو نجس العين؟. انتهى. وهو كذلك في المجموع 511-510/1.

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) يُنظر: المجموع 511/1.

(٣) يُنظر: التوسّط ل101- أ.

(٤) في (م، ظ، ب) لم يصر. والمثبت من (ت).

(٥) في (م، ظ، ب) المجس. والمثبت من (ت).

(٦) في (ب) لكن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: التبصرة ص292، التوسّط ل101- أ.

[بل](١) صرّح **الرافعي**(٢) فيما لو كان أسفل الخف متنجساً أنه لا يمسح الأسفل ؛ لأن المسح / 66أ- ت/ يزيد النجاسة ، وتابعه في **الروضة**،(٣) وهو يفهم أنه يمسح [عن](٤) الأسفل [منه](٥)، وقال في **شرح المهذب** هناك: (بل يقتصر على مسح أعلاه، وعقِبه، وما لا نجاسة عليه). (١) وهو مخالف لما جزم به أولاً، [والجواز](٢) هو الصواب.

قال في **الكفاية**: (عن بعضهم: ويجيءُ في جوازه على الخف الذي أزيلت النجاسة عنه بالمسح على/296أ- م/ الأرض، خلافٌ مبنيٌّ على جواز الصلاة فيه).(٣)

قلت: قول **الرافعي**: وأيضاً، (فإن الخف بدل عن الرجْل، ولو كانت الرجْل نجسة لم تُغسل عن الوضوء ما لم يطهر [عن](٤) النجاسة، فكيف يستبيح [المسح](٥) [على](٦) البدل، وهو نجس العين؟).(٧) انتهى

---

(١) في (م) لو. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٢) يُنظر: العزيز 596/2.
(٣) يُنظر: الروضة 280/1.
(٤) في (ت) غير. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٥) في (ب) به. والمثبت من (م، ظ، ت).
(١) يُنظر: المجموع 521/1.
(٢) في (م) الجواب. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٣) يُنظر: كفاية النبيه 362/1-363.
(٤) في (ب) على. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التوسّط.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م). وهو كذلك في التوسّط.
(٦) في (م، ب) عن. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في التوسّط.
(٧) يُنظر: التوسّط ل101- أ.

[ويقتضي][1] المنع على المتنجس وهو القياس؛ لأنا إن قلنا: [بالأصح][2] أنَّ مَسْح الخف يرفع الحدَث، فلا شك أن المسح قائم مقام الغسل؛ لأنه لا [يرتفع][3] الحدث عن العضو المتنجّس حتى [تزال][4] عنه النجاسة، فكذا ما قام مقامه، وحينئذ فلا يستبيح المسح مع وجود النجاسة؛ لأن المانع قائم، وليست هذه مسألة الخلاف في الاكتفاء لها بغسلة؛ لأن [تلك][1] [فيما][2] إذا أمكن [غسلهما][3] معًا، وهنا لابد من غسل عين النجاسة ليرتفع الحدث.

حكم المسح على خف الزجاج

قوله [في **الروضة**][4]: ([ويجوز][5] **على خف زجاج قطعاً**).[6] انتهى.

وكذا قال في **شرح المهذب**: (قطعوا به في الطريقين قال: و[أما][7] قول **الروياني**: قال **القفال**: يجوز، وقال سائر أصحابنا: لا يجوز، فغير مقبول، ولا نعلم أحدًا صرح بمنعه).[8] انتهى.

---

(١) في (ظ، ب، ت) يقتضي. والمثبت من (م).

(٢) في (ب) بالأول. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (م) يرفع. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٤) في (م) يزال. وفي (ت) مهملة. وفي (ب) يزول. والمثبت من (ظ).

(١) في (ب) ذلك. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (م) فيها. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) في (م، ظ، ب) عنهما. والمثبت من (ت).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (م) ويجزئ. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٦) يُنظر: الروضة 126/1.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٨) يُنظر: المجموع 502/1.

وفي **الكفاية**: ([جزم **البندنيجي** بمنعه][1] على شفاف ترى البشرة من تحته)،[2] ونسبه في بعض التصانيف إلى **العراقيين**، وجوَّزه **المراوزة**.

وقد يُقال: إن هذه المسألة هي [عين][3] مسألة الخشب، أو الحديد إذا كان لطيفًا بحيث يمكن المشي فيه، وقد سبقت، لكن أعادها لدفع توهم أن رؤية البشرة تحته مانعة [فتعيّن الجواز][1] بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج يصف البشرة، فإن القصد هناك الستر عن الأعين ولم يحصل.

الخلاف في المسح على الأعلى إذا كان كلاهماً صالحاً للمسح

[قوله]:[2] الرابع: أن [يصلح][3] كلاهما للمسح، فهل يجوز المسح على الأعلى؟.

قولان:/249أ- ظ/ **الجديد**: **المنع**.[4] إلى آخره.

فيه أمران، أحدهما: ظاهرهأنه لا يصح المسح ، سواء وصل البلل إلى الأسفل أم لا، وقضية كلام **الحاوي الصغير**[5] أنه إذا وصل البلل إلى الأسفل أن يجيء التفصيل السابق في الحال الثاني، والظاهر الأول؛ لأن الفرض أنهما صالحان، وشرط الصالح منع النفوذ إلا إذا صورنا منع النفوذ بالمسح فيُتصوَّر بالصَّبِّ.

---

(١) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت).

(٢) يُنظر: كفاية النبيه 370/1.

(٣) في (م، ظ، ب) غير. والمثبت من (ت).

(١) في (م) فبين الحلا – هكذا-. وفي (ب) تبيّن الجواز. وفي (ت) فتبيّن الجواز. والمثبت من (ظ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ظ).

(٣) في (ب) لا يصلح. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: العزيز 599/2.

(٥) يُنظر: الحاوي الصغير ص125.

الثاني: أن القديم اختاره **الروياني** في **الحلية**،(١) وقال **المزني**: (لا أعلم بين العلماء فيه [خلافًا])،(٢) وكذا قال **الشيخ أبو حامد**،(٣) و**ابن المنذر**(١) وهو قوي عند الحاجة في البلاد الباردة.(٢)

وقولهم: إن الرخصة وردت في الخف الواحد ، فلا يتعدى منقوض بتجويزهم الانتظار.

[الثالث، والرابع]:(٣) في الصلاة الرباعية في الخوف ، مع أن السنة إنما وردت بانتظارين كما وردت بلبس / 66ب- ت/ خف واحد ، وقد أجازوا الزيادة على ما وردت به هناك على الأصح، [فليجز](٤) هنا الزيادة على الخف الواحد ، وإلا فما الفرق؟.

الجرموق بدل عن الخف والخفّ بدل عن الرجل.

قوله: إذا فرّعنا على القديم ففي كيفية [تنزيل](٥) الأسفل مع الأعلى [ثلاث معانٍ](٦) عن ابن سريج:

---

(١) يُنظر: حلية المؤمن ص285.

(٢) في (م) خلافاً فيه. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في المختصر.
يُنظر: مختصر المزني ص19.

(٣) يُنظر: الحاوي 1424/3، حلية العلماء 136/1.

(١) يُنظر: الأوسط 451/1.

(٢) يُنظر: البيان 157/1، حلية المؤمن ص286.

(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ). وفي (ت) للثالث والرابع. وفي (ب) للثالث فالرابع.

(٤) في (ت) فلتجر. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) في (م، ظ) نزيل. والمثبت من (ب، ت).

(٦) في (ظ، ب) ثلاث معاني. والمثبت من (ت) وهو كذلك في العزيز.

[أظهرها]:[1] أن الجرموق – أي: الأعلى – بدل عن الخف، والخف – أي: الأسفل – بدل عن الرجل.

والثاني: أن الأسفل كاللفافة، والخف هو الأعلى.

والثالث: أن الأسفل بمنزلة طاقة من طاقات الخف والبطانة له، ويتفرع عليها مسائل منها: لو لبسهما معًا، وهو على كمال الطهارة، فإن أراد الاقتصار على مسح الأسفل/51أ- ب/ **جاز على الأول دون الأخيرين.**[1] انتهى.

وعُلِمَ من قوله: الاقتصار على الأسفل. أنهما فيما إذا لم يمسح على الأعلى، وبه [صرّح][2] **القاضي أبو الطيب** قال: (فإن كان مسح على الأعلى لا يجوز على الأسفل).[3]

حكم من لبسَ الأسفل بطهارة ومسح عليه ثم لبس الجرموق.

قوله: ولو لبس الأسفل بطهارة، وأحدث ومسح عليه، ثم لبس الجرموق، فهل يمسح عليه؟

منهم من بناه على [الثاني]،[4] إن قلنا بالأول ، والآخر مسح ، أو بالوسط فلا.

---

(١) في (ب) أظهرهما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١) يُنظر: العزيز 599/2.

(٢) في (م) جزم. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) يُنظر: المجموع 506/1، التوسّط ل102- أ.

(٤) في العزيز: المعاني.

ومنهم من قال: إن قلنا بالوسط انبنى على أن مسح الخف يرفع الحدث، فإن قلنا: يرفعه جاز له المسح وإلا فلا، ومنهم من [لم](١) يبني هذا الفرع على الثاني، وبناه على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا؟.(٢) انتهى.

والطريقة الأولى طريقة **القاضي الحسين**،(١) وذكر **الإمام** طريقاً آخر، فقال: ([إن](٢) قلنا: لو لبسه قبل المسح يجوز، فهنا أولى، وإلا انبنى على أن مسح الخف يرفع الحدث. فإن قلنا: يرفعه مسح على الأعلى وإلا فلا).(٣)

[وعندي](٤) إن قلنا: لا يرفعه، كان على وجهين كطهارة المستحاضة، وقد يتخيل أن [الأخيرة](٥) هي طريقة **الإمام**.

قال **ابن الرفعة**: (وليس كذلك؛ لأنه قال: إن قلنا فيما إذا [لبسهما](٦)/296ب- م/ قبل المسح عل الأسفل: أنه يجوز، فهنا أولى.

وقد تقدم أنه إنما يجوز له المسح؛ إذا لبسه بعد الحدث وقبل المسح، إذا نظرنا إلى العلة الثالثة، ومن هنا تنبيه على أن المراد [ثَمَّ](١) حيث جوّزنا المسح على الأعلى؛ فابتداء المدة من حيث الحدث الأول).(٢)

---

(١) في (ب) لا. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٢) يُنظر: العزيز 600/2.
(١) يُنظر: التعليقة 521/1-522.
(٢) في (ب) لو. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في النهاية.
(٣) يُنظر: نهاية المطلب 299/1.
(٤) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٥) في (ب) الأولى. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٦) في (م، ظ، ت) ألبسهما. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الكفاية.

الحكم فيما لو تخرّق الأعلى منهما أو نزعه بعدما مسح عليه وبقي الأسفل

قوله: ومنها: لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعاً ، أو نزعهما بعدما مسح عليه، وبقي الأسفل بحاله.

فإن قلنا: الأعلى بدل البدل لم يجب نزع [الأسفل]؛[1] لأن حكم الأصل لا [يُبطل][2] [سقوط][3] البدل، لكن لا بد من المسح على الخفين ، كما إذا نزع [الخف][4] لا بد من غسل الرجلين، وهل يكفيه ذلك ، أم يفتقر إلى استئناف الوضوء؟ قولان.[5] انتهى.

وهذا البناء ذكره **ابن الحداد** ، وقد غلَّطه **القاضي أبو الطيب** ، وقال: (ليس بصحيح)،[6] بل هنا عليه أن [يجدد][7] الطهارة، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه وعلى خفيه قولا واحدًا؛ لأن هذا تفريع على القديم، وفي القديم لا يجوز تفريق الوضوء [8] /249ب- ظ/ و [نقض][9] الطهارة لا تتبعض، فيحتاج [إلى][1] أن تجدد الطهارة، ويمسح على الخفين قولا واحداً.

---

(١) في (م) من. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه 367/1.

(١) ما بينا المعقوفين ساقطة من (م). وفي (ب) الأصل. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (ب) يسقط. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (ب، ت) بسقوط. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في العزيز.

(٤) في (ظ) الخفين. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) يُنظر: العزيز 601/2.

(٦) يُنظر: التوسّط ل102- ب.

(٧) في (م) تجدد. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) يُنظر: الحاوي 526/1، المجموع 529/1.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

وأجاب /67أ- ت/ **ابن الرفعة** بأنه (لو كان هذا تفريعاً على القديم فقط، لزِمَ ما قاله **القاضي**، لكنّه تفريع عليه، وعلى ما نص عليه في **الإملاء**، و**الإملاء** جديد، وحينئذٍ يحسُن معه التخريج.

و**ابن الصباغ** قال: إنما قاله **ابن الحداد** [أصح](١)؛ [لأنه لا يمنع أن يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الجرموقين](٢) ولا يرجع عن جواز المسح على الجرموقين، [فيصح](٣) أن يخرَّج فيه القولان.

قال **ابن الرفعة**: وفيه نظر)(٤) من جهة أن رجوعه عن استئناف الطهارة إنما يكون برجوعه عن القول بأنه لا يجوز تفريق الوضوء بعذر أو غير عذر، [وجواز](٥) الرجوع دون تحققه [لا](٦) ينبغي أن يبنى عليه حكم؛ [فإنه](٧) كما يجوز رجوعه عن هذا دون قوله: يجوز المسح على الجرموقين ، (٨) دون تفريق الوضوء، وعلى ما قاله **أبو الطيب**، ينبغي أن يخص ذلك بطول الفصل، ويقطع عند قصره بعدم [الاستئناف هذا إذا كنّا نرى أن](٩) استئناف الطهارة عند ظهور الرجل من الخف مبني على تفريق الوضوء.

---

(١) ما بينا المعقوفين زيادة من (م).

(١) في (ب) واضح. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية. وفي (ت) لأنه يمنع...إلخ.

(٣) في (م، ظ) فصح. وفي (ت) يصح. والمثبت من (ب). وهو كذلك في الكفاية.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه 368/1.

(٥) في (ب) أو جواز. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (ب) فلا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (م) بأنه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) في (م، ظ، ت) هنا زيادة قوله: يجوز رجوعه عن قوله بجواز المسح على الجرموقين.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

أما إذا قلنا: لم نجعله مبنياً عليه، بل هو أصل بنفسه فلا يَرِد ما قاله **القاضي**، ويكون الخلاف في الاستئناف وعدمه عند طول الفصل وقِصَرِهِ سواء، ويكون مبنيًا على أن المسح على الخف يرفع الحدث، أم لا.

الحكم إذا تخرّق الأعلى من إحدى الرجلين أو نزّعَه

قوله: ومنها لو تخرق الأعلى من [إحدى](1) الرجلين، أو نزعه.

فإن قلنا: الأعلى بدل البدل، فهل يلزمه نزعه من الرجل [الأخرى]؟(2)

وجهان، أصحهما : نعم، ولو تخرق الأسفل من إحدى الرجلين، وقلنا: الأعلى بدل البدل ، نزع واحدة من الرجل الأخرى أيضًا؛ كيلا يكون جامعاً بين البدل والمبدل ، هكذا ذكره في التهذيب وغيره، ولك أن تقول: هذا المعنى موجود فيما إذا تخرَّقَ الأعلى من إحدى الرجلين [وقد حكوا وجهين في لزوم النزع من الرجل الأخرى، فليحكم بطردهما هنا.(3) انتهى.

وأجاب **ابن الرفعة** فقال: (إنما جرى الخلاف/51ب- ب/ فيما إذا تخرق الأعلى من(4) إحدى الرجلين](5) ولم يجز [هنا](6) ؛ لأن ما [لاقاه](7) المسح باقٍ فيما نحن فيه، ولا كذلك في تخرق الأعلى، فإنه الذي نزع، فصار كالخف ينزع من الرجل).(8)

---

(١) في (م) أحد. والمثبت من (ظ، ب، ت). وغير موجودة في العزيز.

(٢) في (م) الأعلى. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٣) يُنظر: العزيز 2/601-602.

(٤) في (ب) عن. والمثبت من (ظ، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٦) في (ب) ههنا. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (م) قالاه. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الكفاية.

(٨) يُنظر: كفاية النبيه 1/369.

إذا تخرّق الأعلى والأسفل وجب النزع

قوله: وفيما لو تخرق الأعلى والأسفل من الرجلين، أو من أحدهما، لزم نزع [الكل][1] على المعاني كلها.

نعم، إن قلنا: هما [لفافتين][1] في خف [واحد]،[2] وكان الخرق في موضعين غير [محاذي][3] لم يضر على ما تقدم،[4] [انتهى] [5]

وفي **الكفاية**: (إن قلنا: بالمعنى الأول فكذلك الحكم. وإن قلنا: بالثالث، فلا يلزمه شيء. وإن قلنا بالمعنى الثاني، فقد قال **القاضي الحسين**: إن الحكم كذلك.[6]

وقال **الرافعي**: يجب نزع الكل، وهو [الحق].)[7]

حكم المسح على الخف الثالث والرابع

قوله في الروضة: قلت: إذا جوزنا المسح على الجرموق، [فقال]:[8] إذا لبس ثانياً، وثالثاً.[9] انتهى.

وهذا حكاه **البندنيجي** [عن][1] نصّه في **الأم**.[2]

---

(١) في (م، ظ) الخف. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١) في (ظ، ب) لطا. وفي (ت) كطا. والمثبت من (م). وفي العزيز: كطاقتي.

(٢) في (ظ) واحدة. والمثبت من (م، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (م، ظ، ت) محاد. والمثبت من (ب). وفي العزيز: متحاذيين.

(٤) يُنظر: العزيز 603/2.

(٥) ما بينا المعقوفين زيادة من (ب).

(٦) يُنظر: التعليقة 522/1.

(٧) في (ب، ظ) الخف. والمثبت من (م، ت).
يُنظر: كفاية النبيه 370/1.

(٨) في (ت) فكذا. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٩) يُنظر: الروضة 505/1.

قال/67ب- ت/ **ابن الرفعة**: (وهو مطّردٌ فيما[1] [إذا لبس][2] رابعاً، صرّح به في **التهذيب**).[3]

قلت: ([وقال **السنجي**][4] في **شرح التلخيص** إذا جوزنا المسح على الثاني، ففي الثالث، والرابع وجهان، بناءً على قوليه في جواز المسح على الجرموقين؛ لأن كل واحدة من هذه الخفاف ملبوس فوق خُف قابلٍ للمسح، فإن كانت الخفاف كلها متخرقة إلا الأعلى، جاز المسح عليه، وكان ما تحته كاللفائف).[5]

قوله فيها: لو لبس الخف فوق الجبيرة ، لم يجز المسح [عليه في][6] الأصح. [7]

أي: وإن جوّزنا المسح على/ 297أ- م/ الجرموقين، قال في/ 250أ- ظ/ **الاستقصاء**: وهذا ذكره **الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب** وغيرهما من شيوخ أصحابنا،[8] وقال **النووي** في **شرح المهذب** : (نقل **الروياني** عن **العراقيين**، أنه **كالجرموق** فوق الخف).[9] انتهى.

=

(١) في (م، ظ) في. والمثبت من (ب، ت).

(٢) يُنظر: الأم 49/1.

(١) في (م، ظ) في. والمثبت من (ب، ت).

(٢) في (م، ظ، ب) ليس. والمثبت من (ت) وفي الكفاية: لو لبِسَ.

(٣) يُنظر: كفاية النبيه 363/1.

(٤) في (ب) وكان الشيخ. وفي (م، ظ) وكان السنجي. والمثبت من (ت).

(٥) لم أعثر على قول السنجي حسب بحثي.

(٦) في (ت) على. والمثبت من (م، ظ، ب). وفي الروضة: عليه على.

(٧) يُنظر: الروضة 130/1.

(٨) يُنظر: المجموع 508/1.

(٩) يُنظر: المجموع 508/1.

وبذلك صرّح **البندنيجي** [منهم]،[1] كما نقَلَه في **الكفاية**.[2]

وفي آخر باب الحيض من **البحر**:[1] لو شد الجبائر بعضها فوق بعض للحاجة، فظاهر المذهب أنه يجوز [له][2] المسح على الأعلى، وإن قلنا: لا يجوز المسح على الجرموقين في أحد القولين؛ لأن [المسح][3] على الجبيرة في حكم الأصل بدليل أنه لا يتأقت بخلاف المسح على الخف، [فلا][4] يؤدي إلى أن يكون [المبدل][5] بدلاً، ويحتمل [عندي][6] أن يقال: [يلزم][7] إعادة الصلاة هنا.

إذا شدّ الجبائر فوق بعض ففي المسح خلاف

وإن قلنا: [المسح][8] على الجبيرة [الواحدة][9] لا يقيد؛ لأن هذا عذر نادر، وكلام **البيان**[10] يقتضي المنع قطعاً؛ فإنه علل الجديد بمنع مسح الجرموق؛ [فإنه][11] لا يتعلق به حاجة عامة كالجبيرة فوق الجبيرة، وحكى صاحِبُ **الوافي** عن شيخه إنكار ذلك، وقال: بل يجوز قطعاً؛ [لتنزيلها][12] مع [التي][1] قبلها منزلة طاقات الخف ، بخلاف

---

(١) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٢) يُنظر: كفاية النبيه 363/1.
(١) لم أعثر على قوله في المطبوع من البحر.
(٢) ما بينا المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).
(٣) ما بينا المعقوفين ساقطة من (ظ).
(٤) في (ت) لئلاّ. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٥) في (ب) للبدل. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٦) ما بينا المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).
(٧) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٨) في (ب) الماسح. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٩) ما بينا المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).
(١٠) يُنظر: البيان 136/1.
(١١) في (ظ، ت) بأنه. والمثبت من (م، ب).
(١٢) في (ظ، ت) لينزلها. وفي (ب) ليس لها. والمثبت من (م).

[الجرموق][1] فإن أحدهما منفصل عن الآخر فَوِ زَانُه أن [يخيط][2] الخف فوق الخف حتى يصيرا واحدًا، فهذا لا يجوز [قطعاً][3]،[4] [النظر][5] الثاني في كيفية المسح.

أقل المسح

قوله: أما [أقل][6] المسح فما ينطلق عليه اسم المسح كما في الرأس.[7] انتهى.

وفي هذا التشبيه إشعار، [بمجيء][8] بعض الأوجه السابقة [هنا]،[9] وقد أسقط هذا من **الروضة** ففاتته هذه الفائدة، لكن صرّح في **شرح المهذب** بأنه لا خلاف هنا في الاكتفاء بالاسم،[10] وفيه نظر، وصرّح صاحب **الكافي** باعتبار قدر زائد على الاسم وهو الرجوع إلى العرف، فإنه قال: (وأقل واجب المسح [أن يمسح على ظهر قدم الخف][11] قدراً يقع عليه اسم المسح في عرف الناس).[12]

---

(١) في (م) الذي. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١) ما بين المعقوفين بياض في (م، ظ، ت) والمثبت من (ب).

(٢) في (م، ظ) يخط. والمثبت من (ب، ت).

(٣) في (ب) قولاً واحداً. والمثبت من (م، ظ، ت).

لم أعثر على قول صاحب الوافي حسب بحثي.

(٤) في (م) زيادة هنا: قوله.

(٥) ما بينا المعقوفين مكررة في (ب). وفي (ب، ت) النظر. وفي (ظ) غير واضحة. والمثبت من (م).

(٦) في (ب) كيفية. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) يُنظر: العزيز 606/2.

(٨) في (م، ظ) فيجيء. والمثبت من (ب، ت).

(٩) في (م) هناك. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(١٠) يُنظر: المجموع 517/1.

(١١) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وهو كذلك في التوسّط.

(١٢) يُنظر: التوسّط ل103- أ.

حدود المسح على الخف

قوله: لا كلام في [أن ما][1] يحاذي غير الأخمصين والعقبين محل للمسح، وأما ما يحاذي الأخمصين -وهو أسفل [الخف]-،[2] ففي الاقتصار عليه قولان أظهرهما المنع.[3] انتهى.

فيه أمران، أحدهما: قضيته أن مسح [الحرف][4] يجزئ قطعاً، ومثله عبارة **الشرح الصغير**: (لا شك في أن غير الأخمصين والعقبين مما [يوازي][5] محل المسح، وفيما يحاذي الأخمصين، وهو أسفل الخف ثلاث [طرق][6])[7] انتهى.

وقد ذكره في **الروضة** من زوائده وصرح بالمنع، فقال: (قلت: /68أ- ت/ حرف الخف كأسفله قاله في **التهذيب**).[8]

قلت: وقال في تعليقه على **المختصر** أنه المذهب،[9] [وتابعه][10] في **الكافي**.[11]

---

(١) في (م) أنما. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٢) في (م) الخفين. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 606/2- 607.

(٤) في (ب) الخف. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (م، ظ، ب) يواري. والمثبت من (ت).

(٦) في (م) أطرق. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الشرح الصغير.

(٧) يُنظر: الشرح الصغير ص346.

(٨) يُنظر: الروضة 130/1.

(٩) يُنظر: المجموع 520/1.

(١٠) في (ت) ونازعه. والمثبت من (م، ظ، ب).

(١١) لم أعثر على قول صاحب الكافي حسب بحثي.

الثاني: سكت عما حول العقب، وفي **الكافي**:(لو اقتصر على عقبه وأطرافه لم يجز في الأصح).[١] وفي **الحاوي**:(هل يمسح حول العقب؟ فيه وجهان).[٢]/52أ- ب/ وفي **شرح الكفاية للصيمري**: (يختار أن يمسح حول العقب).[٣]

أكمل المسح

قوله: أما [الأكمل]:[٤] فهو أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

ثم قال: وهذا وإن كان محبوباً، لكن استيعاب الكل ليس [بسنّة]؛[٥] مسح رسول الله ﷺ على خُفه خطوطاً بالماء.

حكم استيعاب مسح الخف

وحكى القاضي الحسين أنه يُستحب الاستيعاب كما في مسح الرأس.[٦] [انتهى][٧]

[فيه][٨] أمران، أحدهما: ما حكاه عن **القاضي الحسين**، عزاه في **شرح المهذب** للجمهور فقال: (قال **الإمام**، و **الغزالي**: الاستيعاب ليس بسنة، وأطلق الجمهور استحبابه منهم: **القاضي الحسين**، و**الفوراني**،[٩] و**المتولي** وغيرهم).[١٠] انتهى.

---

(١) لم أعثر على قول صاحب الكافي حسب بحثي.

(٢) يُنظر: الحاوي 1440/3.

(٣) يُنظر: التوسّط ل104- أ.

(٤) في (ب) الأكل. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) في (م) سنة. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) يُنظر: التعليقة 529/1.

(٧) ما بينا المعقوفين زيادة من (ب). وبياض في (ت).
يُنظر: العزيز 608/2- 609.

(٨) ما بينا المعقوفين مكررة في (ظ).

(٩) يُنظر: الإبانة ص259.

وهو يفهم أن الأصح خلاف ما في **الروضة** وأصلها،(٢) وليس كذلك، وما حكاه **الرافعي** عن **القاضي**، و **النووي** عن [من](٣) ذكره هو كذلك في (صدر كلامهم، لكنهم فَسّروا الاستيعاب بالهيئة التي ذكرها **الرافعي**، وأسقطها من **الروضة**؛/250ب-ظ/ وحينئذ فلا خلاف، نبه عليه في **الكفاية**).(٤)

وقال صاحب [**رفع**](٥) **التمويه**(٦) في [الكيفية](٧) المذكورة أنه يفعل ذلك معاً، حتى لو أمرَّ يمناه، ثم يسراه، كان تاركاً للسنة.

الثاني: قوله: استيعابه ليس بسنة . [يحتمل أن](٨) يكون الاستيعاب مباحاً، وأن [يكون](٩) خلاف الأولى، وظاهر عبارة **الشرح الصغير** الثاني؛ فإنه قال: (لا

---

(١) يُنظر: المجموع 521/1.

(٢) يُنظر: الروضة 130/1.

(٣) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ). وفي (ت) عمّن.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه 374/1.

(٥) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٦) **رفع التمويه** للإمام أحمد بن كَشَاسب بن علي بن أحمد (ت 643هـ)، وكتابه هذا رفع التمويه عن مُشكل التنبيه، في مجلدين، وهو غير مسوعب لمسائل التنبيه، بل نكّت على مواضع منه.
يُنظر: طبقات السبكي 30/8، طبقات ابن قاضي شهبة 100/2. **ولم أعثر على الكتاب حسب بحثي.**

(٧) في (ب) الكفاية. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) في (ظ) محتمل لأن. وفي (ب) ألاّ. والمثبت من (م، ت).

(٩) في (ب) لا يكون. والمثبت من (م، ظ، ت).

يستوعب).(١) وما ذكره من [الحدَث]،(٢) يقتضي أن السنّة في الهيئة كونها خطوطاً بالأصابع، وبه صرح في **المحرر**،(٣) و**المنهاج**،(٤) ولم يتعرضا له في بقيّة كُتبهما، وقد سبقهما إليه **البغوي**.(٥)

ويجوز حمل إطلاق الجمهور عليه، وفيه نظر؛ فإن الحديث المذكور ضعيف.(٦)

قال **ابن الصلاح**: ويُنكر على **الرافعي** قوله:/297ب- م/ مسح رسول الله ﷺ [بصيغة]:(٧) جَزَمَ، وكأنه غرّه كلام **الإمام** أنه حديث صحيح،(٨) وهو غلط فاحش.(٩) [واستشكله](١٠) في **المهمات** ([بأن **الطبراني** رواه في **معجمه** عن **جابر**](١١)،(١٢) وقال تفرد

---

(١) يُنظر: الشرح الصغير ص348-349.

(٢) في (ظ) الحديث. والمثبت من (م، ب، ت).

(٣) يُنظر: المحرر 58/1.

(٤) يُنظر: المنهاج ص77.

(٥) يُنظر: التهذيب 437/1.

(٦) يُنظر: التوسّط ل103- ب.

(٧) في (ب) لضعفه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) نهاية المطلب 305/1.

(٩) يُنظر: مشكل الوسيط، بحاشية الوسيط 404/1. التوسّط ل104- أ.

(١٠) في (م، ظ، ب) واستنبطه. والمثبت من (ت).

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٢) الحديث رواه ابن ماجة 183/1 برقم 551، والطبراني في الأوسط 1135، وعزاه ابن الملقّن، وابن حجر إلى الطبراني في الأوسط.

والحديث عند ابن ماجة: حدّثنا محمد بن المصفّى الحمصي، قال: ثنا بقيّة عن جرير بن يزيد قال: حدثني منذر ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوظأ ويغسل خُفّيه، فقال بيده كأنه دفعه: (إنما أمرت بالمسح). وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، =

به **بقيَّة**، وهو وإن كان [مدلّساً][1] إلا أنه ثقة أخرج له **مسلم** في الوليمة).[2] انتهى.

وهذا الكلام قلد فيه بعض [المصحفين]،[3] والحديث في **سنن ابن ماجه**، فذِكْرُهُ من عند **الطبراني** قُصُورٌ، ثم ليس [علّة الحديث][4] **بقيّة**،[5] بل غيرُه ممن هو أضعف منه، ثم إن **مُسلماً** إنما روى له في المتابعات، لا مستقلا.[6]

حكم المسح إذا كان أسفل الخف نجاسة

قوله في الروضة: ولو كان عند المسح على أسفل الخف نجاسة ، لم يجز المسح عليه.[7] انتهى.

وهذا الكلام فيه إلباس [ويوهم][8] خلاف الصواب، ومُراده : لم يجز المسح على الأسفل، فالضمير يعود على الأسفل، لا على مطلق الخف؛ فإن المسح على الأعلى لا

=

وخطّط بالأصابع.

قال ابن حجر: قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. وقال النسائي في بقيّة: إذا قال حدّثنا أو أخبرنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير التدليس.

يُنظر: تقريب التهذيب 134/1 برقم 736، التلخيص الحبير 393/2، تهذيب التهذيب 473/1 برقم 878.

(١) في (ب) مدلس. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المهمات.

(٢) يُنظر: المهمات 358/1.

(٣) في (ظ، ب) الصحفيين. وفي (ت) بياض. والمثبت من (م).

(٤) في (م، ظ) عليه الحديث. وفي (ب) علة الحروف. والمثبت من (ت).

(٥) **بقيّة بن الوليد بن صائد الميتمي**، (ت 197هـ)، مشهورٌ بالتدليس، كان يروي عن قومٍ مجهولين، ومدلّسين، قال أبو مسهر: أحاديث بقيّة ليست نقيّة، وقال أحمد: إذا حدّث عن قومٍ غير معروفين فلا يُقبل.

يُنظر: الضعفاء والمتروكين 146/1، التبيين في أسماء المدلسين ص16.

(٦) يُنظر: صحيح مسلم 1053/2، في باب الأمر بإجابة الداعي، حديث رقم1429.

(٧) يُنظر: الروضة 130/1.

(٨) في (م) توهم. وفي (ت) وتوهم. والمثبت من (ظ).

يمنع والحالة هذه ثم يغسل المتنجس غايته أن الحدث ارتفع عن [بعض][1] /68ب-ت/ الرجل، ويتوقف رفع الباقي على غسل النجاسة، ويجوز تبعيض الرفع، ولهذا قال **الرافعي** في الشرح، وقوله: (-يعني **الوجيز**-: الأكمل أن يمسح أعلاه وأسفله ، إلا أن يكون على أسفله نجاسة ، هذا استثناء لم يذكره في **الوسيط**، ولا تعرض له الأكثرون، وفيه إشعار بالعفو عن النجاسة التي تكون على الخف ، ولا شك أنه إذا كان عند المسح على أسفل الخف نجاسة فلا يمسح عليه؛ لأن المسح يزيد فيها).[2] انتهى.

وقوله: ولم يمسح عليه . أي: بل يشترط [غسله، لما][3] سبق: أن رفع الحدث يتوقف على زوال [عين][4] النجاسة، وإنما [هي][5] متى كانت قائمة امتنع رفع الحدث، وإنما خص الصورة بالأسفل الذي هو غير محل المسح ؛ لينبه على امتناعه [فيما][6] إذا [كان][7] في محل المسح، وهو [في][8] الأعلى من باب أولى لا مطلقاً ؛ [بدليل قوله]:[9] لأن المسح يزيد فيها، وهذا إنما يكون في المسح على الأسفل، وقد صرح بذلك في **شرح المهذب** فقال: (فرع: لو كان أسفله نجاسة يُعفى عنها، لم يمسح على أسفلة، بل يقتَصِرُ على مسح أعلاه، وعقِبِهِ، وما لا نجاسة عليه، صرَّح به **الإمام**، و**الغزالي** في

---

(١) ما بينا المعقوفين زيادة من (ظ، ب).
(٢) يُنظر: العزيز 606/2.
(٣) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) علمه كما.
(٤) ما بينا المعقوفين زيادة من (ب، ظ، ت).
(٥) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٦) في (ت) فيها. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٧) في (ت) كانت. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

الوسيط، و**الوجيز**، و**المتولي**، و**الروياني** وآخرون. قال **الروياني**: لأنه لو مسح زاد التلويث؛ ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف).[1] انتهى.

نعم التقييد بالنجاسة التي يعفى عنها للاحتراز عن نجاسة لا يعفى عنها، فإنه لا يصح المسح عليها مطلقًا عنده كما سبق.

[وقال][2] **ابن الرفعة**: (تقييد **الوجيز**/52ب- ب/ استحباب مسح الأسفل بما إذا لم يكن عليه نجاسة؛ تفريعٌ منه على جواز الصلاة في الخف الذي زايل جُرْمَ النجاسة عنه بمسحه على الأرض، وإلا فقد تقدَّمَ أن الخُف المتنجس الذي لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز المسح عليه).[3]

[وحينئذ][4] [كما][5] قاله **الغزالي** تفريغ على الضعيف، بل ولو دَلَكَهَا بالأرض وقلنا: تجوز الصلاة، لا يمسح عليه؛ لقيام المانع وهو النجاسة؛/251أ- ظ/ لأن المسح بدل عن الغسل، و[هو][6] لو غسل وعلى العضو نجاسة [لا يرتفع][7] الحدث ما لم تزل عين النجاسة.

---

(١) يُنظر: المجموع 521/1.

(٢) في (ب) قال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: كفاية النبيه 373/1.

(٤) ما بينا المعقوفين زيادة من (ب).

(٥) في (م) فيما. وفي (ب، ت) فما. والمثبت من (ظ).

(٦) ما بينا المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٧) في (م، ظ) لارتفع. والمثبت من (ب، ت).

حكم غسل الخف وتقطير الماء عليه

قوله: وإنما يُكره الغسل؛ لأنه [تعييب للخُف بلا] [1] **فائدة، وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف، وفساده.**[2] انتهى.

وهذه العلة تنتقض بالمسح والتيمم، فإنه لا تكرار فيه، وهو إلزام عكس، وقد ذكر ذلك [في][3] **الوافي**، واختار في **الفَرْق**[4] أن مسح الرأس أصلٌ فأُلحق بسائر فرائض الطهارة في سائر الأعضاء، والمسح على الخف بدل فلا يُسن التكرار كالتيمم. [5]

قوله في الروضة: لو قطّر الماء عليه، أجزأه على الأصح.[6]

قيل: وهو يقتضي نقل وجهين للأصحاب، وبيّن في **شرح المهذب** أنهما من تخريج صاحب **البيان**،[7] فإنه قال: ([إن أصاب أسفل (الخف)[8] بلل المطر أو نضح عليه الماء. قال **الشيخ أبو نصر**: -يعني **البندنيجي** في **المعتمد**- ليس **للشافعي** فيه نص، والذي يقتضيه مذهبه: أنه لا يجزئه عن المسح؛ لأن واجبه الغسل][9]، قال في **البيان**: وعندي: أنهما على الوجهين /69أ- ت/ فيمن غسل رأسه مكان المسح).[10]

---

(١) في (ب) مهملة، وفي (م، ظ) تصيب الخف فلا، والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 609/2.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: الجمع والفرق 273/1.

(٥) في حاشية (م) : في القولة الأخيرة نما بها في "المهمات" أن هذا التعليل يقتضي أن لا يكون ذلك في الخف من الحديد والخشب إذا أمكن متابعة المشي عليما، والعجب من ... حيث أسقط هذا.

(٦) يُنظر: الروضة 130/1.

(٧) يُنظر: البيان 165/1.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٩) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت).

(١٠) يُنظر: المجموع 520/1، البيان 166/1.

[قلت][1]: في **تعليق القاضي الحسين**: (لو غَسَله، أو وضع يده المبتلة عليه ولم يُمرّها عليه، أو قطر الماء عليه ولم يَسِل، أجزأه عند الأصحاب، خلافًا **للقفال**).[2]

مدة المسح للمقيم والمسافر

[قوله: النظر الثالث][3] **هل يتقدّر المسح بمدة؟ فيه قولان:**

قال في القديم: [لا]،[4] **وبه قال مالك.**

[وقال][5] **في الجديد: يتقدر في حق المقيم بيوم** /298أ- م/ **وليلة، [وفي حق]**[6] **المسافر ثلاثة أيام ولياليهن.**[7] انتهى.

(وطريقة القولين [هي][8] المشهورة، لكن حكى **العراقيون كالبندنيجي، والمحاملي،** و **ابن الصباغ** وغيرهم، عن **الزعفراني** أنه قال: إن **الشافعي** رضي الله عنه رجع عنه **ببغداد** قبل خروجه إلى **مصر**. وحينئذ: فلا يكون له في المسألة إلا قول واحد؛[9] ولهذا حكى في **البحر** طريقة قاطعة بالتوقيت، وخص **[القاضي]**[10] **ابن كج** رواية القديم [بالمسافر][11] فقال: وقال في القديم: يمسح المسافر ثلاثًا)،[1] [وبحث][2] صاحب

---

(١) في (ت) قوله. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٢) التعليقة 529/1.

(٣) في (ظ، ب، ت) النظر الثالث قوله. والمثبت من (م).

(٤) ما بينا المعقوفين ساقطة من (ظ).

(٥) في (ب) قال. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (م، ظ، ب) وفرض. والمثبت من (ت).

(٧) يُنظر: العزيز 611/2- 612.

(٨) ما بينا المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٩) يُنظر: الأم 51/1. حيث نصّ الشافعي على التحديد.

(١٠) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١١) في (ظ) بالثاني. والمثبت من (م، ب، ت).

المهمات في الليالي،[3] والظاهر أن الليالي مقصودة أيضًا، فلو أحدث عند الفجر مسح إلى فجر الرابع [ليوافق][4] قول **الشافعي**: مسح ثلاثة أيام بلياليهن، وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه.

واعلم أن من القواعد : **حمل المطلق على المقيد** ، بقيد أو [بقيدين][5] أو على أحد القيدين عند اتحاد السبب، وأما حمل المقيد على المطلق فلم يذكره الأصوليون، [ومثاله قول][6] الراوي: أرخص رسول الله ﷺ للمقيم [أن يمسح][7] يومًا وليلة، [وللمسافر][8] أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن إذا تطهر فلبس خفيه.[9] فالليلة في حق المقيم مطلقة، فيشمل صورتين ليلة اليوم السابق عليه، وليلة اليوم الذي بعده ، حتى لو أحدث اللابس وقت الفجر مسح إلى [ثاني][10] يوم [وقت][11] الفجر، وفي حق المسافر، الليالي مقيده بالأيام، وهو يقتضي أنه لو أحدث وقت الفجر لا يمسح إلا ليلتين، وليلة اليوم الأول قد مضت ، وليلة اليوم الرابع ليست من لياليهن، لكن

=

(١) يُنظر: التوسّط ل104- أ+ب.

(٢) في (ب) وبحسب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) يُنظر: المهمات 359/1.

(٤) في (م) لتوافق. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٥) في (ب) قيدين. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) ومسألة.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) في (م) للمسافر. والمثبت من (ب، ظ، ت).

(٩) الحديث رواه مسلم 175/3 برقم 276 بشرح النووي، والبيهقي 275/1، وأبو داود 39/1 برقم 157.

(١٠) في (ت) باقي. والمثبت من (م، ظ، ب).

(١١) ما بينا المعقوفين زيادة من (م).

الأصحاب حملوا [المقيد على المطلق]؛[1] توسيعاً لباب الرخصة، وكذلك فعلوا في باب الاستنجاء [أَلْغَوْ وصف[2] الحجر الوارد في الحديث، [3] وعدّوه إلى كل طاهرٍ قالع ، لفهمهم أن المعنى أعم من الاسم، وذلك للتوسع [4] في باب الرخصة ، حتى أجازوا الاستنجاء][5] بحجر له ثلاثة أحرُفٍ ، وبحجرين لأحدهما حرفٌ وللآخر حَرْفان ، وكذلك **الإيتاء في الكتابة يقوم مقام الإبراء في النجوم**.

قوله: لنا قوله ﷺ: «يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة».[6]

[كذا][7] احتجوا به على/251ب- ظ/ التوقيت.

وقيل: لا دليل فيه؛ لأن منطوقه إباحة المسح هذه [المدة][8]، و**المفهوم لا عموم له**، بل يكفي أن لا [يكون][9] التكرر كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقًا، بل يحظر تارة ويباح أخرى،

---

(١) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) المطلق على المقيد.

(٢) في (م، ظ، ب) وضوء. والمثبت من (ت).

(٣) يُنظر: صحيح البخاري 42/1، حديث رقم156، باب الاستنجاء بالحجارة.

(٤) في (ت) للتوسعة. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: العزيز 612/2.

والحديث رواه مسلم 232/1، باب: التوقيت في المسح على الخفين، برقم: 276.

(٧) في (ب، ظ، ت) هكذا. والمثبت من (م).

(٨) في (م، ظ) أمارة. والمثبت من (ب، ت).

(٩) في (ب) يتكرر. والمثبت من (م، ظ، ت).

/69ب- ت/ وهو ما إذا وجد مشقة في ذلك [لبرد، وثلج][1] عظيم حصل النهي بالحدث.

الخلاف في بداية مدة المسح

قوله: يعتبر ابتداء المدة من وقت [الحدث بعد اللبس، خلافًا لأحمد في اعتباره من المسح.

لنا: أن وقت[2]][3] جواز المسح يدخل بالحدث، ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي [يجب][4] فعلها فيه، كوقت الصلاة وغيره.[5] انتهى.

فيه أمران: أحدهما: هذا التوجيه ذكره **الماوردي**،[6] وغيره من الأصحاب،/53أ-ب/ وهو يقتضي أن يكون أول وقتها من حين اللبس، كما (قاله **الحسن البصري**، وقواه **النووي**)،[7] فالأولى أن يقول: ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجب فعلها [فيه]،[8] وهذا بناء على أن الوضوء يجب بالحدث الثاني، قال في **الكفاية**: (هذا الدليل يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل على مسح الخفين، ولا شك أنه مكروه).[9] انتهى.

---

(١) في (ظ) لثلج وبرد. والمثبت من (م، ب، ت).

(٢) في (ظ) في وقت. المثبت من (م، ت). وهو كذلك في العزيز. وينظر قول أحمد في المبدع118/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) في (م، ظ، ت) يجب. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٥) يُنظر: العزيز 612/2- 613.

(٦) يُنظر: الحاوي 1389/3.

(٧) يُنظر: المجموع 487/1.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٩) كفاية النبيه 348/1.

لكن صرح **النووي** في **شرح المهذب** بالجواز، فقالوا: (إذا لبس الخف، ثم أراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث، جاز له المسح، ولا يحتسب عليه المدة حتى يحدث).(١)

وقال في **التنقيح**: (قوله: ابتداء المدة من الحدث ، يوهم أنه [لا](٢) يتصور المسح قبل الحدث وليس كذلك، بل يتصور في التجديد، فإذا لبس على طهارة وصلى ثم أراد تجديد الوضوء قبل الحدث جدد ومسح، ولا [يحتسب](٣) المدة حتى يحدث).(٤)

[قال](٥) بعضهم: ولعله من تصرفه، فإنه لم ينقله عن أحد وتعليل الأصحاب كما سبق يخالفه، فإن صح قوي أن يكون ابتداؤها من حين اللبس كما قاله **الحسن**؛ لأنه وقت جواز الرخصة ، وإذا احتمل لفظ الشارع ذلك وجب الحمل عليه، [وترك](٦) ما زاد عليه؛ لأن **[الرُّخَص]**(٧) **لا تناط بالشك** ، ويدل لكون التجديد مكروهًا أن فيه إتلاف مال، وإذا كرهنا التكرار [فالتجديد أولى ، إلا أن يُفرق/ 298ب- م/ بأن التكرار](٨) يفسد الخف.

عدد الصلوات في التيمم الواحد

---

(١) يُنظر: المجموع 487/1.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في التنقيح.

(٣) في (ب) يجب. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) يُنظر: التنقيح بحاشية الوسيط 405/1.

(٥) في (ب) وقال. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٦) في (ب) فترك. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) الرخصة. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

قوله: وغاية ما يصلي المتيمم ست صلوات إن لم يجمع ، وسبعاً إن جمع [بعُذر][1] المطر.[2] انتهى.

ولا يختص التصوير بالمطر، بل لو أحدث بعد الظهر مثلا ومَسَح ، ثم سافر في اليوم الثاني، فإنه يجمع العصر مع الظهر، فصارت سبعاً. صرّح به **الدارمي**[3] مع أنه [سفرٌ][4] لا يستوف غير مدة المقيم، وكذلك لو جمع بالمرض إن جوزناه.

شروط المسح للمسافر

قوله: إنما [مسح][5] المسافر بشرطين: كون السفر طويلا، وأن لا يكون في معصية، فإن كان [سفر معصية][6] لم يمسح ثلاثة أيام، ولياليهن.

وهل يمسح يوماً وليلة؟ وجهان مذكوران في باب صلاة المسافر ، [وسنشرحهما ثَمَّ،[7] ويجريان في أن العاصي بالإقامة كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام هل يمسح يوماً وليلة أم لا؟[8] انتهى.

حكم المسح للعاصي في السفر

وقال في صلاة المسافر :[9] (فيه وجهان ، أصحّهما : عند الجمهور يمسح يوماً وليلة]؛[10] لأن [ذلك ليس][1] من [رُخص][2] المسافرين، بل هو جائز للحاضر أيضًا،

---

(١) في (م) تعذر. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) يُنظر: العزيز 613/2.

(٣) يُنظر: التوسّط ل105- أ.

(٤) في (ب) بسفره. وفي (ظ) بسفر. وفي (ت) لو جمع بسفر. والمثبت من (م).

(٥) في (ب، ت) يمسح. والمثبت من (م، ظ).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٧) في (ظ) ومرّ توجيههما. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) يُنظر: العزيز 613/2- 614.

(٩) من قوله: وسنشرحهما ثمّ. ساقط من (ب).

(١٠) من قوله: وسنشرحها ثمّ. زيادة من (ظ، ت).

وغاية ما في الباب إلحاق هذا السفر بالعدم، لكن حكى **الشيخ أبي محمد** أن المقيم إذا كان /70أ- ت/ [يدأب][3] في معصية، ولو مسح على خفيه لكان ذلك عونًا له عليها، فيحتمل أن يمنعه من المسح، واستحسن **الإمام** ذلك، فعلى هذا يتوجّه أن يُقال: ليس من خصائص السفر ولا الحضر، [ولكنه][4] من مرافق اللبس بشرط عدم المعصية).[5] انتهى.

واعترض الشيخ **برهان الدين الفزاري**[6] فقال: و **الرافعي** حكى وجهين في باب : المسح على الخف في العاصي بإقامته ، هل يترخص؟، فكأنه ما استحضر حين علّق ، ما ذكره عن **الشيخ أبي محمد** ما [تقدم][7] من حكاية الوجهين.[8]

قلت:/252أ- ظ/ وليس كما قال، بل الحاصل ثلاث مسائل ، وسنوضحه هناك – إن شاء الله تعالى –.

---

(١) في (ب) ليس ذلك. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (م، ظ، ب) بعض. والمثبت من (ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) في (م، ظ، ت) يدان. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٤) في (ب) ولكن. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: العزيز 457/4، طبعة دار الفكر.

(٦) **الفَزاري** هو: إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم، برهان الدين (660- 729هـ)، فقيه الشام، تفقّه على والده تاج الدين، له: **التعليقة على التنبيه** ، في نحو عشر مجلدات، فيها فوائد جليلة، ونقول غريبة، وأبحاث حسنة، تتعلّق بألفاظ التنبيه، مع تنبيهه على ما وقع من النووي تناقضات، وله: **تعليقة على مختصر ابن الحاجب**.

يُنظر: طبقات السبكي 312/9، طبقات ابن قاضي شهبة 240/2- 241. **لم أعثر على تعليقته حسب بحثي**.

(٧) في (ظ) يقدم. والمثبت من (م، ب، ت).

(٨) لم أعثر على قول الفَزاري حسب بحثي.

قوله: وقال المزني: إن أحدث مسَحَ مسْح مقيم.[1] انتهى.

وهذا حكاه عن **الشيخ [أبي حامد]**[2] في التعليق،[3] وقال **القاضي أبو الطيب**: (لم أجد هذه المسألة **للمزني** في مسائله المعتبرة على **الشافعي**، وله في مسألة أخرى ما يخالف هذا،[4] قاله [**الشاشي**][5] في **المعتمد**).[6]

الحالة التي يمسح فيها المسافر مسح مقيم

قوله: ولا فرق بين أن يخرج وقت الصلاة بعد الحدث في الحضر ، [أو **لا**][7]، وقال **أبو إسحاق المروزي** : **إذا مضى الوقت في الحضر ولم يصلِّ، ثم سافر مسح مسْح المقيمين.**[8] انتهى.

الحالات التي أُقيم فيها الزمان مقام الفعل

وهذه المسألة من المسائل التي **أقيم فيها الزمان مقام الفعل** ، وهي أربع عشرة صورة جمعها **المحب الطبري** في **شرح التنبيه**:[9]

الأولى: هذه [عند أبي][1] **إسحاق**.[2]

---

(١) يُنظر: العزيز 614/2.

(٢) في (ظ، ب، ت) أبو حامد. والمثبت من (م).

(٣) يُنظر: الشامل ص465.

(٤) يُنظر: البيان 151/1، التوسّط ل104- ب.

(٥) في (ظ) الشافعي. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) يُنظر: التعليقة ص315، بحر المذهب 334/1.

(٧) في (ب) أولى. والمثبت من (م، ظ، ت). وفي العزيز: وبين ألاّ.

(٨) يُنظر: العزيز 614/2.

(٩) **شرح التنبيه** للإمام محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري المكّي (615- 694هـ)، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة، صنّف: **فضل مكة**. وكتاباً مبسوطاً في **شرح التنبيه**، فيه علم كثير. (**لم أعثر على شرحه حسب بحثي**).

يُنظر: طبقات السبكي 18/8- 20، طبقات ابن قاضي شهبة 162/2- 163. الخزائن السنيّة ص 57.

الثانية: مُضي مدة المسح يوجب النزع [وإن][3] لم يمسح.

الثالثة: الصبي والعبد إذا وقفا بعرفة، ثم [دفعا][4] بعد الغروب، ثم كملا قبل الفجر سقط فرضهما عند **ابن سريج**.[5]

الرابعة: إذا انتصف الليل دخل وقت الرمي، وحصل التحلل الأول وإن لم يرم عند.[6]

الخامسة، والسادسة: إقامة وقت [التأبير][7] وبدو الصلاح مقامهما.

السابعة:/53ب- ب/ إقامة وقت [الجذاذ][8] عند من يرى أن الأصم إذا [لم يقم وصية [9]مقامه في الأصح][10].

الثامنة: هل يقوم وقت الخرص مقامه ؟، إن قلنا: لا بد من التصريح بالتضمين فلا، وإن قلنا: يضمن بمجرد الخرص لم يقم وقته مقامه [على][11] الأصح.

=

(١) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) في.
(٢) يُنظر: المجموع 517/1.
(٣) في (ب) إن. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٤) في (ظ) وقفا. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٥) يُنظر: المجموع 517/1.
(٦) يُنظر: المجموع 225/8.
(٧) في (ظ) التأثير. والمثبت من (م، ب، ت).
(٨) في (ت) الجداد. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٩) في (ظ، ت) وقته. والمثبت من (م).
(١٠) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) طلعت الثانية بعد جذاذ الأولى.
(١١) في (ب) في. والمثبت من (م، ظ، ت).

التاسعة: إذا وهبه أو رهن شيئًا عنده، وأذن له في قبضه ، ومضى زمن إمكانه فإنه كالمقبوض، ولا يحتاج هنا إلى إذن في القبض.

العاشرة: إذا مضى زمن [المنفعة](١) في الإجارة بعد التمكين استقرت الأجرة.

الحادية عشر: إقامة زمن [عرض نفسها](٢) على الزوج الغائب مقام الوطء حتى تجب النفقة إذا علم ومضى زمن إمكان وصوله إليها، ولم [يَصِلْ](٣) فيه.

الثانية [عشر](٤) : [إقامة وقت التمكين من الاجتماع بالمرأة المفقودة في الغيبة ومضي مدة الحمل مقام الوطء](٥) [المقيم لصلاة في وقتها إذا لم يصلّها (٦) حتى دخل وقت فريضة أخرى لم يصل على قولٍ، إقامةً لخروج الوقت مقام الفعل](٧).

الثالثة عشر: [المقيم لصلاة في وقتها إذا لم يصلّها حتى دخل وقت فريضة أخرى لم يُصلِّ على قولٍ إقامة لخروج الوقت مقام الفعل].(٨)

الرابعة عشر: إذا دخل وقت فريضة وسافر، وقد تمكن في الحضر من أدائها لم [يقصر](١) على وجه.

إذا مسح في الحضر ثم سافر مسح كالمقيم

---

(١) في (ت) الجمعة. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٢) في (ب) عرضها. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٣) في (م، ظ) نصل. والمثبت من (ب، ت).
(٤) في (ب) عشرة. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).
(٦) في (م) يصليها. والمثبت من (ظ، ب، ت).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو في (ب) يمثّل الصورة الثالثة عشر، حيث هي بياض في (م، ظ).
(٨) مابين المعقوفين بياض في (م، ظ، ت). والمثبت من (ب).

قوله: **وكذا لو مسح في** /70ب- ت/ **الحضر، ثم سافر أتمَّ مسح المقيم خلافاً لأبي حنيفة.**

لنا: أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلّب حكم الحضر كما لو كان مقيماً في [آخر](٢) **طرفي صلاته ليس له القصر.**(٣) انتهى.

وقياسه على الصلاة مشكل قال في **شرح**/299أ- م/ **المهذب**؛ (لأنه إن كان صورة مسألة الصلاة، ما إذا أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته على المذهب، أو أحرم بالظهر مطلقًا أو بنية الإتمام فالإتمام واجب؛ لذلك لا لاجتماع الحضر والسفر، وقد يقال صورته: أن يحرم بالصلاة مطلقًا وإتمام الصلاة يعلل بعلتين اجتماع الحضر والسفر، وفقد نية القصر، ولأن مرادهم إلزام **أبي حنيفة** -رحمه الله-، [فإنه](٤) وافق على لزوم الإتمام في هذه المسألة، ومذهبه: أن القصر عزيمة لا تحتاج إلى نية فليس لوجوب الإتمام [عنده سبب إلا اجتماع الحضر والسفر، فأوجب الإتمام](٥) تغليبًا للحضر، فينبغي أن يكون [المسح](٦) مثله).(٧)

الخلاف باعتبار المسح بتمامه أم ببداية تلبّسه.

=

(١) في (ب) يقض. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) أحد. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 2/614-615.

(٤) في (ب) بأنه. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٦) في (م، ظ) للمسح. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في المجموع.

(٧) يُنظر: المجموع 1/489.

قوله: [الاعتبار][١] في المسح بتمامه، فلو مسح [إحدى][٢] الخفين في الحضر، ثم سافر ، ومسح على الأخرى في السفر [فله][٣] [يمسح][٤] مسح مسافر؛ لأنه [تم مسحه][٥] في السفر.[٦]

قال في الروضة: هذا الذي جزم به ذكره القاضي الحسين[٧] والبغوي، لكن الصحيح المختار ما جزم به المتولي، واختاره الشاشي: أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر.[٨] انتهى. /252ب- ظ/

وإنما اختاره لجريانه على القواعد، وهي **قاعدة: تغليب حكم الحضر عند اجتماع الحضر والسفر**، وهذه العلة هي التي اعتمدها الأصحاب في أصل المسألة، وتابعهم **الرافعي** فيها، فكيف خرج عنها [هنا][٩]، ويحتاج لفارق.

[وأيضاً، فقد قال قبل ذلك:

---

(١) في (م، ظ، ت) والاعتبار. والمثبت من (ب). وهو كذلك في العزيز.

(٢) في (ظ) أحد. والمثبت من (م، ب، ت).

(٣) في (م) فلم. والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي العزيز: كان له أن يمسح.

(٤) في (ت) مسح. والمثبت من (م، ظ).وهو كذلك في العزيز.

(٥) في (م) لم يمسحه. وفي (ب) تم مسح. والمثبت من (ظ، ت).

(٦) يُنظر: العزيز 615/2.

(٧) يُنظر: التعليقة 512/1.

(٨) يُنظر: الروضة 132/1.

(٩) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

الثالثة: (لو لبس الخف في الحضر ثم سافر وابتدأ المسح في السفر أقيمت العبادة كالقيام في السفر، ولا نظر إلى دخول الوقت في الحضر، ألا ترى أنه لو سافر بعد دخول الوقت كان له الحضر).[1] انتهى.

فاعتبار **الرافعي** أول المسح في هذه المسألة يؤيد ترجيح **النووي**[2]]

الحكم إذا مسح في السفر ثم أقام

قوله في الروضة: أما إذا مسح في السفر ثم أقام، [فإن][3] كان بعد مضي يوم وليلة فأكثر، فقد انقضت مدته ويجزئه ما مضى، وإن كان قبل يوم وليلة تمّمها.

وقال المزني: يمسح [ثُلث][4] ما [بقيَ][5] من ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ مطلقًا .[6] انتهى.

وقوله: مطلقاً. زيادة له على **الرافعي**.

[قيل]:[7] (وكأنه يشير إلى ما نقله **البندنيجي** في **تعليقه** عن **ابن سريج**، أن **المزني** قال: إذا كان مقيماً ثم سافر ، أو مسافر ثم أقام [بنى][8] إحدى [المدّتين][9] على

---

(١) يُنظر: الروضة 131/1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) في (م، ظ، ب) وإن. والمثبت من (ت). وهو كذلك في الروضة.

(٤) في (م) ثلاث. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) في (م، ظ) تبقى. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) يُنظر: الروضة 132/1.

(٧) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ب، ت).

(٨) في (م، ظ، ب) بين. والمثبت من (ت). وهو كذلك في التوسّط.

(٩) في (م، ظ) القريتين. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في التوسّط.

الأخرى، [وقسط][1] ذلك على الزمان، فإذا كان مقيماً فمضى من مدة الإقامة [ثلثها][2] من الحدث، ثم سافر له أن يمسح بعد أن [حصل][3] مسافراً يومين وليلتين [ثلثا][4] مدة السفر في مقابلة ما بقي من مدة الحضر، وهو ثلثا يوم وليلة، ثم ذكر القسم الذي أورده **الرافعي**، فيما إذا مسح في السفر/ 54أ- ب/ يومًا وليلة، ثم أقام . وصدْرُ كلام **الرافعي** يشير إلى الصورتين أيضاً، وإنما مثّل [له][5] بما اقتصر عليه في **الروضة** اكتفاءً به، فإن كان [**الشيخ**][6] [أراد][7] بقوله: مطلقاً، فذاك، وإن أراد غيره فما هو؟ وذكر في **شرح المهذب** أن **ابن سريج** [نَقَض][8] على **المزني** في من مسح [بعض][9] يوم في الحضر، ثم سافر فإنه يبني على الأصل، ولا يسقط).[10]انتهى.

وهذا يخالف رواية **البندنيجي**، /71أ- ت/ [وكأنّها أثبت].[11]

إذا شكّ بانتهاء المدة وجب النزع

قوله [في الروضة][12]: لو شك الماسح في انقضاء المدة ، وجب الأخذ بانقضائها.[1]انتهى.

---

(١) في (ظ) ضبط. والمثبت من (م، ب، ت). وفي التوسّط: وبسط.

(٢) في (م) تليها. والمثبت من (ظ، ب، ت). وفي التوسّط: مهملة.

(٣) في (ب، ت) جعل. والمثبت من (م، ظ). وهو كذلك في التوسّط.

(٤) في (م، ظ) تليا. وفي (ت) تلتا. والمثبت من (ب). وفي التوسّط مهملة.

(٥) في (ب) به. والمثبت من (م، ظ، ت). ومابين المعقوفين غير موجود في التوسّط.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في التوسّط.

(٧) في (م، ظ، ت) أراده. والمثبت من (ب). وهو كذلك في التوسّط.

(٨) في (ظ، ب) نقص. وفي (م) يحِض. والمثبت من (ت).

(٩) في (ب) نصف. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) يُنظر: التوسّط ل104- ب، المجموع 488/1.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، ت)، وفي (م) أبين.

(١٢) في (م، ظ، ت) فيها. والمثبت من (ب).

ترك من **الرافعي** نقلا عن **ابن القاص** أن هذا مستثنى من **قاعدة:**[2] **طرح الشك باليقين**، وجواب الأصحاب عنه، وكذلك مسألة شك المستحاضة في انقطاع الدم في أثناء الصلاة.[3]

الخلاف في غسل الرجلين بعد نزع الخفّين وهو على طهارة

قوله: إذا نزع الخفين، أو أحدهما، وهو بطهارة المسح لزمه غسل الرجلين، وفي [استئناف][4] الوضوء قولان:

أظهرهما: [لا].[5]

واختلف في [أحد][6] القولين، فقيل: أصل بأنفسهما، وقيل مبنيان على تفريق [الوضوء][7] إن [جوزناه][8] كفى، وإلا استأنف.

ويحكى عن ابن سريج، وأبي إسحاق لكن زيفه الجمهور.

وقيل: [على][9] أن بعض [الطهارة هل] [10] يختص بالانتقاض، أم يلزم من انتقاض بعضها انتقاض [جميعها]؟.[1]

---

(١) يُنظر: الروضة 132/1.

(٢) في حاشية (ت) قال: اليقين لا يُترك بالشك، لأن جواز المسح يقين، وانقضاء المدة مشكوك فيه.

(٣) يُنظر: العزيز 615/2.

(٤) في (م) استثناء. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٥) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (ت) مأخذ. والمثبت من (م، ظ، ب). وهو كذلك في العزيز.

(٧) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٨) في (ظ، ب، ت) جوزنا. والمثبت من (م).

(٩) ما بينا المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في العزيز.

وقيل: مبنيان على أن مسح الخف [يرفع الحدث عن الرجل أم لا، فإن قلنا: لا يرفع اقتصر على غسل الرجلين وإلا استأنف](٢)**، وبه قال القفال، والشيخ أبو حامد، وأصحابهما.**(٣) انتهى.

فيه أمور: أحدها: ظاهره ترجيح الأخيرة، فإنه لم يذكر ترجيحاً في غيرها، وبذلك صرح في **الشرح الصغير**، فقال: (والأظهر بناؤهما على أن مسح الخف يرفع حدث الرجلين، واستشكل مع تصحيحه الاكتفاء بغسل الرجلين)، (٤) فإن البناء يشعر بأن الأصح أن مسح الخف عنده لا يرفع حدث الرجل، [والمشهور خلافه.

الثاني قوله: والطريقة الثانية إن جوزنا كفى، وإلا وجب/ 299ب- م/ الاستئناف](٥). ومُراده: إذا كان قد مضى بين مسح الرأس وبين نزع الخف قدر زمان معتدل يجف فيه الماء على العضو على ما تقدم في الوضوء، وما نقله عن الجمهور من تزييف الطريقة الثانية، تابع فيه **الشيخ أبا علي**،(٦) و **الإمام**،(٧) وليس كما قالوا ؛ فقد حكاه **البيهقي** في **سُننه** عن **الشافعي** في **اختلاف العراقيِّين**،(٨) فقال:

=

(١) في (ب) كلها. وفي (ت) بعضها انتقاض جميعها. والمثبت من (م، ظ). وفي العزيز: الكل.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وقريب منه في العزيز.

(٣) يُنظر: العزيز 2/617- 618.

(٤) ينظر: الشرح الصغير ص355.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٦) يُنظر: المجموع 1/524.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب 1/303.

(٨) **اختلاف العراقِيَّيْن** هو كتاب للإمام الشافعي (ت 204هـ)، ويعني بكتابه هذا: أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، أما إذا أطلق العراقيون في مقابلة الخراسانيين فالمقصود: أهل العراق من الشافعية. وهو ضمن كتاب الأم: الجزء السابع.

=

(وبَنَاهُ **الشافعي** في كتاب **اختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى** على [تفريق](١) الوضوء، وقد مرت الآثار فيه).(٢) هذا لفظه.

[الثالث](٣) :قضيته أنه لا خلاف في لزوم غسل الرجلين، وليس كذلك فقد ([حكى](٤) **الأستاذ أبو إسحاق** في كتابه **الأصول** وجهاً: أنه لا يلزم، وله أن يصلي ما لم يُحدث، والمعروف روايته عن **الحسن**/253أ- ظ/ **البصري**،(٥) واختاره **ابن المنذر**(٦) و**النووي** في **شرح المهذب**)،(٧) [وقد](٨) استشكل وجوب الغسل عند النزع ، بما قالوه في الجبيرة: إذا توهم الاندمال فرفع اللصوق فرآه لم يندمل لم يبطل تيممه على الأصح، فجعلوا النزع هنا قاطعاً للمسح، ولم يجعلوه هناك بمثابته.

[الرابع](٩) : مقتضى كلامه أنا إذا اكتفينا بغسل القدمين أنه لا يشترط غسلهما [عقب](١٠) النزع، وقال في **شرح المهذب**: (إن أخّر غسلهما حتى طال الزمان فَقَوْلاَ تفريق [الوضوء]،(١) [صرّحوا به](٢) وهو واضح). (٣) انتهى.

=
يُنظر: المطلب العالي 739/2، مقدمة نهاية المطلب ص136.

(١) في (ب) تقرير. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في السنن الكبير.

(٢) يُنظر: السنن الكبير 290/1.

(٣) في (ب) الثاني. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ظ، ب) عكس. والمثبت من (م، ت).

(٥) يُنظر: المجموع 527/1.

(٦) يُنظر: الأوسط 93/2.

(٧) يُنظر: المجموع 527/1، التوسّط ل105- أ.

(٨) في (م) فقد. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) في (ب) الثالث. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) في (ب) عقيب. والمثبت من (م، ظ، ت).

وممن صرح به **المتولي** /71ب- ت/ ولم يُظهر وضوحه؛ لأن القول [باكتفاء][4] غسل القدمين جديد فلا فرق بين أن يغسلهما عقب النزع أو يؤخر، ومقتضى كلام **المتولي** أنا إذا قلنا: المسح لا يرفع الحدث ، كفاه غسل الرجلين سواء أتمهن عقب المسح أو بعده؛ لوجود التفريق [بالعذر][5].

فائدة: لابسُ الخف إذا أجنب في أثناء المدة وجب عليه النزع لغسل الجنابة، فلو أراد أن يغتسل للجمعة ، أو غيرها من الأغسال المسنونة ، قال **العمراني**[6] في الزوائد : يجب عليه ذلك، ولا يكفيه المسح على الخف؛ لأن الرخص لا تتعدى مواردها، واعلم أنه قد ورد الأمر بالنزع عند غسل الجنابة وهو محمول على ما إذا [عجز عن غسل الرجلين داخل الخف لضيق، وأما إذا][7] أمكن الغسل داخله، فلا يجب النزع، وهل تبطل المدة بنفس الجنابة أم بالنزع يحتمل أن يقال أن الجنابة مبطلة للمدة لورود الأمر بالنزع [ويحتمل أن المدة لا تبطل إلا بالنزع][8] عند الغسل، وعلى الثاني لو أمكن غسل القدمين داخل الخف، ثم أحدث كان له أن يمسح بقية/ 54ب- ب/ المدة، وعلى الأول يجب النزع وتجديد اللبس ولو أمكن غسلهما داخل الخف.

=

(١) في (م، ظ، ت) الصفقة. والمثبت من (ب). وهو كذلك في المجموع.

(٢) في (م) بياض. وفي (ظ) خبر جوابه. والمثبت من (ب، ت). وفي المجموع: صرّح به.

(٣) يُنظر: المجموع 525/1.

(٤) في (ب) بالاكتفاء. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) في (ب) بالعد. والمثبت من (م، ظ، ت).

يُنظر: تتمّة الإبانة ص103- 104.

(٦) يُنظر: البيان 332/1.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

مسح الخف رافعٌ للحدث عن الرِّجْل عند الأصحاب

قوله في الروضة: قلت: الأصح عند الأصحاب أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرِّجل، [كمسح][1] الرأس.[2] انتهى.

وهو يوهّم اتفاقهم على تصحيحه وليس كذلك؛ فقضية بناء **الرافعي** السابق أنه لا يرفعه، وهو ما جزم به **المحاملي** في **اللباب**[3][4] وصحّحه **صاحب الكافي**، **والجرجاني** في **الشافي**، **وصاحب الاستقصاء**[5] محتجاً بأنه لو رفعه لما بطل بغير حدث، فلما بطل بانقضاء المدة وبظهور القدم دل على أنه لم يرفع الحدث، وقياسًا على التيمم، وللأول أن يفرق بأن الماسح غسل [أكثر][6] أعضائه وارتفع حدثها، فجعل الممسوح تابعًا له، وفي التيمم لم يوجد ارتفاع [في] [7] بعضها، فاعتبر بنفسه، وكذا استدلالهم ببطلانه بمضي المدة وغيره لا يدل على عدم ارتفاعه، بل هو يرتفع إلى هذه الغاية، [فإذا][8] قلنا: [بأنه][9] لا يرفع قال **الإمام**: (هو فيما إذا لم يكن معه غسل، فإن كان فهو بمثابة المسح على الخف [مع غسل سائر الأعضاء]).[10]، وهو غريب وكأنه فيما إذا كان ثم جبيرة أو لصوق

---

(١) في (م، ظ) بمسح. والمثبت من (ب، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٢) يُنظر: الروضة 132/1- 133.

(٣) **اللباب** كتاب للإمام **المحاملي**: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم (368- 415هـ) **وهو مختصرٌ مشهور، كثير الفائدة على صغره**، وفيه شذوذات كثيرة.
يُنظر: طبقات السبكي 48/4، الخزائن السنيّة ص 85.

(٤) يُنظر: اللباب ص 86.

(٥) لم أعثر على هذه الكتب حسب بحثي.

(٦) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٧) ما بينا المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٨) في (ب، ت) وإذا. والمثبت من (م، ظ).

(٩) في (ب) به. والمثبت من (م، ظ، ت).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وفي النهاية: مع غسل سائر أعضاء.
نهاية المطلب: 300/1.

فمسح [عليها][(١)]، فإن قلت: [فما][(٢)] فائدة هذا الخلاف؛ لأنه لا خلاف أن له الجمع بالمسح بين فرائض، [وأنه][(٣)] يبطل بالنزع كما يبطل [التيمم][(٤)] برؤية الماء ولا ينحصر بُطْلانه في الحدث كالوضوء.

قلت: [بل][(٥)] [له] [(٦)] فوائد كثيرة منها ما ذكره **الرافعي**.

ومنها: لو فرّق [نيّة][(٧)] الوضوء على أعضاء الوضوء، ثم نوى عند مسح الخف رفع الحدث عن الرجلين بالمسح، فإن قلنا: يرفع صح كما ينويه عند مسح الرأس، وإن قلنا: لا، لم يصح كالمستحاضة.

[قوله]:[(٨)] [يقتصر][(٩)] على نية رفع الحدث، بل /72أ- ت/ حقه أن ينوي استباحة [الصلاة][(١٠)].

ومنها: إذا أجنب لابس الخف، وأوجبنا الوضوء كفاه أن يتوضأ ويمسح على خفيه، ثم ينزعهما ويغتسل عن الجنابة إن قلنا: /300أ- م/ يرفع الحدث.

ومنها: لو كان الخف متنجسًا فمسح عليه.

فإن قلنا: يرفع الحدث،/253ب- ظ/ صحَّ واستفاد به مس المصحف ونحوه.

---

(١) في (ب) عليهما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٢) في (ب) ما. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٣) في (ب) فإنه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) بالتيمم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٦) ما بينا المعقوفين زيادة من (ب، ت).

(٧) في (م) النية بين. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(١٠) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). ولم أعثر على هذا النقل في العزيز.

وإن قلنا: لا يرتفع، فكالتيمم قبل إزالة النجاسة.

تلفُ الخفِّ كنزعه

قوله [فيها و]:[1] **لو خرج الخف عن صلاحية المسح، لضعفه، أو [تخرّقه]،**[2] **أو غير ذلك، فهو كنزعه.**[3] انتهى.

وهذا الإطلاق فيه نظر، وقد سبق أن صاحب **التتمة** صرّح بخلافه،[4] وكذا قول صاحب **الكافي**: (لو ركب على موضع الخرق بطانة من غير نزعه ، جاز المسح عليه، وهو ظاهر، **إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء**).[5]

إذا ظهرت الرِّجْل في الصلاة بطلت

قوله فيها: لو انقضت المدة، أو ظهرت الرجل وهو في صلاته، بطلت. أي: قولا واحدًا،[6] ولا يُخرَّج على قوليْ سَبْق الحدث؛ لتقصيره.

وهذا قد ذكره **الرافعي** في شروط الصلاة،[7] لكن نقل **الأستاذ** [**أبو**][8] **إسحاق** عن **المزني** أنه قال: ([قيل][9] يستأنف، وقيل: يغسل رجليه، وقيل: على طهارته ، ولا شيء عليه).[10]

الحكم في صلاة من افتتحها وبقي من المدّة مقدار ركعة

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت). وهو كذلك في الروضة.

(٢) في (م، ظ، ب) لخرقة. والمثبت من (ت). وهو كذلك في الروضة.

(٣) يُنظر: الروضة 133/1.

(٤) يُنظر: تتمّة الإبانة ص103- 104.

(٥) يُنظر: التوسّط ل105- أ+ب.

(٦) يُنظر: الروضة 133/1.

(٧) يُنظر: العزيز 35/2. المطبوع.

(٨) في (ظ) أبي. والمثبت من (م، ب، ت).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(١٠) يُنظر: المجموع 523/1.

قوله فيها: لو لم يبقَ من المدة إلا ما يَسَعُ ركعة، فافتتح ركعتين ، هل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة، أم لا؟ وجهان.[١] انتهى.

وهذه المسألة ذكرها **الرافعي** في باب شروط الصلاة، حيث قال: (فيما إذا كانت عورته تبدو في حال الركوع دون ما قبله، [فوجهان].[٢] ورتّب عليهما الاقتداء).[٣]

[قوله][٤] **فيها: الغاية الثالثة: أن يَلزم الماسح غُسل جنابة، أو حيض، أو نفاس، فيجب استئناف [اللُّبس]**[٥] **بعده إن أراد المسح.**[٦]

فيه أمور: أحدها: أطلق ذلك، وهو ظاهر إذا [لم يمكن][٧] غسل الرجلين في الخف، فإن أمكن قال **ابن الرفعة**: (فينبغي أن لا يبطل مدة المسح)،[٨] كما قالوه فيما إذا دَمِيَتْ رِجله في الخف، وأمكن غسلها فيه لا تبطل المدة، وكلامه ظاهر في الاكتفاء بغسلها في الخف، وهو صحيحٌ إذا قلنا: باندراج الأصغر في الأكبر وإلا فلا يكفي، ويمكن تصويره بالجنابة المجردة.

إذا انتهت المدّة وهو في الصلاة بطلت

---

(١) يُنظر: الروضة 133/1.

(٢) في (م، ظ، ب) وجهان. والمثبت من (ت).

(٣) يُنظر: العزيز 5/2- 6، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) ما بينا المعقوفين زيادة من (ظ، ب، ت).

(٥) في (ظ، ب) الملبس. والمثبت من (م، ت). وهو كذلك في الروضة.

(٦) يُنظر: الروضة 133/1.

(٧) ما بين المعقوفين من (ب) لم يكن. وفي (م، ظ) أمكن. والمثبت من (ت).

(٨) يُنظر: المطلب العالي 748/2.

وفي **فتاوى البغوي**: ([إذا][١] انتهت المدة وهو في الصلاة بطلت، فلو [صبّ][٢] /55أ- ب/ الماء في خُفِّه في أثناء الصلاة قبل انتهاء المدة حتى انغسلت رِجله لا يصح؛ لأنه لم يغسل الرجل على اعتقاد الفرض؛ لأن الفرض سقط عنه بمسح الخف، وكذلك في غير الصلاة لو صبَّ الماء في خُفَّيه وهو على طهارة المسح، ثم نزع الخف ، ثم إذا انتهت المدة وجب أن لا يجوز أن يصلي به حتى يعيد غسل الرجلين، ويحتمل غيره؛ لأن غسل الرجلين وإن كان تركه رخصه، فإذا ترك الرخصة لا يقال: لم يؤد الفرض كالمسافر إذا أتمَّ أو صام).[٣]

الثاني: علّل **الرافعي** ذلك فيما بعد، [بأن][٤] هذه الأمور لا تتكرر، فلا يشق النزع لها بخلاف الحدث الأصغر. /72ب- ت/

وقضية هذه العلة: أنه لو دَمِيَت الرجل في الخف، فغسلها [فيه][٥] أنه يجب نزعه؛ لأنه [لا][٦] يتكرر، وقد جزم **الرافعي** بأنه لا يبطل المسح.[٧]

[فالصواب][٨] الاعتماد على حديث **صفوان**،[٩]،[١]،[٢].

---

(١) في (ب) إن. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في الفتاوى.

(٢) في (م) جف. والمثبت من (ظ، ب، ت). وهو كذلك في الفتاوى.

(٣) يُنظر: فتاوى البغوي ص66.

(٤) في (م، ب) فإن. والمثبت من (ظ، ت).

(٥) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٦) في (ب) لم. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) يُنظر: العزيز 2/619- 620.

(٨) في (م) والصواب. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٩) قال هنا في حاشية (ت): قال في شرح المهذب: وصفوان هذا من كبار الصحابة، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، سكن الكوفة.

وقال **ابن الرفعة**: (في دلالته نظر؛ لأنه يدل على أن مسح الخف لا يقوم مقام غسل الرجلين في الجنابة لا أنه يبطل مدة المسح، نعم إن لم يتأت غسلهما [في الخف][3] وجب النزع كذلك، فإذا نزع بطلت المدة، وإذا لم ينزع فهل يقول: بطلت المدة تنزيلا لوجوب النزع [منزلته][4] أم لا؟ فيه احتمال).[5]

الثالث: أن هذا لا يختص بالغسل الواجب، بل يأتي في الأغسال المسنونة لوجوب المعنى السابق فيها، وهو [عذر تكرر لها][6] فلا يشق معها نزع الخف، صرح به **صاحب البيان**،[7] و**الاستقصاء** وغيرهما.[8]

يجب نزع الخف إذا تنجّست رِجله ولم يمكن غسلها فيه

(١) **صفوان بن عسّال**، من بني زاهر بن عامر المرادي، صحابي، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، نزل الكوفة، ولم يُذكر تاريخ وفاته.
يُنظر: أسد الغابة 28/3، الإصابة 353/3.

(٢) عن صفوان بن عسّال ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا مسافرين، أو سَفْراً الاّ ننزِعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنّ، إلا من جنابة، لكن من غائط، أو بول، أو نوم.
الحديث أخرجه أحمد 11/30، برقم 18091، وابن ماجة 161/1، برقم 478، باب: الوضوء مع النوم، وحسّنه الألباني في الحاشية، والترمذي 156/1، برقم 96، باب: المسح على الخفّين للمسافر، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح، والنسائي 83/1، برقم 126، باب: التوقيت للمسح على الخفين للمسافر، والبيهقي في السنن الكبير 289/1، برقم 1421، باب: خلع الخفين وغسل الرجلين، وقال النووي: أما حديث صفوان فصحيح، رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، بأسانيد صحيحة، وقال ابن الملقن: قال البخاري: إنه أحسن حديث في التوقيت، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي. خلاصة البدر المنير 73/1، برقم 225.
يُنظر: المجموع 479/1.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).

(٤) في (ب) بمنزلته. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٥) يُنظر: المطلب العالي 591/2- 592.

(٦) في (ظ، ب) عدم تكررها. والمثبت من (م، ت).

(٧) يُنظر: البيان 169/1.

[قوله][2] فيها: الرابعة: إذا [تنجّست][3] رجله في الخف، ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها.[4]

أي: ولا يجوز المسح لحمل المصحف؛ لأن المسح بدل عن غسل [الرجْل][5]، وغسل الرجل لا يصح ولا [يرتفع]،[6] والمانع قائم وهو النجاسة، وسواء كانت حكمية أو عينية لا يصح المسح.

ومن [ههنا][7] يؤخذ: أنه لو كان برجله جراحة [نضّاحة][8]، /254أ- ظ/ فتوضأ وغسلها، ولبس الخف بعصابة، أو دونها، لم يَسْتَبِح المسح لفريضة، ولا غيرها، بخلاف المستحاضة؛ لأنه يجب [تجديد][9] غَسل الفرج لكل فريضة، والمسح لا يقوم مقام الغسل في النجاسة.

=

(١) لم أعثر على قول صاحب الاستقصاء حسب بحثي.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٣) في (م، ظ، ب) دميت. والمثبت من (ت). وفي الروضة: نُجِّست.

(٤) يُنظر: الروضة 133/1.

(٥) في (م، ظ، ت) الرجلين. والمثبت من (ب).

(٦) في (م) يرفع. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) في (ظ) هنا. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٨) في (م، ظ) نصاحة. والمثبت من (ب، ت).

(٩) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت)،

واعلم أنه في **الروضة** تابع **الرافعي** في جعل هذه والتي قبلها [غايتيْن أُخريين](١)، فإن **الغزالي** في **الوجيز** اقتصر على [الأوليين](٢)، فأورد **الرافعي** عليه [الأخريين](٣)، أعني: إيجاب الغسل عليه، وإذا [دَمِيَت](٤) [رجله].(٥)

لكن أجاب عنه **ابن الأستاذ**: بأنا إنما أوجبنا عليه/300ب- م/ استئناف اللبس في غُسل الجنابة والحيض؛ لأجل نزع الخف، وهو مندرج فيما ذكره، أما لو غسَلَ رجليه في الخف وأمكن ذلك وكانت المدة باقية – أعني: في أثناء اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة أيام ولياليهن للمسافر – فإنا نمنع ابتداء لبسٍ جديد، والاستدلال بالخبر محمول على الغالب، والظاهر ، [فإنه](٦) متى وجب غسل القدمين نَزَع ، إذ العادة لم تجرِ بغسل القدمين في الخف، [ولا](٧) يكفي المسح حينئذ في الجنابة، فأراد ﷺ التمييز بين الجنابة والحدث، وأن الحدث يكفي فيه المسح، والجنابة لا بد فيها من الغسل.

فإن قيل: فكان ينبغي أن المدة إذا انقضت وغسل قدميه في الخف، أنه يكفي ولا يحتاج إلى استئناف لبس.

---

(١) في (م، ظ) عامين أخريين. وفي (ب) عامتين أخريين. والمثبت من (ت).
يُنظر: العزيز 619/2- 620.

(٢) في (ب) الأولتين. والمثبت من (م، ظ، ت).
يُنظر: الوجيز 138/1- 139.

(٣) في (ب) الآخرتين. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٤) في (ت) تنجّست. والمثبت من (م، ظ، ب).

(٥) في (م) رجليه. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٦) في (ب) بأنه. والمثبت من (م، ظ، ت).

(٧) في (ب) لا. والمثبت من (م، ظ، ت).

قلنا: لا يلزمه ذلك، بل هو ذهول عن المعنى ، [و][١] المقصود هنا: بأن الشارع رتّب المسح بعد انقضاء المدة على لبس جديد ، وهو معدوم هنا، وإذا ظهر ما قلناه اندفع أيضاً.

الثاني: بل إيراده أيضًا لا وجه له؛ فإنه [صرح][٢] بأنه إذا أمكن غسلهما في الخف [فلا][٣] يبطل /73أ- ت/ المسح، فكان الموجب لاستئناف اللبس [النزع][٤] لا الغسل، [كما نبهنا عليه.

قال: (ثم إني رأيت النقل في **التهذيب**[٥] و**الحلية**[٦] كما أورده **الرافعي**، فجعل الجنابة انتهاء المدة في أنه لابدّ من لبس جديدٍ بعد الغسل][٧] وإن غسل في الخف ، بخلاف ما إذا دميت رجله في الخف، [فغسلها][٨] فيه فإن المسح لا يبطل ، لكن قد يُفرّق بأن ذلك غُسلٌ لحدث جديد، وهذا ليس عن حدثٍ فلا يوجب النزع، لكن للبحث فيه مجالٌ فليتأمل النقل من غيره).[٩]

قوله: فإن أمكن غسلها فيه فغسلها، لم يبطل المسح.[١٠] انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ب).
(٢) في (ظ) إذا صرّح. والمثبت من (م، ب، ت).
(٣) في (ت) لا. والمثبت من (م، ظ، ب).
(٤) ما بينا المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٥) يُنظر: التهذيب 428/1.
(٦) يُنظر: حلية المؤمن ص282.
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م، ظ، ت).
(٨) في (ب) بغسلها. والمثبت من (م، ظ، ت).
(٩) لم أعثر على قول ابن الاستاذ حسب بحثي.
(١٠) يُنظر: العزيز 620/2.

(وقد حكاه في **شرح المهذب** عن **البغوي**، و**الرافعي**.[1]

وقضية كلام الجمهور : أنه لا يكفي غسلها فيه لِمُريد المسح بعده ، وعبارة **الصيمري** في **شرح الكفاية** : ومتى أجنب ، أو وصل إلى الرجلين نجاسة ، خلَعَ النعلين).[2] انتهى. وفيه البحث السابق.

لا يجوز المسح على خفٍّ وغسل الرجل الأخرى فإمّا أن يلبسهما معاً أو ينزعهما.

قوله: إذا لبس إحدى الخفين /55ب- ب/ **دون الأخرى ، لم يجز المسح عليه؛ لأنه مخير بين غسلهما معاً، أو مسحهما، والمخير بين خصلتين لا يجوز له التوزيع، [كما]**[3] **في خصال الكفارة.**[4] انتهى.

قال **الصيمري** في **الإيضاح**: (وسواء كانت مريضة أو غير مريضة، وهذه القاعدة -أعني: **ما جاز فيه التخيير، لا يجوز فيه التبعيض** -، قاعدة مهمة، ولا بد أن يزاد فيها: إلا أن يكون [الحق لمعيّن][5] [ورضي]؛[6] ليخرج الجُبران في الزكاة ، حيث يكون شاتان أو عشرون درهمًا، ولا يجوز شاة وعشرة دراهم؛ إلا إذا كان الآخذ المالك.[7]

الحكم إذا كان مقطوع أحد الرجلين وبقي في الأخرى محلّ للفرض

---

(١) يُنظر: المجموع 528/1.

(٢) يُنظر: التوسّط ل105- ب.

(٣) في (ب) لا. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) يُنظر: العزيز 621/2.

(٥) ما بين المعقوفين من (م، ظ، ت). وفي (ب) أمين.

(٦) في (م) ووصي. والمثبت من (ظ، ب، ت).

(٧) لم أعثر على قول الصميري حسب بحثي.

قوله: فلو لم يكن إلا رِجْل [واحدة]،[١] جاز المسح على خُفها، ولو بقيت من الرِّجْل الأخرى بقية ، لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه .[٢] انتهى.

وقد أوضح **البغوي** ذلك، فقال: (إذا قطعت رجله، وقد بقي من محل الغسل شيء، فلبس عليه خفّاً من [خشب][٣] لا يمكن متابعة المشي عليه إلا بالعصى، نُظِرَ: فإن كان أخذه العصى/ 254ب- ظ/ [لحدّة][٤] الخف لم يجز المسح عليه، وإن كان لجراح الرجل جاز).[٥]

[وصلى الله على محمد وآلهِ وصحبهِ وسلّم.

تم الجزء الأول من الخادم، يلوه في أول الجزء الثاني: كتاب الحيض.

وحسبنا الله ونعم الوكيل].[٦]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٢) يُنظر: العزيز 621/2- 622.

(٣) في (ب) حيث. والمثبت من (م، ظ، ت). وهو كذلك في العزيز.

(٤) في (م، ت) يحده. والمثبت من (ظ، ب). وهو كذلك في التهذيب.

(٥) يُنظر: التهذيب 433/1، التوسط ل105- ب + ل106- أ.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصطلحات والغريب .
- فهرس العناوين الجانبية.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .
- فهرس الفهارس .

فهرس الآيات:

فهرس الأحاديث:

فهرس الأعلام:

العَلَم: **الصفحة:**

فهرس المصطلحات والغريب:

المصطلح أو الغريب: **الصفحة**

فهرس العناوين الجانبية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

٢. الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، قسم الطهارة حقّقه د.أحمد بن عبدالله بن محمد العمري ونشرته دار المآثر الدينة النبوية عام 1425هـ.

٣. الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت.لبنان، ط: الثانية، 1390هـ.

٤. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، 1409هـ.

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: الأولى، 1426هـ.

٦. الأذكار، للإمام النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. لبنان، 1414هـ.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الثانية 1405 هـ - 1985م.

٨. أسد الغابة، لابن الأثير، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية. بيروت، 1415هـ.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام ابن المنذر ، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية. الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1426هـ..

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت، ط: الأولى – 1415هـ.

١٢. الأعلام،لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002م.

١٣. الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، ط: الأولى، 1420هـ.

١٤. الأوسط، لابن المنذر، تحقيق: دار الفلاح، توزيع وزارة الأوقاف القطرية.

١٥. الأم، للإمام الشافعي، ومعه مختصر المزني، دار الفكر.

١٦. الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، لعبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق، ط: الرابعة، 1415هـ.

١٧. إنباء الغمر بأبناء العمر، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي. مصر،1389هـ، 1969م.

١٨. الانتصار لابن أبي عصرون، (من بداية الكتاب إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء)، تحقيق: الحسن بن محمد بن عبدالله عسيري ، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1434هـ/1435هـ.

١٩. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجير الدين العليمي، تحقيق: عدنان يونس، مكتبة دنديس. عمان.

٢٠. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، لصبحي حلاق، دار الجيل، ط: الأولى، 1428هـ.

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٢٢. بحر المذهب، للروياني، تحقيق طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، 2009.

٢٣. البداية والنهاية، للإمام ابن كثير القرشي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط: الأولى 1418.

٢٤. البدر المنير في تخريج ا لأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقّن، تحقيق: رسائل جامعية ، دار العاصمة. الرياض، ط: الأولى، 1430هـ.

٢٥. البسيط، للإمام أبي حامد الغزالي، (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة)، تحقيق: إسماعيل حسن علوان، رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية، 1413-1414هـ.

٢٦. بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني. مع شرحه سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر. بيروت، 1411هـ.

٢٧. البيان، للإمام يحيى العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج. جدة، ط: الأولى، 1421 هـ- 2000م.

٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٩. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1418هـ.

٣٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الثانية، 1413 هـ.

٣١. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية. بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، 1417هـ.

٣٢. تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1417هـ.

٣٣. تحفة الفقهاء، للسمرقندي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1405هـ.

٣٤. تتمّة الإبانة، للمتولي الشافعي، (من المسح على الخفين، حتى نهاية التيمم)، رسالة ماجستير، هدى الغطيمل، جامعة أم القرى، 1429-1430هـ.

٣٥. التحرير (قسم العبادات)، تحقيق: عادل محمد العبيسي، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الملك سعود بالرياض، 1426هـ.

٣٦. التحقيق، للإمام النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الجيل. بيروت، ط: الأولى 1418هـ.

٣٧. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لأبي الحسن، علاء الدين ابن العطار، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية. الأردن، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م.

٣٨. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء. مكة المكرمة، ط: الأولى، 1406هـ.

٣٩. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار صادر. بيروت.

٤٠. التدوين في أخبار قزوين، للإمام أبي القاسم الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.

٤١. تصحيح التنبيه، للإمام النووي، تحقيق: د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى، 1417هـ.

٤٢. التعليقة الكبرى في الفروع للطبري (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية جامع التيمم)، تحقيق: حمد بن محمد الهاجري، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٣ .   تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ط: الثانية، 1420هـ.

٤٤ .   تقريب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.

٤٥ .   تكملة المعاجم اللغوية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، وزارة الثقافة والإعلام. العراق، ط: الأولى، من 1979 – 2000 م.

٤٦ .   التلخيص، لابن القاص، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ.

٤٧ .   التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.

٤٨ .   التنبيه، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، 1370هـ.

٤٩ .   التهذيب، للإمام البغوي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. ط: دار الكتب العلمية.

٥٠ .   تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية. بيروت.

٥١ .   الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، بعناية: محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن– الهند، ط: الأولى، 1393هـ.

٥٢. الجامع الكبير –سنن الترمذي–، للترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي. المغرب، ط: الأولى، 1998م.

٥٣. الجمع والفرق، لأبي محمد الجويني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل. بيروت، ط: الأولى، 1424هـ.

٥٤. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ط: بدون طبعة، 1369هـ - 1950م.

٥٥. تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.

٥٦. حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر. بيروت، 1415هـ-1995م.

٥٨. حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر / دار الفكر للطباعة. بيروت، 1404هـ - 1984م.

٥٩. الحاوي الصغير، للإمام نجم الدين القزويني، تحقيق: د.صالح اليابس، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1430هـ.

٦٠. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ -1999م.

٦١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين. تحقيق د.راوية الظهار)، ط: دار المجتمع بجده.

٦٢. الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي تحقيق: عبد الطيف حسن، ط: دار الكتب العلمية.بيروت، 1421هـ.

٦٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر، ط: الأولى، 1387هـ - 1967م.

٦٤. حلية العلماء، لأبي بكر الشاشي، تحقيق: د.حسين درادكه، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1980م.

٦٥. حلية المؤمن واختيار الموقن، للروياني، (من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر) رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، فخري بريكان القرشي، 1428هـ.

٦٦. خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت، ط: الأولى، 1402هـ.

٦٧. الخزائن السنية، لعبدالقادر الأندنوسي، تحقيق: عبدالعزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت، ط: الأولى 1425هـ.

٦٨. الخلاصة، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ.

٦٩. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي، للإمام سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد.الرياض، ط: الأولى، 1410هـ.

٧٠. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، 1410هـ - 1990م.

٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند، ط: الثانية، 1392هـ- 1972م.

٧٢. دقائق المنهاج، للإمام النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم. بيروت.

٧٣. الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، 1998م.

٧٤. ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ.

٧٥. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر. بيروت، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

٧٦. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر. بيروت، ط: الثانية 1412هـ.

٧٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، طبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.

٧٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: عبدالمنعم بستاني، دار البشائر.

٧٩. زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي، تحقيق: د. أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، ط: الثانية،1411 هـ - 1990م.

٨٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر.بيروت 1411هـ.

٨١. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد ميقري شُميلة الأهدل، اعتنى به: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، ط: الأولى، 1426هـ.

٨٢. السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. لبنان، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

٨٣. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٤. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، الكويت، ط: الأولى، 1423هـ.

٨٥. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

٨٦. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، دار المعرفة. بيروت، 1413هـ.

٨٧. سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، ط: الثانية، 1406هـ.

٨٨. سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ - 1985م.

٨٩. الشامل، لابن الصباغ، (من باب سنة الوضوء، إلى نهاية كتاب الطهارة)، تحقيق: عبدالعزيز آل جابر، الجامعة الإسلامية، 1429-1430هـ.

٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م

٩١. شرح الإلمام، لابن دقيق العيد، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، دار أطلس1418هـ.

٩٢. شرح الزركشي على الخرقي، للزركشي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1413هـ.

٩٣. الشرح الصغير، للرافعي، (كتاب الطهارة) تحقيق: أحمد الزعبي، جامعة الجنان.لبنان.

٩٤. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، دار الكتب العلمية.بيروت.

٩٥. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ.

٩٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.

٩٧. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الاعظمي، المكتب الاسلامي. بيروت، ط: الثالثة، 1424هـ.

٩٨. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.

٩٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: إحياء التراث. بيروت.

١٠٠. الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، 1406هـ.

١٠١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

١٠٢. طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، 1403هـ.

١٠٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1413هـ.

١٠٤. طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، 1407هـ.

١٠٥. طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب. بيروت، ط: الأولى، 1407 هـ.

١٠٦. طبقات الشافعية، لابن هداية الله، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق. بيروت، ط: الثالثة، 1402هـ.

١٠٧. طبقات الشافعيين، لابن كثير القرشي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993م.

١٠٨. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار القلم.

١٠٩. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر. بيروت، 1992م.

١١٠. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ط: الأولى، 1968م.

١١١. طبقات المفسرين للداودي، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية. بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١١٢. طبقات المفسرين، للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، وزارة الشئون الإسلامية. السعودية، ط: الأولى، 1431هـ.

١١٣. العبر في بر من غبر، للإمام الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى، 1405هـ.

١١٤. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٥. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، (من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس في السجدات) رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، للطالب: حسان بن جاسم الهايس، 1419هـ. وإليها أعزو، وما عدا ذلك فمن طبعة دار الكتب العلمية.

١١٦. العصر المماليكي في مصر والشام، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ط: الثانية، 1976م.

١١٧. علل الحديث، للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي ابن أبي حاتم. طبعة القاهرة 1343هـ.

١١٨. غنية الفقيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن موسى بن يونس الإربلي (ت 622هـ) "من أول باب الطهارة إلى آخر باب الربا " - دراسة وتحقيقا- عبدالعزيز عمر هارون، الجامعة الإسلامية. المدينة النبوية. 1419هـ.

١١٩. فتاوى الإمام الغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية. كوالالمبور،1996م.

١٢٠. فتاوى البغوي، تحقيق: سليمان القرزعي، الجامعة الإسلامية، 1431هـ.

١٢١. فتاوى السبكي، تقي الدين علي السبكي، دار المعارف.

١٢٢. فتاوى القاضي الحسين، حققه وعلق عليه: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور: جمال محمود أبو حسان، دار الفتح. الأردن، ط: الأولى، 1431هـ.

١٢٣. فتاوى القفال، تحقيق: مصطفى محمود أزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط: الأولى، 1432هـ.

١٢٤. فتاوى النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر. سوريا، ط: الأولى، 1417هـ.

١٢٥. فتح الباري طبعة منقحة عن الطبعة التي حقق أصولها عبدالعزيز بن باز، ورقم أبوابها وكتبها وأحاديثها: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت 1410هـ.

١٢٦. فتح القدير، لابن الهمام، ط: دار الفكر.

١٢٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

١٢٨. فهرس آل البيت (بدون بيانات).

١٢٩. فهرس الفقه الشافعي، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1418هـ.

١٣٠. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ط: الأولى، 1973م، 1974م.

١٣١. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الجيل.بيروت، مصورة طبعة البابي الحلبي 1371هـ.

١٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنفيطي، دار المعارف. لبنان.

١٣٣. الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: محمد عوامه، دار القبلة، ط: الأولى، 1413هـ.

١٣٤. الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م.

١٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى. بغداد، 1941م.

١٣٦. كفاية النبيه، للإمام نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.بيروت، ط:الأولى، 2009م.

١٣٧. اللباب، للمحاملي، تحقيق: عبدالكريم العمري، دار البخاري. المدينة، ط: الأولى، 1416هـ.

١٣٨. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر. بيروت، ط: الثالثة 1414هـ.

١٣٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي.

١٤٠. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، وأكمله: تاج الدين السبكي، ومحمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

١٤١. محاسن الشريعة، للإمام أبي بكر القفال الكبير، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية.بيروت، ط: الأولى، 1428هـ.

١٤٢. المحرر، للإمام أبي القاسم الرافعي، تحقيق: محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ، رسالة ماجستير، (من أول الكتاب حتى نهاية باب المعاملات) 1418هـ. الجزء الأول.

١٤٣. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة. بيروت، 1410هـ/1990م (ملحقا بكتاب الأم للشافعي).

١٤٤. مختصر البويطي، تحقيق: أيمن ناصر السلايمه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 1430هـ.المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم القواسمي، دار النفائس. الأردن، ط: الأولى، 1423هـ.

١٤٥. المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، تأليف: محمد الطيب بن محمد اليوسف، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة .الطائف، الطبعة الأولى، 1424هـ2000م.

١٤٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لعفيف الدين عبد الله اليافعي ، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، 1417هـ.

١٤٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، 1411هـ- 1990م.

١٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.

١٤٩. مسند الدارمي، تحقيق: حسين سلين أسد، دار المغني . السعودية، ط: الأولى، 1423هـ.

١٥٠. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) ، (المتوفى: 745هـ)تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع. الكويت، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

١٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية. بيروت.

١٥٢. مطالع الأنوار، لابن قرقول، توزيع وزارة الأوقاف القطرية، 1434هـ.

١٥٣. المطلب العالي، لابن الرفعة (كتاب التيمم)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله خليل جاسم، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1422هـ.

١٥٤. معجم الأدباء، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م.

١٥٥. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للوزير أبي عبيد البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب.بيروت،1370هـ.

١٥٦. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر. بيروت، 1397هـ.

١٥٧. معجم المفسرين، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية. بيروت، ط: الأولى، 1403هـ.

١٥٨. معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٥٩. المعجم الوسيط، ط: الرابعة، مكتبة الشروق. 1425هـ.

١٦٠. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مكتبة أسامة بن زيد. حلب، ط: الأولى، 1979م.

١٦١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توزيع دار الإفتاء. السعودية.

١٦٢. المصنّف، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.

١٦٣. المغول بين الانتشار والانكسار، لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الأندلس الجديدة. مصر، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.

١٦٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، دار الفكر. بيروت،1409هـ.

١٦٥. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1405هـ - 1985م.

١٦٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: محمد طاهر شعبان ، دار المنهاج، ط: الأولى، 1426هـ.

١٦٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.

١٦٨. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، للسخاوي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية. بيروت.

١٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم.

١٧٠. المهمات، للإمام جمال الدين الإسنوي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ.

١٧١. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.

١٧٢. موطأ الإمام مالك بشرح السيوطي "تنوير الحوالك"، دار الكتب العلمية. بيروت.

١٧٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب. مصر.

١٧٤. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لكمال الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار. الأردن، ط: الثالثة، 1405هـ – 1985م.

١٧٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الريان. بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.

١٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر. بيروت، ط: أخيرة، 1404هـ-1984م.

١٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م.

١٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، تصوير المكتبة الفيصلية، مكة.

١٧٩. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف، اسطنبول، 1951م.

١٨٠. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث. بيروت، 1420هـ- 2000م.

١٨١. الوجيز، للإمام الغزالي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم. بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.

١٨٢. الودائع لمنصوص الشرائع، لابن سريج، تحقيق: صالح الدويش، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1409هـ.

١٨٣. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام. القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ.

١٨٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، 1974م.

•المخطوطات:

١٨٥. الابانة عن أحكام فروع الديانة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ، دار الكتب المصرية برقم: 22958ب، في 233ورقة، فلم رقم: 3719.

١٨٦. التطريز شرح التعجيز، لابن يونس تاج الدين عبدالرحيم بن محمد. نسخة جامعة الإمام 350لوح.

١٨٧. التوسّط، لشهاب الدين الأذرعي، نسخة متحف طوبقابى سراي،برقم: 690.

١٨٨. الطبقات، للقاضي أبي عاصم العبادي (ت 458هـ)، مكتبة برلين، تاريخ النسخ: الثلاثاء 13 ربيع الأول 781هـ، رقم الحفظ295s

١٨٩. عقود الجمان وتذييل وفيات الاعيان ، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي عددالأوراق 385، مصدر المخطوط:تركيا/مكتبة الفاتح/السليمانية، رقم4434 وهي نسخة نفيسة بخط المؤلف، ينتهي المجلد الأول عند صورة 211.

فهرس الموضوعات:

الموضوع: الصفحة:

فهرس الفهارس:

الموضوع الصفحة